لامع الدراري على جامع البخاري

الفقيه المحدث الشيخ أبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي سنة ١٣٢٣ھ

ضبط

المحدث الاديب الشيخ ابی زکریا محمد يحيى الصديقي سنة ١٣٣٤ھ

تعليقات

المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندلوي

المكتبة الامدادية، باب العمرة - مكة المكرمة

الناشر

المكتبة الإمدادية

باب العمرة رقم : ١٦٢ شارع المسجد الحرام

مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية

التلفون : ٣٥٨٠٥

سنة الطبع .... ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

المطبعة

القادر برنتنگ سينتر

وشنداس رود رام سوامی

كراتشي - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

الحمد لله على ما وفقنا لتقديم كنز ثمين من جواهر ودرر فى خدمة الحديث النبوى ـ على صاحبه صلوات الله وسلامه ـ بطبع كتاب " لامع الدرارى " على " صحيح البخارى " من أمالى حضرة الفقيه المحدث الكنكوهى، بتعليقاته وزيادات فى ثوب جديد رائق ، جيد الورق ، جميل الطبع ، بتنسيق يروق الأبصار ، وتصفيف يجذب الأنظار ، فى ظروف ضيقة من غلاء الورق وفقدانه ، وعزة المصففين فى هذه البلاد .

ونخص بالشكر الجزيل الأخوين الكريمين السعيدين: الأستاذ محمد شاهد ، والأستاذ محمد حبيب الله المختار حيث قاما بغاية الإخلاص والنشاط لتصحيح الأصول ومراجعة المصادر والتصحيح المطبعى ببذل مجهود كبير ، ولولا عنايتهما لم نتمكن عن إخراج هذا الكنز الثمين بهذا المنظر الجميل الرائع الأنيق ، كما نشكر الأخ الكريم الأستاذ سيد شاهد حسن صاحب مطبعة " القادر برنتنك سينتر" حيث تلقى كل تغيير وتبديل بصدر رحيب .

نسأل الله سبحانه أن يكافئ هذا الجميل بالأجر الجزيل والثناء الجليل ، والله سبحانه ولى كل نعمة وتوفيق .

الناشر

الجزء الأول

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بقلم المحدث الكبير العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري

الحمد لله الذى جعل قلوب العلماء الربانيين منابع صافية ، تنبع منها علوم عالية ، وحكم يمانية ، ومعارف سامية ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة من شرح صدره للإسلام فهو على نور من رب العالمين ، وأشهد أن سيدنا محمداً أقام حجة الله على خليقته بقرآن مبين ، ثم بينه بحديثه المتين ، فأصبح كحصن حصين ، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً كل حين ، وعلى آله وصحبه الوارثين علومه وأنفاسه والناشرين ، وعلى سائر الفقهاء والمحدثين من الأولين والآخرين .

أما بعد ؛ فكتاب "الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" لأمير المؤمنين فى الحديث وطبيبه فى علله ، الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بن بذزبه البخارى مولاهم الجعفى رحمه الله ، كما أصبح أصح كتاب بعد كتاب الله ، أصبح تلو كتاب الله فى المزايا التى قالها صلى الله عليه وسلم فى كتاب الله الحكيم : « لا يخلق بكثرة الرد ، ولا يمل قاريه ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا تنقضى عجائبه » فأضحى كالشمس فى كبد السماء ، بلغ إلى أقصى القبول والمجد والثناء ،

فانتهض أعيان الأمة وأعلام العلم فى كل عصر من أقدم العصور إلى اليوم لشرحه والتعليق عليه ، وتلخيصه واختصاره ، أو ترتيبه وتأليف أطرافه ، أو شرح تراجمه ، أو ترجمة رجاله ، أو بيان غريبه ، أو وصل مرسله وتعليقاته ، أو تعيين مبهمه ، وإبراز فوائده ولطائفه حديثاً وفقهاً ، وعربيةً وبلاغةً ، ووضعاً وترتيباً ، وتوزيعاً وتبويباً ، حتى فى تعديد حروفه وكلماته وما إلى ذلك .

وحمادى القول : أنه لم تعتن الأمة المحمدية بعد الاعتناء بكتاب الله العزيز الحكيم مثل الاعتناء "بصحيح البخارى" ، فبلغوا غاية الجهد فى إبراز علومه وخفاياه من معادنه ، واستخراج معارفه وأسراره من خزائنه .

وسمعت شيخنا إمام العصر الإمام محمد أنور شاه الكشميرى رحمه الله يقول : إنى طالعته بعد مطالعة الشروح ثلاث عشرة مرةً، كل مرة لاستخراج ما فيه من الحقائق واللطائف ، وأظن كل مرة أنى استنفدت لطائفه ، واستنزفت حقائقه ، حتى عدت إلى مطالعته رابعة عشرة مرةً فكان يظهر فى هذه المرة من اللطائف والعلوم ما لم يظهر من قبل ، فتركته ، وقلت : سبحان الله ، إنه بحر لا ينزف ، ومعين لا ينضب .

وبالجملة : أصبح "صحيح البخارى" لا يبارى ولا يجارى، نال منزلةً فى العالم من القبول ما لا يشق غباره ، ولا يساجل عياره ، وربما يكون ذلك القبول العظيم والتلقى لكتابه من كل حقير وعظيم ، مما خصه الله سبحانه بالوصول إلى غاية مجيدة فى معرفة العلل واجتهاده فى الانتقاء ، وطول سهره لإيداع اللطائف الخفية ، والتزامه فى الصحة ما لم يلتزمه المحدثون من دقائق الصحة ، وغوامض العلل ، ومكابدته فى مناهج التقصى والبحث ، وبليغ سعيه فى جمع مسائل الدين ، واستنباط أدلة مبتكرة فى الموضوع ، وطرق الأبحاث النادرة من زوايا الحديث، واستثارة دقائق الفكر من المسائل الفقهية ، والتروى

فى الاختيار والبحث ، والتحرى فى الكشف والتنقيب ، وجمع قضايا الصحابة وأقوال التابعين ، واختيار أوفى الآيات القرآنية وأجمعها فى كل موضوع من المواضيع ، واستيفاء كل ما له صلة بالدين من أبواب بعيدة كآداب وعشرة ، وطب وخلق ، وزهد ورقاق ، وفتن ، وأذكار ودعوات ، وما إلى ذلك من حقائق دينية يصطفيها من كل باب ، وقديماً قلت :

إن الإمام البخارى رحمه الله أراد أن يكون كتابه كتاب دين قبل أن يكون كتابه كتاب حديث ، فأصبح كتاب فقه ، وكتاب حديث ، وكتاب أدب ، وكتاب زهد ، وكتاب تفسير ، وكتاب شرح التنزيل ، وكتاب ذكر ودعوات ، ثم فوق كل ذلك إخلاصه العظيم ، وتوجهه إلى الله باستخارة وغسل وصلاة عند كل حديث ، ثم كتابة ذلك فى مسجد النبى الكريم عليه صلوات الله وسلامه ، ثم سرّ الله الخفى بهذه المزية الكبرى ، فهب عليه قبول من قبول الله ، ونسيم من نفحات إلهية :

رتب تقصر الأمانىّ حسرى دونها ما وراءهن وراء

سبحان الله يعطى ما يشاء من يشاء ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

لست أنكر ما لكل تأليف من المزايا والخصائص فى الصحاح وبقية الأمهات الست من خصائص بارعة خص الله سبحانه كل كتاب بها ، وخطب ذلك يطول ، بيد أنى أقول : إن كتاب الإمام البخارى "الجامع الصحيح" أصبح فيه سباق غايات ، وصاحب آيات ، لا يلحقه فيه غيره كائناً من كان من أصحاب الأمهات ، وتجد قدراً صالحاً من تلك الدقائق فى كتاب أبى بكر الحازمى فى "شروط الأئمة الخمسة" ، وقد أشرت إلى غيره من ملامح

محياه الجميل ، وما فيه من محاسن جماله البارع المعجب ، وأتمثل بقول القائل :

يزيــدك وجهه حسناً　　إذا مــا زدتــه نظراً

وبقول حامل لوائهم :

ورحنا يكاد الطرف يقصر دونه　　متى ما ترق العين فيه تسهل

شروح "صحيح البخارى" وخصائصها
بالإشارة والإجمال

ولما كانت المزايا فى كتاب البخارى كما أشرت إليه جذبت عناية أعيان الأمة وأفذاذها إلى شرح الكتاب ، والقدماء من المحدثين اقتصرت أنظارهم على شرح الغريب وبيان الأحكام ، ولكن تسابقت أفكار المتأخرين فى تحقيق كل ما لـه صلة بالكتاب ، فالحافظ الشهاب العسقلانى ، والحافظ البدر العينى ، أصبحا ممتازين فى جمع غرر النقول من أقلام جهابذة هذه الأمة وأوثق المصادر ، وقد سبق البدر الشهاب فى هذه المزية ، خصوصاً فى أول نصف الشرح كما سبق الشهاب البـدر فى تحصين شرحه على طراز واحد ، ولا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها فى الموضوع من مظان بعيـدة عن متناول الأفهام ، ولا ريب أن قضاء الدين الذى كان على رقاب الأمة قد يستوفى بالكتابين معاً لا بأحدهما ، فكأن الدين لم يكن بأن يقوم به أحدهما دون الآخر ، فما ورث كل من شيخه شيخ الإسلام العراقى بث فى شرحه من تلك الأذواق والأفكار حسب ذوقـه الخاص ، وكل من جاء بعـدهما من الشيخ زكريا الأنصارى أو صاحب " إرشاد السارى " ومن بعـدهما إلى اليوم متطفلون على مائدتهما الكريمة الجفلى ، وقد سبق البدر والشهاب الكرمانى فى حل المشكلات ، وإن كان قصر فى أبحاث الحديث .

فهؤلآء الشارحون حماداهم غرر النقول و اقتطاف أزاهير رجال سبقوهم ، و تنبيه على أبحاث طرقوها ، و اختيار أمور حققوها ، قل فيهم من تفرد بحل مشكل لم ينحل ، وطرق بحث لم يقل ، اللهم إلا أن يكون مثل العارف ابن أبى جمرة صاحب "بهجة النفوس" من كانت مواهبه موهبة إلهية ، يأتى بحل مشكلات ، و تنبيه على أبحاث طريفة ، و إبداع نكات ، أو إبداء سمات من الوجوه الغير المسطورة ، شأن كل من شرح الله صدره للحقائق الإلهية .

بيان ما لأهل الهند من الخصائص

وقع فى حديث على عند "البخارى" وغيره فى عدة مواضع من حديث طويل وفيه : « أو فهم أعطيه رجل مسلم » ، فأشار رضى الله عنه وكرم وجهه أن هناك فهماً يتفضل الله به على بعض عباده ، فيستنير به وجوه مظلمة ، و تنكشف به مخدرات . فهناك رجال تزكت قلوبهم بالمجاهدات و الخلوات ، و تصفت نفوسهم بالتجليات الغيبية ، فأفكارهم أنوار تتجلى بها المشاكل و المعضلات ، بما لا تنحل بتصفح الأوراق و البحث عنها فى الكتب و المصادر ، ولا شك أن أمثال هذه الحقائق هى مواهب إلهية ليست كسبية ، فإن كانت هناك علوم كسبية يمتاز فيها من كابد وجاهد للسير الحثيث فى ميادينها الفسيحة ، فهناك علوم وهبية يقوم بها من خصه الله بنور فى قلبه ، وتجليات فى فكره .

و أصبح للهند نصيب من هذا الصنف ، وحظ غير ضئيل من هذا القسم فى العهد الأخير ، وربما يبتدء هذا الرعيل بالشيخ أحمد السرهندى ربانى هذه الأمة فى عهده ، ويتلوه أنجاله خصوصاً ابنه الأكبر الأغر ، ثم الشيخ الشاه ولى الله الدهلوى صاحب " إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء " وصاحب "حجة الله البالغة " وغيرهما ، وابنه الأكبر حجة هذه الأمة الشاه عبد العزيز ، بل هو الذى جمع مع علوم العرفاء أرباب القلوب علوم المحدثين وأرباب الظواهر ،

واستبحار مدهش فى علوم الرواية ، ودقة مدهشة فى فنون الدراية ، علوم ناضجة ، وأفكار ثاقبة ، وأنوار من الغيب لامعة ساطعة ، وعلى بصيرة أقول : إن الله سبحانه وتعالى خلق شخصاً من شخصين :

أحدهما : جمع بين أشتات علوم الظاهر روايتها ودرايتها ، منقولها ومعقولها ، وهو : الحافظ ابن تيمية الحرانى وذلك البحر المغدق الذخار .

والآخر : جمع بين الحقائق الإلهية ، وعلوم العارفين الربانية ، مع حظ وافر من علوم الظاهر ، وعلوم غريبة من العلوم الدقيقة ، وهو : الشيخ الأكبر الأندلسى محى الدين ابن العربى ، جمع من هذين الشخصين العظيمين شخصيةً كبيرةً بارزةً وهو : الشيخ الحجة عبد العزيز الدهلوى ، نعم من كان قادراً على خلق الماء والنار ، هو تدبر على الجمع بين النار والماء ، وهو تدبر من تكوين شخص من شخصين متضادين ، والجمع بين الضدين محال للخلق مقدور للخالق العظيم والخلاق العليم ، وهذا الجمع بين الظاهر والباطن بحيث لا يطغى أحد على الآخر ، ويجعل بين البحرين حاجزاً ، لكل مقال مقام ، ولكل مقام كلام ، يعطيه حقه من التحقيق والتوجيه ، لا يقوم بمثله إلا أفراد من الأمة الأفذاذ ، فكان الحجة الدهلوى نظير أولئك الأفذاذ الجهابذة .

وورث علوم الشيخ عبد العزيز الدهلوى عالمان جليلان : الإمام الحجة محمد قاسم النانوتوى ، والمحدث الفقيه الحجة الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى ، بيد أنه غلب على النانوتوى علوم المتكلمين وعلوم الحقائق ، وغلب على الشيخ الكنكوهى علوم الفقهاء وعلوم السنة ، مع حظ وافر من الجانبين فى الإمامين ، ولكن أصبحت جهة الحقائق مغلوبة فى واحد ، كما أن جهة علوم الفقهاء مغلوبة فى الآخر ، شبه ضئيل لانقسام علوم النبوة وكمالاتها فى الخلفاء الراشدين .

وبالجملة ذلك الفهم الثاقب موهبة إلهية يخص بها من يشاء من عباده ، تنجلى به جهات من العلم ما لم تنجل بغرر نقول القدماء وجهابذة الأمة وأعيان العلم ، لا تجد هناك طولاً وعرضاً ، ولكن تجد عمقاً ، وربما يصدر من ذلك الفهم كلمة لطيفة لاتوجد فى مطاوى الأوراق ومطلوى المكاتب ، تنبثق من هذا النور علوم فياضة غزيرة ما لم تنبثق من كتب وأسفار ، فكان المحدث فقيه هذه العصور الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي الأنصارى رحمه الله جمع مع العلوم الرائجة علوم أرباب القلوب ، ووهب نوراً فى القلب يلمع بـه ما أظلم على الناس ، فكان يأتى بتوجيهات فى مشكلات الفقه ومعضلات الحديث ما خلت عنها الأسفار الضخمة والمجلدات الكبيرة ، وكان موفقاً طيلة حياتـه المباركة لدرس الأمهات الست طول النهار غير فترة قليلة فى البين ، وبقى نصف قرن يدرس الحديث وكتب السنة لا يلحقه ملل ولا ضجر ، ولا سآمة ولا تعب ، مع اشتغاله بتربية النفوس وتصفية القلوب بالأذكار والتوجه، فكان نفسه الزكية تتجلى كل حين ، وهذا ما عدا إفتاء فى النوازل والمسائل ، حيث كان مرجعاً فى معضلات النوازل كما كان مرجعاً للإرشاد وتربية النفوس وتدريس الصحاح الستة من الأمهات .

وكان يفيض فى الأبحاث من غير إملاء رسمى ، فكان التلاميذ وأصحابه المستمعون المستفيدون يضبطون ما يلقى عليهم الشيخ ، وكان أبعدهم شأواً فى الضبط ، وأقدرهم على التعبير ، وأملكهم للتعريب ، الأستاذ الكبير الشيخ أبو زكريا محمد يحيى بن إسماعيل الصديقى ، وكان موفقاً ممتازاً فى إملاء ما يستفيده وكتابة ما يسمعه ، فجمع ما كان يلقيه الشيخ رحمه الله على الطلبة فى تدريس "صحيح البخارى" وسماه : "لامع الدرارى على جامع البخارى".

ميزة " لامع الدرارى على جامع البخارى "

غير خاف على من عنى بالتحقيق والبحث أن جمع النقول المتكاثرة من المظان البعيدة الوافرة ، ونقل كلمات الجهابذة من أعلام الفن له منزلة خاصة لايستهان بها ، وأنها أول مرحلة من التحقيق للباحث المحقق الخبير ، وربما يعرف بمثلها مزية المؤلف ، ويقدر جهده تقديراً ، فالمجلدات الضخمة الكثيرة من كل شارح له فضل كبير يشكره كل من استفاد منها ، بيد أن محط النظر عند أرباب التحقيق البارعين إبداء نكتة لم يذكرها هؤلآء الكبار ، وحل مشكل لا يقوم بحله إلا مثل من قتل العلوم قتلاً بالبحث ، ونخل وغربل أقوال المحققين ، ثم أعطى المقام حقه من البحث والنظر بنور ثاقب من قلبه ؛ فلاريب أن العبقرية النادرة تظهر فى حل المشكلات وإبداء نكات قصرت عنها أنظار أهل البحث والتدقيق ، دون تكثير الأجزاء وتغزير المواد العلمية .

فهناك أمران : أمر أنتجته ثواقب الأفكار ولوا مع العقول ، وأمر أبدته لوامع القلوب وأنوار التجليات الإلهية ، فالأحق بالتقدير الأمر الثانى وإن كان لايستهان بالأول ، والجمع بين الأمرين كبريت أحمر ؛ فالشيخ الكنكوهى فقيه هذه العصور ومحدث عصره كان ممن عنى بالأمر الثانى ، وهذه هى الميزة التى تتجلى فى أماليه وما يلقيه ، وربما يحس المستأنس بهذه المطولات تقصيراً فى التأليف ، ولكن الخبير بمغزى الحقائق يقدره ويعظمه فى حنايا الضلوع وحبات القلوب ، وعناية الشيخ الكنكوهى قلما تكون بالأمور الواضحة أو المفروغ عنها فى كتب القوم ، إلا أن يكون إلماماً بالموضوع فى إيجاز واختصار وإنما العناية البالغة : بذكر ما لم يذكره الشارحون ، لكن أين من يقدر هذه الجواهر ؟ والعامة يحتاجون إلى الأمور العامة والأقوال السائرة ومن أجل هذا كانت هناك حاجة لأن يملأ الفراغ وأن يسد هذا الخلأ ، ويجبر هذا الوهن بتعليقات فياضة تتلألأ فيها هذه الجواهر ، ويذكر بجنبها كل ما دار فى

الموضوع من بيان المذاهب ، وآراء الشارحين ، وأفكار الجهابذة ، وتحقيقات الأعلام ، وبحوث الأعيان ؛ فقام لسد هذا العوز نجل الشيخ المحدث أبى زكريا المحدث الشيخ محمد زكريا ، فزاده جمالاً بتعليقات واسعة لخص فيها كل ما يحتاج إليه فى البحث بأسلوب جذاب يأخذ بمجامع القلوب من أبحاث رائقه ، وأقوال ساطعة من غير أن يشينه حشو أو أن يكدر صفوه تعقيد ومعاظلة ، تعليقات فياضة جاءت بلباب الأقوال وصفو البيان ، تنم عن علم غزير فياض بأسلوب بديع تنجذب إليه النفوس ، وتلخص بها الموضوع من كل الجهات وتغنى محاويج البحث والفكر ، ويبسط لهم مائدةً كريمةً يجدون فيها كل ما يفتقر إليه فى المقصود من شرح ما أجمله وتعيين ما أبهمه ، واستيفاء الموضوع بأطراف الكلام .

وبلغت هذه التعليقات إلى أربعة أخماس الأصل ، وهذه الأخماس كلها لاالخمس فقط أصبحت غنيمةً باردةً لفقراء العلم ومساكين البحث والتحقيق ، تنادى كل عالم وكل فاضل بأن يملأ منها وطابه وجرابه ، من غير أن يكون هناك منع أو قهر ، أو زجر أو نهر ، فجزاه الله خير ما يجزى عباده المحسنين حيث شفى غلة كل باحث بماء نمير وزلال عذب سائغ غزير .

وليكن أمام الباحث أن المحدث الكنكوهى خص لبيان المذاهب الفقهية وأدلتها دراسة "جامع الترمذى" ، فقلما يتعرض للبحث عنها فى إملاء "صحيح البخارى" ، وأماليه على "جامع الترمذى" من جمع الشيخ أبى زكريا يحيى أسماها : "الكوكب الدرى" ، وعليها تعليقات للشيخ زكريا بن يحيى زادها نفعاً بها للباحثين ، يحوى كل جمال وكمال ، فلا يظن نقص فى "اللامع" وإنما "اللامع" مختص بحل مشكلات "البخارى" وما يتعلق بأحاديثه فى غير الخلافيات الفقهية وجاء البحث عنها نادراً ، نعم استدرك هذا صاحب التعليقات إكمالاً لفوائدها ، شفاءً لغليل الرواد الذين اقتصرت أنظارهم على

" اللامع " ، فإذن " اللامع " بتعليقاته اللامعة وأبحاثـه الساطعة أصبح شرحاً وافياً بالمقصود من كل جهة فى الباب .

وأيضاً ربما يكون حل مشكلاً وتعرض إلى البحث فى كتاب آخر "كسنن أبى داؤد" "وسنن النسائى" ويكون الحديث مشتركاً فى الكل ، فلا يتعرض فى " البخارى " للفراغ من ذلك فى كتاب آخر ، فيظن المقصر تقصيراً والخبير بالحقيقة يحط عليه نظره بصيراً ، وقد استكمل هذا النقص صاحب التعليقات .

ومن الملائم أن أقـدم أمثلة من أبحاث " اللامع " درراً عن ذلك البحر العذب الفرات ، لكى تنجلى أمام الباحث أن هذه الشروح الفياضة البديعة مع اتساعها وكثرة فوائدها لاتستغنى عن أمثال هذه المختصرات البديعة ، وعلى قصرها واختصار كلماتهـا وإيجاز أبحاثهـا كله صفو ولباب ، لايستغنى عنها الباحثون أولو الألباب ، وبالله التوفيق .

١ - أجاب الشيخ عن إشكال إيراد حديث الأعمال فى بدء الوحى فقال: إن الرسالة والنبوة وإن لم تكن فضيلة مكتسبة وإنما هى منة من الله وفضل؛ إلا أن بعض الأعمال كثيراً ما يترتب عليها بعض الفواضل ، ويدلك عليه قوله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » وقوله عليه الصلاة والسلام : « أسلمت على ما أسلفت من خير » على أحـــد التوجيهات فيه ، وإذا كان كذلك كان الحديث بياناً لبدء الوحى .

إن السبب فى بدء الوحى إليه مـا جبل عليه النبى ﷺ من إخلاص النية وخلوص النصيحة لله رب العالمين ولسائر خليقته ، وهذا التوجيه مبنى على أن لفظة : كيف كما يسئل بها عن كيفية الشئ وصفته ، فكذلك هى مسؤلـة بهـا سبب وجود الأمر وحدوثـه ، يقـــال : كيف جئت ؟ والمقصود ليس هو

استفسار كيفية مجيئه بل سبب إتيانه ، وعلى هـذا فينبغي التعميم فى لفظ : الكيف ، الوارد فى الترجمة بحيث يشمل جملة هذه المعانى على جهة العموم فى المجاز ، إلى آخر ما قال ، فذقـه ومن لم يذق لم يـدر ، فاقـرأ مـا ذكره الشارحون ، ثم اقرأه ثانياً ، فأصبح هـذا التحقيق دليلاً على إثبات النبوة ، وعلى اصطلاح أهل المعقول " دليلاً إنياً " على إثبات النبوة من جهـة المعلول على العلة .

ولاريب أن الغرائز والملكات الفطرية لها دخل عظيم فى ترتب الآثار ، ولها شأن عظيم فى ترتب الكمالات وإن كان الله سبحانه هو خالقها وبارؤها وفاطرها ، والله ذوالفضل العظيم .

٢ - ذكر فى قوله : «كيف يأتيك الوحى» بأن فيه ثلاثة أوجه : بيان كيفية الوحى لنفسه، أو الموحى وهو الملك ، أو الموحى إليه وهو الرسول ﷺ فجوابه بقوله : « مثل صلصلة الجرس » بيان لكيفية نفسه الشريفة حين ينزل عليه الوحى لا لصوت جبريل عليه السلام كما قيل ، وذلك لأن صوت جبريل مركب من الألفاظ والحروف ، فكيف يمـكن لـه التلفظ بمـا لم يفهم ؟ . . . فقوله : « أحياناً يتمثل » إفادة زائدة على أصل الجواب لبيان أن الوحى غير مقتصر على ما ذكر ، بل له وجوه أخرى أيضاً ، وكونه بياناً لكيفية الوحى ظاهر ، إلخ راجعه وراجع عليه التعليقات ، ثم ارجع بصرك إلى مـا ذكره الشارحون .

٣ - (باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة) . . . . افتقر إلى وضع هذا الباب لما علم من ترك الوقوف على الدابة فى قضاء حوائج نفسه ، كما ورد فى الروايات قال النبي ﷺ : « إياى أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر» وأيضاً ففيه نوع إعنات للدابة ، فدفعه بأن ذلك جائز لضرورة إشاعة العلم ، إذ لولا وقوفه

على الدابة لما سمع الخطبة غير الأقربين انتهى قايسه بما ذكروه حتى يتضح لك الاختصاص .

٤ ـ قال: قوله: وتوضأ عمر إلخ ودلالته على الترجمة، لأن عمر لما لم يسأل أنها هل مسته بإلقاء اليد فيه كما هو العادة فى أن الناس يلقون أصابعهم فى الماء على النار ، يرون بذلك مقدار حرارته ؛ فلما لم يستفسره عمر علم أن الحكم لا يتفاوت دون ذلك ، ولافصل عنده بين إلقاء اليد لإقامة قربة ، وبين إلقائه لحاجة أخرى . . . . وكذلك الكلام فى وضوئه من بيت النصرانية ؛ فإنه لم يسأل هل مسته أم لا ؟ وهل ألقت يدها فيه أم لا ؟ فعلم أنه لا تفاوت فيهما انتهى . راجع كلام الشارحين وتأولاتهم واضطراب كلماتهم ثم راجع كلامه فيشفى قلبك إن شاء الله تعالى .

٥ ـ قال : (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب قبل الغسل) قال : يعنى بذلك أن الطيب غير مضطر إليه وإن ثبت استعماله ﷺ إياه قبل الغسل ، وذلك لينتشر أثره إلى أطراف الجسم ، وحاصل الترجمة : أن هذا باب يذكر فيه جواز الابتداء بالحلاب من غير أن يستقدمه طيب ، وجواز الابتداء بالطيب وعدم الابتداء ، فلما ذكر فى الرواية ابتداؤه بالحلاب علم جواز ترك الطيب ، وأن الابتداء بالطيب ليس واجباً وإن كان جائزاً نظراً إلى ما ورد فى غير هذه الرواية ، فافهم فإنه عزيز ، انتهى .

تنبيه : الترجمة هذه من معضلات التراجم ، وأصبح البحث معتركاً بين الشارحين ، لا يمكن أن يثلج بما قالوه صدر الباحث النظار ، ويمكن أن يطمئن الخاطر بما أفاده المحدث الكنكوهى وأجاد ؛ ولشيخنا إمام العصر المحدث الكشميرى توجيه بديع فى أماليه على " صحيح البخارى " وحكاه صاحب التعليقات وقال : وهذا توجيه حسن جداً ، إلا أنه يشكل لفظ : بدأ فى الترجمة والحديث ، فإنه لا خصيصة له بالبداية انتهى .

قال البنورى : لما أراد البخارى أن يستنبط منه البداءة بالطيب قبل الغسل لجامع الاشتراك ، كان الملائم لفظ : البداءة ، ولا سيما بعد ورود لفظ : « دعا بشئ نحو الحلاب » فى بدء الغسل ، فإذن لا إشكال . والله أعلم .

٦ - قال : وقوله : فلما كان عثمان وكثر الناس إلخ ، قال : والناس وإن كانوا كثرين فى زمن الشيخين أيضاً ، إلا أن بركة قرب صحبة النبى ﷺ لم يتركهم فى أيام أبى بكر ولا الصولة العمرية فى زمنه أن يتخلفوا عن حضور الجمعة من أنفسهم ، فلم يحتج إلى الأذان الثالث ، وكان عثمان رضى الله عنه حيياً فاجترأ الناس فى أيامه على ما لم يجترؤا عليه فى أيام عمر ، وسهل ما لم يكن سهلاً فى وقته ، ونشأ وهن ما فى أمور الدين ، فزاد أذاناً ثالثاً ؛ ثم إن التأذين الأول فى وقته ﷺ والشيخين لما كان لإعلام الحاضرين ومن غاب منهم أيضاً ، كان الاحتياج فى رفع الصوت فيه ما لم يبق بعد زيادة الأذان الأول قبله ، ويكفى فى زماننا من رفع الصوت فى الأذان الثانى بقدر ما يكفى لإعلام الحاضرين ، إذ لاحاجة إلى إعلام الغائبين ، لأنهم قد أعلموا من قبل ، ولايفتقر أيضاً إلى ارتقاء المؤذن على موضع مرتفع ، فافهم فإنه مفيد .

وقد ظن بعض العلماء أن السنة فى الأذان الثانى اليوم على ما كان فيهم فى وقته صلى الله عليه وسلم ، وأنت تعلم أن العلة قد ارتفعت بقيام الأذان الأول مقامه فى إفادة هذا المعنى انتهى ، انظر كيف لخص الكلام فى التحقيق التاريخى والفقهى بكلام وجيز مع ذكر أشياء لم يذكروها فى الموضوع .

٧ - ذكر فى صلاة الخوف الصلاة طالباً أو مطلوباً ، بأن الصلاة طالباً راكباً غير صحيحة ومطلوباً تصح ، فقال فيه الشيخ : ثم إن الاحتجاج بما وقع للسائرين إلى بنى قريظة غير تام لتوقفه على ثبوت أنهم صلوا راكبين ، ولم يثبت ؛ وإنما ثبت أنهم صلوا فى الطريق ، والظاهر صلاتهم نازلاً إذ لو كانوا قد صلوا ركباناً يؤمون لما اطلع على ذلك أصحابهم الذين أنكروا عليهم

وقالوا : لم يرد منا ذلك ؛ ولوثبت منهم أنهم صلوا ركباناً لكان ذلك على احتمال أنهم أمروا بإعادة الصلاة بعدها ، ولو سلم أنهم لم يؤمروا بذلك لكان سقوط فرض الوقت عنهم بذلك الإيماء لخطأهم فى فهم بعض ما ورد النص فكانوا خاطئين فى الاجتهاد ، فوقعت صلاتهم حسب ما أدى إليه رأيهم انتهى .

راجع ذلك المعترك الضنك من " العمدة " و " الفتح " وتعليقات " اللامع " ، ثم اقرأ بضوئهم هذه الحروف القليلة ، تجد فيه نور العلم الوهاج كيف انزوى إلى كلمات وجيزة ملؤها علم غزير .

٨ ـ عن عائشة : إن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى الذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التى يكره فيها الصلاة قاموا يصلون ! ! قال الشيخ : ولعل هؤلاء القوم ظنوا خروج هذا الوقت من حد الكراهة بارتفاع الشمس ، وظنت عائشة بقاء الكراهة ، وكرهت تحريهم الصلاة فيه انتهى ، راجع كلام الشارحين ثم اقرأ هذه الكلمات ، فيقول صاحب التعليقات : ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدير بشأن المصلين وبشأن أم المؤمنين ، وأجود مما قالته الشراح .

٩ ـ قال : قوله : « تأتى الإبل على صاحبها » قال : إن أريد بها الجنس فصدقها على قدر النصاب ظاهر ، وإن أريد غير ذلك فالزكاة فى أهل التجارة واجبة ولو كان بعيراً واحداً ، مع أن الصدقة النافلة قد تصير واجبة ، كما اضطر الفقير وألقاه الفقر فى مخمصة ، فلا يشترط له النصاب ولا نية التجارة ؛ فلا يبعد أن يراد بالحق ما هو أعم من الزكاة المفروضة وغيرها بما هو واجب ، فلا يفتقر إلى ارتكاب تكلف ، ويؤيد هذا المعنى قوله : « ومن حقها » فإنه ليس بواجب إلا إذا حمل على ما قلنا ، ويمكن أن يراد بالحق فيما تقدم من

قوله : « لم يعط فيها حقها » أعم من الواجب والنفل ، فكان المعنى : أنه لم يؤد من حقوقها شيئاً لا فريضةً ولا نافلةً ، وإن كان التعذيب خاصاً على منعه الحقوق الواجبة؛ وعلى هذا فتفسيرٍ بعض الحقوق بقوله : « ومن حقها » لا يوجب شيئاً من التكلف ، لأنه فسر بعض أفراده التى هى نافلة ، وكان المراد فى النفى نفى سائر أنواعه انتهى ، هـذه أجوبة عـدة قايسها بمـا أفاده الشارحون ينجلى لك الفرق المبين إن شاء الله تعالى .

١٠ ـ قال : قوله « فعلمنا بعد » (باب فضل صدقة الصحيح الشحيح) قال : فيه اختصار إلى آخر ما قال . اقرأ كلام الشارحين ثم اقرأ كلام الشيخ تجده لطيفاً بديعاً ينحل به الإشكال فى حديث " الصحيح " ، وإن كان يبقى فى رواية البخارى فى غير " الصحيح " والعبرة فى الترجيح لرواية " الصحيح " وقد احتمل التأول الصحيح بالحذف والتقدير ، وإذن فلا عبرة لروايـة غير محتملة خارج " الصحيح " والحكم بالوهم أيسر فيها .

فهذه عشرة نظائر وأمثلة مما ذكرت : أن الشيخ الكنكوهى قد خصه الله بنور فى قلبه ، فربمـا يأتى بحـل مشكل خلت عنه هـذه الأسفار الضخمة ، اقتنعت بهذه العشرة كقطرات من البحر الزاخر أو الغيث الهامر ، دليلاً واضحاً على المقصود ، لا أقول : إن هذه المختصرات من الكلمات الطيبات تغنى عن أسفار القوم وشروح أعلام الأمة ، بل أقول : إن شروح هؤلآء الأعلام مع ضخـامتها وبراعتها لا تستغنى عن أمثال هـذه المختصرات من كلمات وجيزة من المحدث الكنكوهى .

ثم إنه ما من ريب فى أن تقديرها بمقياس صحيح أيضاً يحتاج إلى الاطلاع بكلام الشارحين ، والوقوف على تلك المشكلات والمعضلات ، وجزى الله تعالى الشيخ زكريا بن يحيى بأن قام فى تعليقاته باستيفاء كل ما له صلة بالمقام ، من توضيح وبيان ، بنقل لباب كلمات القوم وصفوة أقوال الأعيان ، بأسلوب

بديع ملخص بحيث أغنى عن مراجعة الشروح وتصفح الأوراق ، والتفحص فى هذه المجلدات الضخمة الكبيرة، فجمع كل حسن وجمال يترقرق فيها نبوغه، وقدرته الفائقة على التلخيص والتخليص ، فجزاه الله خيراً بما قاسى عناءً بتأليف هذه التعليقات ، وكأنها كتاب مستقل زاد على الأصل أربعة أخماس الكتاب فأكثر ، وإنما يعلم شدائد أمثال هذه التأليفات من عنى بها وقاساها ، وعسى أن تكفى هذه الإشارة إلى التعليقات .

وحان لى أن أنبه على مقدمة هذا الكتاب أى " لامع الدرارى " وما فيها من أبحاث رائعة ، ونفائس لامعة ، والله ولى التوفيق .

مقدمة " لامع الدرارى على جامع البخارى "

أصبحت مقدمات الكتب مرائى تنعكس فيها أبحاث الكتاب ، تحوى فوائد ينجلى بها كل ما له صلة بالكتاب ، وأحياناً كل ما له صلة بالفن من مبادئ سامية ، وغايات فى غاية النفع ، وربما يكون فيها الإمام ابن خلدون المغربى بلغ منصب الإمامة فى المتأخرين فى مقدمته " لتاريخه الكبير " كتاب "العبر وديوان المبتدأ والخبر من أيام العرب والعجم والبربر" إلخ، حتى أصبحت مقدمته أشهر من " تاريخه " ، وعسى أن يكون أنفع من كتابه ، يتجلى فيها نبوغه الخارق وبراعته الخارقة من إبداء حقائق فى تاريخ العلوم ، وإبداء نكات علم النفس وأسرار نواميس الطبيعة ، وغوامض عوائد الأقوام ، وعلوم غريبة قلما يعرفها أحد فى العصور المتأخرة ، فأصبح لا يدرك شأوه ولا يشق غباره .

ولا شك أن ابن خلدون المغربى شخصية فذة ، بلغ من الذكاء ذروتها العلياء ، وكما أصبح الإمام أبوبكر الجصاص الرازى الحنفى المتوفى ٣٧٠ﻫ لا يجارى فى القدماء فى تأليف كتابه فى الأصول ، الذى سماه : " الفصول فى

الأصول " مقدمة لكتابه " أحكام القرآن " والكتاب مخطوط محفوظ عندى استنسخناه من القاهرة من المكتبة المصرية الحكومية قبل أربعين سنةً تقريباً ؛ ويتلوهما من المتأخرين الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى ، حيث ألف مقدمةً لشرحه " فتح البارى " سماه : " هدى السارى " فى مجلد ضخم ، جمع فيها كل ما له صلة " بصحيح البخارى " وبالمؤلف الإمام ، وجاء فيها بنفائس ، وإن كان هناك بعض مؤاخذات وملاحظات من أنه جاء فيها بأشياء كان مفروغاً عنها فى الشرح فجاءت مكررةً وزيد بها الحجم ، ولكن مهما كانت مكررةً ولكنها محررة فى غاية النفاسة نتيجة بحث دقيق لا يستهان به ، يشكر عليها المؤلف الإمام حافظ الدنيا ، فرحمه الله ورضى عنه ، وعلى كل حال هذه المقدمات الثلاث ، أو الكتب الثلاثة ، المقدمات بديعة فى بابها ، رائعة فى أبحاثها الممتعة المضنونة على غير أهلها .

وكذلك مقدمات الفاضل اللكنوى الشيخ عبد الحى بن الشيخ عبد الحليم اللكنوى صغيرها وكبيرها ، فيها فوائد نافعة رائعة ، وربما يكون الشيخ أول سابق فى علماء الهند فى هذه المقدمات لم يلحقه غيره ، اللهم إلا أن يكون الفاضل المحدث السنبلى معاصره المحقق فى مقدمة شرحه على " مسند الإمام أبى حنيفة " بترتيب الشيخ المحدث الكبير عابد السندى المدنى ، فقد عاصره وقارنه بعدة مقدمات بديعة ممتعة ، جزاهم الله خيراً فى إحسانهم على أهل العلم ، وكافى جهودهم المشكورة ، فكأن الشيخ المحدث زكريا بن يحيى الكاندلوى أراد أن يقارن هؤلآء الأفذاذ الكبار فى مقدماتهم ، فوفق لأن يؤلف مقدمةً كبيرةً بديعةً على " الصحيح الجامع " وشرحه " اللامع " ، يأتى فيها بنفائس فى فصول أربعة :

الأول : فى ترجمة إمام الدنيا أمير المؤمنين فى الحديث ، الإمام البخارى الجعفى ، وفيها عشر فوائد ، كل فائدة فيها أمور من ترجمته بغاية التوسع ،

لا تجدها فى كتاب أو كتابين أو ثلاثة ، بل فيها جواهر ودرر استخرجها من بحار زاخرة وافرة بكل حسن وجمال ، ولها روعة معجبة من بيان ولادته ووفاته وأنبائه التاريخية المبعثرة فى مظانها وغير مظانها ، وبيان شيوخه ، وبيان حافظته الخارقة، واستحضاره المدهش المحير ، وبيان ابتلاء الإمام عدة مرات والدفاع عنه ، وتحقيق مسألة الكلام ، وتنقيح مذهبه ومن وافقه من أهل الحق ، وبيان مذاهب أرباب الصحاح الفقهية ، وانتسابهم إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، وقد وقع تقصير هناك فى كلام صديقنا الفاضل النعمانى فى " ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع ابن ماجه " فى نقل كلام إمام العصر شيخنا الكشميرى رحمه الله ، ولا مؤاخذة عليه حيث نقل كلامه من مقدمة " فيض البارى " ، وهناك وقع التقصير ، وكم وقع هناك تقصير فى التعبير أو تقصير بالتغيير فأورث شبهات ومؤاخذات ، فتعقب عليه الشيخ فى تعليقات مقدمته .

قال البنورى : ولا أرى بأساً هنا بهذه المناسبة بنقل كلام إمام العصر كاملاً حتى ينحل تلك الشبهة التى حدثت ، قال إمام العصر رحمه الله ما ملخصه: إن الإمام البخارى رحمه الله لاشك أنه مجتهد يساير اجتهاده ، وافق مذهباً من المذاهب أو خالفه ، فإن وافق الشافعى فى مسائل مشهورة فقد وافق أبا حنيفة فى أكثر منها ، فجعله شافعياً أو حنفياً غير صحيح ، وقد ذكره التاج السبكى فى "طبقاته الكبرى" فى عداد الشافعية ، مستدلاً بأنه أخذ الفقه عن الحميدى، وكان الحميدى تفقه على الشافعى ، فرد إمام العصر دليله وعارضه بقوله : بأن هذا لا يكفى ، ولغيره أن يقول : إنه حنفى ، حيث أخذ عن الشيخ إسحاق بن راهويه ، وللبخارى اختصاص به فقهاً وعقيدةً حتى أصبح شيخه هذا مقوماً لحقيقته ، وبقية مشايخه مفيدون لا مقومون ، قال: وهذا اصطلاحى فى تقسيم الشيوخ ، فنهم : مقومون ، ومنهم مفيدون .

قال : وشيخه هذا بهذا الاختصاص قد تفقه على عبدالله بن المبارك ،

وابن المبارك تفقه وتخرج على أبى حنيفة رحمه الله ، فإذن لغيره أن يدعى أنه حنفى بهذا الدليل لو كان المدار على الأخذ والتلقى ، قال رحمه الله : ولكن كل ذلك بمعزل عن الواقع ، إنه مجتهد لا حنفى ولا شافعى ، انتهى ملخصاً وعلى هذا لايرد ما أورد ، وهو كلام منقح محقق ، وكلام خبير بالحقائق .

ولاريب أنه تخرج على شيخه ابن راهويه وبه قام وقعد ، ومن أجله أبرق وأرعد ، والخطب طويل ليس هذا محل استيفاء البحث ؛ هذا ؛ ونعود إلى ما سبق .

وتعرض الشيخ فى تلك الفوائد العشر إلى شيوخ البخارى من الحنفية ، وأن أكثر ثلاثياته من شيوخه الحنفية، وإلى بيان تآليف الإمام غير "الصحيح" وما إلى ذلك من الأبحاث الممتعة .

والفصل الثانى فى ما يتعلق " بالصحيح الجامع " ، وفيه ثلاث عشرة فائدة :

الأولى : فى تسمية الكتاب ، وسبب تأليفه .

والثانية : فى مناقب كتابه ومفاخره التى أصبح فيها وحيداً ، وفيها من كلمات الشيخ عبدالحق الدهلوى فى "أشعة اللمعات" ومن كلام الحجة الدهلوى الشاه عبدالعزيز بن الشاه ولى الله فى " بستان المحدثين " كلاهما بالفارسية ، فترجمها إلى العربية .

والثالثة : فى كشف مغزاه وتنقيح موضوعه .

والرابعة : فى بيان شروط الصحة التى التزمها الإمام ، وجاء بصفوة ما حققه الحازمى ، ولباب كلمات أهل المصطلح .

والخامسة : فى خصائص " كتاب الصحيح " ، وذكر فيها خمسة عشر أمراً بتوسع مغتبط .

والسادسة : أفردها من خصائصه لأهميتها فى نظر صاحب المقدمة ، كعناية الإمام بالاغتسال والاستخارة لكل حديث ، وما وفق لتأليف أشياء من الكتاب فى الحرمين الشريفين ، ثم فى روضة من رياض الجنة .

والسابعة : فى تعديد رواياته وتحقيق ما هو الصواب ، وبيان منشأ الاختلاف .

والثامنة : فى بيان طبقة كتابه من بين كتب الحديث ، وترجيحه على كتاب مسلم وتحقيقه ، واستطرد فيها برسالة للحجة الدهلوى الشاه عبدالعزيز سماها : " ما يجب حفظه للناظر " فأدرجها بتمامها ، وما ذكره فى " العجالة النافعة " بالفارسية ، وما أفاده الشاه ولى الله فى " حجة الله البالغة " ، وفى رسالته " الإرشاد إلى مهمات الإسناد " وغيرها من كتب المصطلح الكبيرة ببسط شاف .

والتاسعة : فى بيان نوع تأليفه من بيان أنواع مؤلفات أسفار الحديث ، واستوفى فيها تسعة وعشرين نوعاً من كتب الحديث ، واستقصاها من سائر المظان ، واستطرد كل ما ألف فى نوع من تلك الأنواع ، كالجامع ، والسنن والمسند ، والمعجم ، والمستدرك ، والمستخرج ، والعلل ، والأطراف ، والتخريجات ، والأجزاء ، والرسائل ، والأفراد ، والغرائب ، والأربعينات وغيرها .

والعاشرة : فى بيان نسخ " الصحيح " المختلفة ، وبيان الرواة عن الإمام كتابه " الصحيح " بتوسع من غرر النقول فى الموضوع ، وجاء فيها ذكر الأثبات من علماء الهند وغيرهم ما فيها من أسانيد الإمام ، وذكر فيها أسانيده من مشايخه الذين تلقى عنهم ، وذكر أسانيد مشايخ الحديث فى الهند إلى الإمام البخارى مما ذكره الشيخ فاروق أحمد بن العارف بالله الشيخ صديق أحمد الانبهتوى من أكابر خلفاء العارف المحدث الكنكوهى فى خريطة بديعة .

الحادية عشرة: فى بيان ما انتقد على الإمام من مائة وعشرة انتقادات فى مروياته ، أجاب عنها الحافظ فى مقدمة " الفتح " ، وذكر أسماء من ألف فى الموضوع ، وذكر خمسين نقداً والجواب عنها من كلام شيخه المحدث الفقيه الشيخ خليل أحمد صاحب " بذل المجهود " مع القيام بشرح كلامه وتوضيحه .

الثانية عشرة : فى بيان ما انتقد عليه من رواة أحاديثه بالإجمال ، ومن ألف فى الموضوع منقولاً عن مقدمة الحافظ ثم ذيله صاحب المقدمة بما قيل فى الائمة المتبوعين وخصوصاً فقيه الأمة أبى حنيفة .

الثالثة عشرة : فى بيان مناسبات فى الأبواب وترتيب أبواب الكتاب، ملخصاً من كلام الحافظ فى المقدمة ما لخصه من كلامه شيخه البلقينى ، وهناك تعليقات من الشيخ ابن يحيى صاحب المقدمة كتعقبات أو استدراكات أو توجيهات كلها فى غاية الحسن والروعة والبهاء .

والفصل الثالث : فى بيان تراجم "الصحيح" وتحقيق مزاياها ، وبيان ما وهبه الله سبحانه من العلوم والفوائد والأسرار فى هذا الصدد، وهذا الفصل من أوسع الفصول كما هو من أعناها وأغناها ، ومن أشق البحوث وأقناها ، وفيه أربع فوائد :

الأولى : فى بيان من ألف فى التراجم من القدماء والمتأخرين مع تنبيهات جيدة من المؤلف .

الثانية : فى بيان أصول التراجم التى ذكرها الشارحون من أقدم العصور إلى عهد عصر المشايخ فى الهند .

الثالثة : فى تفصيلات تلك الأصول وما تبين للمؤلف من كلام الشارحين المبعثر فى الكتب فى غير مظانها ، وما وقف عليه من كلام مشايخه أو مشايخ مشايخه فى الرسائل أو الدروس ، أومن الله سبحانه على المؤلف ، فشرح صدره لإبداعها ، وتارةً يأتى بتحقيقات وافية فى ضمنها استطراداً كالبحث عن ذكر الحديث بصيغة الجزم أو التمريض، ونقل أكثر ما قيل فيه، وعلى كل حال هذا الفصل الثالث الحاوى على شرح تراجم الأبواب فى غاية من الأهمية ، ولو لم يكن فى هذه المقدمة غير هذا لكفاها مزيةً ، وهو جزء مفرز برأسه، وقد طبع فعلاً والحمد لله مستقلاً بتقديم صديقنا الداعية الشيخ أبى الحسن على حفظه الله ورعاه .

وأقول أخيراً : إن دين شرح البخارى على رقاب الأمة كما قاله ابن خلدون ، وادعى السخاوى قضاءه بتأليف " فتح البارى " وكان شيخنا رحمه الله يقول : إنه قال شيخنا محمود حسن الديوبندى شيخ الهند : إن دين التراجم لايزال باقياً على رقاب الأمة لم يقضه أحد إلى اليوم ، وكنت قديماً أقول : إن كتاب " شرح الأبواب والتراجم " لشيخ الهند لو تم لقضى هذا الدين، ولكنه بالأسف لم يتم ، وأقول الآن : إن هذه السعادة الأزلية كانت مقضية بأن يقوم الشيخ زكريا ويقضى هذا الدين ، فأرجو أن يكون هذا الدين قد قضى بخدمته لشرح الأبواب والتراجم إن شاء الله تعالى .

والرابعة : فى تحقيق ما نسب إلى الإمام البخارى من الوهم أو عدم تبييض الكتاب قبل إنجاز المنية ، وما إلى ذلك ، حقق أن كل ذلك بمعزل عن التحقيق وأجاد .

الفصل الرابع : فى بيان شروح " الجامع الصحيح " وتعليقاته ، وبيان ما لكل من الشروح مزايا وخصائص ، وبيان تراجم هؤلآء ، بحيث جاءت

فيها فوائد متفرقة بديعة ، وتفصيل البحث فى الشروح الأربعة من " العمدة" و" الفتح " و" الإرشاد " و" الكواكب" ، واستوفى الشروح والتعليقات استيفاءً بالغاً حتى ذكر كل ما ألف فى الهند من الشروح باللغة العربية ، أو الفارسية ، حتى بلغ إلى مـائـة شرح وعشرة ، وذكـر من ضبط من أمالى الشيخ الكنكوهى من أصحابه بكل تفصيل، وفى ختام المقدمة ذكر ترجمة الشيخ المحدث الفقيه الكنكوهى صاحب هـذه الأمالى : " لامع الدرارى على جامع البخارى " وترجمة سيادة الوالـد الشيخ المحدث الأديب الشيخ محمد يحيى الصديقى ، ولتسم هـذه المقدمة : " الكوكب الوارى على لامع الدرارى " ، وإن شئت فقل : " النجم السارى على لامع الدرارى " ، وإن شئت فقل : " ساطع البرارى من مقدمة لامع الدرارى " .

قال البنورى عفا الله عنه : كنت أردت أن أبسط القول فى المقدمـة ووصفها أكثر من هذا ، بيد أنه عاقتنى عـوائق عن السير فى نـواحيها ، أو السعي فى ضواحيها ، فاقتنعت فى غايـة الارتجال والاستعجال على هذا القدر اليسير ، وأرجو أن يكون فيـه مقنع للبصير ، ولاريب أن المقدمـة تستحق الوصف بأكثر من هذا ، وجهد المقل دموعه ، ومن أفرغ المجهود فقد أعذر ، كل ذلك بأمر الشيخ محمد زكريا ، صفوة هذا العصر ، وغرة هذا الدهر ، قمت ممتثلاً رجاء دعواته الصالحة ، بارك الله فى حياتـه الممتعة المباركة ، ونفع بهـا الأمـة علمائها وصلحائها فى صبحها ومسائها ، ومتمثلاً أنشـــد :

شنف بذكر ذوى المحبة مسمعا فبـذكرهم تتنزل الرحمـات

فبجهم وبمـدحهم وبجاههم وافى السرور وطابت الأوقات

والله سبحانه ولى كل توفيق ونعمة وله الحمد فى الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على صفوة البرايا خاتم الأنبياء محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

كتبه

محمد يوسف البنورى عفا الله عنه

يوم الأربعاء ١٥ رمضان المبارك ١٣٩٤ هـ

بمنزله بالمدرسة العربية الإسلامية

فى كراتشى رقم ـ ٥

باكستان

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

التقـــديم

بقلم فضيلة الشيخ أبى الحسن على الحسنى الندوى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، محمد وآله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد؛ فإنه يسعد كاتب هذه السطور أن يقدم لمقدمة "لامع الدرارى على جامع البخارى"، لبقية السلف وحجة الخلف الشيخ العلامة محمد زكريا بن محمديحى الكاندهلوى السهارنفورى ، بعد ما أكرمه الله بتقديم لمقدمة "أوجز المسالك إلى شرح مؤطأ الإمام مالك" وكلتا المقدمتين العظيمتين كانتا فى غنى عن تقديم وتعريف، ولكن مؤلفها العظيم أراد أن يكرم كاتب هذه السطور بهذا التقديم، ويشركه فى هذه الكرامة، وأراد أن يضم إليها سعادة جديدة، فكانت له الحسنى وزيادة .

وإن كاتب هذه السطور يقف حائراً مبهوراً أمام هذه الكرامة التى هي فوق همته، وأكثر من قدره وقيمته، فكأنه كسي ثوباً سابغاً فضفاضاً قد فصل على من هو أطول منه قامة ، وأكثر منه جسامة ، وقد كان فى علماء هذا الشأن والمشتغلين بصناعة علم الحديث من كان أجدر بهذه الكرامة ، وأقدر على هذا التقديم من كاتب هذه السطور ، ولكنه فضل من المؤلف وشرف للكاتب .

لقد أصبحت هذه المقدمة كتاباً مستقلاً مفيداً يستحق أن ينشر بمفرده، فقد أصبحت مقدمة ضافية فى علوم الحديث ، وأنواع المؤلفات فيها ومراتبها وطبقاتها وخصائصها ، ودائرة معارف فيما يتصل بالإمام البخارى وسيرته وأخباره ، ودقائق حياتــه وجلا ئلها ، وخفيات أموره وظواهرها ، وما خصه الله بــه من مواهب وخصائص ، ومنهجه فى التأليف ، وما التزمه من التزامات وشروط فى وضع هذا الكتاب ، وبما تلقته هــذه الأمة من اعتناء وقبول ، وإقبال وتقـديم ، وتوثيق وتصحيح ، وثقة واعتماد ، وتناقل وتوارث، وشرح وإبراز لكل ناحية من نواحى هذا الكتاب، تخطر على قلب بشر أو ينتقل إليها الذهن الإنسانى ، وهى غاية ما يصل إليه الذكاء ، ويبلغ إليه الخيال فى التحقيق والتدقيق ، والتجزية والتحليل ، والشرح والتفصيل ، وغاية ما عرف من الاعتناء بكتاب لمؤلف من مؤلفى العالم ، ولإنسان فى تاريخ التأليف والتصنيف ، وفى تاريخ العــلم والحضارة عبر القرون والأجيال وعبر الحدود والثغور ،فلو زعم زاعم أو ادعى مدع أنــه لم يعتن بكتاب بشرى فى أى ملة وديانة ، وفى أى لغة وأدب ، وفى أى موضوع ومقصد ، وفى أى عصر من العصور ، مثل ما اعتنى "بالجامع الصحيح" للإمام البخارى، لما كان مجازفة من القول ، ولا مبالغة فى الدعوى ، ولا إسرافا فى الحكم ، ولكان لهذا القول وجاهة علمية ودلائل تاريخية ، قائمة على استعراض طويل دقيق ، محايد أمين للمكتبة العلمية العالمية ، ونتاج العقول والأقلام ، ومحصول القرائح والهمم ، من فجر التاريخ إلى يوم الناس هذا .

ولنظرة عجلى فيما تضمنت هذه المقدمة من معلومات وتفاصيل ، عن مدى اعتناء الأمة الإسلامية بهذا الكتاب الذى اعتبرته أصح كتاب بعد كتاب الله ، وأوثق مصدر للحديث النبوى ، وكيف تناولته بالبحث والتنقيب ، وكيف عصرت عقولهــا ، وصبت آخر قطرة من قطراتها ، واستفرغت جهدها

واستنفدت قوتها وطاقاتها ، وأفنت أعمارها وأوقاتها فى الكشف عن خباياه وحل غوامضه ، واستقصاء شروط المؤلف فيه ، ومعرفة رجاله ورواته ، واستعراض ما قيل عنه وما اعترض عليه وذب بـه عنه ، والمحاكمة فى كل ذلك ، ومقارنته بمجاميع السنة الأخرى ، وتفضيله على قرينه "الجامع الصحيح" ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ، وفيما وقع بينهما من اختلاف فى بعض الأصول والشروط ، ثم كيف خدم الكتاب من نواح مختلفة ، لايقع على أكثر منها الذهن البشرى عادة ، ولا يتجاوزها غالباً ، تكفى لتصديق ما قلناه وتفصيل ما أجملناه ، من العناية الفائقة الخارقـة للعادة بهذا الكتاب .

ويكفى القارئ أن يطلع على جهود العلماء وكبار الأذكياء فى التطبيق بين تراجم الأبواب والأحاديث، وقد ذكر مؤلف هذه المقدمة سبعين أصلا لفهم أسرار المؤلف وأغراضه فى وضع هـذه التراجم ، والوصول إلى مراده وغايته والتطبيق بينهما ، وقد استقصى هذه الأصول من الكتب المؤلفة فى هذا الموضوع قديماً وحديثاً ومن شروح البخارى ، وضم إليها أصولا جديدة ، ألهمه الله إياها بطول ممارسته لهـذا الفن ، ومباشرته لتدريس هـذا الكتاب ، وبفرط ذكائـه وصدق طلبه ومثابرته على التأمل والمطالعة ، وإجالة الفكر وإعمال القريحة ، ففتح الله عليه بالشيء الكثير ، والعلم الغزير ، وبمالم يسبق إليه ، مصداقا لقوله تعالى : «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» ، وقوله تعالى : « كلانمد هؤلآء وهؤلآء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا» .

ويكفيه كـذلك أن يجيل نظره فى وجود المناسبة والارتباط اللطيف الدقيق بين أول كل كتاب وخاتمته من الكتب التى يشتمل عليها هـذا الكتاب العظيم "الجامع الصحيح" للبخارى ، ولطائف ذوقية فى التزامات المؤلف مثل التذكير بالموت والآخرة فى آخر كل كتاب ، فقد نقل المؤلف فى هـذه المقدمة كل ما وصل إليه اجتهاد أكبر شارح "للجامع الصحيح" ، وهو

العلامة الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله فى كتابه العظيم الخالد " فتح الباری " وما أضاف إليه مؤلف هذه المقدمة من نكت بديعة وإشارات لطيفة فى ربط آخر الكتاب بأوله ، حتى يصبح الكتاب وحدة متناسقة متكاملة ، وعقداً منظماً ، كل لؤلؤ تلتئم مع أختها ، وتنسجم مع شقيقتها، وتخدم غاية واحدة ، هى غاية الجمال والكمال ، وغاص فيها المؤلف إلى أعماق بعيدة ، لا يصل إليها كل مشتغل بهذا العلم الشريف ، ولا يلزم أن يوافقه فى ذلك كل باحث ، ويتذوقه كل قارئ ؛ فقد يغلب ذكاؤه المفرط وهيامه بهذا الكتاب ومعانيه ، وإيمانه الزائد بدقة فهم مؤلفه ، وبعد غوره ومراميه ، فيأتى بما لايسهل فهمه وإساغته ، ولكن لا ينتقص من قيمته ، ولاينكر جهد المؤلف وحرصه على استخراج الدرر واقتناص النجوم ، وإعجابه الشديد بعبقرية الإمام البخارى ، ولطف حسه ، ورقة شعوره وامتحانه للعقول .

ولا نعرف كتاباً من كتب البشر — فى المكتبة الدينية العالمية — تناوله العلماء والمؤلفون بالشرح والتحشية والتعليق مثل ما تناولوا هذا الكتاب، وقد كان الشرح والتعليق هو المجال العلمي الذى تظهر فيه عناية العلماء والمؤلفين فى العصور القديمة ، ومقياس اهتمامهم بأثر علمى ، فكان أكثر الكتب شروحاً وتعليقات هو أعظم المؤلفات تقديراً ، وأعلاها منزلة وأكثرها شهرة ، وكان أقل الكتب شروحاً وتعليقاً ، أخملها ذكراً ، وأقعدها شهرة وصيتاً ، فيبقى مطموراً مغموراً ، لايسترعى انتباهاً ، ولا يثير اهتماماً ، فإذا أخذ هذا المقياس — وهو المقياس الوحيد لنجاح كتاب فى عهدنا العلمي الماضى، والدليل القاطع على احتلاله للصدارة فى المجلس العلمي — حكمنا بأن "الجامع الصحيح" للبخارى قد فازبالقدح المعلى فى هذا الميدان ، واحتل الصدارة فى مكتبتنا الإسلامية التى انبثقت عن القرآن و دعوة الإسلام ، وامتدت على مشارق الأرض ومغاربها فى المساحة الأرضية المكانية ، وعلى القرن الأول إلى القرن

الثالث عشر — على الأقل — فى مساحتها التاريخية الزمانية ، فقد بلغ عدد شروحه والتعليقات عليه إلى مائة و واحد و ثلاثين كتاباً على حسب استقراء مؤلف هذه المقدمة وعلمه واطلاعه ، وقد يكون العدد أكثر من هذا ، فقد كان استقصاء المؤلف مؤسسا على "كشف الظنون" للجلبى ، "ومفتاح السعادة" لطاش كبرى زاده ، "وإتحاف النبلاء" ، و "الديباج المذهب" ، و "نيل الابتهاج" ، ومقدمات الشروح المشهورة التى كانت فى متناول يده ، و "الثقافة الإسلامية فى الهند" ، وبعض دراساته وتتبعاته الفردية ؛ ولاشك أن العالم الإسلامى أوسع مما تخيله الجغرافيون ، والتاريخ الإسلامى العلمى أغنى مما دونه المؤرخون ، وفى الزوايا خبايا لم تقع عليها عين ، ولم تطلع عليها الشمس .

وإن كتاب "فتح البارى" للعلامة ابن حجر العسقلانى الذى يقع فى ثلاثة عشر مجلداً ضخما ، ومقدمة مبسوطة تكاد تكون مكتبة مستقلة فى علوم الحديث ، كتاب لايوجد له نظير فى مكتبات الديانات والملل ، وإن لهذه الأمة الإسلامية أن تفتخر بهذا الأثر العلمى الخالد ، وتقدمه إلى علماء الديانات والفلسفات ، ورواد الحضارات والثقافات ، كبرهان ساطع على جهاد هذه الأمة العلمى ، ونبوغها الفكرى ، وولوعها بآثار نبيها ، والغوص فيها إلى أعماق ليست بعدها أعماق ، والوصول فيها إلى آفاق ليست وراءها آفاق ، هذا مع عدم الحط من قيمة الشروح الأخرى — وفى مقدمتها "عمدة القارى" للعلامة بدر الدين العينى التى هى مكتبة حافلة فى النحو والعربية وعلوم البلاغة والأحكام المستخرجة والفوائد المستنبطة من الأحاديث — ومع الاعتراف بإخلاص مؤلفيها ونصحهم لله ولرسوله وللمؤمنين ، وإفراغ وسعهم فى خدمة الحديث ونشره ، والتعمق فيه إلى غاية لايتصور فوقها ، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء .

ثم يلى هذا المقياس ، شدة العكوف على دراسة الكتاب ، والتهافت على روايته ونقله ، والتنافس فى حمله ونشره وضمه إلى الصدور ، والعض عليه بالنواجذ ، وتوارث الأجيال فى تلقيه جيلا بعد جيل ، وكابراً عن كابر ، وتلميذاً عن أستاذ ، وطبقة عن طبقة ، حتى لا تعرف فترة من الزمان ، نسج فيها عليه العنكبوت ، وساد عليه الظلام ، وانقطعت روايته ، وتوقفت دراسته ، وعبث به العابثون ، وتصرف فيه الخائنون المحرفون ؛ وقد تفرد " الجامع الصحيح " بهذه الميزة بعد كتاب الله ، فقد أخذ هذا الكتاب عن مؤلفه تسعون ألفاً من الرواة والحفاظ ، وتسلسل نقله وروايته ، حتى انتهى هذا الكتاب إلى مؤلفه ، وبلغ حد التواتر فى شهرته وصحة نقله ونسبته إلى المؤلف ، لاينكر ذلك ولا يتشكك فيه إلا من تشكك فى المتواترات والحقائق العلمية التى تثبت بالضرورة ، ولا يزال هذا الكتاب موضع الاهتمام والعناية ، وموضوع التأمل والدراسة فى الحلقات العلمية فى العالم الإسلامى .

وقد كان نصيب الهند — للأسباب التى بسطنا بعضها فى مقدمتنا لمقدمة "أوجز المسالك" — أوفر فى التمسك بهذا الكتاب والعكوف عليه درساً وتدريساً من كل بلد إسلامى فى العصر الأخير ، فإنه لا يزال فى قمة الكتب الحديثية التى تدرس فى المدارس الدينية ، يقرأ من أوله إلى آخره فى آخر سنى الدراسة ، وقد أصبح شعاراً لنبوغ الأستاذ ورسوخه فى علوم الحديث والأثر ، واقتداره على صناعة التدريس والتفهيم ، يتجلى فيه امتياز معلم عن معلم ، وتفوق أستاذ على أستاذ ، وأصبح شرطاً لكمال الطالب واجتهاده وفوزه ونجاحه ، فلا يعتبر عالماً إلا إذا قرأ هذا الكتاب بدقة وإمعان وجهد وإتقان ، ولا تزال ختمات البخارى لتفريج الكرب وإزالة ما نزل بالمسلمين عادة منتشرة وتقليداً متبعاً فى أنحاء العالم الإسلامى .

وهذا كله دليل اعتناء الأمة بهذا الكتاب ، وما حازه من قبول عندالله

وعند الناس .

ثم خص هـذا الكتاب بالإطباق على أنه قـد بلغ أقصى درجات الصحة والوثاقة والتحرى فى نقل الصحيح الثابت ، والاحتياط الذى يبلغ إليه اجتهاد المجتهدين وأمانة النقلة والرواة ، وأن المؤلف قد أفرغ فيه جهده ، ونجح فيه نجاحاً لم يكتب لمحدث آخر ، وراعى فيه أدق الشروط التى عرفت فى هـذا الفن ، والتزم فيه التزامات لم تعرف عن أى مؤلف فى هـــذا الموضوع ؛ ثم ساعدته فى ذلك الملكة الراسخة التى لا يرزقها إلا واضعو الفنون والصيارفة الحذاق وأهل السليقة الذين لا يعرفهم التاريخ إلا فى فترات طويلة وعلى مر القرون والأعصار ، وهم فى كل لغة و أدب، وكل موضوع ومقصد؛ و يجعلهم الله ميزاناً فى هذه الفنون وحجة فى هذه المقاصد ، فيرزقهم من ثقوب النظر وصحة الحدس وسرعة الخاطر ، ودقة الشعور وسلامة الفكر ، والذوق السليم الذى لا يخطئ ما لا يرزقهم أقرانهم ونظراءهم — على جلالة قدرهم وغزارة علمهم — فيأتون فى هذه الفنون والمقاصد من الحكم الصحيح السريع ، والوصول إلى الحقيقة والاهتداء إلى الصميم بما يشبه الإلهام ، وبما يخيل إلى كثير من الناس بأنه فوق الطاقة البشرية ، وما هو بإلهام دائماً وما هو فوق الطاقة البشرية ، لكنه الملكة الراسخة ، والموهبة الربانية ، والتوفيق الإلهي ، وطول الممارسة ، وشدة الإخلاص .

ونظائر ذلك كثيرة فى الأدب والشعر ، واللغة والنحو ، وعلم العروض والطب ، وأولئك الأئمة لا يخضعون للقواعد التى وضعها من كان فى طبقاتهم أو دونهم ، ودونتها كتب هذا الفن ، وجاء فيها الغث والثمين ، واختلط فيها الحابل بالنابل، فقد يتحررون عن هذه القواعد وعن هذه الآراء والمقاييس، ويحكمون بسليقتهم وبصيرتهم وذوقهم وتجربتهم .

ومن الظلم والجهل بالحقيقة ، والتسرع فى الحكم ، والتقليد الأعمى ، أن يخضعوا لهذه القواعد المرسومة المحدودة التى جاءت فى كتب من تأخر زمانه عن زمانهم ، وانحط مكانه عن مكانهم ، فيؤخذ "تهذيب الكمال" للمزى مثلا أو مختصراته للحافظ ابن حجر ، أو "ميزان الاعتدال" للذهبى — على فضل هذه الكتب وفضل مؤلفيها على المشتغلين بهذا العلم — فيحكم على "الجامع الصحيح" للبخارى أو " الجامع الصحيح " لمسلم أو "المؤطأ" للإمام مالك ؛ فيعاد الأمر جذعا ، ويستأنف النظر فى هذه الكتب التى تلقتها الأمة بالقبول ، وبلغ أصحابها ألى أقصى درجات فى التحقيق والدقة والتحرى ، وتشرح تشريح الأجسام ، وتسلط عليها المقاييس المحدودة التى تقبل النقاش ويتسع فيها مجال الكلام ؛ فهذا النوع من القسوة العلمية والجفاف الفكرى والعمل التقليدى سيحدث فوضى تتزلزل بها أركان الدين ، وتتضعضع بها العقيدة واليقين ، ويتورط المسلمون فى اضطراب قد أغناهم الله عنه وكفاهم شره .

ولذلك كان حذاق المحدثين وعلماء أسماء الرجال يعتمدون فى ذلك على البخارى ومسلم أكثر مما كانوا يعتمدون على كتب أسماء الرجال التى دونت فى العصور المتأخرة ، ويعجبنى فى ذلك ما نقله صاحب المقدمة عن الشيخ أبى الحسن المقدسى كان يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح : "هذا جاز القنطرة " يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ؛ وقال الشيخ أبو الفتح القشيرى : هكذا نعتقد وبه نقول ، ولا نخرج عنه إلا لحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد فى غلبة الظن على المعنى الذى قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما "بالصحيحين" ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما ، ويؤيده ما قال الحافظ ابن حجر — كما نقل عنه صاحب المقدمة — : وقبل الخوض فيه ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور

الأمة على تسمية الكتابين "بالصحيحين" وهذا معنى لم يحصل بغير من خرج عنه فى الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما .

وكذلك ليس من الصواب ولا من الفقه ولا من مصلحة الإسلام والمسلمين أن تثار قضية أصحية هذين الكتابين الجليلين من جديد وتبحث ، كأن الأمر أنف والموضوع بكر لم يطرق من قبل ، ولم يقتل بحثاً وتفكيراً ، فهو يحدث كذلك فوضى فكرية ، ويضيع على الأمة كثيراً من جهودها وطاقاتها وأوقاتها ، وهو جهاد فى غير جهاد أغنى الله خلف هذه الأمة عن القيام بأعبائه بما تولاه سلف هذه الأمة ، وفتح باب خطر على مصراعيه تدخل منه آفات كثيرة ، و تشويشات عظيمة ؛ وليس سر أصحية هذين الكتابين وفضلها على سائر الكتب فى علو طبقة رجالها وعدالتهم وفى الشروط الدقيقة التى التزمها المؤلفان فحسب ؛ بل فى اشتهار هذه الأحاديث التى حواها هذان المجموعان ، وشدة اعتناء علماء هذا الشأن بها ، وكثرة تلقى الأمة لها ، وقد أحسن شيخ الإسلام الشيخ ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى كل الإحسان إذ قال مبيناً لهذه النكتة فى كتابه الفريد "حجة الله البالغة" : أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع الصحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين ، وإن شئت الحق الصراح فقسهما "بكتاب ابن أبى شيبه" و "كتاب الطحاوى" و "مسند الخوارزمى" و غيرهما تجد بينهما بعد المشرقين ، و قد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هى على شرطهما ولم يذكراها ، وقد تتبعت ما استدركه فقد أصاب من وجه ولم يصب من وجه ، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما فى الصحة والاتصال ، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه

مشايخها ، وأجمعوا على القول به والتصحيح له ، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه . وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه ، المخفى مكانه فى زمن مشايخها ، وإن اشتهر أمره من بعد" (١) .

وليس اتفاق الأمة وعلمائها على أصحية "البخارى" وفضله على سائر الكتب مجرد اتفاق ومصادفة ، ولا عن طواطؤ ومؤامرة ، وقد أعاذ الله هذه الأمة التى اختارها لحمل دينه وتبليغ رسالته من أن تكون فريسة غفلة وغباوة ، وأن تجتمع على الضلال ، بل كان ذلك إلهاماً من الله ومكافأة على ما قام به مؤلف هذا الكتاب من جهاد فى سبيل حفظه الأحاديث النبوية ، ثم تحقيقها وتنقيحها ومعرفة رجالها ورواتها وكشف أستار الكذابين والوضاعين وتمييز الضعفاء والمجروحين ، ثم فى نقلها ونشرها فى الآفاق وجمعها فى مجموعة مهذبة منقحة ، بحسب الطاقة البشرية والعلم الإنسانى ، وقد هجر فى سبيل ذلك راحته وحظوظ بدنه ومطالب نفسه ، ونسى لذته وغادر وطنه ، واكتفى من الدنيا ببلغة عيش وسداد رمق ، ولقى فى سبيله أذى كثيراً وتحمل فى سبيله نكراناً وجفاءاً ، ومحنة وبلاءاً ، فقد وهب للحديث حياته وما أكرمه الله به من قوى وطاقات وحافظة لاقطة واعية ، وذهن وقاد وعقل نقاد ونفس كبيرة وهمة عالية ؛ فكافأه الله على كل ذلك بأن قيض له أفواجاً من العلماء والأذكياء يخدمون كتابه بصنوف من الخدمة وأنواع من الجهد لم تخطر ببال أى جماعة قبلهم ولم تتيسر لكتاب بعد كتاب الله ، وأشعل فى قلوبهم حب هـذا الكتاب والسهر على خدمته ، حتى لم يشعروا بلذة إلا فى شرحه ونشره ، ولم يجدوا راحة إلا فى تحقيقه وتنقيحه ، حتى كونوا هذه المكتبة الواسعة الزاخرة التى لم توجد لكتاب ؛ وفى هـذه المـقدمة العظيمة أضواء على هـذه المكتبة ، وتعريف بأهم كتبها ومحتوياتها ، ولم يكن ذلك كله إلا مظهراً من مظاهر سنة الله فى خلقه وهى:

(١) حجة الله البالغة (ص - ١٣٤)

"إن الجزاء من جنس العمل"، فهی سنة قدیمة فی الأمم والجماعات البشریة وأفراد الناس ، فلما حفظ البخاری سنة رسول الله ﷺ وجاهد فی سبیلها حق الجهاد و وقف کل حیاته وکل ما کان یملکه ویمتاز به له ، کفل الله بحفظ کتابه وانتشاره وبقائه وازدهاره واعتناء الأمة به اعتناءاً لا مزید علیه ، وفی هذه المقدمة قصة هذا الاعتناء وعرض لجوانبه الکثیرة ومناحیها المختلفة .

ومن سلسلة هذا الاعتناء التاریخی الطویل الذی حکی المؤلف قصته فی تفصیل وجود هذا الکتاب العظیم الذی أسماه جامعه و ناشره "لامع الدراری علی جامع البخاری" وهو مجموع أمال وتحقیقات للإمام الربانی شیخ المحدثین فی عصره الشیخ رشید أحمد الکنکوهی فی أثناء تدریس "الجامع الصحیح" للإمام البخاری ، قیدها تلمیذه النجیب الوفی الشیخ محمد یحیی بن محمد إسماعیل الکاندهلوی ، وهو عصارة دراسات الشیخ ولباب تأملاته ، وعکوفه الطویل علی علم الحدیث دراسة وتدریساً ، وقد جاء دور الشیخ محمد زکریا بن محمد یحیی ، فنقحها وهذبها وتناولها بالشرح والإیضاح ، والکشف والإبانة ، وضم إلیها ما فتح الله به علیه من نکت بدیعة وإشارات لطیفة وتحقیقات نادرة وتطبیقات فائقة ، لا یعرف قیمتها إلا من باشر تدریس هذا الفن سنین طوالا ، وعرضت له معضلات ومشکلات أثناء الدرس فی مدة طویلة ، فلم یجد حلها فی بطون الأسفار والکتب المتداولة والشروح المشهورة السائرة ، وقد جربت ذلک أثناء تدریسی "للجامع الصحیح" ، علی قلة بضاعتی وقصر باعی وقلة اطلاعی فی هذا العلم الذی لا یعرف فی علوم الإسلام علم اتسع اتساعه ودق دقته .

وهذه المقدمة اجتمعت فیها فوائد وعلوم قد تفرقت وتناثرت فی کتب هذا الموضوع ، فجمعها مؤلفها الذی أصبح له الحدیث شعاراً ودثاراً وذوقاً وحالاً فی هذه المقدمة ، ویجد فیها المعلم والتلمیذ غایة ما أورد به علی البخاری واستشکل من هذا الکتاب ، ثم جوابه الشافی ، وشرحاً وافیاً لرموز البخاری

ومصطلحاته ومقاصده وأسراره فى التراجم ولطائفه فى التأليف ، هـذا عدا معلومات قيمة عن الأئمة الأربعة ومذاهبهم، وبحوث مفيدة فى أصول الحديث وأسماء الرجال ، فجاءت شاملة كاملة وموسوعة واسعة ، يجـد فيها الطالب ما يفتق قريحته ويشحذ ذهنه ويرفع همته ، ويجـد فيها المعلم الحاذق والأستاذ الكامل ما ينير سبيله ويسهل مهمته ويوفر عليه وقته وجهوده ، فللمؤلف شكر المشتغلين بهذا الفن وثناؤهم واعترافهم بالجميل ، وله من الله الأجر الجزيل والذكر الباقى والدعاء الدائم .

أبو الحسن على الحسنى الندوى
مدير ندوة العلماء لكناؤ ــ الهند
١٩ ــ ٢ ــ ١٣٩٠هـ

ترجمة المؤلف (١)

هو حافظ القرآن وشيخ الحديث العلامة محمد زكريا بن العلامة محمد يحيى بن الشيخ الصالح محمد إسماعيل الكاندهلوى . ولد لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف (١٣١٥هـ)، (الموافق ١٢ فبراير ١٨٩٨م) ليلة الخميس فى الساعة الحادية عشرة ، ونشأ فى تصون تام ، وأخذه والده بمعالى الأمور وهضم النفس، والانقطاع إلى العلم، والعكوف على المطالعة، والتحرز من قرناء السوء ، وعلو الهمة فى طلب العلم والاقتصاد فى المأكل والملبس ، وغير ذلك من فضائل الأخلاق ودقائق التربية التى يأخذ بها المربون الكبار صغارهم الذين يكون لهم شأن فى المستقبل ، فنشأ على الانهماك فى العلم، والاستغراق فى المطالعة وإجهاد النفس وسهر الليالى والانجماع عن الناس ، حريصاً على العلم مستخفاً بالمال عاكفاً على المطالعة والتصنيف ، زاهداً فى المظاهر واللذات .

دراسته : بدأ حروف الهجاء على الدكتور عبد الرحمن المظفرنكرى من أصحاب الشيخ الجليل مولانا رشيد أحمد الكنكوهى ، وحفظ القرآن على والده؛ وكان يأمر أن يقرأ درسه مائة مرة ؛ وقرأ بعض الكتب الأردية مثل "بهشتى زيور" ، ثم كتب الفارسية على عمه مولانا محمد إلياس ، وكتب الصرف على والده ؛ ومكث فى "كنكوه" إلى سنة ثمان وعشرين هجرية ؛ ثم جاء إلى "سهارنفور" وقرأ "هداية النحو"، و"الكافية" ، و "الأربعين" للشيخ ولى الله

---

(١) ويراها القارى مبسوطة فى تقديم "أوجز المسالك" بقلم الأستاذ السيد أبى الحسن على الحسنى الندوى .

الدهلوى ، و "شرح الكافية" للجامى ، وترجمة عم والجزء التاسع والعشرين من القرآن الكريم ، والمنطق إلى "شرح التهذيب"، وذلك كله بين رجب سنة ثمان وعشرين وشعبان سنة تسع وعشرين ، وقرأ فى السنة التى بعدها "القطبى" و "الميبر" ، و "ألفية ابن مالك" و "المقامات" و "الحساب" . و فى السنة التى تلتها شعبان سنة ٣٠ و ٣١ قرأ "مختصر المعانى" و "نور الأنوار" و"سلم العلوم" و " الميبذى" و "ديوان المتنبي" و "السبع المعلقات" و "القدورى" و "كنز الدقائق" معاً . وفى السنة الدراسية التى تلتها ـ سنة ٣٢ ـ قرأ "مشكاة المصابيح" و "هداية الفقه" ـ الأولين ـ و " شرح معانى الآثار " للطحاوى على والده ؛ و "ديوان المتنبي" و " الحماسة " و " شرح نخبة الفكر " ؛ وفى سنة ٣٣ قرأ "شرح السلم" لملا حسن وشرحه "لحمد الله" و"الحواشى الثلاث" للشيخ محمد زاهد الهروى المعروفة "بالزواهد الثلاثة" ، و " الشمس البازغة" و"أقليدس" ، و "مؤطأ الإمام مالك" و "مؤطأ الإمام محمد" و"شرح معانى الآثار" للطحاوى مرة ثانية على مولانا خليل أحمد ، وفى سنة ٣٤هـ قرأ "سنن الترمذى" و "صحيح البخارى" و "سنن أبى داؤد" و "النسائى" على والده ، ومن سنة ٣٥هـ اشتغل بكل من "الجامع الصحيح" للبخارى و " صحيح مسلم " و"السنن للترمذى" و"سنن أبى داؤد" عند شيخه مولانا خليل أحمد رحمه‌الله .

تدريسه : عين مدرساً فى مدرسة "مظاهر العلوم" بسهارنفور فى المحرم سنة ٣٥هـ وفى سنة ٤١هـ فوض إليه تدريس ثلاثة أجزاء من "صحيح البخارى" بأمر من الشيخ مولانا خليل أحمد وإلحاحه، وظل يدرس "مشكاة المصابيح" إلى سنة ٤٤هـ وسافر إلى الحجاز وأقام هناك عاما ، وعلى رجوعه من الحجاز بدأ يدرس سنن أبى داؤد ويضيف إليه دروساً أخرى فى الحديث والنصف الأول من "صحيح البخارى"، وبعد ما توفى مولانا عبد اللطيف مدير المدرسة إلى رحمة الله تعالى وكان متكفلا بتدريس "صحيح البخارى" تولى تدريسه الذى هو مستمر

فيه أطال الله حياته ونفع بعلومه .

وقد حج ثلاث حجات فى معية شيخه الجليل ، وكانت رحلته الأولى إلى الحجاز فى شعبان سنة ٣٨ھ ورجع فى المحرم سنة ٣٩ھ ، والثانية كانت فى شوال ٤٤ھ ، وتوجه بعد الحج إلى مدينة الرسول ، ومكث هناك إلى آخر ذى القعدة الحرام وحج الثالثة ،وفى شهر الله المحرم سنة ٤٦ھ رجع إلى سهارنفور حيث هو مقيم بها .

تآليفه : كان البدء فى تأليف "بذل المجهود شرح سنن أبى داؤد" من غرة ربيع الأول ، وكان الفراغ منه فى شعبان سنة ٤٥ھ وكان لشيخه الجليل التوجيه والإشراف ، وله الجمع والتحرير ، ثم أخذ فى شرح " المؤطا للإمام مالك " شرحاً وافياً ، فجاء الكتاب فى ست مجلدات كبار ، وأعجب العلماء وأهل الصناعة بحسن تأليفه وتحرى الصحة والدقة فى نقل المذاهب ورحابة الصدر فى ذكر الدلائل والحجج لها ، والكتاب مأثرة علمية كبيرة ، ووفقه الله سبحانه وتعالى لتأليف عدة كتب نافعة للمسلمين حازت قبولا عظيما ، ونقلت إلى عدة لغات كالإنجليزية واليابانية غير لغات الهند ، وانتشرت انتشاراً واسعاً ونفع الله بها خلائق لا يحصون ، منها : كتاب " خصائل نبوى " ترجمة وشرح "الشمائل" للترمذى ، و "كتاب الفضائل" .

البيعة والاجازة : أجازه الشيخ الجليل مولانا خليل أحمد حين رجوع الشيخ المترجم من "المدينة المنورة" فى الطرق الأربعة المعروفة،وكان أن حسر العمامة عن رأسه ، وأمر مولانا السيد أحمد المهاجر المدنى بأن يلوثها على رأس الشيخ زكريا ، وحرص الشيخ على إخفاء هذه الإجازة ، ولكن الشيخ الكبير مولانا عبد القادر الرائفورى أذاع هذا فى الناس وحث الطالبين على بيعته ، وظل الشيخ ممتنعاً عن الإجابة ، حتى أمره عمه الجليل مولانا محمد إلياس فى مناسبة بأخذ البيعة ، فبايعته نسوة من أسرته ، ثم تتابع ذلك .

منن الله تعالى عليه : من منن الله تعالى عليه انهماكه فى خدمة الحديث الشريف ، والعكوف عليه دراسة وتدريساً وتصنيفاً وتأليفاً ، واختلط حبه والاشتغال به بلحمه ودمه ، حتى صار ذلك علما عليه ولقباً أشهر من اسمه ، ومن منته تعالى : حب شيخه له وإيثاره إياه واختصاصه به ، وقد حاز ثقته ورضاه ودعواته الصالحة بحسن صحابته ووفائه وتفانيه فى مرضاته ، وكذلك لم يزل محبباً أثيراً عند جميع الشيوخ كعمه الجليل مولانا محمد إلياس ومولانا عبد القادر الرائفورى ومولانا حسين أحمد المدنى وغيرهم من الشيوخ العظام والمعاصرين الكبار ، ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أغناه عن الوظائف والمرتبات والاشتغال بالتكسب ، ورزقه الاعتماد عليه والتوكل وعلو الهمة ، فلم يزل يدرس الحديث الشريف فى المدرسة محتسباً متطوعا ، لا يأخذ عليه أجراً ولا يتقاضى عليه راتباً ، ومنها: شدة اتباعه لسلفه الصالح وحبه وانتصاره لهم وتمسكه بأهدابهم ، وكراهته لمحدثات الأمور والمذاهب والفتن ، والاشتغال بخاصة النفس وخدمة العلم والدين . ومنها : علو الهمة فى العبادة وإحياء ليالى رمضان وتلاوة القرآن والمواساة والضيافة والإعانة على نوائب الحق ، وحمل الأثقال وأداء الحقوق — بارك الله فى أيامه ونفعنا بأنفاسه .

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمدك يا من أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، وهيأ لنا من أمرنا رشداً ، وأفاض علينا من أمره روحا يحيي به قلوب السعداء ، وينقلب للأشقياء شهاباً رصداً ؛ ونصلي ونسلم على أحب خلقك إليك ، الذى أتى بملة حنيفية بيضاء ، ليلها ونهارها سواء ؛ وعلوم قطعية ومعارف باهرة ، أهل الباطل لديها حيارى ، لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ؛ وعلى آله وصحبه الذين أردت بهم خيراً فشرفتهم بالعلم اللدنى ، وفقهتهم فى الدين ، وجعلتهم هداة ينالون الدين عن الثريا العليا ، وينشرونه فى الأرضين .

أما بعد ؛ فمن أعظم ما من الله على هذه الأمة المرحومة أن غرس لها فى كل زمان غروساً أحيابهم بساتين العلوم والمعارف ، وأنشأ من كل خلف عدولا جدد بهم الدين القويم ، ونفى بهم عنه تحريف الغلاة وانتحال المبتدعين ذوى الملاهى والمعازف ، بأنفاسهم الشذية تحيي النفوس والأرواح ، وبهممهم القدسية تتجلى القلوب وتتزكى الأشباح ، وكان منهم حضرة قطب الأقطاب فى زمانه ، رئيس ذوى الفضل والألباب فى أوانه ، إمام الأئمة مقتدى الأجلة ، مقدام الحكماء مفخرة النجباء ، من ملأ أطباق الأرض شرقا وغرباً بالمعارف والإيقان ، ونشر أرجاء الغبراء بفوائح السنة والإحسان ، أبو حنيفة الزمان جنيد الدوران أمير المؤمنين فى الحديث والعلوم النقلية ، حجة الله على العالمين فى العقائد والفنون العقلية ، شمس العلماء الربانيين ، العارف بالله مولانا أبو مسعود

رشيد أحمد الأيوبى الأنصارى نسباً الكنكوهى السهارنفورى موطناً ، السنى الحنفى مسلكا ، الجشتى النقشى القادرى السهروردى مشرباً ، — قدس الله سره العزيز — .

فإنه — رضى الله عنه — ترعرع مجداً فى العلوم الدينية من عنفوان شبابه؛ وارتحل لطلبها إلى البلدان القصية فى إبان زمانه : حضر حلق الأساتذة المشهورين ، وأفاضل مشايخ الزمان ، فتفقه وسمع وخاض بحار العلوم وأسفار الفنون لدى الكمل من أئمة الدوران ، ولم يزل هذا دأبه حتى مهر فى سائر الفنون والعلوم ، سيما العلوم النقلية من السنن والفقه والأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحية ، فلم يزل مرتقياً قلل التعلم وشوامخها ، حتى أشير بالبنان بأنه هو الكامل فى زمانه والسابق فى الميدان ، وضربت إليه أكباد الإبل من كل فج عميق ، وهرعت إليه طلبة الهند والخراسان وسكان كل بلد سحيق ؛ فاغترفوا من بحار علومه والحديث ، وصدروا بالارتواء ، فمن مستكثر ومستقل ، ومنهوم لاينقطع عطشه ولا يزول عنه الظمأ .

وكيف لا ! فإن ما من الله سبحانه على حضرته من كمال القوة الاجتهادية ، وفقه الأحكام الشرعية ، وحفظ الأحاديث النبوية ، وملكة الاستنباط القوية ، وإجادة التطبيق بين الأحاديث المختلفة ، وإظهار محاسن الارتباط بين الأبواب وتراجمها ، والمضامين المتنافرة الظاهرة ، مع كمال اتباع النبى عليه الصلاة والسلام، والسلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بالإحسان واليقين ، والعدالة التامة والتقدس والتبحر فى المعقول والمنقول ، والبراعة فى الفروع والأصول ، والارتقاء على قلل المعارف الإلهية ، والحضور الدائم مع الاستقامة الشرعية لم توجد بمثابته فى أحد من زمانه لا منفردة ولا مجتمعة .

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم فى واحد

و «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم» .

وكان حضرة الإمام - قدس الله سره العزيز - يبدأ تدريس الأحاديث -أعني الصحاح الستة- في شوال ويختمها في أواخر شعبان، وينتهي في هذه المدة عن تدريس الأمهات الست الحديثية جملتها بنفسه النفيسة بدون أن يشاركه غيره في التدريس ، وكان يستوعب النهار في التدريس ، فيدرس من بعد صلاة الإشراق إلى قريب من نصف النهار ، ثم من بعد الظهر إلى العصر ، وكان ذلك دأبه دائماً وأبداً ، وكان يأتي في ذلك بتحقيقات أنيقة ومعان عجيبة يطمئن بها خاطر المتفنن الذكي ، وتزول بها شكوك المحقق الألمعي ، ولذلك طار صيته في أقطار الهند وحواليها ، وقصد أعتابه عطشى العلوم النبوية من البلاد جلها ، وصار بابه مرجعاً للطلاب من كل فج عميق ، وارتوى من فرات تحقيقاته الكاملة كل طالب من مكان قريب وسحيق ، ولم يزل يفيض على العالمين على هـذا المنوال إلى سنة ألف وثلاثمائة وتسع من الهجرة النبويـة على صاحبها الصلاة والتحية .

ولما ابتلي في هذه السنة بالأمراض الشديدة التي تسلسلت أشهراً عديدة ، وأورثت ضعفاً باهضاً في الأعضاء الرئيسية ؛ وعقب مصائب خطيرة من وفاة سبطه الحافظ محمد إسحاق ، ثم وفاة ابنه المحبوب مولانا الحافظ محمد محمود المتوفى سادس عشر من أولى الجمادين سنة عشر ، ثم وفاة زوجته المحترمة في السابع من أولى الجمادين سنة إحدى عشرة - رحمهم الله رحمة واسعة - تأثر الشيخ - قدس سره - جداً .

ومع ذلك كثر رجوع الخلق إلى حضرته ، فكثرت الإفتاءات وهجم عليه الضيوف وأهل السلوك من كل مكان وسائر الجهات ، فـلم يقدر على التـدريس المـذكور ثلاث سنوات كاملة ، ولم تزل طلبة العلوم النبوية تصر على التدريس وتـذكر ما وصى به النبي ﷺ لطلاب العلوم ونشر الحديث والدين ، لا سيا جدي المرحوم الذي كان من خواص أحبابه المتعاصرين - نور

الله مرقده ـ وسيدى ومرشدى حضرة مولانا خليل أحمد السهارنفورى صاحب شرح "سنن أبى داؤد" المسمى "ببذل المجهود" ـ قدس الله سره العزيز ـ فإنهما كانا يسعيان بالغاية فى تدريس الأمهات الست (١) فى سنة كاملة للسيد الوالد المرحوم ، حافظ القرآن والحديث والفقه والأدب مولانا محمد يحيى ـ قدس سره ـ كما فصلناه فى مقدمة " الكوكب الدرى على جامع الترمذى " .

فلم يجد بداً من قبول مسئولاتهم ، فأوفى بالوعد فى أوائل ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وإحدى عشرة ، وشرع درس الترمذى فى غرة الشهر المذكور ، لكن لشدة النقاهة وكثرة الأحزان لم يقدر على تطويل الدراسة وتوالى الأوقات مثل السابق، فختم "الترمذى" يوم الخميس فى الثامن عشر من ذى الحجة ١٣١٢هـ ـ ألف وثلاثمائة واثنتى عشر ـ ، ـأعنى فى ما ينوف عن سنة كاملة بشهر ونصف ـ ثم بدأ بتدريس "أبى داؤد" يوم الإثنين فى الثانى والعشرين من الشهر المذكور ، ـ أعنى بعد أربعة أيام بعد ختم "الترمذى"ـ .

وحيث كان ابتلى ببدء نزول الماء فى العين فخاف أن لا يبتلى بزوال البصارة بالكلية قبل تتميم الدورة ، فاجتهد فى التدريس فوق العادة ، ولم يزل يصرف أوقاته فيه صباحا ومساءاً حتى ختم " سنن أبى داؤد " يوم الخميس فى السابع من ربيع الأول ١٣١٣هـ ، أعنى فى أقل من ثلاثة أشهر ، مع أنه لم يترك شيئاً من غوامض "سنن أبى داؤد" إلا وكشفه، وأتى فيه بتحقيق عجيب يتحير فيه أولوا الألباب الأذكياء ، وقد ذكر جلة منها سيدى ومولائى خليل أحمد السهارنفورى فى كتابه "بذل المجهود" فى عامة المواضع الغامضة المحتاجة إلى الكشف والإيضاح ، ثم بدأ الشيخ ـ قدس سره ـ النصف الأول من صحيح البخارى بعد يومين يوم السبت فى التاسع من الشهر المذكور، وبعد ختمه فى غرة جمادى الأولى بدأ النصف الثانى من " صحيح البخارى " يوم

(١) وتسمى فى المدارس الهندية "بدورة الحديث".

الإثنين ، وفى السابع عشر من جمادى الآخرة ختم ذلك الجزء .

ثم اشتغل بتتميم بقية كتب الدورة من " الجامع الصحيح" للإمام مسلم، و " السنن" للنسائي و السنن "لابن ماجة" ، حتى فرغ منها فى أواخر شعبان تلك السنة ، وأعطى إجازات الدورة للطلاب فى الثالث والعشرين من شعبان سنة ١٣١٣هـ ـ ألف وثلاثمائـة وثلاث عشرة ـ ، وكانت الإجازات مطبوعة عند الشيخ ـ قدس سره ـ على ورقة صغيرة صفراء غير ثمينة عند أهل الدنيا غالية الثمن ذات اللآلى عند أهل الدين ، ترك فيها من الطباعة موضع الإسم والتاريخ ، فاذا أعطاها الشيخ ـ قـدس سره ـ أحداً يكتب فيها بيده الشريفة إسم الطالب والتاريخ ، وهذه صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقـه محمـد سيد الأنبياء والمرسلين ، وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الصمد الفقير الأحقر المدعو برشيد أحمد الأنصارى نسباً ، والجنجوهى (١) موطناً ، تجاوز الله عن زلله ومعايبه؛ ورضى الله عن مشايخه : إن المولوى قد قرأ على واستمع عندى الأمهات الست المشهورة عند المحدثين المحتوية للصحاح والحسان من أحاديث الرسول السيد الأمين ، "الصحيحين" للشيخين ، و "الجامع المسند" للترمذى، و "السنن" لأبى داؤد السجستانى ، و "السنن" للنسائى ، و "السنن" لابن ماجه القزوينى ـ رضى الله عنهم أجمعين وأفاض علينا من بركاتهم وجمعنا معهم يوم الدين ـ وأنا أجيزه أن يرويها عنى بشرط الضبط والإتقان فى الألفاظ والمعانى ، والتيقظ والتثبت فى المقاصد والمبانى ، بشرط استقامة العقائـد والأعمال على طريقة الصحابة والتابعين ، وحسن التأدب بحضرة العلماء المحدثين والمجتهدين .

(١) معرب كنكوه .

وأوصيه بتقوى الله تعالى والاعتصام بسنة سيد المرسلين ، والاجتناب عن البدع المخترعة فى الدين ، والتبعد عن صحبة المبتدعين ، وبالاشتغال بإشاعة العلوم السنية الدينية ، والاحتراز عن التدنس برذائل الفلسفة وحطام الدنيا الدنية ، وأسأل الله لى وله أن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يجعل آخرتنا خيراً من الأولى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه الكريم وآله وأصحابه وأتباعه ناصرى طريقه القويم ، فقط .

حررته .... من الشهر .... المنتظم فى سنة ألف وثلاثمائة .... من الهجرة على صاحبها ألوف الصلوات والتسليمات والتحية .

وكان قدس سره - يختم عليها بخاتم، وهذه صورته: [رشيد احمد ١٣٠١] وكتب التاريخ على إجازة والدى المرحوم السابع والعشرين من الشهر الشعبان (١) المنتظم فى سنة ألف وثلاثمائة وثلاث عشرة .

وكما ذكرنا سابقاً من بداية نزول الماء فى هذه الأيام تعجل حضرته فى تتميم الكتب، فلم يأت بالأبحاث فى هذه الكتب كما كان يأتى بها فى "الترمذى"، فاستغنى بها ، وإنما أتى فى "سنن أبى داؤد" بما تفرد به أبو داؤد ، وفى "صحيح البخارى" بما تفرد به البخارى من التراجم والأبحاث المخصوصة ، وكان الطلبة أيضاً مستعجلين، فلم يجتهدوا فى استيضاح الأبحاث مثل"الترمذى" ولا كتابتها ، وكان سيدى الوالد - نور الله مرقده - يقول : كان همنا بتتميم الدورة وإكمالها عند حضرة الشيخ - قدس الله سره العزيز . أكثر وأكبر من التقرير واستيضاح الأبحاث، فمن أجل ذلك ترى الإيضاحات فى "أبى داؤد" أقل من "الترمذى"، وفى "البخارى" أقل من "أبى داؤد"، وإن كان المأتى فيه أيضاً جواهر ثمينة ولآلى فريدة خلت عنها الأسفار ، ومعدومة عند أساتذة الحديث

(١) كذا فى الأصل .

الأبرار .

وكان الأحباب والأكابر يلحفون لطباعة ما نقل والدى المرحوم - نور الله مرقده - من إفادات شيخه - قدس سره - على "البخارى" ، مثل " الكوكب الدرى على جامع الترمذى" منذ مدة طويلة ؛ فلم أقدر على إسعاف مرامهم لانهماكى فى تأليف " أوجز المسالك إلى مؤطأ الإمام مالك " ، ولما من الله تبارك وتعالى علىّ بقرب إتمامه اشتد إصرارهم جداً ، وكنت أعتذر إليهم دائماً بعدم الفراغ عن تسويد " الأوجز " ؛ على أن الضعف الجسمى للأمراض التى أحاطت بصحتى وهجوم الأشغال التى تتزايد من كل جهة من كثرة الواردين والمكاتيب المتزايدة فى كل يوم كانت تعوقنى عن الاشتغال بذلك ؛ فإن ما أفاد به فى درس "البخارى" دقيق ومحتاج إلى النظر مثل "الترمذى"، ويحتاج إلى حواش وتعليقات فى مواضع كثيرة محتاجة إلى الإيضاح ، فإن دأب الشيخ - قدس سره - كما عرفت سابقاً فى درس "الترمذى" أن يذكر مباحث جليلة فى جمل عديدة .

لكنهم كانوا لا يسامحوننى ولا يقبلون أعذارى؛ حتى إن كثيراً منهم لاسيما حضرة شيخ الإسلام شيخ العرب والعجم مولانا الحاج السيد حسين أحمد المدنى - نور الله مرقده - كثيراً ما أمرنى باجد بإرجاء تأليف " الأوجز " إلى نشر إفادات "البخارى"، وربما قال - قدس سره - إذا طبعته بعد موتى فماذا ينفعنى؟ لو طبعته فى حياتى لانتفعت به ، ولم أكن أمتثل أمره الشريف فى ترك تأليف " الأوجز " خوفا منى أن يتعجل موتى لطول أمراضى ، فيضيع جميع ما عملته فى تكميل ذلك الكتاب . وكنت على رجاء قوى من طول حياة الشيخ المدنى - قدس سره - لما أعطاه الله تبارك وتعالى من الصحة التامة والقوة الكاملة ، فما أصدق ما قال فى النظم الهندى شيخه شيخ الهند حضرة مولانا الحاج محمود حسن - نور الله مرقده - فى مرثية شيخه الإمام الربانى الكنكوهى صاحب هذه

الإفادات :

نہ سمجھے تھے کہ اس جان جہاں سے یوں جدا ہوں گے
یہ سنتے کو چلے آتے تھے اک دن جان سے جانی

فيا للأسف كل الأسف على عدم امتثال أمره الشريف، وماذا يغنى اليوم الأسف غير قلق القلب الجريح ، وكان الشيخ المدنى ـ قدس سره ـ كلما أصر على فى تعجيل طبع إفادات "صحيح البخارى" كنت أطلب من الله عز وجل أن يوفقنى لتتميم " الأوجز " سريعاً ، فلما من الله تبارك وتعالى على بتتميمه فى آخر ذى الحجة سنة خمس وسبعين بعد ألف وثلاثمائـة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات و التحية ابتدأت فى امتثال أمره الشريف يـوم الأربعاء سابع شهر الله المحرم الحرام سنة ست وسبعين فى حياتـه ـ قدس سره ـ فإنـه ـ نور الله مرقـده ـ توفى يوم الخميس فى الثانى عشر من أولى الجمادين سنة سبع وسبعين ؛ لكن كثرة المشاغل لم تمكنى فى حياته من النظر فيه غير عدة أوراق ؛ طبعت منها أربعة أوراق فى حياته .

ولما قدمتها إليه استنار وجهه سروراً وبهجة أثابه الله تبارك وتعالى ثواب نشر هـذه الإفادات ، فإنه رحمه الله كان أصل المقترح لطبعه والمجد فى عجلته ، وسميته بـ " لامع الدرارى على جامع البخارى " ، وقدمت على أصل الإفادات مقدمة تحتوى على إفادات عديدة لاغنى عنها لطلبة البخارى خاصة ؛ فإن ما يتعلق بمقدمة علم الحديث أجملت فيها الكلام فى أول " أوجز المسالك على المؤطأ للإمام مالك " فلا حاجة إلى ذكرها مرة أخرى ، فلم تبق الحاجة إلا لما يتعلق بكتاب "الجامع" ومؤلفه الإمام البخارى .

وفصلتها على عدة فصول : الأول منها فى ترجمة المصنف وفيه فوائد :
الأولى : فى اسم المصنف ونسبه .

فهو الإمام المقدام أمير المؤمنين فى الحديث ، شيخ الإسلام مرجع الأنام ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة - بفتح موحدة (١) وسكون راء وكسر دال وسكون زاي، معجمة وفتح موحدة - كلمة فارسية معناها فى بخارى: الزراع ، وكان بردزبة مجوسياً مات على الديانة المجوسية ، وابنه المغيرة أسلم على يدى اليمان الجعفى والى بخارى ، ولذا يقال للإمام البخارى " الجعفى " ولاءاً ، لأنه مولى اليمان الجعفى ، كذا فى مقدمة البخارى لشيخ مشايخنا مولانا أحمد على السهارنفورى ، وهكذا ضبط بردزبة النووى فى " شرح البخارى " ، وزاد فى آخره - ثم باء موحدة ثم هاء - هكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا ، وقال : هو بالبخارية ، ومعناه بالعربية: الزراع ، وهكذا ضبط بردزبة الحافظ ابن حجر فى "مقدمة الفتح"، وقال : هذا هو المشهور فى ضبطه وبه جزم ابن ماكولا ، وقد جاء فى ضبطه غير ذلك . وفى "التهذيب" : المغيرة بن بردزبة ، وقيل : ابن بزرويه ، وقيل : ابن الأحنف .

قلت : هكذا بلفظ ابن الأحنف يأتى فى ذكر مؤلفاته عن أول "الأدب المفرد"، قال الحافظ: أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء ، عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له ، وإنما قيل له الجعفى لذلك ، وقال السيوطى فى "التدريب" : النوع الرابع والستون معرفة الموالى ، فمنهم من يقال : مولى فلان ويراد به مولى عتاقة وهو الغالب ؛ ومنهم من يراد مولى الإسلام كالإمام البخارى مولى الجعفيين ولاء إسلام ، لأن جده المغيرة كان مجوسياً أسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفى .

(١) هكذا ضبطه المجد فى "القاموس" وقال فارسية معناها الزراع .

وقال النووي في "شرح البخاري" : أسلم المغيرة على يد يمان البخاري الجعفي ، ويمان هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي شيخ البخاري ، ويقال للبخاري : " جعفي " ؛ لأنه مولى يمان الجعفي ولاء إسلام ، وقال الحافظ في "التهذيب" : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر ابن اليمان بن أخنس بن خنيس الجعفي أبو جعفر البخاري الحافظ المعروف بالمسندي ؛ سمي بذلك لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسلات ؛ وقال الحاكم: سمي المسندي لأنه أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر، وهو إمام الحديث في عصره هناك بلا مدافعة ، مات ببخاري في ٢٢٩هـ .

وعلى ما ضبطه الحافظ من نسبه يكون اليمان جد جده وهكذا ذكر نسبه الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ، وقال السمعاني : الجعفي - بضم الجيم وسكون العين المهملة - نسبة إلى القبيلة ، وهي جعفي بن سعد العشيرة وهو من "مدحج"(١)، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد جعفة في الأيام التي توفي فيها النبي ﷺ ونسب إليها جماعة المعروف منهم المسندي - بفتح النون -، وسمي به لأنه كان يطلب المسانيد في صغره . انتهى مختصراً .

وأما ولد المغيرة إبراهيم جد الإمام الهمام ، قال الحافظ في مقدمة "الفتح": لم أقف على ترجمته بشيئ ، وتبعه القسطلاني ، فحكى قوله ، وسكت عليه شارح مقدمته صاحب "نيل الأماني"، ولم أجد أيضاً ترجمته بعد فيما عندي من كتب الرجال . وأما ولد إبراهيم إسماعيل والد الإمام الهمام ، فقد قال القسطلاني في المقدمة: قال الذهبي في "تاريخ الإسلام": كان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة ، وروى عنه أحمد بن جعفر وغيره .

وقال الحافظ في مقدمة "الفتح": أما والد محمد فقد ذكرت له ترجمة في "كتاب الثقات" لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة: إسماعيل بن إبراهيم والد

(١) كذا في الأصل والظاهر مذحج .

البخاری یروی عن حماد بن زید ومالك ، وروی عنه العراقیون ، وذکره ولده فی "التاریخ الکبیر"؛ فقال : إسماعیل بن إبراهیم بن المغیرة سمع من مالك وحماد، وصحب ابن المبارك؛ وسیأتی بعد قلیل قول إسماعیل عند موته: إنه لا یعلم فی ماله حراما ولا شبهة .

قلت : ونص البخاری فی "تاریخه الکبیر" إسماعیل بن إبراهیم بن المغیرة الجعفی أبو الحسن ، رأی حماد بن زید ، صافح ابن المبارك بکلتا یدیه وسمع مالکا، وهکذا حکی کلامه عن "التاریخ الکبیر" الحافظ فی "تهذیبه"، فلعل ما فی سیاق المقدمة و"التهذیب" من الاختلاف مبنی علی اختلاف النسخ، وزاد فی "تهذیبه" :وقال فی "باب المصافحة" من "کتاب الاستیذان" :وصافح حماد بن زید ابن المبارك بکلتا یدیه، ووصله فی ترجمة عبد الله بن سلمة المرادی من "تاریخه"، فقال : حدثنی أصحابنا یحیی وغیره عن أبی قال : رأیت حماد بن زید وجاءه ابن المبارك بمکة فصافحه بکلتا یدیه ، وذکره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات . وقال الحافظ : ذکر ولده عنه ما یدل علی أنه کان من الصالحین . وابن المبارك هذا الذی صحبه والد البخاری من تلامذة الإمام الأعظم أبی حنیفة ، والعجب عن الحافظ أنه لم یذکره فی تلامذته فی "تهذیبه"، وقد ذکره فیهم صاحب "تهذیب الکمال" .

الثانیة : فی مولد الإمام و وفاته وسنه . قال شیخ مشایخنا فی مقدمة "البخاری" : اتفقوا علی أنه ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال ١٩٤ھ ، وأنه توفی لیلة السبت عند صلاة العشاء لیلة عید الفطر، ودفن یوم الفطر بعد صلاة الظهر ٢٥٦ھ ، وله اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر یوما، ودفن "بخرتنك" قریة علی فرسخین من سمرقند ، ولم یعقب ولداً ذکراً ؛ وبذلك جزم النووی فی "شرح البخاری" إذ قال : اتفق العلماء علی أنه ولد بعد صلاة الجمعة بثلاث عشرة لیلة خلت من شوال ، وتوفی لیلة السبت عند صلاة

العشاء ليلة الفطر ، ودفن بعد صلاة الظهر ، انتهى مختصراً .

وبذلك جزم الحافظ فى "مقدمة الفتح" أنه ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال ببخارى . قال المستنير : أخرج لى ذلك محمد بن إسماعيل بخط أبيه ؛ وجاء ذلك عنه من طرق ، وحكى الحافظ عن الخطيب بسنده إلى عبد الواحد بن آدم يقول : رأيت النبى ﷺ فى النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فى موضع ، فسلمت عليه فرد على السلام ، فقلت : ما وقوفك ههنا يا رسول الله ؟ قال : أنتظر محمد بن إسماعيل ، قال : فلما كان بعد أيام بلغنى موته ، فنظرت فإذا هو قد مات فى الساعة التى رأيت فيها النبى ﷺ .

وقال مهيب : كان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر ، وكذلك قال الحسن بن الحسن فى تاريخ وفاته ، وفيها أرخه جماعة عدهم الحافظ ، وقال: قال الحسن : وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما . وقال القسطلانى : كان مولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال ، وقال ابن كثير : ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال ببخارى، وقال صاحب "نيل الأمانى شارح مقدمة القسطلانى": قال أبويعلى الخليلى فى "كتاب الإرشاد": لاثنتى عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور .

فحاصل ذلك أنه قيل : ولد ليلا ، وقيل : نهاراً ، ثم قيل : كان ذلك لاثنتى عشرة ، وقيل : لثلاث عشرة ، ثم جمع بين ذلك بما يخالف الجمهور ، فإنهم أجمعوا على أنه ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ، فما يخالف ذلك من الأقوال شاذ ؛ لأن الجمع من العلماء حكوا الإجماع على ذلك .

قال الكرمانى : دخل الإمام البخارى بغداد مرات ، وانقاد أهلها له فى الحديث بلا منازعة ، ولهم معه حكاية مشهورة فى امتحانهم له بقلب الأسانيد والمتون فصحح كلها فى الساعة ، كما سيأتى مفصلا فى الفائدة الخامسة ، وحين

وقعت الفتنة واشتدت المحنة فى مسألة خلق القرآن رجع من بغداد إلى بخارى فتلقاه أهلها فى تجمل عظيم ومقدم كريم، وبقى مدة يحدثهم فى مسجده ، فأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلى (١) يتلطف معه، ويسأله أن يأتيه "بالصحيح" ويحدثهم به فى قصره ؛ فامتنع البخارى من ذلك وقال : لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس ، فحصلت وحشة بينهما فأمره الأمير بالخروج من البلد ؛ ويقال : إن البخارى دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بأن ينادى على خالد فى البلد ، فنودى عليه على أتان وحبس إلى أن مات .

ولما خرج الإمام من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم ، فلما كان بقرية " خرتنك " - بفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون - وهى على فرسخين من سمرقند ، بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة ، فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه ، فأقام بها حتى ينجلى الأمر ، فضجر ليلة ودعا وقد فرغ من صلاة الليل : أللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى إليك . فمات فى ذلك الشهر .

فإن قلت : كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرّج هو فى "صحيحه": «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» قلت : نصوا بأن المراد بالضر هو الدنيوى ، وأما إذا نزل به ضر دينى فإنه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل فى الدين ، وبذلك ضبط " نيل الأمانى" "خرتنك" ، وقال : كان قرية من قرى سمرقند ، وما ذكره ابن يونس فى "تاريخ الغرباء" من أنه قدم مصر وتوفى بها غلط ، والصواب ما ذكرناه ، كما فى " ابن خلكان " ، وكان خالد بن أحمد ابن خالد الذهلى أمير خراسان قد أخرجه من بخارى إلى خرتنك المذكور ، وهكذا ضبطه الحموى فى "المعجم"، وقال : قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ بها قبر الإمام البخارى ، وينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل

(١) كذا فى الأصل والمعروف خالد بن أحمد .

الخرتنكى ، وهو الذى نزل عليه البخارى ومات فى داره ، حكى عن البخارى حكايات .

وسيأتى فى الفائـدة الثامنة ما قيل فى جملة أسباب إخراجه من بخارى : إفتاؤه بالحرمة بالرضاعة من الشاة ، وأيضاً مخالفته لأبى حفص الصغير ، وقال القسطلانى : لمـا رجع إلى بخارى نصبت لـه القباب على فرسخ من البلد ، واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ، ونثر عليه الدراهم والدنانير ، وبقى مدة يحدثهم ، فأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلى نائب الخلافة العباسية يسأله أن يأتيه "بالصحيح"، فذكر القصة إلى أن قال: فإن كانت له حاجة إلى شيئ منه فليحضر إلى مسجدى ، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعنى من المجالس ليكون لى عذر عند الله يوم القيامـة أنى لا أكتم العلم ، فأمره الأمير بالخروج عن البلد ، فدعا عليه فذكر ما تقدم ، وحبس الأمير إلى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده إلا ابتلى ببلاء شديد .

ولما خرج البخارى من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونـه ، فسار إليهم ، فلما كان " بخرتنك " وهو على فرسخين من " سمرقند" بلغه وقوع فتنة بينهم بسببه ، وكان له أقرباء بها ، فنزل عندهم حتى ينجلى الأمر ، فأقام أياما فمرض ، حتى وجه إليه رسول أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم ، فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها قال : أرسلونى ، فقد ضعفت ، فأرسلوه ، فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى ، فسال عرق كثير لا يوصف ، وما سكن منه العرق حتى أدرج فى أكفانه ، انتهى مختصراً .

وفى "المقدمة" جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته فى بيت فقال :

ميلاده صدق (١٩٤) ومـدة عمره فيها حميد (٦٢) وانقضى فى نور (٢٥٦)

قلت : والمختصر صدق حميد نور ، أى صدق حميد فى قوله : إنه نور.

الفائدة الثالثة فى أحواله التاريخية : توفى والـد الإمام يعنى إسماعيل والبخارى صغير ، وقال القسطلانى : قال أحمد بن حفص : دخلت على أبى الحسن إسماعيل بن إبراهيم عند موتـه فقال : لا أعلم فى جميع مالى درهما من شبهة ، فقال أحمد : فتصاغرت إلى نفسى عند ذلك ، وقال الحافظ فى "المقدمة" : فمات إسماعيل ومحمد صغير فنشأ فى حجر أمه ثم حج مع أمه وأخيه أحمد (١) وكان أسن منه ، فأقام هو بمكة مجاوراً يطلب العلم ، ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها ، وروى غنجار فى " تاريخ بخارى " واللالكائى فى "شرح السنة" فى "باب كرامات الأولياء" منه : إن البخارى ذهبت عيناه فى صغره ، فرأت والدته الخليل إبراهيم عليه السلام فى المنام ، فقال لها : يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك ، قال : فأصبح وقد رد الله عليه بصره .

وقال الفربرى : سمعت محمـد بن أبى حاتم وراق البخارى ، يقول : سمعت البخارى يقول : ألهمت حفظ الحديث وأنا فى الكتاب ، قلت : وكم أتى عليك إذ ذاك ؟ فقـال : عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتاب ، فجعلت اختلف إلى الداخلى وغيره ، فقال يوماً : فيم كان يقرأ للناس سفيان عن أبى الزبير عن إبراهيم ، فقلت : إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم ، فانتهرنى ، فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل فنظر فيه ثم رجع ، فقال : كيف هو يا غلام ؟ فقلت : هو الزبير وهو ابن عدى عن إبراهيم ، فأخذ القلم وأصلح كتابه ، وقال : صدقت ، فقال للبخارى إنسان : ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة ، قال : فلما طعنت فى ست عشرة سنة

(١) هذا هو المعروف فى الشروح كلها ، فما فى الكرمانى حج به أبوه فرجع أبوه وهو أقام بمكة فى طلب العـلم ، تحريف من الناسخ أو زلة قلم من المؤلف ، وكذا ما فى "تذكرة الحفاظ" حج مع أمه وأخته تحريف من الناسخ .

حفظت كتب ابن المبارك و وكيع، وعرفت كلام هؤلآء يعنى أصحاب الرأى، قال : ثم خرجت مع أمى وأخى إلى الحج .

قال الحافظ : فكان أول رحلته على هذا سنة عشر ومأتين ؛ ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركته أقرانه من طبقة عالية ، وقد أدرك عبد الرزاق ، وأراد أن يرحل إليه ، و كان يمكنه ذلك ، فقيل لـه : إنه مات ، فتأخر عن التوجه إلى اليمن ، ثم تبين أن عبد الرزاق كان حياً ، فصار يروى عنه بواسطة؛ قال البخارى : فلما طعنت فى ثمانى عشرة صنفت كتاب "قضايا الصحابة والتابعين"، ثم صنفت "التاريخ الكبير" إذ ذاك فى المدينة المنورة عند قبر النبى ﷺ، وكنت أكتبه فى الليالى المقمرة ؛ قال : وقل اسم فى التاريخ إلا ولـه عندى قصة إلا أنى كرهت أن يطول الكتاب، وقال سهل بن السرى: قال البخارى: دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت الكوفة وبغداد مع المحدثين .

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : إنـه دخل بغداد ثمانى مرات ، وفى كل مرة يجتمع بالإمام أحمد بن حنبل ، فيحثه على الإقامة ببغداد ، ويلومه على الإقامة بخراسان ، كذا فى "مقدمة القسطلانى" ، ويشكل عليه ما فى "كتاب النكاح" من "الفتح" فى "باب ما يحل من النساء" ما قال الحافظ: ليس للمصنف فى هذا الكتاب عن أحمد رواية إلا فى هذا الموضع ، وآخر فى "المغازى" ، وكأنـه لم يكثر عنه لأنه فى رحلته القديمة لقى كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفى رحلته الأخيرة كان أحمد قطع التحديث ، فكان لا يحدث إلا نادراً ، فمن ثم أكثر البخارى عن على بن المدينى دون أحمد ، فإن ظاهره أن له رحلتين إلى بغداد ، وللتأويل فى كلام "الفتح" مساغ ؛ كيف وقد حكى الحافظ عنه فى "المقدمة" ما تقدم قريباً أنه قال : لا أحصى كم دخلت بغداد .

وقال حاشد ـ بالحاء المهملة والشين المعجمةـ ابن إسماعيل : كان البخارى يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام ، فلايكتب حتى أتى على ذلك أيام ، فلمناه بعد ستة عشر يوما ، فقال : قد أكثرتم على ، فأعرضوا على ما كتبتم ، فأخرجناه ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، وقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ، وقال أبوبكر بن أبى عياش الأعين : كتبنا عن البخارى وهو أمرد ما فى وجهه شعرة على باب محمد بن يوسف الفريابى، قال الحافظ: "كان موت الفريابى سنة اثنتى عشرة ومأتين فكانت سن البخارى إذ ذاك نحواً من ثمانية عشر عاماً أودونها .

وقال محمد بن الأزهر السجستانى : كنت فى مجلس سليمان بن حرب والبخارى معنا يسمع ولا يكتب ، فقيل لبعضهم : ماله لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه ، وقال الذهبى فى "التذكرة": أول سماعه للحديث سنة خمس ومأتين ، ورحل سنة عشر ومأتين بعد أن سمع مرويات بلده ، وكان يقول: لما طعنت فى ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم فى أيام عبيد الله بن موسى،وحينئذ صنفت "التاريخ" عند قبر النبى ﷺ فى الليالى المقمرة، قال الحافظ : وقال البخارى : أقمت بالمدينة بعد أن حججت سنةً حرداً ــ أى قصداً ــ أكتب الحديث ، وقال : أقمت بالبصرة خمس سنين معى كتبى أصنف وأحج وأرجع من مكة إلى البصرة ، قال : وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبته ، وقال البوشنجى : سمعت بنداراً سنة ثمان وعشرين يقول : ما قدم علينا مثل البخارى، قال بندار : وأنا أفتخر به منذ سنين ، وقال البخارى: دخلت على الحميدى وأنا ابن ثمان عشرة سنة، يعنى أول سنة حج ، فإذا بينه وبين آخر اختلاف فى حديث ، فلما بصربى قال : جاء من يفصل بيننا ، فعرضا على الخصومة ، فقضيت للحميدى وكان

الحق معه ، وسيأتى فى الفائـدة السابعة قدومه بنيسابور سنة خمس ومأتين ، وإقامته بها مدة ، وقال القسطلانى : أما رحلته لطلب الحديث، فقال الحافظ : أول رحلته بمكة سنة عشر ومأتين ، قال : ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدرك أقرانه من طبقة عالية، ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث فى البلدان التى أمكنته الرحلة إليها .

وقال الذهبى وغيره : كان أول سماعه سنة خمس ومأتين ، ورحل سنة عشر ومأتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندى وغيره ، وسمع " ببلخ " من مكى بن إبراهيم وغيره ، و " بمرو " من على بن شقيق وغيره ، و "بنيسابور" من يحيى بن يحيى وغيره ، و "بالرى" من إبراهيم بن موسى وغيره ، و "ببغداد" من محمد بن عيسى بن الطباع وغيره، وقال: دخلت على معلى بن منصور "ببغداد" سنة عشر ومأتين، وسمع "بالبصرة" من أبى عاصم النبيل وغيره ، و "بالكوفة" من عبيد الله بن موسى وغيره ، و "بمكة" من أبى عبد الرحمن المقرى وغيره ، و " بالمدينة " من عبد العزيز الأويسى وغيره ، و "بواسط" من عمرو بن محمد وغيره ، و "بمصر" من سعيد بن أبى مريم وغيره، و "بدمشق" من أبى مسهر وغيره، و "بقيسارية" من محمد بن يوسف الفريابى وغيره ، و " بعسقلان " من آدم بن أبى إياس وغيره، و "بحمص" من أبى المغيرة وغيره ، انتهى مختصراً ، وذكر القسطلانى أسماء جمع من مشايخه فى هذه الديار ، اقتصرت منها على اسم واحد وأشرت إلى غيره بلفظ وغيره .

وسيأتى فى بيان الجامع قول البخارى : صنفت كتابى " الجامع " فى المسجد الحرام ، قال الحافظ : والجمع بينه وبين ما روى عنه أنه كان يصنفه فى البلاد أنــه ابتدأ تصنيفه فى المسجد الحرام ، ثم كان يخرج الأحاديث فى بلده وغيرها ، ويدل عليه قوله أنــه أقام فيه ــ أى فى تأليفه ــ ست عشرة

سنة ، فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها ، قلت : وسيأتى البسط فى ذلك فى الفائدة السادسة .

الرابعة فى مشايخه : تقدمت الإشارة إلى بعضها قريباً فى كلام القسطلانى . وقال الحافظ فى "المقدمة" : تقدم التنبيه على كثرتهم ، وعن محمد ابن أبى حاتم عنه قال : كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث ؛ وقال أيضاً : لم أكتب إلا عمن قال : " الإيمان قول وعمل " قال الحافظ : وينحصرون فى خمس طبقات : الأولى : من حدثه عن التابعين - يعنى أتباع التابعين - الثانية : من كان فى عصر هؤلآء لكن لم يسمع من ثقات التابعين ، الثالثة : وهى الوسطى من مشايخه ، وهم من لم يلق التابعين بل أخذ من كبار تبع الأتباع ، الرابعة : رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا ، وإنما يخرج عن هؤلآء ما فاته عن مشايخه أو مالم يجده عند غيرهم . الخامسة : قوم فى عداد طلبته فى السن والإسناد ، سمع منهم للفائدة و روى عنهم أشياء يسيرة ، وعمل فى الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبى شيبة عن وكيع ، قال : لايكون الرجل عالماً حتى يحدث عمن هو فوقه ، و عمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعن البخارى أنه قال : لايكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ، انتهى مختصراً .

وذكر الحافظ أسماء هذه الطبقات الخمس ، وما حكى الحافظ من مقولة الإمام البخارى قصة مشهورة عنه ذكرت فى مقدمة " الأوجز " مبسوطة ، وفيها قول الإمام البخارى لمن استدعاه للتحديث : يا بنى لاتدخل فى أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره ، فقلت : عرفنى رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه ؟ فقال لى : إعلم أن الرجل لايصير محدثاً كاملا فى حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع ، كأربع مع أربع ، مثل أربع فى أربع ، عند أربع فى أربع ، على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه

الرباعيات لاتتم إلا بأربع مع أربع ، فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع ، فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع ، وأثابه فى الآخرة بأربع ؛ ثم فسر الإمام البخارى هذه الرباعيات كلها كما بسطت فى مقدمة "الأوجز"، وفسر قوله: عن أربع بقوله: عمن هوفوقه، وعمن هومثله، وعمن هو دونه ، وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره ، و قال فى آخر تفسير الرباعيات: فقد أبلغتك يا بنى مجملا لجميع ما سمعت من مشايخى متفرقا فى هذا الباب؛ قال: و إن لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه ويمكنك تعلمه وأنت فى بيتك قار ، لاتحتاج إلى بعد الأسفار، وطى الديار؛ وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث فى الآخرة ، ولا عزه بأقل من عز المحدث ، انتهى مختصراً .

الخامسة فى سعة حفظه : قال القسطلانى : قيل : إنه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سرداً ، وروى أنه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة ، وقال محمد بن أبى حاتم وراقه : سمعت حاشد ابن إسماعيل و آخر يقولان : كان البخارى يختلف معنا إلى السماع وهو غلام ، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له؛ فقال: إنكما أكثرتما على، فأعرضا على ما كتبتما ، فأخرجنا إليه ما كان عندنا ، فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهرقلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ، ثم قال : أترون أنى اختلف هدراً وأضيع أيامى ؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد ، قالا : فكان أهل المعرفة يغدون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه فى بعض الطريق ، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه ، و كان شاباً ، وقال محمد بن أبى حاتم : سمعت سليمان بن مجاهد يقول: كنت عند محمد ابن سلام البيكندى ، فقال لى : لو جئت قبل لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث ، قال : فخرجت فى طلبه ، فلقيته ، فقلت : أنت الذى تقول :

أنا أحفظ سبعين ألف حديث ؟ قال : نعم و أكثر ؛ ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين إلا من عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ، ولست أروى حديثاً من حديث الصحابة والتابعين -يعنى من الموقوفات- إلا ولى فى ذلك أصل أحفظه حفظاً عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقال وراقه : عمل كتاباً فى الهبة فيه نحو خمس مائة حديث ، وقال : ليس فى كتاب وكيع فى الهبة إلا حديثان مسندان أو ثلاثة ، وفى كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها ؛ وقال أيضاً : قدم رجاء الحافظ فقال لأبى عبد الله : ما أعددت لقدومى حين بلغك ؟ وفى أى شيء نظرت ؟ قال : ما أحدثت نظراً ولا استعددت لذلك ، فإن أحببت أن تسأل شيئاً فافعل ؛ فجعل يناظره فى أشياء ، فبقى رجاء لايدرى ، ثم قال البخارى : هل لك فى زيادة ؟ فقال استحياء منه وخجلا : نعم . ثم قال : سل إن شئت ،فأخذ فى أسامى أيوب ، فعد نحواً من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت ، فظن رجاء أنه قد صنع شيئاً ، فقال : يا أبا عبد الله فاتك خير كثير ؛ فزيف أبو عبد الله فى أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا،ثم قال لرجاء: كم رويت فى العمامةالسوداء ؟ قال : هات كم رويت أنت ؟ قال : يروى من أربعين حديثاً ، فخجل رجاء ويبس ريقه .

وقال ابن عدى بسنده عن البخارى يقول:أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومأتى ألف حديث غير صحيح ، وأخرجت هذا الكتاب - يعنى "الجامع الصحيح" - من نحو ست مائة ألف حديث ، قال : دخلت "بلخ" فسألونى أن أملى عليهم لكل من كتبت عنه،فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ،وقال: تذكرت يوماً فى أصحاب أنس ، فحضرنى فى ساعة ثلاث مائة نفس ، وقال وراقه : سمعت البخارى يقول : كنت فى مجلس الفريابى ، فسمعته يقول : حدثنا سفيان عن أبى عروبة عن أبى الخطاب عن أنس أن النبى ﷺ " كان يطوف

على نسائه فى غسل واحد"،فلم يعرف أحد فى المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب، فقلت : أما أبو عروبة فعمرو ، وأبو الخطاب قتادة ، وكان الثورى فعولا لهذا يكنى المشهورين ، وقال محمـد بن أبى حاتم بسنده عن أبى الأزهر يقول : كان بسمرقند أربع مائة ممن يطلبون الحديث ، فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة البخارى ، فأدخلوا إسناد الشام فى إسناد العراق ، وإسناد العراق فى إسناد الشام ، وإسناد الحرم فى إسناد اليمن ، فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا فى الإسناد ولا فى المتن .

وقال أحمد بن عدى الحافظ : سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخارى قدم بغداد ، فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائـة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث،ليلقوها على البخارى فى المجلس امتحاناً، فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ، ومن البغداديين ، فـلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم ، فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة ، فقال : لا أعرفه،فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه ، حتى فرغ العشرة ، فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان لا يدرى قضى عليه بالعجز ، ثم انتدب الآخر ، ففعل كفعل الأول؛ والبخارى يقول: " لا أعرفه " إلى أن فرغ العشرة ، وهو لايزيدهم على " لا أعرفه "، فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول ، فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا ، وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده؛ وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، فأقر الناس له بالحفظ ؛ وأذعنوا له بالفضل .

قال الحافظ : ههنا يخضع للبخارى ، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه الخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه

من مرة واحدة، وقال يوسف بن موسى المروزى: كنت بجامع البصرة فسمعت منادياً ينادى : يا أهل العلم لقد قدم البخارى ، فقاموا فى طلبه وكنت فيهم ، فرأيت رجلا شاباً ليس فى لحيته بياض يصلى خلف الأسطوانة، فلما فرغ أحدقوا به ، وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء ، فأجابهم إلى ذلك، فقام المنادى ثانيا، ينادى فى جامع البصرة، فقال: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخارى، فسألناه بأن يعقد مجلس الإملاء فأجاب بأن يجلس غداً فى موضع كذا، فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار ، حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس ، فجلس البخارى للإملاء ، فقال قبل أن يأخذ فى الإملاء: يا أهل البصرة أنا شاب ، وقد سألتمونى أن أحدثكم ، فسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدتكم تستفيدونها — يعنى ليست عندكم — فتعجب الناس من قوله ، فأخذ فى الإملاء فقال : حدثنا عبد الله بن عثمان العتكى بلديكم قال نا أبى عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن أنس أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ فقال : « يا رسول الله ! الرجل يحب القوم » — إلى آخر الحديث — ثم قال : هذا ليس عندكم عن منصور ، إنما هو عندكم عن غير منصور ، فأملى مجلساً على هذا النسق ، يقول فى كل حديث: روى فلان هذا الحديث ، وليس عندكم كذا ، فأما رواية فلان — يعنى التى يسوقها — فليست عندكم .

وقال الحافظ أحمد بن حمدون : رأيت البخارى فى جنازة ، ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الأسماء والعلل ، والبخارى يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ : « قل هو الله أحد » ، انتهى مختصراً بزيادة من "مقدمة الفتح"، وزاد أيضاً : قال وراقه : سمعته يقول : ما نمت البارحة حتى عددت كم أدخلت فى تصانيفى من الحديث ، إذا هو نحو مأتى ألف حديث ، فقلت له مرة : هل من دواء للحفظ ؟ فقال : لا أعلم ، ثم أقبل على فقال : لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نهمة الرجل ومداومة النظر .

قلت : النهمة بلوغ الهمة فى الشئ ، وقد نهم بكذا نهمة فهو منهوم أى مولع به ، وفى الحديث : « منهومان لا يشبعان » ــ إلى آخر الحديث ــ كذا فى "مختار الصحاح" .

قال : وقال أيضاً : ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم ، وحتى نظرت فى كتب أهل الرأى ، وقال : لا أعلم شيئاً يحتاج إلا وهو فى الكتاب والسنة ؛ فقيل له : ويمكن معرفة ذلك ؟ قال : نعم ، وقال البخارى : كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول : بين لنا غلط شعبة ، وقال : قال لى محمد بن سلام البيكندى : انظر فى كتبى ، فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه ، فقال له بعض أصحابه : من هذا الفتى ؟ فقال : هذا الذى ليس مثله ، وكان يقول : كلما دخل على البخارى تحيرت ، ولا أزال خائفاً منه ، ــ يعنى يخشى أن يخطئ بحضرته ــ .

وقال أبوبكر المدينى : كنا يوما عند إسحاق بن راهويه والبخارى حاضر ، فمر إسحاق بحديث ، ودون صحابيه عطاء الكنجارانى (١) ، فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله أيش هذا كنجاران ؟ قال : قرية باليمن ، كان معاوية بعث هذا الصحابى إلى اليمن فسمع منه عطاء هذا حديثين ؛ فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله كأنك شهدت القوم ؟ وقال فتح النيسابورى : أتيت على بن المدينى ، فرأيت البخارى جالساً عن يمينه ، وكان إذا حدث التفت إليه مهابة له ؛ وقال أبو عمرو الخفاف : لم أر مثله ـ يعنى البخارى ـ وهو أعلم بالحديث من أحمد وإسحاق وغيرهما بعشرين درجة ، ومن قال فيه شيئاً فعليه منى ألف لعنة ، وقال أيضاً : لو دخل من الباب وأنا أحدث لملئت منه رعباً ، وبسط الحافظ فى "القصص" من سعة حفظه ما لا يسعه هذا المختصر .

السادسة فى سيرته ومناقبه : قال شيخ مشايخنا فى "مقدمة البخارى" :

(١) كذا فى الأصل .

كان الإمام البخارى نحيف الجسم ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، كان زاهداً فى الدنيا، ورث من أبيه مالاً كثيراً فكان يتصدق به، وكان قليل الأكل جداً ، مفرداً فى الجود ؛ يقال : كان يقنع كل يوم بلوزتين أو ثلاث . وقال الكرمانى : كان -رحمه الله- فى سعة من الدنيا ، وقد ورث من أبيه مالاً كثيراً، وكان يتصدق به ، وربما كان يأتى عليه نهار ولا يأكل فيه ، وإنما كان يأكل أحياناً لوزتين أو ثلاث ، وقال الحافظ : حكى وراقه أنه ورث من أبيه مالاً جليلاً ، وكان يعطيه مضاربة، فقطع له غريم خمسة وعشرين ألفاً ، فقيل له : استعن بكتاب الوالى ، فقال : إن أخذت منهم كتاباً طمعوا ، ولن أبيع دينى بدنياى ، ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم ، وذهب ذلك المال كله ، وحمل إليه بضاعة أنفذها إليه أبو حفص ، فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية ، وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم ؛ فقال : انصرفوا الليلة ، فجاء من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف درهم ، فردهم وقال: إنى نويت البارحة أن أدفعها إلى الأولين، فدفعها إليهم وقال: لا أحب أن أنقض نيتى .

وقال وراقه: سمعته يقول : خرجت إلى آدم بن أبى إياس ، فتأخرت نفقتى حتى جعلت أتناول الحشيش ، فلما كان فى اليوم الثالث أتانى رجل لا أعرفه، فأعطانى صرة فيها دنانير ؛ وكان البخارى فى منزله فجاءته جاريته، وأرادت دخول المنزل ، فعثرت على محبرة بين يديه ، فقال لها : كيف تمشين ؟ قالت : إذا لم يكن طريق كيف أمشى ؟ فبسط يديه وقال : اذهبى فقد أعتقتك ، قيل له: يا أبا عبد الله أغضبتك ؟ فقال: أرضيت نفسى بما فعلت .

وقال وراقه: كان يركب إلى الرمى كثيراً ، فما أعلم أنى رأيته فى طول

ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، بل كان يصيب فى كل ذلك ولا يسبق، قال : وركبنا يوماً إلى الرمى ونحن "بفربر" ، فأصاب سهم أبى عبد الله وتد القنطرة التى على النهر ، فانشق الوتد ، فلما رأى ذلك نزل عن دابته ، فأخرج السهم من الوتد وترك الرمى ، وقال : ارجعوا ، فرجعنا ، فقال لى : يا أبا جعفر إن لى إليك حاجة ، وهو يتنفس الصعداء : فقلت : نعم ، قال: تذهب إلى صاحب القنطرة فتقول له : إنا أخللنا بالوتد فتحب أن تأذن لنا فى إقامة بدله أو تأخذ ثمنه وتجعلنا فى حل مما كان منا ، وكان صاحب القنطرة حميد بن الأخضر ، فقال لى : أبلغ أبا عبد الله السلام ، وقل له : أنت فى حل مما كان منك ، فإن جميع ملكى لك الفداء؛ فأبلغته الرسالة،فتهلل وجهه وأظهر سروراً كثيراً ، وقرأ ذلك اليوم للغرباء خمسمائة حديث ، وتصدق بثلاثمائة درهم .

وقال : سمعته يقول : ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة حرام ، وكان يقول : إنى لأرجو أن ألقى الله ولا يحاسبنى أنى اغتبت أحداً ، وقال وراقه : دعى محمد بن إسماعيل إلى بستان ، فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع ، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه ، وقال لبعض من معه : انظر هل ترى تحت قميصى شيئاً ؟ فإذا زنبور قد لسعه فى ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً، وقد تورم من ذلك جسده ، فقال بعض القوم : كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك ؟ قال: كنت فى سورة أحببت أن أتمها؛ كذا فى "القسطلانى"، وفى "المقدمة" : لسعه الزنبور سبع عشرة مرة بدون شك .

ومرض البخارى مرة فعرضوا ماءه على الأطباء ، فقالوا : إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى ، فإنهم لا يأتدمون ، فصدقهم البخارى وقال: لم آتدم منذ أربعين سنة ، وكان البخارى إذا كان أول ليلة من رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلى بهم ، ويقرأ فى كل ركعة عشرين آية ، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ فى السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن ، فيختم عند

السحر فى كل ثلاث ليال ، وكان يختم بالنهار فى كل يوم ختمة ، وكان ختمه عند الإفطار كل ليلة .

وقال وراقه : إذا كنت معه فى سفر فيجمعنا بيت واحد إلا فى القيظ ، فكنت أراه يقوم فى الليلةالواحـدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة ، فى كل ذلك يأخذ القداحة فيورى ناراً بيده ويسرج، ويخرج أحاديث فيعلم عليها ، ثم يضع رأسه ، فقلت له: إنك تحمل على نفسك كل هذا ولا توقظنى ؟ قال أنت شاب فلا أحب أن أفسد عليك نومك . وقال وراق البخارى : رأيته فى المنام خلف النبى ﷺ والنبى ﷺ يمشى ، فكلما رفع النبى ﷺ قدمه وضع البخارى قدمه فى ذلك الموضع ؛ وقال نجم بن فضيل : رأيت النبى ﷺ خرج من قبره والبخارى يمشى خلفه ؛ فذكر نحوه ، وقال الفربرى : رأيت النبى ﷺ فى المنام ، فقال لى : أين تريـد ؟ فقلت : أريـد محمد بن إسماعيل ، فقال : أقرئه منى السلام .

وقال الحافظ : قال وراقه : سمعت غالب بن جبرئيل وهو الـذى نزل عليه البخارى "بخرتنك" يقول : إنه أقام أياما فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم ، فأجاب وتهيأ للركوب ، ولبس خفيه وتعمم ، فلـما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها وأنا آخذ بعضده ، قال : أرسلونى فقد ضعفت ، فأرسلناه ، فدعا بدعوات ثم اضطجع ، فقضى ، ثم سال منه عرق كثير ، فلما أدرجناه فى أكفانه وصلينا عليه ووضعناه فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ، ودامت أياماً ، وجعل الناس يختلفون إلى القبر أياما ، يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشباً مشبكا ، وقال الكرمانى: لـما دفن ـ رحمه الله ـ فاح من تراب قبره رائحة غالية أطيب من المسك ، وظهر سوار بيض فى السماء مستطيلة حذاء القبر ، وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس، ولم يكن

يقدر على حفظ القبر بالحراس ، فنصب على القبر خشب مشبكات ؛ فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات، ودام ريح الطيب أياما كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد .

وتقدم فى الفائـدة الثانية ما قال الخطيب بسنده إلى عبد الواحد بن آدم يقول : رأيت النبى ﷺ فى النوم ، ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فى موضع ، فسلمت عليه، فرد على السلام، فقلت : وما وقوفك ههنا يا رسول الله ؟ قال : أنتظر محمد بن إسماعيل - إلى آخر ما تقدم - وقال القسطلانى : لما ظهر أمره بعد وفاته ، خرج بعض مخالفيه إلى قبره ، وأظهروا التوبـة والندامة ، وقال أبو على الحافظ: أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندى، قدم علينا "بلنسية" عام أربعة وستين وأربعمائة ، قال : فقحط المطر عندنا بسمرقند فى بعض الأعوام ، فاستسقى الناس مراراً فلم يسقوا ، فأتى رجل صالح معروف بالصلاح إلى قاضى سمرقند ، وقال له : إنى رأيت رأياً أعرضه عليك ، قال : وما هو ؟ قال : أرى أن تخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الإمام البخارى ، فتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا ، فقال القاضى : نعم ما رأيت ! فخرج القاضى ومعه الناس واستسقى بهم ، وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه ، فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير ، أدام الناس من أجله "بخرتنك" سبعة أيام ونحوها ، لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته .

وقد اقتفيت فى ذلك الإمام النووى ؛ إذ قال فى "تهذيبه" بعد ذكر شئ من مناقبه : هذه أحرف من عيون مناقبه وصفاته ودرر شمائله وحالاته، أشرت إليها إشارات لكونها من المعروفات الواضحات ، ومناقبه لا تستقصى لخروجها من أن تحصى ، وهى منقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد فى التحصيل ، وروايـة ونسك وإفادة ، وورع وزهادة ، وتحقيق وإيقان، وتمسكن وعرفان، وأحوال

وكرامات ، وغيرها من أنواع المكرمات ، ويوضح ذلك ما أشرت إليه من أقوال أعلام المسلمين أولى الفضل والورع والدين ، والحفاظ والنقاد المتقنين الذين لا يجازفون فى العبارات ، رضى الله عنه وأرضاه وجمع بينى وبينه وجميع أحبابنا فى دار كرامته مع من اصطفاه ، وجزاه عنى وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء، وحباه من فضله أبلغ الحباء .

السابعة فيما امتحن فيه و ابتلى به : وتقدم فى الخامسة امتحان أهل سمرقند وأهل بغداد بمحضر من الناس بمغالطة الأحاديث والأسانيد ، وقال الحافظ : قال الحاكم أبو عبد الله فى "تاريخه" : قدم البخارى "بنيسابور" سنة خمسين ومأتين ، فأقام بها مدة يحدث على الدوام ، وقال بسنده إلى محمد ابن يحيى الذهلى يقول : اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه ، قال : فذهب الناس إليه فأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل فى مجلس محمد ابن يحيى ، فتكلم فيه بعد ذلك .

وقال مسلم بن الحجاج : لما قدم البخارى "نيسابور" ما رأيت والياً ولا عالماً فعل به أهل "نيسابور" ما فعلوا به ، استقبلوه من مرحلتين من البلد أوثلاث ، وقال محمد بن يحيى الذهلى فى مجلسه : من أراد أن يستقبل البخارى غداً فليستقبله فإنى أستقبله ، فاستقبله الذهلى و عامة علماء نيسابور ؛ فنزل البلد ، فنزل دار البخاريين ، فقال الذهلى : لاتسألوه عن شئ من الكلام ؛ فإنه إن أجاب بخلاف مانحن عليه وقع بيننا وبينه ، وشمت بنا كل ناصبى ورافضى وجهمى و مرجئى "بخراسان" ، قال : فازدحم الناس على البخارى حتى امتلأت الدار والسطوح ، فلما كان اليوم الثانى أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن "اللفظ بالقرآن" ، فقال : أفعالنا مخلوقة و ألفاظنا من أفعالنا ، قال : فوقع بين الناس اختلاف ، فقال بعضهم : قال: لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم : لم يقل ، فوقع بينهم فى ذلك اختلاف حتى قام بعضهم

إلى بعض ، قال : فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم .

وقال أبو أحمد بن عدى: ذكر لى جماعة من المشايخ أن البخارى لما ورد "نيسابور" ، واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث: إن البخارى يقول: لفظى بالقرآن مخلوق ، فلما حضر المجلس قام إليه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فى اللفظ بالقرآن ؟ مخلوق هو أو غير مخلوق ؟ فأعرض عنه البخارى ولم يجبه ثلاثاً ، فألح عليه ، فقال البخارى : القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة ، والامتحان بدعة ؛ فشغب الرجل ، وقال : قد قال : لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال البخارى: حركاتهم وأصواتهم وكتابتهم مخلوقة،فأما القرآن المثبت فى المصاحف الموعى فى القلوب فهو كلام الله غير مخلوق ، قال الله تعالى : «بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم» ، قال : وقال اسحاق بن راهويه : أما الأدعية فمن يشك أنها مخلوقة ؟ وقال أبو حامد الشرقى : سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن زعم لفظى بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ، ولايجالس ولا يكلم ؛ ومن ذهب بعد هذا إلى البخارى فاتهموه ، فإنه لايحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه .

قال الحاكم : لما وقع بين البخارى وبين الذهلى فى "مسألة اللفظ" انقطع الناس عن البخارى إلامسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة ؛ وروى الحاكم عن أحمد بن سلمة النيسابورى يقول : دخلت على البخارى فقلت له : يا أبا عبد الله إن هذا رجل مقبول "بخراسان" خصوصاً فى هذه المدينة ؛ وقد لج فى هذا الأمر حتى لايقدر أحد منا أن يكلمه فيه ، فما ترى ؟ قال : فقبض على لحيته ثم قال : « أفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد »أللهم إنك تعلم أنى لم أرد المقام "بنيسابور" أشراً ولا بطراً ولاطلباً للرئاسة ، وإنما أبت على نفسى الرجوع إلى الوطن لغلبة المخالفين ، وقد قصدنى هذا الرجل حسداً لما

آتانى الله لاغير ، ثم قال لى يا أحمد إنى خارج غداً لتخلصوا من حديثه لأجلى .

وقال الحاكم أيضا عن الحافظ أبىعبد الله الأخرم قال : لما قام مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة من مجالس الذهلى بسبب البخارى ، قال الذهلى : لايساكننى هذا الرجل فى البلد ، فخشى البخارى وسافر ، وقال أبو عمرو أحمد ابن نصر النيسابورى : أتيت البخارى ، فقلت له : يا أبا عبد الله ههنا من يحكى عنك أنك تقول : لفظى بالقرآن مخلوق ؟ فقال : يا أبا عمرو احفظ عنى ، من زعم من أهل "نيسابور" وسمى غيره من البلدان بلاداً كثيرة أنى قلت : لفظى بالقرآن مخلوق فهو كذاب ، فإنى لم أقله إلا أنى قلت : أفعال العباد مخلوقة ، انتهى مختصراً .

وتقدم فى الفائدة الثانية فى ذكر موته ابتلاؤه من خالد بن أحمد الذهلى والى "خراسان" حتى أخرجه عن "بخارى" إلى "خرتنك" حتى توفى فيها ، وسيأتى فى الفائدة الثامنة أن الذهلى كتب إلى أمير بخارى و إلى مشايخهم بأمره فأخرجوه عن بخارى .

وبسط الشيخ عبد الرشيد النعمانىفى هامش "الدراسات" متعقباً عليه ، أن أباحفص الكبير كان من أصدقاء والد الإمام البخارى ، فتوفى إسماعيل والبخارى صغير ، فكان الإمام أبو حفص يتعاهد البخارى بالبر والصلة ، وهو من أوائل شيوخ البخارى فى مبدأ أمره قبل رحلته إلى الحج ، فقد روى الخطيب فى "تاريخ بغداد" بسنده إلى البخارى يقول : كنت عند أبى حفص أحمد أسمع كتاب "الجامع" -جامع سفيان- فى كتاب والدى، فمر أبو حفص على حرف ولم يكن عندى ما ذكر فراجعته إلى آخر القصه قال : فهذه الأمور كلها تدل على حسن عشيرة الإمام أبى حفص الكبير مع تلميذه الإمام البخارى ، لكن التلميذ تأثر فى رحلته إلى الحج من بعض شيوخه من أصحاب الظواهر المتعصبين على أبى حنيفة ، كالحميدى و نعيم بن حماد الخزاعى وإسماعيل بن

عرعرة وغيرهم، فدون فى تواريخه وبعض مصنفاته ما سمع من هؤلآء المجازفين، فلما رجع إلى "بخارى" من تلك الرحلة جعل يفتى، فنهاه أبو حفص شيخه، وقال: لست بأهل لذلك، لكن الإمام البخارى لم ينته عن ذلك، حتى أفتى بحرمة الرضاع بلبن الشاة، فاجتمع عليه الناس، وأخرجوه من "بخارى"، و هذ الخرجة هى المشهورة فى كتب القوم، وهناك خرجة أخرى وهى التى فى مسألة خلق الإيمان.

قال صاحب "الفصول العمادية": لما وقعت هذه المسألة "بفرغانة" فأتى بمحضر منها إلى أئمة بخارى، فكتب فيه الشيخ الإمام أبوبكر بن حامد والشيخ الإمام أبو حفص الزاهد والشيخ أبوبكر الإسماعيلى: إن الإيمان غير مخلوق، ومن قال بخلقه فهو كافر، وقد خرج كثير من الناس "ببخارى" منهم محمد ابن إسماعيل صاحب "الصحيح" بسبب قولهم: الإيمان مخلوق.

وهاتان الخرجتان وقعتا فى زمن الإمام أبى حفص الكبير، وهو قد توفى ٢١٧هـ، وكان البخارى إذ ذاك ابن ثلاث وعشرين. وقال صاحب "الجواهر المضيئة": أبوبكر بن حامد الإمام الزاهد من أقران أبى حفص الكبير، وممن قام معه فى إخراج البخارى من "بخارى"، وقال أيضاً: أبوبكر بن إسماعيل المعروف بالإسماعيلى من أقران أبى حفص الكبير، والقائم معه فى إخراج البخارى من "بخارى" الخرجة المشهورة.

وأما الخرجة الثالثة فقد وقعت فى مسألة اللفظ حين أخرجه شيخه الذهلى عن "نيسابور"، وكتب قصته إلى شيوخ "بخارى"، ذكرها الذهبى فى كتابه "سير أعلام النبلاء"، وذكر فيها القصة مفصلا، وفيها: فكتب الذهلى إلى خالد أمير "بخارى" وإلى شيوخه بأمره، فهم خالد حتى أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباط "بخارى"، قال الذهبى: وكان محمد بن أحمد الذى رافق البخارى فى الطلب مدة صاحب تأليفات، وكان أبوه من كبار

تلامذة الإمام محمد ، وتوفى محمد هذا فى رمضان ٢٦٤هـ ، كما فى "الفوائد البهية"، وأما الخرجة الأخيرة التى توفى فيها الإمام البخارى فقد وقعت لكائنة جرت بينه وبين أمير "بخارى"، انتهى ملخصاً عن هامش "الدراسات".

ويعلم من ذلك أن الوجوه المختلفة فى سبب الإخراج كانت فى الأزمنة المختلفة ؛ وقال الحافظ : قال الحاكم بسنده إلى أبى بكر بن عمرو يقول : كان سبب مفارقة البخارى البلد أن خالد بن أحمد خليفة ابن طاهر سأله أن يحضر منزله فيقرأ "التاريخ" و "الجامع" على أولاده ، فامتنع من ذلك ، وقال : لايسعنى أن أخص بالسماع قوماً دون قوم آخرين ، فاستعان خالد بحريث بن أبى الورقاء وغيره من أهل "بخارى" حتى تكلموا فى مذهبه فنفاه عن البلد ، فقال : اللهم أرهم ما قصدونى به فى أنفسهم وأولادهم وأهاليهم ، قال : فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الظاهرية بأن ينادى عليه ، فنودى عليه وهو على أتان ، ثم صار عاقبة أمره إلى الذل والحبس ؛ وأما حريث فإنه ابتلى فى أهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف ، وأما فلان فإنه ابتلى فى أولاده فأراه الله فيهم البلايا .

وقال النووى : روينا عن بكر بن منير قال : بعث إليه الأمير خالد بن أحمد الذهلى والى "بخارى" أن احمل إلى كتاب "الجامع" و "التاريخ" وغيرهما لأسمع منك، فقال البخارى لرسوله: أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كان لك إلى شئ منه حاجة فاحضرنى فى مسجدى أو فى دارى، وفى رواية عن غير ابن منير قال: وراسله أن يعقد مجلساً لأولاده لا يحضره غيرهم فامتنع منه ، وقال : لا يسعنى أن أخص بالسماع قوماً دون قوم .

قلت : وهكذا روى الروايتين غير واحد من العلماء ولا تعارض بينهما ، فإن الظاهر أن الأمير راسله أولاً بالأول ، ولما امتنع عنه البخارى تنزل الأمير

ثانياً إلى الثانى ، فامتنع البخارى عنه أيضاً ، ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز ـ نور الله مرقده ـ هكذا ذكر الأمر فى " بستان المحدثين " فلله الحمد والمنة؛ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه‌الله ـ بذلك جزم فى "التهذيب"، إذ حكى عن أبى بكر ابن أبى عمرو الحافظ يقول: كان سبب مفارقة محمد بن إسماعيل البلد يعنى "بخارى" أن الأمير سأله أن يحضر منزله فيقرأ "الجامع" و"التاريخ" على أولاده فامتنع، فسأله أن يعقد لأولاده مجلساً لا يحضره غيرهم فامتنع أيضاً؛ فاستعان عليه بحريث بن أبى الورقاء وغيره ، حتى تكلموا فى مذهبه ونفاه من البلد ، وفى "البستان" : إن الإمام البخارى لما أخرج من "بخارى" وصل إلى "نيشابور" ولم يقدر على الإقامة فيها لسخط أميرها ، فخرج إلى "خرتنك" ، والمعروف فى الكتب أنه لما أخرج من "بخارى" خرج إلى "خرتنك" والله أعلم .

الثامنة فى رد ما نقموا عليه : وهذا مما ينبغى أن لا يذكر أصلا ، لأن شأنه ـ رحمه‌الله ـ أرفع من النقد عليه، وقلما يرتقى الرجل على جبال المعالى إلا ويكثر حساده وناقدوه، ولابد أن يكون لمثل هذا الرجل محب مفرط ،ومبغض مفرط ، ولم أذكر من ذلك إلا أنموذجاً تتميماً لأحواله .

فمنها: ما أوردوا بمواضع كثيرة من كتابه كما فى (باب من بدأ بالحلاب) فى (كتاب الغسل) ، قال الإسماعيلى فى "مستخرجه" : رحم الله أبا عبد الله ـ يعنى البخارى ـ من ذا الذى يسلم من الغلط ، سبق إلى قلبه أن "الحلاب" طيب إلى آخر ما قاله ، كما فى "الفتح" . وقال العينى : قال ابن الجوزى: غلط جماعة فى تفسير "الحلاب" ، منهم البخارى ، فإنه ظن أن " الحلاب " شئ من الطيب ، ونظائر ذلك كثيرة فى كتابه، وقد أجاب عنها الشراح والمشايخ فى مواضعها لا يسعها هذا المختصر ، والغرض منه التمثيل بذلك ، والأجوبة عن أمثال هذه الإيرادات موجودة فى مواضعها، ويقرب من ذلك ما أوردوا على الإمام الهمام أمير المؤمنين فى الحديث فى تخريجه فى " الصحيح " من

الأحاديث التى تكلم عليها النقاد ، أو روى عن الراوة الضعفاء ، وسيأتى بيانها فى الباب الثانى فى الفائدتين المستقلتين بشئ من التفصيل والتوضيح فى ذلك .

ومنها : إن الإمام البخارى لم يخرج فى "صحيحه" عن الإمام الأعظم شيئاً ؛ وفى "ما تمس إليه الحاجة" : إن صنيع البخارى مع الإمام الأعظم يشبه صنيعه مع الإمام جعفر الصادق ؛ قال الذهبى فى "التذكرة" فى ترجمة الإمام جعفر : لم يحتج به البخارى ، واحتج به سائر الأمة ، وتوهم أن ذلك كان تعنتاً وعناداً من الإمام البخارى ، وحاشاه - رحمه الله - عن ذلك ، فإن هؤلآء الأكابر رضى الله عنهم أجمعين كانوا بمعزل عن ذلك ، وأجاد العلامة الكوثرى فى هامش "شروط الأئمة" للحازمى الكلام على ذلك إذ قال : ومما يلتفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجا فى "الصحيحين" شيئاً من حديث الإمام أبى حنيفة ، مع أنهما أدركا صغار أصحابه وأخذا عنهم ، ولم يخرجا أيضاً من حديث الإمام الشافعى مع أنهما لقيا بعض أصحابه ، ولا أخرج البخارى من حديث أحمد إلا حديثين ، أحدهما تعليقاً ، والآخر نازلاً بواسطة ، مع أنه أدركه ولازمه ، ولا أخرج مسلم فى "صحيحه" عن البخارى شيئاً مع أنه لازمه ونسج على منواله ؛ ولا أخرج أحمد فى "مسنده" عن مالك بطريق الشافعى إلا خمسة أحاديث ، مع أنه جالس الشافعى وسمع منه "مؤطأ مالك" ، وعد من الرواة القديم .

والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلآء فى مأمن من الضياع ، لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقاً وغرباً ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم لها ، لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم فى أحاديث هؤلآء دون هؤلآء ، ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما فى

كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة ، كقول الثوري في أبي حنيفة، وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في أحمد ، وقول الذهلي في البخاري ، ونحو هذا فقد ركب شططاً .

ومنها : ما هو المعروف أن الإمام مسلما أورد على الإمام البخاري في "مقدمة صحيح مسلم" بقوله : وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من عصرنا، إلى آخر ما أطنب في الشناعة على قائله ، وأجاب عنه شراح مسلم من النووي وغيره وأئمة أصول الحديث من الحافظ ابن حجر وغيره ، قال الحافظ في ترجيح البخاري: أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم ، لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه ، إلى آخر ما بسطه ؛ والمسألة خلافية شهيرة؛ وهذا القدر يكفي للتمثيل، والبسط في كتب الحديث من "التدريب" و "فتح المغيث" وغيرهما .

ومنها : ما قال بعض من رجح مسلما على البخاري : إن الإمام مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة أكثر مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري، فربما كتب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ رواية ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال: رب حديث سمعته "بالبصرة" فكتبته "بالشام"، كذا في "التدريب"، وأنت خبير بأن من رأى ماتقدم في بيان سعة حفظه وامتحان أهل بغداد وغيرها لا يصغى إلى هذا الإيراد .

ومنها : ما ذكره صاحب "الفوائد البهية" في ترجمة أحمد بن حفص الكبير قال : قدم محمد بن إسماعيل البخاري صاحب "الصحيح" "ببخارى" في زمان أبي حفص الكبير ، وجعل يفتي ، فنهاه أبو حفص وقال : لست

له بأهل ، فلم ينته ، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة فأفتى بالحرمة ، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من "بخارى" ، وتعقب عليه المؤلف إذ قال : هي حكاية مشهورة في كتب أصحابنا ، ذكرها أيضاً صاحب "العناية" وغيره من شراح "الهداية" ، لكني أستبعد وقوعها بالنسبة إلى جلالة قدر البخاري ودقة فهمه وسعة نظره وغور فكره ، مما لا يخفى على من انتفع "بصحيحه" ، وعلى تقدير صحتها فالبشر يخطئ .

قلت : وذكر القصة صاحب "الجواهر المضيئة" في ترجمة أبي حفص الكبير ، وفي "ما تمس إليه الحاجة" : القصة مشهورة ذكرها القاضي حسين ابن محمد بن الحسن الدياربكري المالكي في تاريخه المعروف "بالخميس" ، وأشار إليه العلامة ابن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان" .

قلت : ومع حكايتها عن غير الحنفية فاستبعادها ظاهر .

ومنها : ما في "فيض الباري" من أن الإمام البخاري شدد الكلام على مسائل أبي حنيفة في رسائله ، ولم يكن ذلك يليق برفعة شأنه ، وقد سمعت من بعض الفضلاء قصة في سبب نكارته من الحنفية ، وهي : أن ملك "بخارى" أمر المصنف أن يعلم أبناءه في بيته ، فأجاب المصنف - رحمه الله - من شاء فليأتنا ، ولا حاجة لنا إلى الذهاب إلى بيت أحد ، فغضب عليه الملك وأجلاه ، فخرج البخاري إلى "خرتنك" ، وقيل : إن الذي ساعد الملك على إخراجه أبو حفص الصغير تلميذ الإمام محمد ، وهذا هو سبب نكارة البخاري من الحنفية ، ولي فيه تردد لما ذكر الحافظ في "مقدمة الفتح" : إن أبا حفص الصغير كان رفيقاً للبخاري في أسفاره ، حتى إنهما كانا يتهادان أحدهما إلى الآخر ، فما دام لا يتحقق للتغاضب بينهما سبب لا أثق بتلك الحكاية ، انتهى مختصراً .

وذكر صاحب "الفوائد البهية" في ترجمة أحمد بن حفص أبي حفص الكبير

توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه ، فإنــه يكنى بأبى حفص الصغير ، كما قال القارى . وقـد ترجم أبو عبد الله الذهبى فى كتابه "سير أعلام النبلاء" أبا حفص الصغير ، فقال : محمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان مولى بنى عجل عالم ماوراء النهر ، تفقه بوالده العلامة أبى حفص، ثم ذكر قصة مخالفة الذهلى للإمام البخارى فى مسألة خلق القرآن ، وقال فى آخرها : فقال الذهلى: من أتى مجلسه فلا يأتنى ، فخرج محمد بن إسماعيل إلى "بخارى"، وكتب الذهلى إلى خالد أمير بخارى وإلى شيوخها بأمره ، فهم خالد حتى أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباطات "بخارى" ، انتهى مختصراً .

ومنها : ما أورده ابن أبى حاتم فى كتاب ألفه فى الرد على البخارى ، سماه "كتاب خطأ البخارى" ، حكاه الشيخ عبد الرشيد النعمانى فى رسالته على "ابن ماجه" ، وحكى عن الحافظ زين الدين العراقى أن ابن أبى حاتم جمع فيه أوهام الإمام البخارى فى "التاريخ"،وقال السخاوى: لابن أبى حاتم جزء كبير عندى انتقد فيه على البخارى ؛ وفى "تهذيب الحافظ" قال : صالح جزرة قال : قال لى أبو زرعة : يا أبا على نظرت فى كتاب محمد بن إسماعيل هذا أسماء الرجال - يعنى التاريخ - فإذا فيه خطأ كثير، فقلت له: بلية، إنه رجل كل من يقدم عليه من العراق من أهـل بخارى نظر فى كتبهم ، فإذا رأى اسماً لا يعرفه وليس عنده كتبه وهم لا يضبطون ولا ينقطون فيضعه فى كتابه خطأ ، وإلا فما رأيت خراسانياً أفهم منه .

ومنها : ما قيل: إن الإمام البخارى سرق "كتاب العلل" لشيخه على بن المدينى، وعزا ما فيه إلى نفسه كما حكاه الشيخ عبد الرشيد عن "كتاب الصلة" لمسلمة بن القاسم الأندلسى المتوفى ٣٥٣هـ ، وتعقب عليه الحافظ فى "التهذيب"، إذ قال : قال مسلمة : وألف على بن المدينى "كتاب العلل" وكان ضنيناً به ، فغاب يوماً فى بعض ضياعه . فجاء البخارى إلى بعض بنيه ، وراغبه

بالمال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً ، فأعطاه له ، فدفع إلى النساخ فكتبوه له ورده إليه ، فلما حضر على تكلم بشئ، فأجابه البخارى بنص كلامه مراراً، ففهم القضية واغتم لذلك ، فلم يزل مغموماً حتى مات بعد يسير ، واستغنى البخارى عنه بذلك الكتاب، وخرج إلى خراسان ووضع كتابه "الصحيح"؛ فعظم شأنه وعلا ذكره ، قال الحافظ : إنما أوردت كلام مسلمة هذا لأبين فساده ، فإن القصة غنية عن الرد لظهور فسادها ، وحسبك أنها بلا إسناد وأن البخارى لما مات كان مقيما ببلاده ، وأن "العلل" لابن المدينى قد سمعها منه غير واحد غير البخارى ، فلو كان ضنينا بها لم يخرجها ؛ إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الأخلوقة .

ومنها : ما حكى أيضاً عن "تذكرة الحفاظ" للذهبى أنه يقع لمحمد بن إسماعيل البخارى الغلط فى أهل الشام ؛ وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها ، فربما ذكر الرجل بكنيته ، ويذكر فى موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له ذلك فى العلل ؛ لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع والمراسيل . وأنت خبير بأن ما تقدم من الأخبار الشهيرة فى شدة حفظه ، لا سيما ما تقدم من أخبار امتحان أهل "بغداد" وأهل "سمرقند" ينافى ذلك، ولا تأثير فى ذلك لذكر المسندات دون الموقوفات .

ومنها : إنه - رحمه الله - عده بعضهم فى المدلسين : قال الحافظ ابن حجر فى الطبقة الأولى من كتابه "طبقات المدلسين" : محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفى الإمام ، وصفه بذلك أبو عبد الله بن مندة فى كلام له، فقال فيه: أخرج البخارى: قال فلان وقال لنا فلان وهو تدليس، ولم يوافق ابن مندة على ذلك ، والذى يظهر أنه يقول فيما لم يسمع : قال ، وفيما سمع لكن لا يكون على شرطه أو موقوفا: قال لى ، أو قال لنا ، وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه ؛ وقال الحافظ فى "الفتح" : وقيل: إنه

لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل لكنه ليس يطرد ، لأنى وجدت كثيراً مما قال فيه : قال لنا فى "الصحيح" ، قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة حدثنا .

ومنها : إن بعضهم عدوه فى "أصحاب اللفظية" ، قال الحافظ : قد أطنب الإمام البخارى فى كتاب "خلق أفعال العباد" فى تقرير هذه المسألة ، واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف فى ذلك ، وغرضه الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ، وهذه المسألة هى المشهورة "بمسألة اللفظ" ، ويقال لأصحابها : " اللفظية " ، واشتد انكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال : "لفظى بالقرآن مخلوق" ، ويقال : إن أول من قاله الحسين ابن على الكرابيسى ، أحد أصحاب الشافعى الناقلين لكتابه القديم ، فلما بلغ ذلك الإمام أحمد بدعه وهجره ، ثم قال بذلك داؤد بن على الأصبهانى رأس "الظاهرية" ، وهو يومئذ "بنيسابور" ؛ فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد ، فلما قدم "بغداد" لم يأذن له فى الدخول ، وجمع ابن أبى حاتم أسماء من أطلق على "اللفظية" أنهم "جهمية" ، فبلغوا عدداً كثيراً من الأئمة ، وأفرد لذلك باباً فى كتابه "الرد على الجهمية" .

والذى يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوناً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً ، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة ؛ وقال البيهقى فى "كتاب الأسماء والصفات" : مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله ، وهو صفة من صفات ذاته ؛ وأما التلاوة فهم على طريقتين : منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ، ومنهم من أحب ترك القول فيه ، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما ، فإنما أراد حسم المادة لئلا يتدرع أحد إلى القول بخلق القرآن ، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال :

لفظى بالقرآن غير مخلوق ، وأنكر على من قال : لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال : القرآن كيف تصرف غير مخلوق ، فأخذ بظاهر هذا الثانى من لم يفهم مراده ، وهو مبين فى الأول .

وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسى أنه قال : الصوت من المصوت كلام الله ، وهى عبارة ردية لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفى كون المتلو مخلوقاً ، وقد وقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ثم رجع ، وله فى ذلك مع تلامذته قصة مشهورة ، وقال غيره : ظن بعضهم أن البخارى خالف فى ذلك الإمام أحمد ، وليس كذلك ، بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافاً معنوياً ، لكن العالم من شأنه إذا ابتلى فى رد بدعة أكثر فى كلامه ردها دون ما يقابلها ؛ فلما ابتلى أحمد بمن يقول : القرآن مخلوق ، كان أكثر كلامه فى الرد عليهم ، حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ؛ وعلى من قال : لفظى بالقرآن مخلوق ، لئلا يتدرع بذلك من يقول : القرآن بلفظى مخلوق ؛ مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض .

وأما البخارى فابتلى بمن يقول : أصوات العباد غير مخلوقة ، حتى بالغ بعضهم فقال : المداد والورق بعد الكتابه ، فكان أكثر كلامه فى الرد عليهم ، وبالغ فى الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة ، وأطنب فى ذلك حتى نسب إلى أنه من "اللفظية" ، مع أن قول من قال : إن الذى يسمع من القارئ هو الصوت القديم ، لا يعرف عن السلف ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه ؛ وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله : من قال : لفظى بالقرآن مخلوق فهو : "جهمى" ، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ، ولم ينقل عن أحمد قط فى الصوت ما نقل عنه فى اللفظ ؛ بل صرح فى مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ ، ويؤيده حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » والفرق بينهما

أن اللفظ يضاف إلى المتكلم ابتداءً، فيقال عمن روى الحديث بلفظه : هـذا لفظه ، ولمن رواه بغير لفظه : هذا معناه ، ولفظه هكذا ، ولا يقال فى شئ من ذلك : هذا صوته ، فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره .

ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولاصوته؛ وإنما أنكر اطلاق اللفظ، وصرح البخارى بأن أصوات العباد مخلوقة ، وأن أحمد لا يخالف ذلك، فقال فى كتاب "خلق أفعال العباد" : ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ، ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه ، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق وما سواه مخلوق ، لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغـامضة ، وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام ، إلى آخر ما بسطه الحافظ .

ثم قال فى موضع آخر : لعل غرض البخارى فى تكثير هذا النوع فى الباب ــ أى باب الرد على الجهمية ــ وغيره جواز ما نقل عنه أنه قال : لفظى بالقرآن مخلوق إن صح عنه؛ وقد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق، فقال : كل من نقل عنى أنى قلت: لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب على، وإنما قلت : أفعال العباد مخلوقة .

قلت : وقد بسطت فى ذلك لأن عامـة أهل العلم لم يميزوا بين كلامى الإمامين الهمامين أحمد والبخارى رضى الله عنهما ، وزعموا أن منوالهما واحد، والابتلاء بهما فى مسألـة خلق القرآن كان من شأن واحـد ، وشتان ما بين قوليهما ، فإن ظاهر أقوالهما التخالف بينهما ، فإن الإمام أحمد كان يشدد ويهجر من يقول : لفظى بالقرآن مخلوق، كما تقدم .

ومنها: إنه يخرج فى "صحيحه" عن الرواة الذين ضعفهم بنفسه، وأجاب عنه فى"ما تمس إليه الحاجة" بقوله: وقد روى نادراً فى كتابه عمن ذكره فى الضعفاء ، كأيوب بن عائـذ ، ومحمد بن ثابت الكوفى ، وزهير بن محمـد

التميمى ، وزياد بن الربيع ، وسعيد بن عبيد الله الثقفى ، وعباد بن راشد ، ومحمد بن يزيد ، ومقسم مولى ابن عباس ، ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم ، فتارة يضعفهم وتارة يحتج بهم ، أو يكون الحديث عنده ثابتاً ، وله طرق بعضها أرفع من بعض ؛ غير أنه يحيد أحياناً عن الطريق الصحيح لنزوله ، أو غير ذلك من الوجوه .

التاسعة فى مسلك الامام البخارى : فإن أهل العلم اختلفوا فى مسالك أئمة الحديث ، فبعضهم عدوا كلهم من المجتهدين ، وآخرون كلهم من المقلدين ، والأوجه عندى أن فيهم تفصيلا ؛ فإن الإمام أبا داؤد عندى حنبلى قطعاً متشدد فى مسلك الحنابلة ، كالطحاوى فى الحنفية ، ولا يشك فى ذلك من أمعن النظر فى "سنن أبى داؤد" ، فإنه رضى الله عنه كثيراً ما أشار إلى ترجيح مسلكهم بخلاف الروايات المعروفة ، كما أشار إلى ذلك (بتبويب البول قائماً) والمعروف عنه ﷺ البول جالساً ، ولم يذكر هذه الرواية فى الباب مع أنه أخرجها فى موضع آخر ، وترجم (بباب الوضوء بفضل طهور المرأة) ثم ذكر بعد ذلك (باب النهى عن ذلك) إشارة إلى تأخره ، وترجم (بباب ترك الوضوء مما مست النار) ، وترجم بعد ذلك (باب التشديد فى ذلك) كأنه رجح أن الأمر وقع فيه التشديد بعد التخفيف ، وتظهر نظائر ذلك كثيراً لمن أمعن النظر فى الكتاب .

وكذلك الإمام البخارى المعروف أنه شافعى ، ولذا عدوه فى طبقات الشافعية ، قال القسطلانى : قال التاج السبكى : ذكره - يعنى البخارى - أبو عاصم فى طبقات أصحابنا الشافعية ، وقال : إنه سمع من الزعفرانى وأبى ثور والكرابيسى ، قال : ولم يرو عن الشافعى فى "الصحيح" ، لأنه أدرك أقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا ، وهكذا ذكره القسطلانى فى موضع آخر ، وزاد فيه : نعم ذكر البخارى الشافعى فى "صحيحه" فى موضعين فى

"الزكاة" و "تفسير العرايا" ، وهكذا ذكره غيره أنه شافعى ، والأوجه عندى أنه مجتهد مستقل كما يظهر من إمعان النظر فى "الصحيح" ، فإن إيراداته على فروع الشافعية ليست بأقل من إيراداته على فروع الحنفية إلا أنه إذا أورد على الحنفية يشدد الكلام لعوارض معلومة بخلاف غيرهم من الأئمة، وهذا على تقدير تسليم وجود المجتهد المطلق بعد الأئمة الأربعة ، فإن المسألة خلافية شهيرة ، بسط شيئاً منها الشيخ عبد الحى اللكنوى فى رسالته "النافع الكبير" وحكى عن بعض العلماء انقطاعه بعد الأئمة الأربعة ، وقال : بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين، أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مطلق .

وقال ابن عابدين : القياس بعد اربعمائة منقطع ؛ فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة ، كما ذكره ابن نجيم فى "رسائله"، وقال النووى فى "التقريب" فى بيان وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثورى وكان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة ، مات "بالبصرة" سنة إحدى وستين ومائة ، ـ ١٦١هـ ـ مولده سنة سبع وتسعين، ـ ٩٧هـ ـ ومالك بن أنس مات "بالمدينة" سنة تسع وسبعين ومائة ، ـ ١٧٩هـ ـ قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين، ـ ٩٣هـ ـ وقيل : إحدى وتسعين ، ـ ٩١هـ ـ وقيل : غير ذلك ؛ وأبو حنيفة مات "ببغداد" سنة خمسين ومائة ـ ١٥٠هـ ـ وهو ابن سبعين ، فمولده سنة ثمانين ، ـ ٨٠هـ ـ والشافعى مات "بمصر" سنة أربع ومأتين ـ ٢٠٤هـ ـ وولد سنة خمسين ومائة ، ـ ١٥٠هـ ـ وأحمد بن حنبل مات "ببغداد" سنة إحدى وأربعين ومأتين ـ ٢٤١هـ ـ وولد سنة أربع وستين ومائة ، ـ ١٦٤هـ ـ .

وقال السيوطى : ومن أصحاب المذاهب المتبوعة الأوزاعى ، وكان له مقلدون "بالشام" نحو من مأتى سنة، مات "ببيروت" سنة سبع وخمسين ومائة ـ ١٥٧هـ ـ ، وإسحاق بن راهويه مات سنة ثمان وثلاثين ومأتين ، ـ ٢٣٨هـ ـ وأبو جعفر بن جرير الطبرى ، ووفاته سنة عشر وثلاثمائة ، ـ ٣١٠ ـ وداؤد

الظاهرى ، ووفاته ببغداد سنة تسعين ومأتين ـ ٢٩٠هـ ـ ؛ انتهى مختصراً .

وذكرت ذلك كله استشهاداً ، لأن الإمام البخارى لم يعد من الأئمة المتبوعين ، وإن الأئمة المجتهدين المتبوعين وجدوا بعد الإمام الشافعى أيضاً ، والإمام الشهير أحمد بن حنبل كان بعد الشافعى أيضاً ، وأياً ما كان فليس لأحد أن يقلد الآن غير الأئمة الأربعة ، لأن مسالكهم غير مدونة فى الكتب ، ولا يعلم مما نقل عن مسالكهم فى الكتب ، هل هذا هو المرجوح عندهم أو الراجح؟ بخلاف الأئمة الأربعة فإن أقوالهم المتقدمة والمتأخرة كلها مضبوطة فى كتب فروعهم .

قال الشعرانى فى "الميزان الكبرى" : إن الله تبارك وتعالى لما منّ على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ، ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجرى جداولها كلها ، ورأيت جميع المذاهب التى اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الأئمة جدولا الإمام أبا حنيفة ، ويليه الإمام مالك ، ويليه الإمام الشافعى ، ويليه الإمام أحمد ، وأقصرهم جدولاً مذهب الإمام داؤد الظاهرى ، وقد انقرض فى القرن الخامس ، وأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره ، فكما كان مذهب الإمام أبى حنيفة أول المذاهب المدونة تدويناً فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال أهل الكشف .

هذا وقد أجاد الشيخ عبد الرشيد النعمانى فى " ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع ابن ماجه" الكلام على مسالك الأئمة الستة ، فقال : وأما مذاهب مؤلفى الأصول الستة فقال الإمام العلامة الحافظ محمد أنور شاه الكشميرى فى "فيض البارى" : إعلم أن البخارى مجتهد لاريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعى فلموافقته إياه فى المسائل المشهورة (١) .

---

(١) مثل "رفع اليدين" و "جهر التأمين" وغيرهما ، وإلا فى كثير

وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس بأقل مما وافق فيه الشافعى ، وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع ، لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضاً (١) وهو حنفى ، فعده شافعياً باعتبار الطبقة ؛ ليس بأولى من عده

من المسائل الشهيرة أيضاً لا يوافقهم؛ "كالوضوء من القبلة" و"مس الذكر" و"مس المرأة" و"القلتين" و"الجهر بالبسملة"،و"تثليث الماء لمسح الرأس"، و"طهارة المنى" ، و "قيام المأموم الواحد بحذاء الإمام" ، و "كيفية صلاة الكسوف" ، و " الكلام فى الصلاة" ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة التى لاتخفى على من أمعن النظر فى تراجمه .

(١) قلت : إن ابن راهويه تفقه أولاً "بمرو" على مذهب الإمام أبى حنيفه عند عبد الله بن المبارك وأصحابه ، ثم لما حل "بالبصرة" فى رحلته جلس إلى عبد الرحمن بن مهدى واتصل به ، فحصل فيه الانحراف عن فقه أبى حنيفة بصحبة ابن مهدى حتى أصبحت طريقته فى الفقه أشبه شئ "بالظاهرية" ؛ فسبحان مقلب القلوب .

قلت : لا حاجة إلى ذكر ابن راهويه ونحوه ؛ فإن الحنفية من شيوخ البخارى وشيوخ مشايخه كثيرون لا تخفى على من مارس كتب الرجال ، مثل عبد الله بن المبارك الإمام الجليل ذكره صاحب "الجواهر المضيئة" ، وعلى القارئ فى "مناقب أبى حنيفة" ، وعداه من أصحاب أبى حنيفة ، وذكره الكردرى تبعاً للموفق فى أصحابه الذين هم أهل الشورى لمذهبه ؛ وقالا بعد ذكر أسمائهم : وضع الإمام مذهبه شورى بينهم ولم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه مبالغة فى النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين ، فكان يطرح مسألة ثم مسألة ثم يسأل ما عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم فى كل مسألة شهراً أو أكثر ، ويأتى بالدلائل ثم يثبتها الإمام أبو يوسف فى الأصول بعد ما تلقته الفحول بالقبول ، انتهى مختصراً ، رقم عليه فى "التقريب" للستة .

....

ومثل یحیی القطان ، قال یحیی بن معین : كان یفتی بقول أبی حنیفة ، كذا فی "الجواهر" ، وكذا فی "تذكرة الحفاظ" للذهبی فی ترجمة وكیع ، ورقم علیه فی "التقریب" للستة ، وفی "الجواهر" ، قال اسحاق بن إبراهیم : كنت أری یحیی القطان یصلی العصر ثم یستند إلی أصل منارة المسجد فیقف بین یدیه علی بن المدینی وأحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم یسألونه عن الحدیث وهم قیام علی أرجلهم ، إلی أن تجب صلاة المغرب لا یقول لواحد منهم : إجلس ، ولا یجلسون هیبة له وإعظاما .

ومثل المعلی بن منصور ذكره القسطلانی فی شیوخ البخاری ، وقال صاحب "الجواهر" : روی عن أبی یوسف ومحمد الكتب والأمالی والنوادر ، روی عنه البخاری فی غیر "الجامع" ، وقال الحافظ فی "تهذیبه" ورقم علیه للستة : روی عنه البخاری فی غیر "الجامع" ، وروی له فی "الجامع" بواسطة ، قال أحمد بن حنبل : معلی من كبار أصحاب أبی حنیفة وأبی یوسف ومحمد ومن ثقاتهم فی النقل والروایة .

ومنهم : أبو عاصم النبیل عده القسطلانی فی شیوخ البخاری ، وفی "الجواهر" قال الصیمری : ومن أصحاب الإمام الضحاك بن مخلد أبو عاصم المعروف بالنبیل ، قلت : روی عنه البخاری ست روایات من الثلاثیات ، وهی الخامس والثامن والتاسع والخامس عشر والثامن عشر والحادی والعشرون .

ومنهم : محمد بن عبد الله بن المثنی الأنصاری ، قال صاحب "الجواهر" : أخذ عن زفر ، وكانت ولادته ١١٨ھ ، وقال الصیمری : ومن أصحاب زفر خاصة محمد بن عبد الله الأنصاری ؛ من ولد أنس بن مالك ، وحكی الخطیب : أنه كان من أصحاب زفر وأبی یوسف ، روی عنه البخاری فی "الصحیح"

....

عن حميد عن أنس رفعه حديث الربيع : "يا أنس كتاب الله القصاص"، وهو أحد ثلاثيات البخاري ، قلت : أخرج عنه البخاري ثلاث روايات من الثلاثيات المذكورة ، إحداها هذه وهي العاشر منها ، وأخرج أيضاً اثنين آخرين بهذا السند وهما السادس عشر والعشرون .

ومنهم : مكي بن إبراهيم البلخي إمام " بلخ " ، دخل " الكوفة " سنة أربعين ومائة - ١٤٠هـ - ولزم أبا حنيفة وسمع منه الحديث والفقه ، وأكثر عنه الرواية ، وكان يحبه ويتعصب لمذهبه ، كذا في " المناقب " للكردري ، وأخرج عنه البخاري إحدى عشرة رواية من الثلاثيات كما سيأتي في خصائص البخاري .

ومنهم : نعيم بن حماد ، ذكره القسطلاني في شيوخ البخاري ، وقال صاحب "الجواهر" : الإمام الكبير روى عن أبي حنيفة فرضية الوتر، وهي إحدى الروايات الثلاثة عن الإمام أبي حنيفة ، وهو قول زفر ، ونعيم هذا هو الخزاعي شيخ البخاري ويحيى بن معين ، قال أحمد : كان من الثقات كنا نسميه الفارض، كان من أعلم الناس بالفرائض، وقال الحافظ في "تهذيبه" : روى عنه البخاري وروى له الباقون سوى النسائي بواسطة .

ومنهم : الحسين بن إبراهيم الملقب " اشكاب " لزم أبا يوسف وتفقه عليه ، كذا في "الجواهر" ، قال الحافظ في "تهذيبه" : روى عنه البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره في "عمرة القضاء" .

ومنهم : عمر بن حفص بن غياث من شيوخ البخاري بلا واسطة وبواسطة أيضاً .

ومنهم : الإمام الزاهد الفضيل بن عياض ، قال صاحب "الجواهر" : أحد صلحاء الدنيا وعبادها ، ذكر الصيمري أنه أحد من أخذ الفقه عن أبي

....

حنيفة ، وروى عنه الإمام الشافعى، فأخذ عن إمام عظيم وأخذ عنه إمام عظيم وهو إمام عظيم ، وروى له إمامان عظيمان البخارى ومسلم، وذكره القارئ فى أصحاب أبى حنيفة من أهل "مكة" ؛ وقال : هو من كبراء التابعين وزهادهم وعبادهم ، وبسط الحافظ ترجمته فى "تهذيبه" .

ومنهم : إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، ذكر فى هامش "ما تمس إليه الحاجة" قال الذهبى فى رسالته فى الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لايوجب ردهم : إن ابن معين كان من الحنفية الغلاة فى مذهبه وإن كان محدثاً .

ومنهم : وكيع بن الجراح ، ذكره الصيمرى فيمن أخذ العلم عن أبى حنيفة ، قال : وكان يفتى بقوله ، وقال يحيى بن معين : ما رأيت أفضل من وكيع ، كان يفتى بقول أبى حنيفة ، وكان قد سمع منه كثيراً ، كذا فى "الجواهر" ، وعده القارئ فى "مناقب أبى حنيفة" من أصحابه ، وقال : سمع الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر وغيرهم ؛ ورقم عليه الحافظ فى "تهذيبه" للستة ، وحكى أيضاً قول ابن معين : ما رأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ، ويقوم الليل، ويسرد الصوم ؛ ويفتى بقول أبى حنيفة، وفى " تذكرة الحفاظ " للذهبى ، قال يحيى : ما رأيت أفضل منه ، يقوم الليل ، ويسرد الصوم ، ويفتى بقول أبى حنيفة ، وكان يحيى القطان يفتى بقول أبى حنيفة أيضاً ، وذكره الكردرى فى أصحاب أبى حنيفة أهل الشورى لمذهبه .

ومنهم : يحيى بن أكثم ؛ قال صاحب "الجواهر" : أحد الأعلام واسع الترجمة ، روى عنه البخارى فى غير "الجامع" .

ومنهم : يحيى بن صالح الوحاظى ، قال صاحب "الجواهر": سمع مالكا

....

ومحمد بن الحسن ، وكان عديلـه إلى "مكة" ، روى عنه البخارى وغيره .

ومنهم : يوسف بن بهلول ، روى عنه البخارى كذا فى "الجواهر" .

ومنهم : عبد الله بن داؤد الخريبى ، وإبراهيم بن طهمان من رواة الستة ، وجرير بن عبد الحميد بن قرط ، قال صاحب "الجواهر" : أخذ الفقه عن أبى حنيفة فى مسائل ، قلت : وهو من رواة الستة .

ومنهم : الحسن بن صالح قال صاحب "الجواهر" : روى له الشيخان .

ومنهم : حفص بن غياث ، قال فيه الإمام أبو حنيفة فى جماعة : أنتم مسار قلبى وجلاء حزنى ، كذا فى "الجواهر" ، وقال القارئ فى "مناقبه" : أخذ الفقه عن الإمام ، ورقم عليه فى "التهذيب" للستة .

ومنهم : داؤد بن رشيد مصغراً من أصحاب حفص بن غياث ومن أصحاب محمد بن الحسن أيضاً ، كذا فى " الجواهر " ، قال الحافظ فى "التهذيب" : روى له البخارى فى "الصحيح" بواسطة ، وفى غير "الجامع" بلا واسطة .

ومنهم : زائدة بن قدامة ، روى له الشيخان ، كذا فى "الجواهر" ، قلت : رقم لـه فى "التهذيب" (خ) وهو سبقة قلم ؛ والصواب بدله (ع) كما فى "التقريب" .

ومنهم زكريا بن أبى زائدة وابنه يحيى ، قال يحيى : قال لى أبى : يا بنى عليك بالنعمان بن ثابت فخذ عنه قبل أن يفوتك ، قال يحيى : ربما عرضت على أبى فتياه فتعجب بـه ، كذا فى " الجواهر" ، وفيه أيضاً عن أسد بن الفرات قال : كان أصحاب أبى حنيفة الـذين دونوا الكتب أربعين رجلاً ، فكان فى العشرة المتقدمين أبو يوسف ، وزفر ، وداؤد الطائى ، وأسد بن عمرو ، ويوسف بن خالد السمتى ، ويحيى بن زكريا ، وهو الـذى كان يكتب لهم

حنفياً ، والترمذى فهو شافعى المذهب لم يخالفه صراحة إلا فى مسألة الإبراد ، والنسائى وأبو داؤد (١) حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية؛ وزعم آخرون أنهما شافعيان ، وأما مسلم و ابن ماجه فلا يعلم مذهبهما ، وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله بنفسه ليستدل بها على مذهبه .

وقال فى "العرف الشذى" : وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق ، وأما ابن ماجه فلعله شافعى ، والترمذى شافعى، وأبو داؤد والنسائى فالمشهور أنهما شافعيان ، والحق أنهما حنبليان ، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبى داؤد عن أحمد والله أعلم .

وأما السيد صديق حسن خان فقد ذكر فى " الحطة فى ذكر الصحاح الستة" "صحيح مسلم" بلفظ " الجامع الصحيح " للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم

ثلاثين سنة ، وقال القارئ فى "مناقبه" عن عبد الرحمن بن حاتم الرازى : إنه أول من صنف الكتب " بالكوفة " ، وإنما صنف وكيع على كتبه ، ورقم الحافظ ليحيى وأبيه كليهما للستة .

ومنهم : زهير بن معاوية ، من أصحاب أبى حنيفة ، قال على بن الجعد: كان رجل يختلف إلى زهير ثم فقده فأتاه بعد ذلك فقال : أين كنت ؟ قال : ذهبت إلى أبى حنيفة ، فقال: نعم ما تعلمت، لمجلس تجلسه مع أبى حنيفة خير فى ذلك من أن تأتينى شهراً ، كذا فى "الجواهر" ، وهو من رواة الستة ؛ وكذا محمد بن فضيل من رواة الستة ، وكذا مغيرة بن مقسم من الستة أيضاً ، قال جرير : كنت أرى مغيرة يبحث فى المسألة فيخالفوه فيقول: كيف أصنع وهو قول أبى حنيفة ؟ كذا فى "الجواهر" ، وكذا يزيد بن هارون من رواة الستة أيضاً وفى هـذا كفاية لهذا المختصر ، وإلا ففى شيوخ البخارى وشيوخ مشايخه جماعات كثيرة من تلامذة الإمام أبى حنيفة .

(١) وفى موضع آخر من "الفيض" (ص - ٣٠١) جزم بأنه حنبلى .

ابن الحجاج القشيرى الشافعى ، وكذا قال فى كتابه " إتحاف النبلاء " وذكر فى كتابه "أبجد العلوم" البخارى وأبو داؤد والنسائى فى الشوافع .

وقال العلامة إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ محمد هاشم التتوى السندى فى كتابه "سحق (١) الأغبياء من الطاعنين فى كمل الأولياء وأتقياء العلماء" وأما مسلم والترمذى فهما وإن كان المسموع للعوام فيهما أنهما شافعيان ، لكن ليس معنى ذلك أنهما تقلدا الإمام الشافعى ، بل الظاهر أنهما مجتهدان مستنبطان وافق فقههما فقه الشافعى، وأشار إلى اجتهاد مسلم ابن حجر فى "تقريبه" (٢) وكذا فى "جامع الأصول"، وإلى اجتهاد الترمذى الذهبى الشافعى فى "ميزانه"، لكن محمد بن أحمد الترمذى شافعى ، وصاحب " السنن " إسمه محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى ، وهو مجتهد ، فمن حكم عليه بأنه شافعى أخطأ من لفظ الترمذى ولم يحقق ، ثم اطلعت فى "إتحاف الأكابر" على إشارة إلى أن الإمام مسلما (٣) مالكى المذهب ، وذلك أنه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالكية ، ولم يبين الغاية على عادته، ثم وقفت فى "الإتحاف" على التصريح بالغاية بقوله: إلى مسلم ، فكان أول دليل على أن الإمام مسلما مالكى المذهب ، والترمذى أثبت له فى شرح أسماء رجال المشكاة الاجتهاد ، كما هو مصطلح عندهم فى إطلاق الفقيه على المجتهد ، وأما الإمام البخارى فقد ذكر التاج السبكى فى "طبقاته" : إنه ـ أى البخارى ـ شافعى المذهب ، وتعقبه العلامة نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوى فقال: البخارى إمام مجتهد برأسه كأبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد وسفيان الثورى ومحمد بن الحسن .

---

(١) وهذا الكتاب من محفوظات خزانة مدرسة مظهر العلوم بكراتشى .

(٢) إذ قال: ثقة إمام . (٣) قلت : لكن لم يذكره ابن فرحون فى "الديباج" ولا التنبكتى فى "تطريز الديباج" وهما من كتب طبقات المالكية .

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى "الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف": وأما البخارى فإنه وإن كان منتسباً إلى الشافعى وموافقاً له فى كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً فى كثير ؛ ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى ؛ وأما أبوداؤد والترمذى فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد وإسحاق ، وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى ؛ وأما مسلم والذين ذكرناهم بعده - وهم النسائى والدارقطنى والبيهقى والبغوى- فهم منفردون لمذهب الشافعى يتأصلون دونه، وقال الحافظ ابن حجر فى "الفتح" : إن البخارى فى جميع ما يورده فى تفسير الغريب إنما ينقله من أهل ذلك الفن كأبى عبيد والنضر بن شميل والفراء وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعى وأبى عبيد ، وقال الشيخ ابن القيم فى "إعلام الموقعين" : البخارى ومسلم وأبوداؤد والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه ، وكذلك ذكر هؤلآء الثلاثة ابن أبى يعلى فى "طبقات الحنابلة" ، وأما التاج السبكى فلم يذكر فى "طبقات الشافعية" إلا البخارى وأبا داؤد والنسائى، وأما الحنفية والمالكية فلم يذكروا أحداً منهم فى طبقاتهم، وقال الشيخ طاهر الجزائرى فى "توجيه النظر": وقد سئل بعض البارعين (١) فى علم الأثر عن مذاهب المحدثين مراراً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور ، فأجاب عما سئل بجواب يوضح حقيقة الحال ، وإن كان فيه نوع إجمال ، وقد أحببنا إيراده ههنا مع اختصار ما قال : أما البخارى وأبوداؤد فإمامان فى الفقه وكانا من أهل الاجتهاد؛ وأما مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى(٢) والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعى وأحمد

(١) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكره فى "فتاواه" .

(٢) ذكر فى هامشه : قلت : أما أبو يعلى أحمد بن على الموصلى الحافظ

وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق ، وأما أبوداؤد الطيالسى فأقدم من هؤلآء كلهم من طبقة يحيى القطان ويزيد بن هارون الواسطى وعبد الرحمن بن مهدى ، وأمثال هؤلآء من طبقة شيوخ الإمام أحمد ، وهؤلآء كلهم لا يألون جهداً فى اتباع السنة ، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدى .

وعندى أن البخارى وأبا داؤد أيضاً كبقية الأئمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلان إلى أقوال أئمتهم ولو كانا مجتهدين لنقل أقوالهما مع أقوال سائر الأئمة من أهل الاجتهاد والفقه، لكن نرى أن سائر الكتب التى دون فيها أقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما ، وهذا الترمذى مع أنه من خواص أصحاب البخارى، لا يذكر فى "جامعه" مذهب شيخه الذى تخرج به، مع ذكر أكثر مذاهب المجتهدين، كابن المبارك وإسحاق ؛ ولو كان البخارى عند الترمذى من أئمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه فى كل باب ، انتهى ما فى "ما تمس إليه الحاجة" مختصراً .

وذكر صاحب "كشف الظنون" الإمام مسلما شافعياً إذ قال : "جامع الصحيح" للإمام مسلم الشافعى، وفى "اليانع الجنى" فى ذكر الإمام مسلم: وكان رحمه الله متفرداً لمذهب الشافعى يناضل (١) دونه،لا يتعداه إلى غيره إلا يسيراً،

صاحب "المسند الكبير" و"المعجم" فهو من أئمة الحنفية المشهورين تفقه على بشر بن الوليد صاحب أبى يوسف ، قال أبو على الحافظ : لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبى يوسف على بشر بن الوليد لأدرك بالبصرة أبا داؤد الطيالسى وغيره ، كذا ذكره الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" ، قلت: لكن لم يذكره صاحب "الجواهر" فى "طبقاته" .

(١) كذا فى الأصل والظاهر يتأصل .

بخلاف البخاري فإنه وإن كان منتسباً إلى الشافعي ووافقه في كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير ؛ ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعي ، وقال في ذكر أبي داؤد : ومن مذهبه أن الحديث الضعيف أقوى عنده من رأي الرجال ، وهو قول جماعة من العلماء ، منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن قال : وبهذا وشبهه يتقوى ما يقال : إن أبا داؤد وكذلك الترمذي مجتهدان مطلقان منتسبان إلى أحمد وإسحاق ، وقال : وأبو عيسى كما قلت سابقاً مجتهد مطلق منتسب إلى أحمد وإسحاق .

والذي تحقق لي أن أبا داؤد حنبلي بلا ريب لا ينكر ذلك من أمعن النظر على سننه، والإمام البخاري عندي مجتهد برأسه، وهذا أيضاً ظاهر من ملاحظة تراجمه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة ، وأما عدم نقل مذهبه كالأئمة المجتهدين المعروفين فلأنه لم يكن إماماً متبوعاً، ولم يقلده أحد مثل الأئمة الأخر ، ولذا لم يشع مذهبه ، وأما بقية الستة فلا يبعد أن يعدوا في الطبقة الثانية من الفقهاء ، وهي طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد في الفقهاء الحنفية ، فإنهم يخالفون في الفروع لإمامهم ، ويبني على هذا ما تقدم من التجاذب في ذكر مسالك هؤلاء الأئمة العظام مرة يعدون أحداً شافعياً وأخرى حنبلياً مثلاً ، فإنهم يوافقون أحداً من الأئمة في بعض الفروع المعروفة ، فيعدهم الرائي من جملتهم .

ولا يبعد أيضاً أن يكون ذلك مبنياً على اختلاف رأيهم باختلاف الزمان، فإن كثيراً من أهل العلم من السلف والخلف يختارون مسلك واحد من الأئمة المجتهدين ، ثم ينتقلون إلى مسلك إمام آخر ، لأنهم كانوا أهلاً لذلك لقوة نظرهم ومبلغهم إلى هذه المرتبة من العلم ، فإنهم كانوا أهل الرواية والدراية ، بخلاف أهل زماننا الذين منتهى علمهم النظر إلى الكتب العديدة المعروفة المختارة من ذخائر الحديث ، وقد حكى الشعراني عن السيوطي جماعة من أهل العلم

انتقلوا من مسلك إلى آخر ؛ منهم :الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي ، كان من أكابر المالكية ، فلما قدم الشافعي " بغداد " تبعه ، ومنهم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان مالكياً ، فلما قدم الشافعي إلى مصر انتقل إلى مسلكه ، ثم رجع مالكياً بعد موت الإمام الشافعي، ومنهم : إبراهيم بن خالد البغدادي الحنفي صار شافعياً ، ومنهم : أبو ثور كان له مذهب فتركه وتبع الشافعي ، ومنهم : أبو جعفر بن نصر الترمذي كان حنفياً ثم صار شافعياً ، ومنهم : أبو جعفر الإمام الطحاوي كان شافعياً ثم صار حنفياً ؛ ومنهم : الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبلياً ثم عمل شافعياً ، ومنهم : ابن فارس صاحب كتاب " المجمل في اللغة " ، كان شافعياً ثم صار مالكياً ، ومنهم : السيف الآمدي الأصولي المشهور كان حنبلياً ثم صار شافعياً ، ومنهم : الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبلياً ثم صار شافعياً ؛ ومنهم : الشيخ محمد ابن الدهان النحوي كان حنبلياً ثم انتقل شافعياً ، ثم تحول حنفياً ثم رجع شافعياً ، ومنهم : الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولاً مالكياً ثم تحول شافعياً ، ومنهم : شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي ، كان حنبلياً ثم انتقل شافعياً ، ومنهم : الإمام أبو حيان كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعياً ، انتهى مختصراً .

وأكثر في ذكر من انتقل إلى الشافعية وغيرهم ممن انتقل من مسلك إلى آخر كثيرون ، كما يظهر من ملاحظة كتب الطبقات ، منهم : عبد السيد المعروف بابن الزيتوني ، كان حنبلياً ثم صار حنفياً كما في " الجواهر " ، ومنهم: محمد بن عبد الرزاق أبو المناقب الواعظ ، كان شافعياً ثم تحول حنفياً، كذا في "الجواهر"، ومنهم : أحمد بن محمد بن حسن الشمني المالكي ثم الحنفي كما قال السخاوي ، كذا في "الفوائد البهية" ، ومنهم : عبد الواحد بن برهان الدين العكبري النحوي كان حنبلياً فصار حنفياً ، كما قاله السيوطي في

"بغية الوعاة" ، كذا فى "الفوائد" ؛ ومنهم : يوسف بن فرغلى سبط الحافظ أبى الفرج ابن الجوزى ، كان حنبلياً فصار حنفياً ، كما فى "الفوائد" ؛ وغيرهم كثيرون ممن انتقل من مسلك إلى آخر ، ذكر جماعة منهم صاحب "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة" ؛ منهم : أبو المحاسن محمد بن عبد الله النيسابورى ، كان شافعياً ثم تحول حنفياً ، ومنهم : أبو عبد الله محمد بن عمر القاهرى المعروف بابن المغربى، كان مالكياً فانتقل حنفياً ، ومنهم : أبو القاسم عبد الواحد بن على البغدادى، كان حنبلياً فتمذهب بمذهب أبى حنيفة ، فأى مانع فى هؤلآء أئمة الحديث أنهم مالوا أولا إلى مسلك إمام، ثم وصلت عندهم الروايات الكثيرة التى توافق مسلك إمام آخر انتقلوا إلى مسلكه؛ فإنهم كانوا أهل الرواية والدراية حافظين لذخائر الحديث من المرفوعات، وآثار الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

ومما يجب عليه التنبيه: أنه لا يقاس عليهم محدثو زماننا فإننا نحن لسنا من المحدثين أصلا ، بل ولا من المبتدئين فى هذا الشأن ، قال المولى أبو الخير : إعلم أن قصارى نظر أبناء هذا الزمان فى علم الحديث النظر فى "مشارق الأنوار"، فإن ترفعت إلى "مصابيح البغوى" ظنت أنها تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا لجهلهم بالحديث ، بل ولو حفظها عن ظهر قلب وضم إليها من المتون مثليها لم يكن محدثاً حتى يلج الجمل فى سم الخياط ، وإنما يعده أهل الزمان بالغاً إلى النهاية، وينادونه محدث المحدثين وبخارى العصر من اشتغل "بجامع الأصول" لابن الأثير مع حفظ "علوم الحديث" لابن الصلاح أو "التقريب" إلا أنه ليس فى شئ من رتبة المحدثين ، وإنما المحدث من عرف المسانيد والعلل وأسماء الرجال ، والعالى والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة و "مسند الإمام أحمد" و "سنن البيهقى" و "معجم الطبرانى" ،

وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أقل ، فإذا سمع ما ذكرنا وكتب الطبقات وزاد على الشيوخ وتكلم فى العلل والوفيات والأسانيد كان فى أول درجات المحدثين ثم يزيد الله تعالى من يشاء ما يشاء هذا ما ذكره تاج الدين السبكى، كذا فى "الكشف"؛ وتقدم ذلك مختصراً فى مقدمة "الأوجز" عن "التدريب" ؛ وتقدم فيه أيضاً ما قال الإمام البخارى : إن الرجل لايصير محدثاً كاملاً فى حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كأربع مع أربع ، مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع ، فاذا تمت له كلها هان عليه أربع ، وابتلى بأربع إلى آخر ما ذكر من الرباعيات وتفسيرها ، ورباعياته هذه معروفة عند أهل الأصول ، قال السيوطى فى "ألفيته" :

وللبخارى رباعيات فى طالب الحديث نيرات

العاشر فى مؤلفات الإمام الهمام أمير المؤمنين غير هذا "الجامع الصحيح" :

قال القسطلانى فى "مقدمته" : أما تآليفه فإنها سارت مسير الشمس ، ودارت فى الدنيا فما جحد فضلها إلا الذى يتخبطه الشيطان من المس ، وأجلها وأعظمها "الجامع الصحيح"، ومنها: "الأدب المفرد" ، ويرويه عنه أحمد بن محمد بن الجليل ـ بالجيم ـ البزار ، قلت : وهو كتاب جليل معروف طبع فى "مصر" و "الهند" مراراً مقرر للدرس فى بعض مدارس الهند ، أولها (باب قول الله تعالى «ووصينا الانسان بوالديه إحساناً»)أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد ابن الحسن بن حامد بن هارون بن عبد الجبار البخارى ، المعروف بابن التيازكى قراءة عليه فأقر به ، قدم علينا حاجاً فى صفر سنة سبعين وثلاثمائة ؛ قال أنا أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل بن خالد بن حريث البخارى الكرمانى العبقسى البزار ، سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة ، قال نا أبو عبد الله محمد

ابن إسماعيـــل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفى البخارى قال نا أبو الوليد ، الخ .

ومنها : "جزء رفع اليدين فى الصلاة" ، و"جزء القراءة خلف الإمام" ، يرويهما عنه محمود بن إسحاق الخزاعى ، وهو آخر من حدث عنه ببخارى ، قلت : طبعا فى الهند ليس فى أول "جزء رفع اليدين" سند إلى البخارى ، وبدأ "جزء القراءة" بلفظ : قال حدثنا محمود حدثنا محمد بن إسماعيل إلى آخره ، و"جزء بر الوالدين" يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق .

ومنها : "التاريخ الكبير" ، يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوى وغيره ؛ قلت : طبع هذا فى الهند فى مطبعة "دائرة المعارف" بحيدر آباد سنة إحدى وستين بعد ثلاثمائة وألف ؛ أوله : أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر ابن محمد بن يوسف ؛ بقراءتى عليه ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة أخبرنا الشيخ الحافظ أبو الغنائم محمد بن على بن ميمون النرسى ، بقراءة والدى عليه وأنا أسمع فى جمادى الآخرة من سنة ثلاث وخمسمائة ، قال أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن موسى الغندجانى ، بقراءتى عليه فى سنة ست وأربعين وأربعمائة ، قال أنا أبوبكر أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الحافظ الشيرازى قراءة عليه وأنا أسمع ، فى شهور سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائـة ، قال أنا أبو الحسن محمد بن سهل الفسوى المقرئ قراءة عليه "بفسا" من بلاد فارس ، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى الجعفى "بالبصرة" سنة ست وأربعين ومأتين قال حدثنى سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى إلى آخره ، قلت : هكذا "الفسوى" بالفاء فيه ، وتقدم فى كلام الحافظ "النسوى" ، وفى القسطلانى أيضاً "النسوى" ، قال شارح مقدمة القسطلانى : بالنون والسين المهملة المفتوحتين نسبة إلى "نسا" مدينة "بخراسان" .

قلت : وهـذا هو الذى تقدم ذكره فى الفائـدة الثالثة من قول الإمام البخارى : فلما طعنت فى ثمانى عشرة صنفت كتاب "قضايا الصحابة والتابعين"، ثم صنفت "التاريخ الكبير" إذ ذاك فى المدينة المنورة عند قبر النبى ﷺ ، وكنت أكتبه فى الليالى المقمرة ، قال : وقل اسم فى التاريخ إلا وله عندى قصة إلا أنى كرهت أن يطول الكتاب .

قال القسطلانى فى "المقدمة" فى ذكر تآليفه : ومنها : "التاريخ الكبير" الذى صنفه كما مر عنـد قبر النبى ﷺ فى الليالى المقمرة ، قال الحافظ : قال البخارى : أخذ إسحاق بن راهويه "كتاب التاريخ" الذى صنفته ، فأدخله على عبد الله بن طاهر الأمير ، فقال : أيها الأمير ألا أريك سحراً . قلت : وأخذ منه ابن عبد البر فى "الاستيعاب" إذ قال فى مقدمته : وما كان فيه عن البخارى فمن كتابه "الكبير" فى تاريخ المحدثين ، قرأتـه على أبى القاسم خلف بن سهل الحافظ عن الحسن الطوسى عن أبى أحمـد محمد بن سليمان بن فارس عن أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

و"التاريخ الأوسط" يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وزنجويـه بن محمد اللباد ، و "التاريخ الصغير" يرويـه عنه عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الأشقر ؛ كذا فى مقدمة "الفتح"، وتبعه القسطلانى فى "مقدمته"، وهذا أيضاً قد طبع فى الهند؛ أوله : أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروى الحافظ ، قال أخبرنا أبو على زاهر بن أحمد الفقيه السرخسى بها قراءة عليه سنة تسع وثمانين وثلاثمائة قال أخبرنا أبو محمد زنجويه بن محمد النيسابورى قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى قال : كتاب مختصر من تاريخ النبى ﷺ والمهاجرين والأنصار وطبقات التابعين لهم بإحسان ومن بعدهم ، ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم ، ومن يرغب عن حديثه وقـد استفاض أنساب قوم عنـد أهليهم فتداولوها وعرفها الناس لشهرتها ؛ فإن تنازعوا فى شئ منها

احتيج حينئذ إلى البيان والحجة ؛ حدثنى إبراهيم بن المنذر إلى آخره ، وهذا كما ترى ليس من رواية الأشقر ، بل من رواية زنجويه ، فلعله نسخة أخرى .

ومنها : "خلق أفعال العباد" ، يرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبدالصمد والفربرى أيضاً ، كذا فى مقدمة "الفتح" ، وتبعه القسطلانى ، وزاد : هو الذى صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلى - يعنى فى مسألة خلق القرآن - كما تقدم فى الفائدة السابعة فيما ابتلى به .

ومنها : "كتاب الضعفاء" ، يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى وأبو جعفر شيخ ابن سعيد وآدم بن موسى الحوارى ، كذا فى "مقدمة الفتح" ؛ وفى "مقدمة القسطلانى" : وأبو جعفر مسيح بن سعيد وآدم بن موسى الحوارى ، قلت : وهذا أيضاً طبع فى الهند برواية آدم ، أوله : أخبرنا الشيخ أبو على الحسن بن أحمد الحداد المقرئ قراءة عليه وأنا أسمع فى شهر الله الأصم رجب سنة تسع وخمسمائة ، أنبأ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ "بيست" ، أنبأ محمد بن يوسف البناء الصوفى قراءة عليه ، فى ذى الحجة فى سنة ست وعشرين وأربعمائة ، أنبأ أبو أحمد محمد ابن أحمد بن الغطريف الزناطى "بجرجان" ، قال قرأت على آدم بن موسى الحوارى ثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى إلى آخره ، قال الحافظ : وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع أو بالإجازة .

ومن تصانيفه أيضاً : "الجامع الكبير" ذكره ابن طاهر ، "والمسند الكبير" ، "والتفسير الكبير" ، ذكره الفربرى ، قلت : ذكره وراقه أيضاً كما حكى الحافظ فى موضع آخر ، إذ قال : قال وراق البخارى : رأيته استلقى ونحن "بفربر" فى تصنيف "كتاب التفسير" ، وكان أتعب نفسه فى ذلك اليوم فى التخريج إلى آخر ما قاله ، و"كتاب الأشربة" ، ذكره الدارقطنى فى "المؤتلف والمختلف" فى ترجمة كيسته ، و"كتاب الهبة" ، ذكره وراقه كما

تقدم الخ ، قلت : أشار بذلك إلى ما قاله قبل ذلك ، قال وراقه : عمل كتاباً في الهبة نحو خمسمائة حديث ، وقال : ليس في كتاب وكيع في الهبة إلا حديثان مسندان أو ثلاثة ، وفي "كتاب ابن المبارك" خمسة أونحوها الخ .

ومنها : "أسامي الصحابة" ، ذكره أبوالقاسم بن مندة ، وإنه يرويه من طريق ابن فارس عنه ، وقد نقل منه ابوالقاسم البغوي الكبير(١) في "معجم الصحابة" له ؛ وكذا ابن مندة في "المعرفة" ، قلت : ذكره الحافظ في مقدمة "الإصابة" أيضاً ، إذ قال : من أشرف العلوم الدينية علم الحديث النبوي ، ومن أجل معارفه تمييز أصحاب رسول الله ﷺ ممن خلف بعدهم ، وقد جمع في ذلك جمع من الحفاظ تصانيف بحسب ما وصل إليه اطلاع كل منهم ، فأول من عرفته صنف في ذلك أبوعبد الله البخاري ، أفرد في ذلك تصنيفاً ؛ فنقل منه أبو القاسم البغوي وغيره إلى آخر ما بسط في ذكر الكتب المصنفة في الصحابة .

ومنها : "كتاب الوحدان" ، كما يظهر من كلام الحافظ في "المقدمة" إذ قال : ونقل أيضاً ـ يعني ابن مندة ـ من "كتاب الوحدان" له ، وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، وظاهره أن "كتاب الوحدان" للبخاري نقل عنه ابن مندة ، ولذا عد صاحب "الإتحاف" في تآليفه "كتاب الوحدان" ، وذكر أيضاً في بيان أسامي الكتب : "كتاب الوحدان" لمسلم ولأبي عبد الله البخاري وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، وفي "كشف الظنون" : "كتاب الوحدان" لمسلم وللبخاري ، وهو فيمن ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، وذكره السيوطي أيضاً كما سيأتي في كلامه لكن قال القسطلاني بعد ذكر نقل ابن مندة في "المعرفة" : ونقل عنه

(١) كذا في الأصل بالموحدة ، وفي "القسطلاني" بدله : الكثير بالمثلثة وهو الأوجه .

فى "كتاب الوحدان" له ، وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، وظاهره أن "كتاب الوحدان" لابن مندة نقل فيه عن كتاب "أسامى الصحابة" للبخارى .

ويؤيد القسطلانى أن أصحاب الأصول من "التقريب" و"النخبة" و"ألفية العراقى" وغيرها وشراحها لم يذكروا فى هذا النوع إلا "كتاب الوحدان" لمسلم ، ولو كان للبخارى كان أجدر بالذكر ، وسيأتى شئ من ذلك فى ذكر الوحدان من أنواع المؤلفات .

ومنها : "كتاب المبسوط" ، ذكره الخليلى فى "الارشاد" ، وإن مهيب بن سليم رواه عنه ، و"كتاب العلل" ، ذكره أبو القاسم بن مندة أيضاً ، وإنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون ، عن أبى محمد عبد الله ابن الشرقى عنه ؛ و"كتاب الكنى" ، ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه ، قلت : وقد طبع بمطبعة "دائرة المعارف" فى حيدرآباد ، "كتاب الفوائد" ، ذكره الترمذى فى أثناء "كتاب المناقب" من "جامعه" ، قلت : ذكره فى مناقب طلحة فيمن قضى نحبه ، قال : سمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا عن أبى كريب ، ووضعه فى "كتاب الفوائد" ، - انتهى ما فى مقدمة "الفتح" بزيادات عليها - وتبعه القسطلانى وغيره فى ذكر مؤلفاته ، والعجب أنهم لايذكرون فيها أول تآليفه ؛ وهو "قضايا الصحابة والتابعين" ، ألفه إذ كان فى الثمانى عشرة من عمره ، كما تقدم فى الفائدة الثالثة فى أحواله التاريخية ،

قلت : وكان رحمه الله ينظم الأشعار أيضاً قال القسطلانى : ومن شعره مما أخرجه الحاكم فى "تاريخه" :

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع   فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم   ذهبت نفسه الصحيحة بغتة

وذكر السيوطى فى "التدريب" مؤلفاته مختصراً ، أذكره تكميلا لبعض

الفوائد ، فقال : وله من التصانيف غير "الصحيح" "الأدب المفرد" ؛ و"رفع اليدين فى الصلاة" و "القراءة خلف الإمام" ، و "بر الوالدين" ، و "التاريخ الكبير" ، و "الأوسط" ، و "الصغير" ، و "خلق أفعال العباد" و "الضعفاء" ، وكلها موجودة الآن ؛ وما لم نقف عليه : "الجامع الكبير" ، ذكره ابن طاهر ؛ و "المسند الكبير" ، و "التفسير الكبير" ، ذكره الفربرى ، و "الأشربة" ، ذكره الدارقطنى ، و "الهبة" ، ذكره وراقه ، و "أسامى الصحابة" ، ذكره القاسم (١) بن مندة ، وأبو القاسم البغوى ، و "الوحدان" ؛ وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، ذكره البغوى ، و "المبسوط" ، ذكره الخليلى ، و "العلل" ، ذكره ابن مندة ، و "الكنى" ، ذكره أبو أحمد الحاكم ، و "الفوائد" ، ذكره الترمذى فى "جامعه" ؛ قلت : وأول تآليفه "قضايا الصحابة" ، لم يذكره السيوطى أيضاً .

★ ★ ★

(١) كذا فى "التدريب" ، والصواب أبو القاسم كما تقدم عن مقدمة "الفتح" .

الفصل الثانى

فى الكتاب — وفيه أيضاً فوائد

الأولى فى اسمه والباعث على تأليفه :

قال الحافظ فى "مقدمة الفتح" : اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبى ﷺ لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع لأمرين ، أحد هما : أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما فى "صحيح مسلم" خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم (١) ، وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، قلت : وثالثها : لكثرة أشغالهم من نشر الإسلام والتبليغ والتعليم والجهاد وغير ذلك مع قلة أفرادهم ، فإن الإسلام كان ضعيفاً وأهله قليلين ، فكان أحدهم يشغله جهاده وتبليغه الإسلام عن النظر فى معيشته والفراغ للتأليف وغيره ، فإن التأليف يقتضى الفراغ التام .

قال الحافظ : ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين لا سيما بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تدوين الآثار وتبويب الأخبار ، لما انتشر العلماء فى الأمصار ، وكثر الابتداع من الروافض والخوارج ومنكرى الأقدار ؛ فأول من جمع ذلك الربيع ، وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما . قلت : سبقهما الزهرى وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، كما فى

---

(١) قد بسط الكلام على ذلك الحديث وعلى ما يخالفه فى "مقدمة الأوجز".

مقدمة "الأوجز" قال: وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة ، فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك "المؤطأ" ، وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصنف ابن جريج بمكة ، والأوزاعى بالشام ، والثورى بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبى ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المأتين ، فصنف عبد الله بن موسى العبسى الكوفى مسنداً ، وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموى مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعى المصرى مسنداً .

ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقلّ إمام من الحفاظ إلاوصنف حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ؛ وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم من النبلاء ، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً ، كأبى بكر بن أبى شيبة ، فلما رأى البخارى هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذى لايرتاب فيه أمين ، وقوى عزمه على ذلك ماسمعه من أستاذه أمير المؤمنين فى الحديث والفقه إسحاق بن راهويه الحنظلى المعروف بابن راهويه . قال البخارى : كنا عند اسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ ؛ فوقع ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع "الجامع الصحيح"،وروينا بالإسناد الثابت عن البخارى يقول : رأيت النبى ﷺ وكأنى واقف بين يديه ، وبيدى مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين ؛ فقال : أنت تذب عنه الكذب، فهو الذى حملنى على إخراج "الجامع الصحيح" ، قال الحافظ : وتقرر أنه التزم فيه

الصحة وهو مستفاد من تسميته إياه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه" ؛ انتهى ما فى "الفتح" باختصار وزيادة .

وقال النووى فى أول شرحه : أما اسمه : فقد سماه مؤلفه أبو عبد الله البخارى - رحمه الله ورضى عنه - "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" ، وأما سبب تأليفه : فقد قال البخارى: كنا عند إسحاق بن راهويه ، فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً فى الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ، فوقع ذلك فى قلبى وأخذت فى جمع هذا الكتاب، وروينا عنه أنه قال: رأيت النبى ﷺ فى المنام فذكر رؤياه المذكور ؛ وسيأتى فى الفائدة السادسة أن الإمام البخارى صنف كتابه هذا فى ست عشرة سنة .

الفائدة الثانية فى فضله وثناء الناس عليه :

وهو أكثر من أن يحصى ؛ قال القسطلانى : أما فضله فهو أصح الكتب المؤلفة فى هذا الشأن ؛ والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل أوان ، قد فاق أمثاله فى جميع الفنون والأقسام ، وخص بمزايا من بين دواوين الإسلام ، شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ، والأفاضل الكرام ، ففوائده أكثر من أن تحصى ، وأعز من أن تستقصى، وقد أخبرنى غير واحد عن "المسندة الكبيرة" عائشة بنت محمد : أن أحمد بن أبى طالب أخبرهم بسنده إلى أبى سهل محمد بن أحمد المروزى ، يقول : سمعت أبا زيد المروزى يقول : كنت نائماً بين الركن والمقام ، فرأيت النبى ﷺ فى المنام ، فقال لى : يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى ؟ فقلت : يا رسول الله وما كتابك؟ قال : جامع محمد بن إسماعيل البخارى .

وقال الذهبى فى "تاريخ الإسلام" : وأما " جامع البخارى الصحيح " فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله ، وهوأعلى فى وقتنا هذا إسناداً

للناس ، وقال صاحب "الحطة" : قال النسائى : أجود هـذه الكتب كتاب البخارى، وقال البخارى : ما كتبت فى كتابى "الصحيح" حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك ، وصليت ركعتين ، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله ، وقال : ما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته ، وقال الفربرى : قال البخارى: ما وضعت فى "الصحيح" حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ؛ وأرجو أن يبارك الله تعالى فى هذه المصنفات .

وقال الشيخ أبو محمـد عبد الله بن أبى جمرة : قال لى من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل : إن "صحيح البخارى" ما قرئ فى شدة إلا فرجت ، ولا ركب بـه فى مركب إلا نجت ، قال وكان مجاب الدعوة ، وقـد دعا لقارئه ، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : و "كتاب البخارى" ـ الصحيح ـ يستسقى بقراءتـه الغمام ، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى "أشعة اللمعات": قرأ كثير من المشايخ والعلماء والثقات " صحيح البخارى " لحصول المرادات ، وكفايـة المهمات وقضاء الحاجات ، ودفع البليات وكشف الكربات ، وصحة الأمراض وشفاء المرضى عند المضايق والشدائد ؛ فحصل مرادهم وفازوا بمقاصدهم ، ووجدوه كالترياق مجرباً ، وقد بلغ هذا المعنى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة .

ونقل السيد جمال الدين المحدث عن أستاذه السيد أصيل الدين أنـه قال : قرأت " صحيح البخارى " نحو عشرين ومائـة مرة فى الوقائع والمهمات لنفسى وللناس الآخرين، فبأى نية قرأته حصل المقصود وكفى المطلوب ـ انتهى مترجماً بالعربية ـ وحكى السيوطى فى " التـدريب " عن أبى محمـد بن أبى جمرة عن بعض السادة قال : ما قرئ "البخارى" فى شدة إلا فرجت ، ولا ركب به فى مركب فغرق ، وهكـذا قال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوى فى

"البستان": إن قراءته فى الشدائد والأمراض وخوف الأعداء والغلاء وسائر البلايا ترياق مجرب .

وذكر منام محمد بن المروزى المـــذكور ، وقوله ﷺ: إلى ما تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى ؟ قال الشيخ : وروى نحو ذلك المنام عن إمام الحرمين أيضاً ، وحكى منام أبى زيد المروزى المذكور الحافظ أيضاً فى "مقدمة الفتح"، وقال أبو جعفر العقيلى: لما صنف البخارى "كتاب الصحيح" عرضه على ابن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث، قال العقيلى: القول فيه قول البخارى، وهى صحيحة أيضاً ، وقال فى موضع آخر روى الفربرى عن البخارى قال : ما أدخلت فى "الصحيح" حديثاً إلا بعد أن استخرت الله وتيقنت صحته .

الفائدة الثالثة

فى موضوع الكتاب ومعظم مقصود الامام فى "صحيحه"

قال الحافظ فى "مقدمة الفتح": الفصل الثانى فى بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه ، تقرر أنه التزم الصحة فيه وأنــه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً ؛ هذا أصل موضوعه ، وهو مستفاد من تسميته إياه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" ، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً ، ثم رأى أنه لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه من المتون معانى كثيرة فرقها فى أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيها بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة .

قال الشيخ محى الدين : ليس مقصود البخارى الاقتصار على الأحاديث فقط ، بل مراده الاستنباط منها ، والاستدلال لأبواب أرادها ؛ ولهذا المعنى

أخلى كثيراً من الأبواب من إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي ﷺ أو نحو ذلك ؛ وقد يذكر المتن بغير إسناد ، وقد يورد معلقاً ، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج على المسألة التى ترجم لها ، وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً ، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً .

وقال العلامة الكوثرى فى هامش "شروط الأئمة" للحازمى : أما فرق ما بين الخمسة من القصد فغرض البخارى تخريج الأحاديث الصحيحة ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير ، فذكر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال ، فتقطع عليه متون الأحاديث وطرقها فى أبواب كتابه ، وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط ، فجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ، ليتضح اختلاف المتون وتشعب الأسانيد على أجود ترتيب ولم ينقطع عليه الأحاديث ، وهمة أبى داؤد جمع الأحاديث التى استدل بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام ، فصنف "سننه" وجمع فيها الصحيح والحسن ، واللين والصالح للعمل وهو يقول :

« ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه ، وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ؛ وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، وما سكت عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون الفقيه إلى كتابه ؛ وطمع الترمذى الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسن طريقة الشيخين ، حيث بينا وما أبهمها ، وطريقة أبى داؤد حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، واختصر طرق الحديث ، فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر ؛ وكان البخارى نظر فى الرأى وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأى ، وحفظ تصانيف عبد الله ابن المبارك صاحب أبى حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ، ولقى

فى رحلته فقهاء الفرق حتى اجتهد بنفسه لنفسه ، انتهى مختصراً .

وقال شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى فى أول تراجمه : أول ما صنف أهل الحديث فى علم الحديث جعلوه مدوناً فى أربعة فنون : فن السنة الذى يقال له: الفقه ، مثل "مؤطأ مالك" و"جامع سفيان"، وفن التفسير مثل "كتاب ابن جريج"، وفن السير مثل "كتاب محمد بن إسحاق" ، وفن الزهــد والرقاق مثل " كتاب ابن المبارك " ، فأراد البخارى أن يجمع الفنون الأربعة فى كتاب ، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخارى وفى زمانه ، ويجرده للحديث المرفوع المسند ، ومافيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعاً لا بالأصالة ، ولذا سمى كتابه "بالجامع الصحيح المسند" ، وأراد أيضاً أن يفرغ جهده فى الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ ، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جداً، وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث فى الأبواب ويودع فى تراجم الأبواب سرالاستنباط ، وعلم من ذلك أن معظم مقصود الإمام فى "صحيحه" هو سر الاستنباط ؛ ولذا اشتهر قول جمع من الفضلاء : فقه البخارى فى تراجمه كما حكاه الحافظ أيضاً فى " مقدمة الفتح " ، ولأجل ذلك أجملنا الكلام على تراجمه فى فصل مستقل يأتى قريباً .

الفائدة الرابعة فى شرط الامام البخارى فى صحيحه

وألف العلماء فى شروط الأئمة رسائل مستقلة ، قال مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى حاشية "شروط الأئمة" للحازمى : أول من صنف فى شروط الأئمة فيما نعلم هو الحافظ أبو عبد الله بن مندة ، المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاث مائة ، ألف جزءاً ، سماه «شروط الأئمة فى القراءة والسماع والمناولة والإجازة» ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسى، المتوفى سنة سبع وخمس مائة، ألف جزءاً سماه «شروط الأئمة الستة» وهما موضع أخذ ورد ، ثم أتى

الحافظ البارع الحازمى فألف هذا الجزء وأجاد .

قلت والحازمى هذا ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مائة ، وتوفى سنة أربع وثمانين وخمس مائة ، وهو ابن ست وثلاثين - تغمده الله برحمته - ومع قلة عمره ألف رسائل عديدة غالية ، منها : "كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار" وغير ذلك من الرسائل، منها : هذه الرسالة فى شروط الأئمة الخمسة، طبعت فى مصر بحاشية مولانا زاهد الكوثرى ، و " شروط الأئمة الستة " للمقدسى أيضاً طبع فى الهند ، برواية أبى المعمر المبارك بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن المعمر الأنصارى ، قال القسطلانى بسنده إلى أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى : قال فى جزء شروط الأئمة له : اعلم أن البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم - يعنى أصحاب السنن الأربعة - لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج فى كتابى مما يكون على الشرط الفلانى ، وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم .

وقال الحافظ: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر : شرط البخارى أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور ، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع ، فإن كان للصحابى راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى ؛ إلا أن مسلما أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت فى نفسه ، وأخرج مسلم أحاديثهم لإزالة الشبهة ، كـذا فى الأصل ؛ قال : وما ادعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخارى ومسلم أن يكون للصحابى راويان فصاعداً، ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه ، فمنتقض عليه بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد .

قال الحافظ : والشرط الذى ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً فى حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم فإنه معتبر فى حق من بعدهم،فليس فى الكتاب حديث

أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط ، وقال الحافظ الحازمى : وهذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه ؛ ثم قال ما حاصله : إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط ، متصفاً بصفات العدالة ضابطاً متحفظاً ، سليم الذهن قليل الوهم، سليم الاعتقاد ، قال: ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدول فى مشايخه العدول، فبعضهم حديثه صحيح ثابت وبعضهم حديثه مدخول .

قال : وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوى الأصل ومراتب مداركهم ، فلنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم أن أصحاب الزهرى مثلا على خمس طبقات ، ولكل طبقة منها مزية على التى تليها، فمن كان فى الطبقة الأولى فهو الغاية فى الصحة ، وهو مقصد البخارى، والطبقة الثانية شاركت الأولى فى التثبت ، إلا أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهرى ، حتى كان فيهم من يزامله فى السفر ويلازمه فى الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم للزهرى إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، فكانوا فى الإتقان دون الأولى ، وهم شرط مسلم ، قال الحافظ: وأكثر ما يخرج البخارى حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً .

وهذا المثال الذى ذكرناه هو فى حق المكثرين ، فيقاس على هذا أصحاب نافع، وأصحاب الأعمش ، وأصحاب قتادة وغيرهم، فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان فى تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوى الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصارى، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره ، وهو الأكثر ، انتهى مختصراً .

وتعقب القسطلانى أيضاً على ما ادعاه الحاكم من شرط البخارى بشئ من البسط ، وبأبسط منه السيوطى فى "التدريب"، وقال فى جملة كلامه: ما نقض عليه الحازمى ما ادعى أنه شرط الشيخين بما فى " الصحيح " من الغرائب التى تفرد بها بعض الرواة ، وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو فى الكتابين يشترط أن يكون له راويان ، لا أنه يشترط أن يتفقا فى رواية ذلك الحديث بعينه ، قال أبو على الغسانى ونقله عياض عنه : ليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده ، فإن ذلك يعز وجوده ، وإنما المراد أن هذا الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة .

قال شيخ الإسلام: وكان الحازمى فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة ، وأجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها ، كالاتصال واللقاء ، وقال أبو عبد الله بن المواق : ما حمل عليه الغسانى كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك ولا وجود له فى كتابيهما ، وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك ، مع وجود إخلالهما به ، لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان فى اخلالهما به درك عليهما .

وقال شيخ الإسلام : هذا كلام مقبول وبحث قوى ؛ وقال المصنف : إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما ؛ لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما . قال العراقى : وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح حيث قال فى "المستدرك" : قد أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا فى روايته فى كتابيهما ، قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخارى مثلاً ؛ ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ، ولم يخرج له البخارى، وكذا فعل الذهبى فى "مختصر المستدرك"

قال : وليس ذلك منهم بجيد ؛ فإن الحاكم صرح فى "خطبة المستدرك" بخلاف ما فهموه منه ، فقال : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما ، فقوله : بمثلها - أى بمثل رواتهما - لا أنهم أنفسهم ، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث ، وإنما يكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها ، وفيه نظر .

قال : وتحقيق "المثلية" أن يكون بعض من لم يخرج عنه فى "الصحيح" مثل من خرج عنه فيه أو أعلى منه عند الشيخين ، وتعرف "المثلية" عندهما : إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان ، أو أرفع منه ، وقل ما يوجد ذلك ، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، كأن يقولا فى بعض من احتجا به : ثقة، أو ثبت ، أو صدوق ، أو لا بأس بـه ؛ أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ؛ ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك : أو أعلى منه فى بعض من لا يحتجان به فى كتابيهما، فيستدل بذلك على أنه عندهما فى رتبة من احتجا به ؛ لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل ، قال : ولكن ههنا أمراً فيه غموض لابـد من الإشارة إليه؛ وذلك أنهم لا يكتفون فى التصحيح بمجرد حال الراوى فى العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل ينظرون فى حال من روى عنه فى كثرة ملازمته له أو قلتها أو كونه من بلده ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم فى ذلك .

وقال شيخ الإسلام : ما اعترض بـه شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبى ليس بجيد ، لأن الحاكم استعمل لفظ " مثل " فى أعم من الحقيقة والمجاز فى الأسانيد والمتون، دل على ذلك صنيعه؛ فإنه تارة يقول: على شرطهما ، وتارة: على شرط البخارى، وتارة: على شرط مسلم؛ وتارة: صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما ؛ وأيضاً فلو قصد بكلمة " مثل " معناه الحقيقى حتى يكون المراد : واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما فى الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل

قط على شرط البخارى ، فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرطه فهو على شرطهما ، لأنه حوى شرط مسلم ، وزاد ، فقال : ووراء ذلك كله أن يروى إسناد مفلق من رجالهما ، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد بـه البخارى ، والحق أن هـذا ليس على شرط واحد منهما .

وأدق من هـذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الـذين ضعفوه فيهم ، فيجيئ عنهم حـديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم فى الكتابين أو أحـدهما ، فنسبة أنـه على شرط من خرج لـه غلط ، كأن يقال فى هشيم من الزهرى : كل من هشيم والزهرى أخرجا له فهو على شرطهما ، فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهرى ، فإنه ضعف فيه ، وكذا همام ضعيف فى ابن جريج ، مع أن كلا منهما أخرجا له ، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحـد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو فى موضع من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح فى شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى "صحيحه" بأنـه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ؛ بل ذلك متوقف على النظر فى كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أى وجه اعتمد عليه ؛ انتهى مختصراً .

قلت : وهذا دقيق فلابد من رعايته لمن يعزو رواية إلى شرط البخارى ، والناس عنه غافلون يحكمون على الرواية بأنها من شرط البخارى أو مسلم بمجرد كون رواتها فى أحد الكتابين ، ولايكفى لكون الروايـة على شرط البخارى مجرد كون رواتها فى البخارى ، بل لا بدله أن يكون الشيخ الذى روى عنه هذا الحديث روى عنه هذا الراوى فى "البخارى" أيضاً .

ثم قال السيوطى : ألف الحازمى كتاباً فى شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما ، فقال: اعلم أن لهؤلآء الأئمة مذهباً فى كيفية استنباط مخارج الحديث ، نشير إليها على سبيل الإيجاز ؛ وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لايصح إخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات ؛ وهذا باب فيه غموض ؛ وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الأصل ومراتب مداركهم .

ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب الزهرى على خمس طبقات ، ولكل طبقة منها مزية على التى تليها وتفاوت ، فمن كان فى الطبقة الأولى فهو الغاية فى الصحة ، وهو غاية قصد البخارى ، كمالك وابن عيينة وجماعة ، والثانية شاركت الأولى فى العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهرى ، حتى كان منهم من يزامله فى السفر ويلازمه فى الحضر ، كالليث بن سعد والأوزاعى وجماعة ، الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه ، وكانوا فى الإتقان دون الطبقة الأولى ، كجعفر بن برقان وغيره وهم شرط مسلم ، والثالثة جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح ؛ فهم بين الرد والقبول ، كالمثنى بن صباح وغيره ، وهم شرط أبى داؤد والنسائى ؛ والرابعة قوم شاركوا الثالثة فى الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى ؛ لأنهم لم يلازموه كثيراً ، وهم شرط الترمذى ؛ وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داؤد ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داؤد . والطبقة

الخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لايجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبى داؤد فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا ، انتهى بزيادة من الأصل .

وقال النووى فى التقريب: النوع السابع والأربعون معرفة "الوحدان" ؛ وهو من لم يرو عنه إلا واحد ، قال الحاكم فى "المدخل" : لم يخرج الشيخان فى الصحيحين عن أحد من هـذا القبيل من الصحابى ، تبعه على ذلك البيهقى ، فقال فى "سننه" عند ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر ماله" إلى آخر الحديث ما نصه: فأما البخارى ومسلم فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين ؛ وغلطوا الحاكم فى ذلك ، ونقض بإخراجهما حديث المسيب أبى سعيد فى وفاة أبى طالب مع أنه لا راوى له غير ابنه . انتهى بزيادة من " التدريب " إلى آخر ما بسطا فى أمثلة من روى عنـه الشيخان أو أحدهما .

وقال الحازمى بعد بسط الكلام على الطبقات الخمس المـذكورة فى كلامه : فقد ظهر بهذا أن قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده، لأنه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ، ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنـده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو ؛ إما أن يسمى صحيحاً ، أو لا يطلق عليه اسم الصحة ، فإن كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ، ولا عبرة بالعدد ، وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد (١) لأن ضم الواهى إلى الواهى لا يؤثر فى اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة ، ثم قال بعـد

(١) وحاصله أنه رحمه الله لا يذكر فيه إلا صحيحاً لذاته لا صحيحاً لغيره .

ذكر شرط مسلم وغيره: فإن قيل : إن كان الأمر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم؟ قلت : إيداعهما كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر ، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد بـه حديثهم ، مع أنا لانقر بأن البخارى كان يرى تخريج حـديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ، ولو كان ضعف هؤلآء ثبت عنده لما خرج حديثهم .

ثم ينبغى أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون فى أسبابه، أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم ، وهى عنـد الفقهاء غير معتبرة ، ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مـذاهبهم وتباين أحوالهم فى تعاطى اصطلاحاتهم يختلفون فى أكثرها ، فرب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدى ومجروح عند يحيى القطان وبالعكس ، وهما إمامان عليهما مدار النقد فى النقل ، وأما البخارى فـكان وحيد دهره وفريد عصره إتقاناً وانتقاداً ، وبحثاً وسبراً ؛ وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه فى هذا الباب .

ثم له أن يقول : هـذا السؤال لا يلزمنى ، لأنى قلت : لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته، ولم أقل : لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لأن ذلك يتعـذر لاختلاف الناس فى الأسباب المؤثرة فى الضعف ؛ ثم قـد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً ولـه طرق بعضها أرفع من بعض ، غير أنـه يحيد أحياناً عن الطريق الأصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق ، إلى غير ذلك من الأعذار ، انتهى مختصراً .

الفائدة الخامسة فى خصائص الكتاب غير التراجم

فإنها الرأس فى الخصائص كما تقدم ، ولكثرتها والاهتمام بها نذكر لها فصلاً مستقلاً فى هذه المقدمة يأتى قريباً ، وأما غيرها : فمنها ما هو المعروف عن الأساتذة الكرام أن الإمام البخارى إذا وقعت له الفترة فى التأليف ويبدأه بعد الفترة يبدأ بالتسمية ولذا ترى فى بعض المواضع يذكر التسمية فى أثناء الكتب، كما ذكرها على (باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) ثم بعد عدة أبواب على (باب استعانة اليد فى الصلاة) وهذان بابان فى أثناء الكتاب ، وكذلك على (باب الملازمة) وهو من أبواب الدين ، وسيأتى التنبيه على ذلك فى كلام الشيخ - قدس سره - فى البسملة على (باب فضل استقبال القبلة) .

ومنها : ما أفاده شيخ مشايخنا الدهلوى فى " التراجم " فى (باب البول فى الماء الدائم) قوله : بإسناده ، إنما قال : بإسناده ، دون أن يوصل هذه الجملة فى الإسناد المذكور فى هذا الحديث لكون ذلك الأحوط فى مثل هذا المقام ؛ وذلك لأن شيخه أبا اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة قد ذكر فى أولها الإسناد ، ثم بعد ذلك أورد فيها الأحاديث روماً للاختصار بقوله : وبإسناده قال كذا وكذا ، فالاحتياط فى ذلك هو أن يقول : وبإسناده ذكر كذا ، لا أن يسرد له الإسناد المذكور أولاً ، لأنه يحتمل أن يكون له إسناد ؛ ومثل هذا كثير فى هذا الكتاب ، وللمؤلف فيه اهتمام تام .

ويوضحه ما قاله الحافظ فى " الفتح " بعد ذكر توجيهات عديدة فى البداية بقوله : نحن الآخرون السابقون ، والكلام على هذه التوجيهات ، والظاهر أن نسخة أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ، ولهذا قل حديث يوجد فى هذه إلا وهو فى الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها ، وابتداء كل نسخة منها حديث « نحن الآخرون السابقون » ، فلهذا صدر به البخارى فيما أخرجه من كل منهما،

وسلك مسلم فى نسخة همام طريقاً أخرى ، فيقول فى كل حديث أخرجه منها : قال رسول الله ﷺ ، فيذكر (١) أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ ؛ فيذكر الحديث الذى يريده ، يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها .

ومنها : ما هو المعروف عند الشراح والمشايخ أن الإمام البخارى يشير بصيغة "التمريض" إلى ضعف ما يورده ، قال النووى فى "التقريب" : ما روياه بالإسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدء إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم "كقال" و"فعل" و"أمر" و"ذكر فلان كذا" فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس فيه جزم "كيروى" و"يذكر" و"يحكى" و"يقال" ونحوها ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، وليس بواه لإدخاله فى الكتاب المرسوم بالصحيح ، وذكر النووى فى أول شرحه على البخارى قاعدة مستمرة للمحدثين إذ قال : قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال : روى أبو هريرة رضى الله عنه أو قال أو ذكر أو حدث أو أفتى أو شبه ذلك ، وكذا لا يقال ذلك فى التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال شئ من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال فى الضعيف بصيغة التمريض ، فيقال : روى عنه أو نقل أو ذكر أو جاء عنه كذا أو بلغنا عنه ، قالوا : وإذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عين المضاف إليه بصيغة الجزم ، ودليل هذا كله أن الجزم يقتضى صحته عن المضاف إليه ، فلا يقال إلا على ما صح ، وإلا فيكون فى معنى الكاذب عليه .

وهذا التفصيل يتركه كثير من الناس من المصنفين فى الفقه والحديث وغيرهما وغيرهم ، وقد اشتد إنكار الإمام الكبير البيهقى على من خالف هذا،

(١) كذا فى الأصل والصواب بدله فذكر أحاديث كما يقع فى مسلم .

وهذا التساهل من فاعله قبيح جداً، فإنهم يقولون فى الصحيح بصيغة التمريض، وفى الضعيف بالجزم ، وهذا حيد عن الصواب ، وقد اعتنى البخارى ـ رحمه الله ـ بهذا التفصيل فى "صحيحه"، فيقول فى الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعياً ما ذكرنا ، وهذا مما يزيدك اعتقاداً فى جلالته وتحريه وورعه واطلاعه وتحقيقه وإتقانه .

وتعقبه الحافظ فى (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله) فى قوله:ويذكر عن الحسن فقال : وقد يستشكل ترك البخارى الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لى شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ، وهى أن البخارى لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً ، لما علم من الخلاف فى ذلك ، ووافقه العينى إذ قال : فإن قلت : هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخارى ، فلم ذكر الأولين بلفظ "قال" التى هى صيغة الجزم بالصحة ، وذكر الثالثة بلفظ صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض ؟ .

قلت : لما نقل الأثرين الأولين بمثل ما نقل من غير تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ، ونقل أثر الحسن على وجه الاختصار ، فلذلك ذكره بصيغة التمريض ، وصيغة التمريض لاتختص عنده بضعف الإسناد وحده ، بل إذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى أو من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض ، وهذا هو التحقيق فى مثل هذا الموضع ، وليس مثل ما ذكره الكرمانى بقوله : ليشعر بأن قولها ثابت عنده صحيح الإسناد لأن "قال" هو صيغة الجزم بخلاف "يذكر" ، فإنه لاجزم فيه فيعلم أن فيه ضعفاً .

ونص الكرمانى فى شرحه : فإن قلت : لم قال فيما علق عن إبراهيم وابن أبى مليكة بلفظ "قال" وفيما علق عن الحسن بلفظ "يذكر" ؟ قلت : ليشعر بأن قولها ثابت عنده صحيح الإسناد ، لأن "قال" هو صيغة الجزم ،

ومثله يسمى تعليقاً بصيغة التصحيح بخلاف "يذكر" ، فإنه لا جزم فيه ، فيعلم أن فيه ضعفاً ، ومثـله تعليق بصيغة التمريض ، وتبعها القسطلانى فى هـذا الموضع بـذكر أن صيغة التمريض ههنا للاختصار ، ولم يتعرض النووى فى شرحـه ههنا بشئ من ذلك ، وقال الحافظ فى " الفتح " (١٣ - ١٣٨) (باب الشهادة تكون عند الحاكم - إلى آخره) فى أثر عكرمة : هـذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه ، لأنـه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر ، وهذا من المواضع التى ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم : إن التعليق الجازم صحيح ، فيجب تقييد ذلك بأن يزاد إلى من علق عنه ، ويبقى النظر فيما فوق ذلك الخ ، وبسط السيوطى فى "التدريب" فى حكم تعليقات البخارى وأنواعها .

ومنها مـا تقدم قريباً فى الفائدة الثانيه مفصلا أن قراءته فى الشدائد والأمراض وخوف الأعـداء والغلاء وغير ذلك ترياق مجرب معمول من السلف .

ومنها ماهو المعروف عند الشراح والمشايخ أن الإمام البخارى كلما قال : قال فلان ، فهو محمول على المذاكرة ، ذكر مولانا محمد حسن المكى - قدس سره - فى (باب فضل العلم) قوله : قال لنا الحميدى هو شيخ معروف للبخارى ، وإنما لم يقل حدثنا كما يقول فى غير هذا الموضع ، لأن الحميدى لم يقله بطريق التحديث بل قاله بطريق المذاكرة ، قال الكرمانى : لفظ "قال فلان" لا يدل جزماً على أنـه سمعه منه ، فيحتمل الواسطة وهو أحط مرتبة من " حدثنا " ونحوه ، سواء كان بزيادة لنا - أى قال لنا - أولا لأنه يقال على سبيل المذاكرة ، بخلاف نحو "حدثنا" ، فإنه يقال على سبيل النقل والتحمل ، وقال جعفر (١)

---

(١) كـذا فى الأصل ، وقال النووى فى "التقريب" : قال أبو جعفر بن حمـدان كل قول البخارى " قال لى " عرض ومناولـة ، وتبعه السيوطى فى " التدريب " إذ قال : قال أبو جعفر بن حمـدان النيسابورى إلى آخره ،

ابن حمدان النيسابوري: كل ما قال البخاري فيه :"قال لى فلان"، فهو عرض ومناولة .

وقال السيوطى فى "التدريب" : أفرط ابن منـدة ، فقال : حيث قال البخاري : "قال لنا" فهو إجازة ، وحيث قال : "قال فلان" فهو تدليس ، ورد العلماء عليه فىذلك ولم يقبلوه،وقال الحافظ فى "الفتح" فى (باب ما يذكر فى المناولة):وقد ادعى ابن مندة أن كل ما يقول البخارى فيه: "قال لى فلان" فهو إجازة ، وهى دعوى مردودة بدليل أنى استقريت كثيراً من المواضع التى يقول فيها فى "الجامع" :"قال لى"،وجدته فى غير "الجامع" يقول فيها: " حدثنا " والبخارى لا يستجيز فى الإجازة إطلاق التحديث ، فدل على أنها عنده من المسموع ، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه ومالا يبلغ ، وقال أيضاً فى موضع آخر فى (باب مكث الإمام فى مصلاه) ، قوله : " قال لنا آدم " هو موصول ، وإنما عبر بقوله : " قال لنا " لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع ، هذا الذى عرفته بالاستقراء من صنيعه ، وقيل:إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد ، ولأنى وجدت كثيراً مما قال فيه : " قال لنا " فى " الصحيح " قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة " حدثنا " .

وتعقبه العينى إذ قال : قال الكرمانى : " قال لنا آدم " ولم يقل:" حدثنا آدم " ، لأنـه لم يذكره لهم نقلاً وتحميلاً بل مـذاكرةً ومحاورةً ، ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث ، وقال بعضهم: هو محتمل لكنه ليس بمطرد، قلت : الصواب ما قال الكرمانى : إنـه من باب المـذاكرة ، وكـذا قال صاحب "التوضيح": إنـه من باب المذاكرة إلى آخر ما تعقب على الحافظ ،

وسيأتى فى كلام القسطلانى بلفظ " قال أبوجعفر بن أحمـد " والظاهر أنـه أيضاً وهم .

وقال القسطلانى بعد بسط الكلام على صيغ الأداء: وأما "قال لنا" أو"قال لى" و"ذكر لنا" و "ذكر لى" ففيما سمع فى حال المذاكرة ، وجزم ابن مندة بأنه للإجازة ، وكـذا قال أبو يعقوب الحافظ ؛ وقال أبو جعفر بن أحمد : إنـه عرض ومناولة؛ وقال فى "فتح المغيث":هو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضاً على رأى الجمهور ، لكنه مردود عليهم ، فقد أخرج البخارى فى الصوم من "صحيحه" حديث أبى هريرة «إذا نسى أحدكم فأكل أو شرب» فقال فيه: "حدثنا" وأورده فى"تاريخه" بصيغة "قال لى عبدان" وأورد حديثاً فى التعبير من "صحيحه" عن إبراهيم بن موسى بصيغة التحديث ، ثم أورده فى "الأيمان والنذور"منه أيضاً بصيغة"قال لى إبراهيم بن موسى" فى أمثلة كثيرة .

قال : وحققه شيخنا باستقرائه لها أنـه إنما يأتى بهـذه الصيغة ـ يعنى بانفرادهاـ إذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه، كأن يقول: ظاهره الوقف أو فى السند ليس على شرطه فى الاحتجاج ، وذلك فى المتابعات والشواهـد ، وفيه أن الإمام البخارى لما أورد حديثاً واحـداً فى كتابه فى الموضعين فى أحدهما بلفظ "التحديث" وفى الموضع الآخر بلفظ "قال" فكيف يقال: إنه ليس على شرطه ؟ ويمكن التفصى عنه على الأصل المشهور بأن يقال: إنـه أخذ الحديث بطريقين ، بطريق المـذاكرة والتحديث معاً فأورده بكلتا الطريقين فى الموضعين .

ومنها : ما قال الحافظ فى (باب من قال لامرأته : أنت على حرام) راداً على قول ابن بطال أن البخارى يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث ، قال الحافظ: وفيما قاله نظر، إلى أن قال: وعادة البخارى فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعي فهو اختياره إلخ ، ولا يلتبس هـذا بما سيأتى فى الأصل الأربعين من أصول التراجم ، فإنه أصل فى التراجم باعتبار أنه لا يجزم بالحكم فى الترجمة ، وهذا أصل فى مختاره ، وخصيصة لكتابه فتأمل

فإن الفرق بينهما دقيق .

ومنها: ما قال الحافظ فى (باب الذكر بعد الصلاة) قوله : وقال الحسن جد غنى ، الأولى أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ؛ ويظهر ذلك من لفظ الحسن: فقد وصله ابن أبى حاتم بسنده عنه فى قوله تعالى « وأنه تعالى جد ربنا» قال:غنى ربنا،وعادة البخارى إذا وقع فى الحديث لفظة غريبة وقع مثلها فى القرآن يحكى قول أهل التفسير فيها وهذا منها؛ قلت: وهذه العادة مستمرة فى كتابه كثيرة الوقوع فيه ، ويقع فى الإشكال فى هذه المواضع من لا يحفظ القرآن ، والحافظ ينتقل ذهنه بالسرعة إلى الآية التى أشار إليها البخارى .

ومنها : ما هو قريب من ذلك أنه ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يشير إلى الآيات المناسبة للباب بذكر تفسير لفظ واحد منها روماً للاختصار ، فكأنه يذكر الآيات الكثيرة بذكر ألفاظ عديدة فى سطر واحد ، يظهر ذلك فى "كتاب بدء الخلق" و "كتاب التفسير" كثيراً ، وفى غيرهما قليلاً .

ومنها: أن فيه اثنين وعشرين حديثاً من الثلاثيات ، أولها فى (باب إثم من كذب على النبى ﷺ) من حديث مكى بن إبراهيم ؛ وآخرها فى (باب قوله تعالى :«وكان عرشه على الماء») من حديث خلاد بن يحيى ، ولا يذهب عليك أنه وقع الغلط من النساخ فى النسخ الهندية ، إذ كتبوا على هامش حديث الأنصارى فى (باب السن بالسن) هذا هو التاسع عشر من الثلاثيات ، وهذا غلط من بعض الناسخين تبعه غيره ممن طبع بعده ، والصواب أنه الحديث العشرون منها ، والتاسع عشر قبيل ذلك حديث المكى بن إبراهيم ، فى (باب إذا قتل نفسه خطأ) ولا يذهب عليك أنهم يعدون ثلاثيات الإمام البخارى بتلك الشدة من الاهتمام ، ويكتبون على هامشه بالقلم الواضح : الحديث الفلانى من الثلاثيات ، ولا يدرون أن العشرين منها عن تلامذة الإمام أبى حنيفة أو تلامذة تلامذته فإنه ـ رحمه الله ـ أخرج منها إحدى عشرة

رواية عن مكى بن إبراهيم، وقد تقدم فى ذكر الحنفيين من شيوخ البخارى أن مكى بن إبراهيم هذا دخل الكوفة سنة أربعين ومائة ، ولزم أبا حنيفة وسمع منه الحديث والفقه ، وأكثر عنه الرواية .

قال الكردرى فى مناقبه : كان مكى بن إبراهيم إمام " بلخ " وعالمها ، قال إسماعيل بن بشر : كنا يوماً فى مجلسه إذ قال : حدثنا أبو حنيفة ، فقال رجل : حدثنا عن ابن جريج ولا تحدثنا عنه ، قال : إنا لانحدث السفهاء ، وحرمت عليك أن تكتب عنى ؛ فلم يحدث حتى أقيم الرجل عن المجلس ، هكذا قال الموفق فى مناقبه، وقال فيه: فقال المكى: إنا لانحدث السفهاء ،حرمت عليك أن تكتب عنى ، قم من مجلسى ، فلم يحدث حتى أقيم الرجل عن مجلسه ، ثم قال : حدثنا أبو حنيفة ومرفيه ، وفى رواية إبراهيم بن أبى بكر المرابطى : فغضب غضباً شديداً حتى رئى ذلك فى وجهه ، فقال الرجل: تبت وأخطأت ، فأبى أن يحدثهم .

وأخرج عنه البخارى الأربعة الأول من الثلاثيات ، والسادسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة ؛ وأخرج الأمام البخارى الستة عن أبى عاصم النبيل ضحاك بن مخلد ، وتقدم أنه أيضاً من أصحاب الإمام أبى حنيفة ، وهى الخامسة والثامنة والتاسعة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرون ، وأخرج ثلاثة عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، وتقدم عن الصيمرى أنه كان من أصحاب زفر خاصة ، وحكى الخطيب أنه كان من أصحاب زفر وأبى يوسف ، أخرج عنه البخارى العاشرة والسادسة عشرة والعشرين ؛ ولم تبق منها إلا اثنتان ، إحداهما : الثالثة عشرة ، أخرجها عن عصام بن خالد الحمصى ، وثانيتهما : الثانية والعشرون أخرجها عن خلاد بن يحيى الكوفى ، ولم أر بعد من ذكرهما فى الحنفيين .

وأعجب من ذلك أنهم ينوهون بشأن الثلاثيات ، ولايدرون أن جل

روايات الإمام أبى حنيفة ثلاثيات ، وكثير منها ثنائيات أيضاً ، كما يظهر من ملاحظة مسانيد الإمام أبى حنيفة ، "وكتاب الآثار" للإمام ، بل فيها وحدانيات أيضاً ، فإنه - رحمه الله - تحقق لقاؤه عن بعض الصحابة وسماعه عنهم كما أجمل فى مقدمة "الأوجز" وبسط ذلك فى "مناقب الإمام أبى حنيفة" للموفق والكردرى ، ولذا قالوا : إن تضعيف المتأخرين للحديث لا يؤثر على المتقدمين .

قال ابن أمير الحاج فى "شرح التحرير" ما معناه : ثم مما ينبغى التنبيه له أن أصحيتهما - أى الصحيحين - على ما سواهما تنزلا إنما يكون بالنظر إلى من بعدهما ، لا المجتهدين المتقدمين عليهما ، فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم .

يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الإسلامى ، واعتنوا بفهم من الحديث ، وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادةً وأكثر حديثاً ، بين أيديهم المرفوع والموقوف وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب ، منها تتذكر هذه الأنواع التى لا يستغنى عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، النظر فى أسانيدها كان أمراً هيناً عليهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له والاحتياج إلى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم ، قاله الكوثرى فى هامش "الشروط" للحازمى .

ومنها : ما ادعاه البخارى فى "كتاب الحج" من أنه لا يورد فى "صحيحه" حديثاً مكرراً إذ قال فى (باب التعجيل إلى الموقف) قال أبو عبد الله : يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ،

ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد ؛ قال الحافظ : يعني حديثاً لايكون تكرر كله سنداً ومتناً ، وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كلما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة ، إما في السند وإما في المتن ، حتى إنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولامكرراً ، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب ، إذ أبعد ما بين البابين بعداً شديداً .

وحكى مولانا الشيخ حسين على الفنجابي في أماليه عن الإمام الكنكوهي - قدس سره - : اعلم أن الأحاديث المكررات كثيرة في "البخاري" ، لكنها ليست بمكررات عند المحدثين ، إذ الاختلاف في السند أو الراوي أو في لفظ حديث يخرج الحديث من التكرر عندهم ؛ وكل مكررات البخاري متفاوتة بتفاوت ما ؛ وقال القسطلاني في "مقدمته" بعد ذكر قول البخاري المذكور : وهذا كما قال في مقدمة "الفتح" يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد ، وهو قليل جداً ، قال القسطلاني : وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقاً أحضرها إلى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي ؛ نصها : نبذة من الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداً ومتناً ،ثم عدها القسطلاني واحداً وعشرين حديثاً ، وقال في آخره : هذا آخر ما وجدت بخط الحافظ ابن حجر ، ورأيت في "البخاري" أيضاً حديث أبي هريرة ، فذكر حديثاً واحداً ، فصار المجموع من المكررة سنداً ومتناً اثنين وعشرين حديثاً (١) .

(١) وقد أضاف عليها عزيزي وحبيبي المولوي محمد يونس الجونفوري مدرس

وعلم من هذا كله أن ما أورده البخارى من أجزاء الرواية الواحدة فى الأبواب المتفرقة بإسناد واحد لا يعد أيضاً من المكررات ، مثل حديث سمرة فى رؤيا النبى ﷺ ، ذكره البخارى فى عشرة مواضع من "صحيحه" ، ستة منها بسند واحد ، وهو موسى بن إسماعيل عن جرير عن أبى رجاء عن سمرة ، أخرجه بهذا السند مفصلاً فى آخر (الجنائز) ، ومختصراً بمناسبة الأبواب فى (باب الذكر بعد الصلاة) وفى (باب أكل الربا) وفى (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد) وفى (باب ذكر الملائكة) وفى (باب ما ينهى عن الكذب) وهذه المواضع الستة كلها بسند واحد ، وذكره فى أربعة مواضع أخر بسند آخر ، منها فى موضع مفصلاً ، وهو فى (باب تعبير الرؤيا بعد الصبح) من طريق مؤمل بن هشام عن إسماعيل عن عوف عن أبى رجاء ، وثلاثة مواضع مختصراً فى (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) وفى (باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفى (باب قوله تعالى : يحلفون لكم لترضوا عنهم الآية) وهذه المواضع الأربعة كلها بسند واحد من طريق مؤمل ؛ فهذه عشرة مواضع لحديث واحد بسندين ، وأمثلته لا تعد أيضاً فى التكرار كما لا يخفى .

ثم قال الحافظ فى "المقدمة" : قال الحافظ أبو الفضل المقدسى فيما روينا عنه فى جزء سماه "جواب المتعنت" : اعلم أن البخارى ـ رحمه الله ـ كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ، ويستدل به فى كل باب لإسناد آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فهمه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً فى موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها ؛ والله أعلم بمراده .

الحديث بمدرسة "مظاهر علوم" مائة وثمانية وعشرين حديثاً ، وسميت رسالته "بإرشاد القاصد إلى ما تكرر فى البخارى بإسناد واحد" وفق الله تعالى بطبعها وزاد فى علم العزيز المذكور ورزقه الله حبه ورضاه .

منها : أنه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة ، وكذلك يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة ، وهلم جراً إلى مشايخه ؛ فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

ومنها : أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة، يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة ، فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

ومنها: أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة ؛ فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى ، وحدث به آخر فعبر بتلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر ، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

ومنها : أحاديث تعارض فيه الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل فاعتمده ، وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده فى الوصل .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك .

ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً فى الإسناد ونقصه بعضهم؛ فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ، ثم لقى الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين .

ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقته فى اشتراط ثبوت اللقاء فى المعنعن، فهذا جميعه يتعلق بإعادة المتن الواحد فى موضع آخر أو أكثر .

ومنها : ما قال السيوطى فى "التدريب": ليس فى "البخارى" بطريق المكاتبة عن شيخه إلا حديث واحد فقط لاغيره ، ونصه فى القسم الخامس من أقسام التحمل الكتابة بعد ذكر نوعيها المجردة والمقرونة بالإجازة : منع

الرواية بها قوم ، منهم الماوردى وغيره ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد فى مصنفاتهم كثيراً: كتب إلى فلان، قال حدثنا فلان، وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول، وفى "صحيح البخارى" فى "الأيمان والنذور": كتب إلى محمد بن بشار، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه وفى "صحيح مسلم" أحاديث كثيرة بالمكاتبة فى أثناء السند ، منها ما أخرجاه عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ ؛ فكتب إليه الحديث فى القول عقب الصلاة ، وغير ذلك من الروايات التى ذكر بعضها السيوطى فى "التدريب"، ثم ذكر اختلافهم فى اشتراط البينة وإطلاق حدثنا وغيره فى ذلك ، ليس هذا محله .

ومنها: أنه رضى الله عنه لم يدخل فى "صحيحه" حديثاً إلا بعد الاستخارة كما سيأتى فى الفائدة الآتية .

ومنها : ما يظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمة ربه القصوى بدقة النظر على " الجامع الصحيح " أن الإمام البخارى طالما يشير فى أول كل كتاب منه إلى زمان نزول ذلك الحكم ، ومبدء شرعيته بنوع لطيف من الإشارات ، لا سيما إذا كان الأمر مختلفاً بينهم ، وقد ينص على ذلك كما ذكر فى أول " كتاب الحيض" (باب كيف كان بدء الحيض) وقول النبى ﷺ: «هذا شئ كتب الله على بنات آدم» إلى آخر ما قال، والأكثر يكتفى بالإشارات اللطيفة كما فى أول "كتاب الوضوء" (باب ما جاء فى قوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة إلى آخر الآية) قال الحافظ : تمسك بهذه الآية من قال : إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، ثم بسط الاختلاف فى ذلك ، وكذلك فى أول "كتاب التيمم وقوله تعالى : فلم تجدوا ماءً إلى آخر الآية" فشرعيته بالآية ، وهى مدنية معروفة .

وقال فی أول "كتاب الصلاة" : (باب كيف فرضت الصلاة فی الإسراء) وقال ابن عباس : حدثنی أبوسفيان فی حديث هرقل إلى آخر هذا الحديث ، قال الحافظ: هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان فی ليلة الإسراء ، وقد وقع فی ذلك اختلاف ، ثم قال بعد ذكر الاختلاف فيه : وقوله : قال ابن عباس طرف من حديث أبی سفيان المتقدم موصولاً فی بدء الوحی ، وفيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة إلى آخر ما بسطه ، وكذلك فی أول "كتاب الأذان" (باب بدء الأذان وقوله عز وجل : وإذا ناديتم إلى الصلاة) قال الحافظ : يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة ، وكذلك فی أول " كتاب الجمعة " (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى : إذا نودی للصلاة من يوم الجمعة) ، قال الحافظ : اختلف فی وقت فرضيتها ، فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهی مدنية .

قلت : والخلاف فی ذلك شهير وفرضيتها بمكة عندنا الحنفية ، لكن البخاری أشاربها إلى فرضيتها بالمدينة كما هو متقضى استدلاله ، وكما فی أول "كتاب الزكاة" وقول الله تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وذكر فيه حديث أبی سفيان فی قصة هرقل، وقوله تعالى المذكور فی سورة المزمل وهی مكية ، وتقدم قريباً أن الحافظ فی بدء الصلاة قال : فيه إشارة إلى أنها ـ أی الصلاة ـ فرضت بمكة ، والخلاف فی ذلك شهير ، والعجب من الحافظ أنه ذكر حديث هرقل فی الصلاة للإشارة إلى أنها فرضت بمكة ، وقال ههنا : ومخاطبة أبی سفيان مع هرقل كانت فی أول السابعة، ولا يبعد عندی أن الإمام البخاری مال إلى أنها فرضت بمكة قبل الهجرة ؛ قال الحافظ : وادعى ابن خزيمة فی "صحيحه" أن فرضيتها كانت قبل الهجرة .

قلت : وقال بعضهم : إنها فرضت مجملةً بمكة ونزل تفصيلها بالمدينة،

وأنت خبير بأن الإمام البخارى مجتهد فى التاريخ أيضاً كالفقه ، كما يرشد إلى ذلك كتابه "المغازى"، بل "كتاب التاريخ" كله من "بدء الخلق" إلى "كتاب التفسير" ، وكذلك فى أول "كتاب الحج" (باب وجوب الحج وقول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت إلى آخر الآية) ، وهى مدنية .

والخلاف فى بدء فرضيته أيضاً شهير حتى بلغت الأقوال فى ذلك إلى أحد عشر قولاً ، منها : أنه فرض قبل الهجرة ، ونسبوه إلى الشذوذ ، وكذلك فى أول "كتاب الصوم" (باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام إلى آخر الآية) قال الحافظ : أشار بذلك إلى مبدء فرض الصيام، قلت: وهكذا يظهر بالتأمل فى بعض الكتب الأخر أيضاً .

ومنها : ما أفاده الحافظ ـ نور الله مرقده وجزاه عنا وعن سائر من انتفع بكتبه أحسن الجزاء ـ إذ قال : ومما اتفق له من المناسبات التى لم أر من نبه عليها أنه يعتنى غالباً بأن يكون فى الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا "الجامع" مناسبة لختمه ، ولو كانت الكلمة فى أثناء الحديث الآخر أو من الكلام عليه ، كقوله فى آخر حديث "بدء الوحى" : فكان ذلك آخر شأن هرقل، وقوله فى آخر "كتاب الإيمان": ثم استغفر ونزل ، وفى آخر "كتاب العلم" : وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ، وفى آخر "كتاب الوضوء" : واجعلهن آخر ما تكلم به ، وفى آخر "كتاب الغسل" : وذلك الأخير إنما بيناه لاختلافهم ، وفى آخر "كتاب التيمم" : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، وفى آخر "كتاب الصلاة" : استئذان المرأة زوجها فى الخروج ، وفى آخر "كتاب الجمعة" : ثم تكون القائلة ، وفى آخر "كتاب العيدين" : لم يصل قبلها ، وفى آخر "الاستسقاء" : بأى أرض تموت ، وفى آخر "تقصير الصلاة" : وإن كنت نائمة اضطجع ، وفى آخر "التهجد والتطوع" قوله: وبعد العصر حتى تغرب ، وفى آخر "العمل فى الصلاة" : فأشار إليهم أن اجلسوا

فلما انصرف ، وفى آخر "كتاب الجنائز" ، فنزلت «تبت يدا أبى لهب وتب» وهو من التباب ومعناه : الهلاك ، وفى آخر "الزكاة" : صدقة الفطر ، ولها دخول فى الأخرية من جهة كونها تقع فى آخر رمضان مكفرة لما مضى ، وفى آخر "الحج" : واجعل موتى ببلد رسولك ، وفى آخر "الصيام" : ومن لم يكن أكل فليصم ، وفى آخر "الاعتكاف" : ما أنا بمعتكف فرجع ، وفى آخر "البيع والإجارة" : حتى أجلاهم عمر ، وفى آخر "الحوالة" : فصلى عليه ، وفى آخر "الكفالة" : من ترك مالاً فلورثته ، وفى آخر "المزارعة" : ما نسيت من مقالتى تلك إلى يومى هذا شيئاً ، وفى آخر " الملازمة " : حتى أموت ثم أبعث ، وفى آخر "الشرب" (١) : فشرب حتى رضيت ، وفى آخر "المظالم" ، فكسروا صومعته وأنزلوه ، وفى آخر "الشركة" : أفنذبح بالقصب ، وفى آخر "الرهن" : أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ، وفى آخر "العتق" : الولاء لمن أعتق ، وفى آخر "الهبة" : ولا تعد فى صدقتك ، وفى آخر "الشهادات" : لأتوهما ولو حبواً ، وفى آخر " الصلح " : قم فاقضه ، وفى آخر " الشروط " : لاتباع ولا توهب ولا تورث ، وفى آخر "الجهاد" : قدمت ، فقال : صل ركعتين ، وفى آخر "الخمس" : حرمها ألبتة ، وفى آخر "الجزية" و "الموادعة" : فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وفى آخر "بدء الخلق" و "أحاديث الأنبياء" : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، وفى آخر "المناقب" : توفيت خديجة رضى الله عنها قبل مخرج النبى ﷺ ، وفى آخر " الهجرة " : فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، وفى آخر "المغازى" : الوفاة النبوية وما يتعلق بها ، وفى آخر " التفسير " : تفسير المعوذتين ، وفى آخر " فضائل القرآن" : اختلفوا فأهلكوا ، وفى آخر "النكاح" : فلا يمنعنى من التحرك ، وفى آخر "الطلاق" : تعفو أثره ، وفى آخر "اللعان" : أبعد لك منها ،

(١) كذا فى الأصل والصواب بدله فى آخر اللقطة .

وفى آخر "النفقات": أعتقها أبو لهب، وفى آخر "الأطعمة": وأنزل الحجاب، وفى آخر "الذبائح والأضاحي": حتى تنفر من منى، وفى آخر "الأشربة": وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر، وفى آخر "المرضى": وانقل حماها، وفى آخر "الطب": ثم ليطرحه، وفى آخر "اللباس": إحدى رجليه على الأخرى.

وفى آخر "الأدب": فليرده ما استطاع، وفى آخر "الاستيذان": منذ قبض النبي ﷺ، وفى آخر "الدعوات": كراهية السآمة علينا، وفى آخر "الرقاق": أن نرجع على أعقابنا، وفى آخر "القدر": إذا أرادوا فتنة أبينا، وفى آخر "الأيمان والنذور": إذا سهم غابر فقتله. وفى آخر "الكفارة": وكفر عن يمينك، وفى آخر "الحدود": إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وفى آخر "المحاربين" (١): اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، وفى آخر "الإكراه": يحجزه عن الظلم، وفى آخر "الرؤيا": تجاوز الله عنهم، وفى آخر "الفتن": أنهلك وفينا الصالحون، وفى آخر "الأحكام": فاعتمرت بعد أيام الحج، وفى آخر "الاعتصام": «سبحانك هذا بهتان عظيم».

والتسبيح مشروع فى الختام، فلذلك ختم به "كتاب التوحيد"، والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة، قال الله تعالى: «دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين» وقد ورد فى حديث أبى هريرة فى ختم المجلس ما أخرجه الترمذى وابن حبان وغيرهما عنه مرفوعا: من جلس فى مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك،

---

(١) كذا فى الأصل وفيه سقوط العبارات كما لا يخفى؛ فإن هذا آخر "كتاب استتابة المعاندين"، وهكذا فى الكتب الآتية أيضاً سقوط العبارات كثيراً كما ترى.

غفر له ما كان فى مجلسه ذلك .

هذا ما أفاده الحافظ ابن حجر ـ قدس سره ـ، وما ظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمته العليا أن الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ يذكر الرجل فى آخر كل كتاب موته ، فإن الإشارات فى أواخر هذه الكتب إلى نهاية الرجل وتذكيره موته أقرب وأظهر ، فكأنه رحمه الله ينبه على ختم كل كتاب على التذكير لهاذم اللذات بذكر لفظ الآخر ، أو الهلاك أو الاستغفار أو بذكر أهوال القيامة وأحوالها كما يظهر ذلك كله بأدنى تأمل فى أواخر الكتب؛ فإن قوله فى آخر "الوحى": فكان ذلك آخر شأن هرقل، أقرب إلى حال القيامة باعتبار الإيمان والكفر المرتب عليهما الثواب والعقاب ، وأصرح من ذلك فى هذا الحديث : فليقتلوا من فيهم من اليهود ، وفى آخر "كتاب الإيمان" قوله : ثم استغفر أقرب تذكيراً للموت ، لا سيما بعد نزول سورة النصر .

وأوضح من ذلك ما فى حديث الباب من قوله : يوم مات المغيرة بن شعبة ، وفى آخر "كتاب العلم" : لباس المحرم أشد تذكيراً للموت والكفن، وفى آخر "الوضوء" لفظ : آخر ما تتكلم به أقرب إلى انقطاع الكلام عند الموت ، وأوضح من ذلك ما فى حديث الباب : فإن مت فى ليلتك إلى آخر الحديث، وفى آخر "الغسل" إشارات كثيرة إلى الموت من لفظ الآخر، ولفظ الغسل إلى غسل الميت والإنقاء أقرب إليه ، والأقرب من ذلك كله أن الجماع بدون إنزال من خواص الجنة ؛ فى "جمع الفوائد" : عن أبى أمامة سئل النبى ﷺ يتناكح أهل الجنة ؟ قال : نعم بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع دحماً دحماً، وفى رواية : لا منى ولا منية ، وفى آخر "الحيض" وتركه الحافظ قوله : لا تصلى ، من أحوال الموتى، وكذا قوله: مفترشة ، أذكر لافتراش الميت ، وأيضاً الباب من ملحقات الصلاة على النفساء ، وفى آخر "التيمم" : رجلاً

معتزلاً أقرب إلى اعتزاله فى القبر ، وكذلك قوله : لم يصل ، وقوله : عليك بالصعيد ، أذكر مما سبق للقبر .

مٹی میں مٹی مل گئی انجام دنیا دیکھ لے

وينادى القبر كل يوم ، أنا بيت التراب ، وفى آخر "كتاب الصلاة" ـ أعنى قبل المواقيت ـ وتركه الحافظ : رأيتهم صرعى يوم بـدر ، ثم سحبوا إلى القليب .

وفى آخر "المواقيت" ولم يذكره الحافظ: لا أطعم أبداً ، ويطلق البيت على القبر فى الأحاديث ، وعليه بنى أبو داؤد فى "سننه" (باب قطع النباش) ونداء القبر كل يوم بلفظ: أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة،وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود معروف ، وفى آخر "الأذان" وعبره الحافظ بآخر الصلاة : أن الخروج إلى المسجد خروج إلى مناجاة ربه ، فإن المصلى يناجى ربه ، وفى آخر"الجمعة": القائلة ، وقد ورد أن النوم أخو الموت، وفى آخر "الخوف" وتركه الحافظ إشارات كثيرة من الإغارات والحرب ؛ وخربت خيبر، وساء صباح المنذرين وغير ذلك ، وفى آخر"العيدين": لم يصل بعـدها ، وقوله : ثابت يذكر قوله عز إسمــه : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » الآية،والخروج إلى مصلى العيد هو قريب إلى مصلى الجنائز أذكر للموت .

وفى آخر "الوتر": قنوت النازلة، وفى آخر "الاستسقاء": « وما تدرى نفس بأى أرض تموت » والكسوف كلــه مـذكر للقبر ، وفى آخر "سجود التلاوة": ما يجد مكاناً لموضع جبهته ، يذكر كثرة القبور فى المقابر حتى لا يجد موضعاً لدفن أحد ، مع أن وضع الجبهة على الأرض أقرب إلى وضع الميت فى القبر، وأيضاً قد ورد فى "المشكاة" برواية أبى ذر مرفوعا: « والذى نفسى بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله ، والله لو تعلمون

ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » إلى آخر الحديث ـ ، ويذكر حديث الحشر الطويل : « فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود » إلى آخر الحديث فى "المشكاة"، والحديث الآخر الذى ترجم عليه البخارى (باب فضل السجود فيه) : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أثر السجود .

وفى آخر "تقصير الصلاة": نائمة واضطجع، كلاهما مذكران للموت، وفى آخر "التطوع": غروب الشمس واضح، وفى آخر "العمل فى الصلاة": فلما انصرف ، ـ أى من الدنيا إلى القبور ـ وأيضاً لفظ " شاك" ولفظ " للبيت" يذكرانه ؛ و"كتاب الجنائز" كله موت ، وفى آخره ذكر شرار الموتى والتباب وأبو لهب، ـ أعاذنا الله من لهب جهنم ـ ، وفى آخر "الزكاة" ما أفاده الحافظ أقرب تذكيراً للموت ، مع أن لفظ الصدقة يذكر الأحاديث الكثيرة ، منها : من كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، والصدقه تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء ، وظل المؤمن يوم القيامة صدقته، واتقوا النار ولو بشق تمرة ، يذكره لفظ التمر كما أن لفظ الشعير يذكر قوله ﷺ يخرج من النار من فى قلبه وزن شعيرة من خير إلى آخر الحديث (البخارى) والأظهر من ذلك كله لفظ اليتيم .

وفى آخر " الحج" ما أفاده الحافظ واضح ، وآخر " الصيام" عندى على ختم فضل ليلة القدر ، ويعفور ينقل الذهن إلى العفر فى التراب ، وشد الإزار إلى كفن الميت والإحياء يكون من النوم ـ أخى الموت ـ ، والعشر الأواخر يرشد إليه أيضاً ، وفى آخر " الاعتكاف " لفظ البيت فى الترجمة كاف ، "وهو معتكف فى المسجد لايخرج منه" يشبه المجاور فى القبر، وفى آخر "البيوع" لفظ الجار يرشد إلى قوله: اللهم أجرنى من النار، ومن أدعية صلاة الجنازة: اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، إلى آخر

الحديث ، ولفظ أقربهما منك باباً يذكر قوله تعالى فى الأعراف : « إن الـذين كـذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء » الآيـة ، وفى سورة الحج : « لـكل باب منهم جزء مقسوم » وفى سورة المؤمنين : « حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد» ـ الآية ـ وحديث حذيفة فى الفتنة الآتى فى "البخارى" وفيه قوله لعمر ـ « إن بينك وبينها لبـاباً مغلقاً قال : أيكسر أم يفتح » ـ إلى آخر الحديث ـ وكسر الباب كان قتل عمر .

وفى آخر " الإجارة " كما قاله الحافظ : حتى أجلاهم عمر واضح ، وفى آخر " الحوالــة " وكــذا " الـكفالة " : الصلاة على الجنازة ، وفى آخر " الوكالة " وتركه الحافظ : إن لم يذكر أبو أسامة ، السام الموت . فإعطاء ما أمر بــه كاملاً مؤفراً طيباً نفسه من أنواع التعزية ، و آخر " المزارعــة " عندى إلى "كتاب الاستقراض" و "الشرب" داخل فيها إلا أن الحافظ ـ رحمه الله ـ لما ختمها على الشرب فالبراعة عندى فى قوله : والله الموعد ؛ وأيضاً فى آية الكتمان ، وعلى هذا ففى آخر المساقاة وتركها الحافظ : لفظ أسامة كما تقدم ، والنهى عن البيع يذكر قوله تعالى فى البقرة « من قبل أن يأتى يوم لابيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » وفى سورة إبراهيم « من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال » وفى آخر "كتاب الدين" (وباب الملازمة) جزء منه قوله : حتى يميتك الله ثم يبعثك ؛ قال : فدعنى حتى أموت ثم أبعث ، وفى آخر " اللقطة " : حتى برد أسفله ومن الأسفل يبتدء البرد عند الموت .

وفى آخر " المظالم " : لاتمته ، وأيضاً قوله : إلامن طين ، وفى آخر " الشركة " إشارات عديدة من قوله : فرماه رجل ، وقوله : نلقى العدو ، وقوله : أفنذبح ، وقوله : ما أنهر الدم وغير ذلك ، وفى آخر "الرهن" : لقى الله وهو عليه غضبان ، ولا خلاق لهم فى الآخرة ، وقوله : عذاب أليم ، وفى آخر " العتق " : إذا قاتل أحـد ، وفى آخر " المـكاتب " لفـظ : مات

نص، والولاء إشارة، وفى آخر "الهبة": فى سبيل الله، وفى آخر "الشهادات": لو يعلم الناس أى من الأجر، والاستهام هو الترامى على قول، والحبو مرض، وفى آخر "الصلح": البيت والتقاضى بالدين والأمر بالقضاء كلاهما يذكران القصاص فى القيامة، وفى آخر "الشروط": الوقف، وأصرح منه لا تورث، والوصايا كلها مذكرة للموت على أن فى آخرها لفظ استشهد.

وكذا "الجهاد" كله مذكر للموت، وعندى يختم على "بدء الخلق"، وفى آخره أشياء من قوله: جهاد وانفروا ويوم القيامة والقتال والإذخر؛ فقد ورد فى بعض الطرق: لقبورهم، إلا أن الحافظ ـ قدس سره ـ ختم "الجهاد" على فرض الخمس؛ فيكفى لفظ محارب ودثار؛ فإن الداثر الهالك، ودثر على القتيل نضد عليه الصخر، والصرة الشدة من الكرب والحرب، على أن الدثار ضد الشعار وهو يذكر قوله ﷺ فى كفن بنته زينب أشعرنها إياه؛ لا يقال: إن أمثال هذه الإشارات بعيدة لأن من أمعن النظر فى تراجم البخارى يرى هذه الأمور أقرب من استنباطه فى التراجم؛ وأذكر منها لفظ الناحية، فإن المقبرة تكون على ناحية البلد، وأذكر من الكل لفظ السفر، «فما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة» إلى آخر الحديث، و «ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة» ـ إلى آخر الحديث ـ، و «كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وغير ذلك من الروايات الكثيرة، فأشد الأسفار سفر الآخرة، ثم ختمه الحافظ على "الجزية"، فالبراعة عندى فى لفظ فانتحرناها، وقد ورد أن أدنى أهل النار عذاباً ينتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه؛ وفى رؤيا النبى ﷺ الزناة فى مثل التنور، إذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجون ـ إلى آخر الحديث ـ وهو الغليان.

وفى آخر "بدء الخلق" قبيل الأنبياء: نقص من عمله كل يوم قيراط وألحقه الحافظ رحمه الله "بكتاب الأنبياء"، ففى آخره كما قاله الحافظ: آخر

قدمة قدمها ، وكذا فى آخر "المناقب" على ما أفاده : توفيت خديجة رضى الله عنها ؛ وكذا فى آخر "الهجرة" ، على ما أفاده لفظ الفترة ، وهـذه الأبواب ليست بكتب مستقلة عندى ، وفى آخر "المغازى" : كم غزا النبى ﷺ ؟ وفى آخر "التفسير" : شرور الشيطان كلها من مهلكات الآخرة ، وفى آخر "كتاب فضائل القرآن" : أهلكهم الله ، وفى آخر "النكاح" : لا يمنعنى من التحرك ، وفى آخر "الطلاق" : حسابكما على الله ، وفى آخر "النفقات" : أبو لهب ، وفى آخر "الأطعمة" : أنزل الحجاب والرجل محجوب فى قبره ، وفى آخر "العقيقة" : يذبحونه ، وفى آخر "الصيد والذبائح" : المضطر والإثم والدم المسفوح ، وفى آخر "الأضاحى" : الأضاحى ولحم الهدى ، وفى آخر "الأشربة" : ليس معنا ماء والبركة من الله ، ولا مانع من لفظ تابعه أيضاً ، كما أفاده الحافظ ، فإن الناس يتبع واحد الآخر فى كل يوم ـ كما هو المعبر بلساننا بچل چلاؤ ـ ، وفى آخر "المرضى" : الموت أدنى من شراك نعله ، وفى آخر "الطب" : فليغمسه ، والداء ، وفى آخر "اللباس" : الاستلقاء ، وأيضاً إحدى رجليه على الأخرى المذكر لقوله تعالى « والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق » وفى آخر "الأدب" : يرحمك الله ، كالنص على ذلك لما فى حديث سلمة بن الأكوع عند البخارى : لما قال النبى ﷺ لعامر بن الأكوع يرحمه الله ، قال رجل من القوم : وجبت يا نبى الله لولا امتعتنا به . وفى آخر "الاستيذان" : منذ قبض النبى ﷺ ، وفى آخر "الدعوات" : لفظ الساعة فى الترجمة ، وقوله : أدخل وأخرج ، وهل هذا غير منظر القبر ، وكذا قوله : يمنعنى من الخروج ، والسآمة أذكر للسام بدون الهمز على أن قوله : وهو آخذ بيده يذكر حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أتانى جبرئيل فأخذ بيدى فأرانى باب الجنة ، الذى يدخل منه أمتى إلى آخر الحديث .

و"كتاب الرقاق" كله مذكر للآخرة وفى آخره حديث الحوض أشد ذكراً للموت والآخرة، وكذلك "كتاب القدر" كله ، وفى آخره لفظ يوم الخندق ، ولفظ لولا الله ما اهتدينا ، وثبت الأقدام يذكر قوله عز اسمه «يثبت الله الذين آمنوا الآية» ولفظ لاقينا هو الجهاد ، و" كتاب الإيمان " تم عندى على "الفرائض"، لكن الحافظ رحمه الله ختمه على الكفارات، ففى آخره قوله : سهم غائر فقتله ، وغيرها من ألفاظ عديدة ، ففى آخر "الكفارات" وكلت إليها ، ولفظ تابع وحرب ، وهل لا يذكر لفظ هشام لفظ هشيم الوارد فى قوله تعالى : «إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر» و"كتاب الفرائض" كله مذكر للموت ، وتركه الحافظ ، وفى آخره قوله: وهو مسرور يذكر قوله تعالى : «وينقلب إلى أهله مسروراً» وقوله تعالى : «ولقاهم نضرة وسروراً» على أن قوله : قطيفة قد غطيا رؤسها ، وبدت أقدامها هذا هو كفن شهداء أحد .

و"كتاب الحدود" ختمه الحافظ على "كتاب المحاربين"، وليس كذلك عندى كما هو ظاهر من ملاحظة أبواب حد الزنا وغيره فى ذلك ؛ فهو عندى ختم على "كتاب الديات"، وأيا ما كان ففى آخر "الحدود" على رأى الحافظ: فقوله : أجره على الله وقوله : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وفى آخر "كتاب المحاربين" : فارجمها وفرجمها ، وفى آخر "الديات" : فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، وفى آخر "استتابة المرتدين" ، دعنى أضرب عنقه ولعل الله اطلع على أهل بدر إلخ ، وفى آخر "كتاب الإكراه": حجز الظالم عن الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، كما تقدم فى المظالم ، والترجمة بلفظ خاف عليه القتل ، وفى آخر "الحيل" لفظ ساوم والبيت والجار ، وفى آخر "التعبير" رؤياه ﷺ كلها من أهوال القيامة أعاذنا الله منها،وفى آخر "الفتن" على ما أفاده الحافظ: أنهلك ، وأيضاً: فتح ردم يأجوج ومأجوج أذكر لأهوال

القيامة ؛ وفى آخر "الأحكام" حديث كعب فى التخلف كاف لبكاء الرجل من أحوال الآخرة .

وفى آخر "كتاب التمنى" لفظ الهجرة أعنى من الدنيا إلى الآخرة ، ولفظ الوادى يذكر قوله ﷺ : إن فى جهنم لوادياً يقال له : "هبهب" ، يسكنه كل جبار، والتياح من تاح، وهو من يقع فى البلايا ، وفى آخر "أخبار الآحاد" لفظ التوبة وأكل اللحم وهو مذبوح، على أن قوله: سعد يذكر قوله عز اسمه « فمنهم شقى وسعيد الآية » وقوله : سنته يذكر قوله عز اسمه « وإن يوما عند ربك كألف سنة الآية » وقال : « كم لبثتم فى الأرض عدد سنين » وأيضاً الإمساك عن الأكل من شأن الموتى .

وفى آخر "الاعتصام" حديث الإفك، وفى تمامه إشارات كثيرة مذكرة للموت من فراق أهله ، ولن يضيق الله عليك ، والنوم، والدجنة الظلمة ، وقوله: من يعذرنى ، يذكر الروايات الكثيرة ، منها ما أخرجه البخارى وأحمد والبزار وغيرهم عن سهل بن سعد مرفوعا : أعذر الله إلى امرئ أخر عمره حتى بلغ ستين سنة ، وفى لفظ : إذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر الله إليه، وأخرج الرامهرمزى عن أبى هريرة مرفوعا : من عمره الله ستين سنة أعذر إليه فى العمر، يريد : « أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر» وسورة البراءة نزلت بالسيف كلها قتل وضرب وعذاب للكافرين والمنافقين وغير ذلك . وآخر "كتاب الرد على الجهمية" من باب قول الله تعالى : « ونضع الموازين القسط» وحديثه مستغن عن البيان ، وأنت ترى أن آخر أكثر هذه الكتب نص أو كالنص فى تذكير الموت والآخرة والحساب وغيرها ، وما فى بعضها من الغرابة أجدر بشأن البخارى، فإن استنباطاته الآتية فى فصل التراجم أوفق بذلك .

ومنها : ما أفاده الحافظ إذ قال: قال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى فى كلامه على مناسبة أبواب "صحيح البخارى" الذى نقلته عنه فى أواخر المقدمة (١) : لما كان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله تعالى فختم "بكتاب التوحيد" ، وكان آخر الأمور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها، فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث "الأعمال بالنيات"، وذلك فى الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى ، وقال الكرمانى : ختم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحى ، وبه تثبت الشرائع ، ولهذا افتتح ببدء الوحى ، والانتهاء إلى ما منه الابتداء ، ونعم الختم بها ، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات ، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد ، كما أنه ذكر حديث " إنما الأعمال " فى أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه إلى آخر ما قال .

وهذا القدر يكفى أنموذجاً لخصائص الكتاب ولطائفه ، ولا ريب أن "الجامع الصحيح" مما لا تنقضى عجائبه ، ومهما يتدبر الرجل فيه يرى العجائب واللطائف ، وكيف لا فإنه رحمه الله اهتم فى تأليفه أشد الاهتمام من الغسل والصلاة والاستخارة وغير ذلك كما سيأتى قريباً ، فلا بد من نزول البركات على ذلك « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا » .

(١) وسيأتى فى هذه المقدمة قريباً .

الفائدة السادسة فيما اهتم بـه الامام البخارى
فى تأليفه من الغسل والصلاة وغير ذلك

وهذه الفائدة فى الحقيقة جزء مما سبق من الخصائص ، أفردتها استعجاباً واستغراباً لذلك ، قال الحافظ فى المقدمة : قال الفربرى سمعت البخارى يقول : ما وضعت فى كتاب "الصحيح" حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ، وعن البخارى قال : صنفت "الجامع" من ست مائة ألف حديث فى ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله ، وعن عمر بن محمد البجيرى سمعت البخارى يقول : صنفت كتابى "الجامع" فى المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حـديثاً حتى استخرت الله تعـالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته .

قال الحافظ : والجمع بينه وبين ما تقدم من أنه كان يصنفه فى البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وتبويبه فى المسجد الحرام ، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ، ويدل عليه قوله : إنه أقام فيها ست عشرة سنة ، فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها ، وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشايخ أن البخارى رحمه الله حول تراجم "جامعه" بين قبر النبى ﷺ ومنبره، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ، ولا ينافى هـذا أيضاً ما تقدم ، لأنه يحمل على أنـه فى الأول كتبه فى المسودة ، وههنا حول من المسودة فى المبيضة .

قلت : وقد سبق إلى ذلك النووى فى "شرح البخارى" إذ قال : والجمع بين هذا كله ممكن بل متعين ، فإنا قد قدمنا أنه صنفه فى ست عشرة سنة ، فكان يصنف منه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى ، والله أعلم .

قلت : وحكى الحافظ فى موضع آخر عن محمد بن أبى حاتم الوراق قال : سمعت البخارى يقول : لو نشر بعض أستارى هؤلآء لم يفهموا كيف صنفت "البخارى" ولا عرفوه ، ثم قال صنفته ثلاث مرات، وقال أحيد بن

أبي جعفر والى بخارى : قال لى محمد بن إسماعيل يوماً : رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر ، فقلت له : يا أبا عبد الله بتمامه ؟ فسكت .

وحكى القسطلانى قول الحافظ المذكور فى الجمع من أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه فى المسجد الحرام إلخ، وقال شارح مقدمة القسطلانى عبد الهادى : يظهر لى عكس ذلك ، وأنه خرج الأحاديث أولاً فى تلك المدة وجمعها فى مسوداتها ، ثم ترجم لها وبيضها فى المسجد الحرام ، وبين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره .

والظاهر عند هذا العبد الفقير إلى رحمته هو ما أفاده الحافظ كما لا يخفى على من أمعن النظر على التراجم، فإنهم صرحوا فى التراجم الخالية عن الحديث أن البخارى رحمه الله أراد كتابة الحديث، ولم يتفق له لعوارض أو لم يجد على شرطه ، فهذا كالنص على أنه رحمه الله قدم التراجم ، وأدخل فيها الأحاديث حيثما تيسر ، ويؤيده ما أفاده شيخ المشايخ مولانا الحاج أحمد على السهارنفورى - قدس سره - فى مقدمة "الصحيح" ؛ روى عن عبد القدوس بن همام قال : سمعت عدة من المشايخ يقولون : حول البخارى تراجم "جامعه" بين قبر النبى ﷺ ومنبره ، وقال آخرون منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى : صنفه "ببخارى"، وقيل "بمكة"، وقيل "بالبصرة"، وكل هذا صحيح ، ومعناه أنه كان يضيف فيه فى كل بلد من هذه البلدان ، فإنه بقى فى تصنيفه ست عشرة سنة .

وحكى الحاكم عن أبى عبد الله محمد بن على قال سمعت البخارى يقول : أقمت بالبصرة خمس سنين معى كتبى أصنفه ، وأحج فى كل سنة ، وأرجع من مكة إلى البصرة .

قلت : وتقدم فى الفائدة الثانية فى أحواله التاريخية ما قال البخارى :

أقمت بالمدينة بعــد أن حججت سنةً حرداً ، وقال أيضاً : أقمت بالحجاز ستة أعوام ، وتقدم فى الفائدة الثانية فى فضائل "الصحيح" أن الإمام البخارى لما صنف صحيحه عرضه على ابن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتوفى أحمد بن حنبل ٢٤١ ، وابن معين ٢٣٣ ، وابن المدينى ٢٣٤ ، على الصحيح كما فى " التقريب " ، وعلى هــذا فقد فرغ الإمام من تأليفه قبل سنة ثلاث وثلاثين سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، ويؤيد الإلحاق اختلاف العدد فى روايات البخارى ، ففى " التدريب" : قال العراقى : أما روايــة حماد بن شاكر فهى دون رواية الفربرى بمأتى حديث ، وروايــة إبراهيم بن معقل دونهما بثلاث مائة ، فعلم من ذلك أنه رحمه الله ألحق فى "الصحيح" مرة بعد أخرى ؛ وإن سلم فراغه عن تأليفه قبل ثلاث وثلاثين ، وزمان تأليفه ست عشرة سنة ، فأقصى ما يكون فيه بدء تأليفه سنة سبع عشرة ومأتين إذ كان عمره الشريف ثلاثاً وعشرين سنة .

الفائدة السابعة فى عدد رواياته و ما انتخب عنها

وتقدم قريباً عن البخارى أنه قال: صنفت " الجامع " من ست مائة ألف فى ست عشرة سنة ، قال الحافظ فى المقدمة : قال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح فيما روينا عنه فى " علوم الحديث " : عدد أحاديث " صحيح البخارى " سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة ، قال : وقيل : إنها باسقاط المكرر أربعة آلاف ، هكذا أطلق ابن الصلاح ، وتبعه الشيخ محى الدين النووى فى " مختصره "، لكن خالف فى " الشرح " فقيدها بالمسندة ، ولفظه: جملة ما فى " الصحيح " من الأحاديث المسندة بالمكررة ؛ فذكر العدة سواء، فأخرج بقوله : المسندة الأحاديث المعلقــة وما أورده فى التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل؛ فكل ذلك خرج بقوله : المسندة ، بخلاف إطلاق ابن الصلاح .

قال النووي في " شرحه " : وقد رأيت أن أذكرها مفصلة ليكون كالفهرست للأبواب ، ثم ساقها النووي تبعاً لأبي الفضل بن طاهر ، فذكر عدد روايات كل باب ، فقال : بدء الوحي خمسة أحاديث ؛ وهكذا قال في كل باب ؛ وتعقب الحافظ في " المقدمة " على كل باب بحذائه ، فقال على قوله : بدء الوحي خمسة أحاديث : بل سبعة ، ثم بسطها ، وهكذا قال في كل باب ، إلى أن قال الحافظ في آخر الكتب : فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً ، فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثاً .

قلت : هو كذلك ، فإنهم ذكروا ٧٢٧٥ - ١٢٢ - ٧٣٩٧ وهذا الذي ذكره الحافظ، ثم : عدد الحافظ المعلقات والمتابعات في كل باب وقال في آخره : فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وواحد وأربعون حديثاً (١٣٤١) ، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً ، قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف ، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وواحد وأربعون حديثاً (٣٤١) ، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً (٩٠٨٢) ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب "تعليق التعليق"، وهذا الذي حررته من عدة ما في " صحيح البخاري " تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمني إليه ، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ ، والله المستعان .

قلت : ما ذكره الحافظ - رحمه الله - من المجموع هكذا حكاه بعد قريب من ثلاثين سنة في آخر " الفتح " لأن تأليف " المقدمة " كان في سنة ثلاث عشرة ، والفراغ من تأليف " الفتح " في أول يوم من رجب سنة اثنتين

وأربعين ، وذكر فى آخر " الفتح " أيضاً العدد الذى ذكر فى " المقدمة " ، كما سيأتى فى كلامه قريباً .

ولى فيه تأمل لأنه ـ رحمه الله ـ قال أولاً : فمجموعه بالمكرر سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون ، ثم قال : وجملة التعاليق ألف وثلاث مائة وواحد أربعون ، وجملة ما فيه من المتابعات ثلاث مائة وواحد وأربعون فيكون المجموع تسعة آلاف وتسعة وسبعين أو اثنين وثمانين ، وهكذا صورته : ـ ٧٣٩٧ ـ ١٣٤١ ـ ٣٤١ ـ ٩٠٧٩ ـ .

لكن الحافظ ـ قدس سره ـ ذكر فى آخر "الفتح" أيضاً مثل ما فى " المقدمة "، إذ قال : فجميع ما فى "الجامع" من الأحاديث بالمكرر موصولاً ومعلقاً وما فى معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وجميع مافيه موصولاً ومعلقاً بغير تكرار ألفا حديث وخمس مائة حديث وثلاثة عشر حديثاً فمن ذلك المعلق وما فى معناه من المتابعة مائة وستون حديثاً ، والباقى (١) موصول وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمان مائة وعشرين حديثاً ، وقد بينت ذلك فى آخر كل كتاب من كتب هذا " الجامع " ؛ وجمعت ذلك ههنا تنبيهاً على وهم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف .

وقد أوضحت ذلك فى آخر "المقدمة" ، وذلك كله خارج عما أودعه فى تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع ، كما بينت على كل موضع من ذلك فى بابه ، كقوله : (باب اثنان فما فوقها جماعة) فإنه لفظ حديث أخرجه ابن ماجه، وفيه من الآثار الموقوفات على الصحابة فمن بعدهم ألف وست مائة وثمانية آثار، وقد ذكرت تفاصيلها أيضاً عقيب كل كتاب ، وفى الكتاب آثار كثيرة لم يصرح بنسبتها لقائل

(١) أى ألفان وثلاث مائة وثلاثة وخمسون حديثاً .

مسمى ولا مبهم ، خصوصاً فى التفسير وفى التراجم فلم يدخل فى هذه العدة ، وقد نبهت عليها أيضاً فى أماكنها .

قلت : وما قال الحافظ جمعت ذلك ههنا تنبيهاً على وهم من زعم إلخ ، أشار بذلك إلى ابن الصلاح ، وتبعه النووى كما تقدم فى أول هذه الفائدة ، وبذلك جزم النووى فى " تقريبه " ، إذ قال : وجملة ما فى "البخارى" سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكرر ، وبحذفه أربعة آلاف ، قال السيوطى فى "التدريب" : قال العراقى : هذا مسلم فى رواية الفربرى ، وأما رواية حماد بن شاكر فهى دون رواية الفربرى بمأتى حديث ، ورواية إبراهيم ابن معقل دونها بثلاث مائة حديث .

قال شيخ الإسلام : وهذا الذى قالوه تقليداً للحموى ، فإنه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه، ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوى الكتاب ، وله به العناية التامة ، قال : ولقد عددتها وحررتها فبلغت ، فذكر السيوطى كلام الحافظ المذكور فى "الفتح" ، إلا أن ما تقدم عن "الفتح" وما حكى عنه السيوطى فيهما اختلاف فى العدد ، ولذا لم أذكر كلامه كله ، ولا يبعد أن يكون ذلك من النساخ ، وقال فى آخره : هكذا وقع فى "شرح البخارى" ، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً .

وقال الحافظ فى " الفتح " (١ ــ ٦٣) فى (باب كفران العشير) تنبيهاً على فائدة مهمة أن البخارى يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضى إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام ، كما وقع فى هذا الحديث ، فإن أوله هنا قوله ﷺ "أريت النار" إلى آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر قصة صلاة الكسوف ، ثم

خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عيلها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما؛ وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مائة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما تقدم.

وقال صاحب "كشف الظنون": ومنهم - أي من رواة البخاري -: إبراهيم بن معقل النسفي الحافظ، وفات منه قطعة من آخرها رواها بالإجازة، ولهذا قيل: إن رواية إبراهيم أنقص الروايات، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاث مائة حديث، قال ابن حجر: هذا غير مسلم، فإنهم إنما قالوا ذلك تقليداً للحموي، فإنه كتب "البخاري" ورواه عن الفربري، وعد كل باب منه، ثم جمع الجملة، وقلده كل من جاء بعده نظراً منهم إلى أنه راوي الكتاب، وليس كذلك، إلا أن حماد بن شاكر فاته من آخر البخاري فوت، فلم يروه فعدوه فبلغ مأتي حديث، فقالوا: روايته ناقصة عن رواية الفربري، وفات ابن معقل أكثر من حماد فعدوه كما فعلوا في رواية حماد، وذكره البقاعي في حاشية "الألفية".

الفائدة الثامنة في مرتبته بين كتب الحديث ومراتبها

اعلم أولاً أنهم جعلوا كتب الحديث على خمسة مراتب، أجملها شيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي في رسالة وجيزة سماها "بما يجب حفظه للناظر" وهي في الحقيقة كاسمها ينبغي حفظها لمن نظر في كتب الحديث، أذكرها أولاً بتمامها اعتناء بشأنها ولكونها مختصرة، وهي مطبوعة في الهند، فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يجب حفظه للناظر في هذا الكتاب وأمثاله

أن يعرف مراتب (١) التى صنفت لجميع الأحاديث النبويـة ، على مصدرها أفضل السلام والتحية ، وهى على مراتب خمسة :

أحدها : الكتب المجردة للصحاح ، فلا يوجد فيها ما يحكم عليه بالضعف فضلاً عن الوضع ، مثل "المؤطأ" و"صحيح البخارى" ، و"صحيح مسلم"، و"صحيح ابن حبان" ، و"الحاكم" ، و"المختارة" للضياء المقدسى ، و"صحيح ابن خزيمة" ، و"أبى عوانـة" ، و"صحيح ابن السكن" ، و"المنتقى" لابن الجارود .

وثانيها : الكتب التى لا ينزل أحاديثها من الصالح للأخذ ، منها : "سنن أبى داؤد" ، و"جامع الترمذى" ، و"مسند أحمد" ، فإن الضعيف الذى يوجد فيها يقرب من الحسن ، كما قال شيخنا الأجل ولى الله الـدهلوى المحدث ، وكلام الأكثرين يدل على أن "النسائى" أيضاً من هذا القبيل .

ثالثها : الكتب التى يوجـد فيها كل نوع من الأحاديث : الحسن والصالح والمنكر ؛ منها : "سنن ابن ماجـه" ، و"مسند الطيالسى" ، و"زيادات ابن أحمد بن حنبل" ، و"مسند عبد الرزاق"، و"مسند سعيد بن منصور" ، و"مصنف أبى بكر بن أبى شيبة" ، و"مسند أبى يعلى الموصلى"، و"مسند البزار" ، و"مسند ابن جرير" ، و"تهذيب الآثار" ، و"تفسير القرآن" له و"التاريخ" له ، و"تفسير ابن مردويه" ، وكذا سائر التفاسير ، والمعاجم الثلاثـة للطبرانى "الكبير" و"الأوسط" و"الصغير" ، و"سنن الدارقطنى" و"غرائبه" ، و"الحلية" لأبى نعيم و"سنن البيهقى" ، و"شعب الايمان" له .

(١) هكذا فى الأصل والصواب مراتب الكتب التى صنفت لجمع الأحاديث.

ورابعها : الكتب التى كلما يوجد فيها الأحاديث يحكم عليه بالضعف ، منها : "نوادر الأصول" للحكيم الترمذى ، و" تاريخ الخلفاء" و"تاريخ ابن النجار" ، و" مسند الفردوس" للديلمى ، و" كتاب الضعفاء" للعقيلى ، و"الكامل" لابن عدى، و"تاريخ الخطيب البغدادى"، و"تاريخ ابن عساكر" .

وخامسها : الكتب التى حيزت للموضوعات ، منها : "موضوعات ابن الجوزى"، و"تنزيه الشريعة"، و"موضوعات الشيخ محمد طاهر النهروالى" وغيرها (كتب هذه الأسطر الفقير عبد العزيز الدهلوى) انتهت الرسالة ، وبسط ذلك الشيخ المذكور - قدس سره - فى رسالة له أخرى فى الفارسية المسماة بـ "العجالة النافعة" إلا أنه جعل الكتب فيها على أربع طبقات :

الأولى: التى هى فى أعلى درجة الصحة والتلقى بالقبول، وعد منها ثلاثة كتب فقط ، " المؤطأ " ، و"الصحيحين"؛ قال : وجمع القاضى عياض هذه الثلاثة فى "مشارق الأنوار" وهذه المشارق غير "مشارق الأنوار" للصنعانى الذى جمع أحاديث "الصحيحين" .

والطبقة الثانية : الكتب التى لم تبلغ فى الصحة والشهرة والتلقى بالقبول إلى الدرجة الأولى ، إلا أنها فى هذه الأمور الثلاثة قريبة إلى الأولى ، وعد منها "الترمذى"و" أبا داؤد"و"النسائى"، وقال: قال والدى - قدس سره -: إن "المسند" لأحمد عندى داخل فى هذه الطبقة ، فإنه أصل فى معرفة الصحيح والسقيم ، و"ابن ماجه" أيضاً جدير بأن يعد فى هذه الطبقة .

والثالثة : كتب المحدثين الذين سبقوا الشيخين أو عاشروهما ، أو كانوا فى قريب من زمانهما ، وإنهم وإن كانوا من الأئمة المتبحرين فى الحديث ، والثقات المعتمدين ، لكنهم ذكروا فى كتبهم من الضعاف ، بل الموضوعات أيضاً ، وعد منها "مسند الشافعى"، و"سنن ابن ماجه"، و"مسند الدارمى"، و"مسند أبى يعلى الموصلى" ، و"مصنف عبد الرزاق" ، و" أبى بكر بن أبى

شيبة" ، و"مسند عبد بن حميد"، و"مسند الطيالسي"، و"سنن الدارقطني"، و"صحيح ابن حبان"، و"المستدرك للحاكم" (١) ، و"كتب البيهقي"، و"كتب الطحاوي" ، و"تصانيف الطبراني" .

والرابعة : الكتب التي لم تشتهر في القرون السالفة ودونها المتأخرون ، فروايات هذه الكتب لا يعتمد عليها، وعد منها "كتاب الضعفاء" لابن حبان، وتصانيف الحاكم ، و"كتاب الضعفاء" للعقيلي ، و"الكامل" لابن عدي ، ومصنفات ابن مردويه والخطيب البغـدادي وابن شاهين ، و"تفسير ابن جرير" (٢) ومؤلفات الديلمي من "الفردوس" وغيره، وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وأبي الشيخ وابن النجار ، انتهى مختصراً ومعرباً .

هذا وقد أخذ الشيخ هذا عن كلام والده الشاه ولي الله الدهلوي ، فإنه ذكر ذلك كله في "حجة الله البالغة"، ترجم كلامه نجله السعيد في الفارسية، فقال الشيخ في "حجة الله" : اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا بخبر النبي ﷺ، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا بتلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة ، سواء كانت من لفظه ﷺ أو كانت أحاديث موقوفة، قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم في الجزم بمثلـه لولا النص أو الإشارة من الشارع ، فمثل ذلك روايـة عنه صلى الله عليه وسلم دلالة .

(١) ذكر "صحيح ابن حبان" و"المستدرك" في هذه الطبقة صعب ، وقـد تقدم ذكرهما " فيما يجب حفظه للناظر" في الطبقة الأولى ، ويمكن التفصي عنه : أن ما سبق كان باعتبار الصحة فقط ، ولاحظ ههنا الشهرة والتلقي أيضاً ، وهذان ليسا في الشهرة في الطبقة الأولى ، بل ولا الثانية .

(٢) وفيه أن تفسير ابن جرير وابن مردويه عدا في الطبقة الثالثة "فيما يجب حفظه للناظر" ، وللتوجيه مساغ .

وتلقى تلك الروايات لا سبيل إليه فى يومنا هـذا إلا بتتبع الكتب المدونة فى علم الحديث ، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة ، وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث ، فنقول : هى باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات ، وذلك لأن أعلى أقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به، ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار .

فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلا مع بيان ضعفه ، فإن إيراد الضعيف مع بيان ضعفه لا يقدح فى الكتاب ، والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فأئمة الحديث رووها قبل المؤلف فى مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وغير ذلك، فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا فى كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم ، وإن فقدتا رأساً لم يكن لـه اعتبار ، وما كان أعلى حد فى الطبقة الأولى فإنـه يصل إلى حد التواتر ، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعيه ـ أعنى القطع المأخوذ فى علم الحديث المفيد للعمل ـ والطبقة الثانية إلى الاستفاضة والصحة القطعية أو الظنية ، وهكذا ينزل الأمر .

فالطبقـة الأولى منحصرة بالاستقراء فى ثلاثـة كتب ، "المؤطأ" ، و "الصحيحان" للبخارى ومسلم .

والطبقة الثانية : كتب لم تبلغ "المؤطأ" والصحيحين" ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ، ولم يرضوا فى كتبهم بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، فتلقاها من بعدهم

بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها، "كسنن أبى داؤد"، و"جامع الترمذى"، و"مجتبى النسائى"، وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين فى "تجريد الصحاح"، وابن الأثير فى "جامع الأصول"؛ وكاد "مسند أحمد" أن يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم ، وقال : ما ليس فيه فلا تقبلوه .

والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم وفى زمانهما وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب وغير ذلك ، ولم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير تفحص ، فهى باقية على استتارها واختفائها ، "كمسند أبى على" و"مصنف عبد الرزاق" ، و"أبى بكر بن أبى شيبة" ، و"مسند عبد بن حميد" والطيالسى ، وكتب البيهقى والطحاوى والطبرانى ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه .

والطبقة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة ، جمع ما لم يوجد فى الطبقتين الأوليين ، وكانت فى المجاميع والمسانيد المختفية ، فنوهوا بأمرها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بنى إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبى ﷺ سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح؛ فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية، فجعلوا المعانى أحاديث مرفوعة، أو كانت جملاً شتى فى أحاديث مختلفة ، فجعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد ، ومظنة هذه الأحاديث "كتاب الضعفاء" لابن حبان ، و"كامل ابن عدى" ، وكتب الخطيب وأبى نعيم والجوزقانى وابن عساكر وابن النجار

والديلمي، وكاد "مسند الخوارزمي" يكون من هذه الطبقة،وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوءها ما كان موضوعاً مقلوباً شديد النكارة ، وهذه الطبقة مادة "كتاب الموضوعات" لابن الجوزي .

وههنا طبقة خامسة ، منها : ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم ، وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع ، ومنها : ما دسه الماجن في دينه العالم بلسانه ، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، فأثار في الإسلام مصيبةً عظيمةً ، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد ، فتهتك الأستار .

أما الطبقة الأولى والثانية فعليها اعتماد المحدثين، والثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث ، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد ، وقد جعل الله لكل شئ قدراً، وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين، انتهى مختصراً وملخصاً .

وقال السيوطي في " التدريب " : " صحيح ابن خزيمة " أعلى مرتبة من "صحيح ابن حبان" لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر أو إن ثبت كذا ونحو ذلك ، وممن صنف في الصحيح أيضاً "السنن الصحاح" لسعيد بن السكن، وصرح الخطيب وغيره بأن "المؤطأ" مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، وقال ابن حزم : أولى الكتب"الصحيحان"، ثم "صحيح سعيد بن السكن"و"المنتقى" لابن الجارود و"المنتقى" لقاسم بن إصبغ ، ثم بعد هذه الكتب " كتاب أبي داؤد"، و"كتاب النسائي" ، و"مصنف قاسم بن إصبغ" ، و"مصنف الطحاوي" ، و"مسانيد" أحمد والبزار وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه والطيالسي ، و"المستدرك" ، وغير ذلك من الكتب الكثيرة التي حكاها عنه السيوطي .

هذا باعتبار إجمال الكلام على ترتيب كتب الحديث، وأما باعتبار التفصيل فى الكتب الستة فأصحها عند الجمهور "صحيح البخارى"، قال النووى فى "التقريب": أول مصنف فى الصحيح المجرد "صحيح البخارى" ثم "مسلم"، وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز، و"البخارى" أصحهما، وقيل: "مسلم" أصح، والصواب الأول وعليه الجمهور، وما روى عن الإمام الشافعى أنه قال: ما أعلم فى الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفى لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من "مؤطأ مالك"، فذلك قبل وجود الكتابين، انتهى.

قلت: وهو واضح، فإن الإمام الشافعى رحمه الله توفى ٢٠٤هـ، وكان البخارى إذ ذاك ابن عشر، ومسلم ولادته فى هذه السنة، فأين وجود كتابيهما، فإن تأليف "البخارى" عندى فى حدود مأتين وعشرين إلى ثلاثين كما تقدم، وتأليف "مسلم" فى سنة خمسين ومأتين كما جزم به العراقى، وحكاه السيوطى فى "التدريب"، وكانت مدة تأليفه خمس عشرة سنة، وقال أيضاً: روى عن أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من "صحيح مسلم"، هذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى، فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهو مردود على من يقوله، قال شيخ الإسلام ابن حجر: قول أبى على ليس فيه ما يقتضى تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محى الدين فى "مختصره" وفى "مقدمة شرح البخارى" له، وإنما يقتضى نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، وأما إثباتها له فلا، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ويحتمل أن يريد المساواة، كما فى حديث «ما أظلت

الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق (١) لهجة من أبي ذر » فهذا لا يقتضى أنه أصدق من جميع الصحابة ولا من الصديق ، بل نفى أن يكون فيهم أصدق منه ، فيكون فيهم من يساويه .

قال : ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد سواء قصد الأول أوالثانى ، قال : وقد رأيت فى كلام أبى سعيد العلائى ما يشعر بأن أباعلى لم يقف على "صحيح البخارى" ، قال : وهذا عندى بعيد ، والذى يظهر لى من كلام أبىعلى أنه قدم "صحيح مسلم" لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة فى الصحة،بل لأن مسلما صنف كتابه فى بلده بحضور أصوله فى حياة كثير من مشايخه،فكان يتحرز فى الألفاظ ويتحرى فى السياق بخلاف البخارى ، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواية،ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام .

ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخارى من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات ، قال : وأما مانقل عن بعض المغاربة فلايحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية ، بل أطلق بعضهم الأفضلية ، وهذا فى حسن الوضع وجودة الترتيب كما قاله عياض ؛ وقال ابن الملقن : رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء ، فهذا قول ثالث ، وحكاه الطوفى فى شرح الأربعين ، ومال إليه القرطبى ، انتهى ملخصاً من "التدريب" .

قلت : ومما يستدل به على ترجيح "البخارى" على "مسلم" هو أن الروايات المتكلمة فى "البخارى" أقل عدداً من الروايات المتكلم فيها فى "مسلم" ، كما فى الشعر المعروف :

(١) بسط الكلام على معنى هذا الحديث القارئ فى "شرح النخبة".

فدعد (١) لجعفى وقاف (٢) لمسلم وبل (٣) لهما فاحفظ وقيت من الردى

وبذلك جزم العراقى فى "ألفيته" إذ قال فى (باب أصح كتب الحديث):

أول من صنف فى الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع أبى على فضلوا ذا لو نفع

وتبعه السيوطى فى "ألفيته" إذ قال:

أول جامع الحديث والأثر ابن شهاب آمر له عمر
وأول جامع للأبواب جماعة فى العصر ذو اقتراب
كابن جريج وهشيم مالك ومعمر وولد المبارك
وأول الجامع باقتصار على الصحيح فقط البخارى
ومسلم بعده والأول على الصواب فى الصحيح أفضل
ومن يفضل مسلما فإنما ترتيبه و وضعه قد أحكما

والجملة أن "صحيح البخارى" أعلى رتبة فى الصحة وغيرها عند الجمهور، ثم "الصحيح" للإمام مسلم، ثم "السنن" للإمام أبى داؤد عند هذا العبد الضعيف، وبذلك جزم صاحب "مفتاح السعادة"، إذ قال: اعلم أن رئيس هؤلآء الطائفة وقدوتهم بعد مالك الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، ويليه فى الرتبة كتاب مسلم، ويليهما أبو داؤد، ويليهم أبو عيسى الترمذى، ويليهم أبو عبد الرحمن النسائى، وبذلك جزم صاحب "نيل الأمانى" إذ قال فى شرح قول القسطلانى: ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى

(١) ٧٨، حسب الحروف الأبجدية.
(٢) ١٠٠، حسب الحروف الأبجدية.
(٣) ٣٢، حسب الحروف الأبجدية.

الكتب الستة ، قـال : وهي " سنن أبي داؤد " " والترمذى " " والنسائي " " وابن ماجه " ، وهم على هذا الترتيب فى الصحة .

وكلام ابن سيد الناس فى شأن أبي داؤد يشير إلى أنه يجعله فى مرتبة مسلم ؛ إذ قال : فهلا ألزم مسلم بما ألزم بـه أبوداؤد ، فمعنى كلامهما واحد، ـ إلى آخر مـابسطـه السيوطى فى " التدريب " ـ وكفى لفخره أن الترمذى والنسائي من تلامذتـه ، وعرض أبوداؤد " سننه " على شيخه الإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه ، ويدل ذلك على أنه صنف قبل المأتين وإحدى وأربعين ، لأنه عام وفاة الإمام أحمد بن حنبل .

وفى " الحطة " : قال ابن السبكى فى " طبقاته " : الفقهاء لا يتحاشون من اطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى الترمذى ، وقال الخطابى : كتاب أبي داؤد جامع لنوعى الصحيح والحسن ، وأما السقيم فعلى طبقات ، كتاب أبي داؤد خلا منها برئ من جملة وجهها ، ثم بعد ذلك " سنن النسائي " عند ذلك الضعيف ، لما قال ابن الأثير :سأله بعض الأمراء عن كتابه "السنن الكبرى": أكله صحيح ؟ فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منـه مجرداً ، فلخص منها الصغرى ، وسماه "المجتبى" ـ بالموحدة أو النون ـ والمعنى متقارب ، وقال الحافظ أبو على : للنسائي شرط فى الرجال أشد من شرط مسلم ، وكذلك الحاكم والخطيب يقولان : إنه صحيح ، وإن له شرطاً فى الرجال أشد من شرط مسلم ، لكن قولهم غير مسلم ، كذا فى " الحطة " .

قلت : هو كذلك وليس هذا محله ، لكنهم أجمعوا على أن رتبتـه بعـد " الصحيحين " ، وفى " اليانع الجنى " : قال النسائي:"كتاب السنن" كلـه صحيح ، وبعضه معلول إلا أنه يبين علته ، والمنتخب المسمى " بالمجتبى " كلـه صحيح ، وقال الكوثرى فى هامش " شروط الأئمة " للحازمى : والنسائي على تأخره زمناً ذكره بعضهم بعد " الصحيحين " فى المرتبة ، لأنه أشد انتقاداً

للرجال من الشيخين ، وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحسن بيان العلل .

ثم بعد ذلك عندي "الترمذي" ، وفي "التدريب" : قال الذهبي : انحطت رتبة " جامع الترمذي " عن "سنن أبي داؤد" و "النسائي" لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وغيرهما ، كذا ذكره الدمنتي في " نفع القوت " ؛ قلت : وأيضاً إن الروايات التي حكم عليها بالوضع في "الترمذي" وإن لم يكن صحيحاً هي أكثر جداً مما حكم عليها بالوضع في " أبي داؤد " " والنسائي " ، كما سيأتي في الخامس والعشرين من أنواع المؤلفات ، فهذا أيضاً يؤيد ما اخترته من الترتيب ، وجماعة قدموها على " النسائي " كما تقدم قريباً عن "مفتاح السعادة" و " نيل الأماني" .

وإليه يشير صنيع شيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز في "البستان" "والعجالة" ؛ إذ ذكر الكتب الستة على هذا المنوال : البخاري ومسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وسبقه والده الشيخ ولي الله في ذلك الترتيب ، كما في رسالته " الإرشاد إلى مهمات الإسناد " ، وتبعهما صاحب "اليانع الجني" في هذا الترتيب ، ومن الأسلاف ذكرها النووي في " تقريبه " أيضاً على هذا المنوال ، وآخر الأمهات الست ابن ماجه بلا خلاف في كونه آخرها رتبة ، وقد اختلفوا في ذكره في الأمهات ، ولم يذكره النووي في تقريبه في الأصول ، واقتصر على الخمسة فقط إذ قال : الصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير - أعني الصحيحين وسنن أبي داؤد والترمذي والنسائي - قال السيوطي : لم يدخل المصنف "سنن ابن ماجه" في الأصول ، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها ، قيل : أول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس ، وقال المزي : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف ، قال الحسيني : يعني من الأحاديث ، وتعقبه

شيخ الإسلام بأنه انفرد بأحاديث كثيرة ،وهى صحيحة،فالأولى حمله على الرجال .

وفى " ما تمس إليه الحاجة " : قال ابن حجر الهيثمى فى الفهرست : قال المزى : إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعيف ، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة " المؤطأ " وغيره إلى الخمسة، قال الحافظ: أول من أضاف "ابن ماجه"إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر، حيث أدرجه معها فى الأطراف، وكذا فى "شروط الأئمة الستة"،ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه فى أسماء الرجال الذى هذبه الحافظ المزى ، وتعقبه الشيخ عبد الرشيد بأن قوله : جرى كثير من القدماء على إضافة " المؤطأ " فيه نظر ، فإنا لا نعلم أن أحداً من القدماء أضاف إلى الخمسة كتاباً لا "المؤطأ" ولا غيره،فهذا الحافظ أبو الفضل بن طاهر يقول فى "شروط الأئمة الستة":إن سعيد بن السكن اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له : إن الكتب فى الحديث قد كثرت علينا ، فلو دلنا الشيخ على شئ نقتصر عليه فسكت ، ودخل إلى بيته ، فأخرج أربع رزم ووضع بعضها إلى بعض ، وقال : هذه قواعد الإسلام ، كتاب مسلم ، وكتاب البخارى ، وكتاب أبى داؤد ، وكتاب النسائى ، وهذا أبو عبد الله بن مندة الحافظ يقول : الذين خرجوا الصحيح أربعة ، البخارى ، ومسلم ، وأبوداؤد، والنسائى ، نقله السيوطى فى "زهر الربى" .

ثم يأتى أبو طاهر السلفى فيقول : الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق ، ثم يذكر ابن الصلاح فى " مقدمته " والنووى فى " تقريبه " وفيات أصحاب الكتب الخمسة المعتمدة ـ أى " الصحيحين " " والسنن " لأبى داؤد والنسائى والترمذى ـ ولايزيدان عليهم ، ويقول السيوطى فى " التدريب " : لم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته ـ أى ابن ماجه ـ كما لم يذكرا كتابه فى الأصول ، فهؤلآء كما ترى لا يضيفون إلى الأربعة أو الخمسة لا " ابن ماجه" ولا " المؤطأ " .

وأول من أضاف " المؤطأ " إلى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدرى المالكى المتوفى سنة خمس وعشرين وخمس مائة فى كتابه " التجريد للصحاح والسنن " ثم تبعه المبارك بن محمد الجزرى الشهير بابن الأثير المتوفى سنة ست وست مائة فى كتابه " جامع الأصول " ، ولم يذكر الذهبى كليهما فى " تذكرة الحفاظ " ، وأول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الخمسة مكملاً به الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى المتوفى سنة سبع وخمس مائة فى أطراف الكتب الستة له ، وكذا فى " شروط الأئمة الستة " له ، ثم الحافظ عبد الغنى المقدسى المتوفى سنة ست مائة ، وأول من جمع أطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ أبو القاسم بن عساكر المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمس مائة ، فتبعهم على ذلك أصحاب الأطراف والرجال والناس .

وأما إضافة " الدارمى " بدل " ابن ماجه " فالقول به حادث وقع بعد إضافة " سنن ابن ماجه " إلى الخمسة ، وأول من قال ذلك أبو سعيد خليل بن كيكلدى العلائى المتوفى سنة إحدى وستين وسبع مائة؛ قال العلامة محمد عابد السندى فى ثبته المعروف بـ" حصر الشارد فى أسانيد الشيخ محمد عابد " عن الشيخ صلاح الدين العلائى أنه قال : لو قدم " مسند الدارمى " بدل " ابن ماجه " فكان سادساً لكان أولى، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى فى " توضيح الأفكار " : وكأنه اغتر الحافظ العلائى بكلام مغلطائى فإنه قال : ينبغى أن يجعل " مسند الدارمى " سادساً للخمسة بدل " ابن ماجه " ، وتبع العلائى الحافظ ابن حجر كما نقله السيوطى فى " التدريب " بقوله : قال شيخ الإسلام : ليس ـ أى الدارمى ـ دون السنن فى الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة كان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير ، وقال المحدث عبد الغنى النابلسى فى " ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث " :وقد اختلف فى السادس ، فعند المشارقة " كتاب السنن " لا بن ماجه،وعند المغاربة كتاب

" الموطأ " للإمام مالك، لكن صرح الشيخ أبو الحسن السندى فى مقدمة شرحه على " سنن ابن ماجه " أن غالب المتأخرين على أنه - يعنى "سنن ابن ماجه"- سادس الستة ، قال : والحق أن أحسن كتاب رغب إليه الفحول بعد كتاب " الآثار " " والموطأ " ، وأحق أن يعد فى الأصول كتاب " معانى الآثار " للإمام أبى جعفر الطحاوى ، فإنه عديم النظير فى بابه ، انتهى ما فى "ما تمس إليه الحاجة " وهامشه باختصار وزيادة ، ويؤيد ماقال فى حق "معانى الآثار" ما تقدم فى أول هذه الفائدة عن ابن حزم أنه عده فى مرتبة أبى داؤد والنسائى وغيرهما ، والمعروف فى زماننا شرقاً وغرباً أن " السنن " لابن ماجه سادس الستة ، وهو الذى يراد إذ يقال فى زماننا: الأصول الستة أو الصحاح الستة أو نحو ذلك .

الفائدة التاسعة فى نوعية الكتاب

أئمة الحديث شكر الله مساعيهم ، صنفوا مؤلفاتهم على أنواع كثيرة لم أجدها مجتمعة فى تأليف، نعم ذكروها متفرقة فى مؤلفاتهم،وذكر الستة منها شيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوى - قدس سره- فى رسالته " العجالة النافعة" وأخذ منها من جاء بعدها ، فقال الشيخ فى " العجالة النافعة " باللغة الفارسية ما ملخصه بالعربية :

إن المؤلفات فى علم الحديث على أنواع عديدة ، وقال فى آخرها بعد بيان تفصيلها : فأنواع التصانيف ستة ، الجوامع ، والمسانيد ، والمعاجم ، والأجزاء ، والرسائل ، والأربعينيات، وبدأ بالجامع فقال : ومنها الجامع(١) وهو فى اصطلاح المحدثين ما يوجد فيه جميع أنواع الحديث من العقائد والأحكام والرقاق والآداب والتفسير والتاريخ ، ويدخل فيه سير النبى ﷺ والفتن

(١) وتعقب على هذا التعريف فى "الفوائد الجامعة شرح العجالة النافعة" .

والمناقب أو المثالب .

قلت : وهذه ثمانية أبواب لفن الحديث ، وجميع كتب الحديث تحتوى على هذه الأبواب كلها أو بعضها ، قال الشيخ : وقد صنف علماء الحديث فى كل فن من هذه الفنون الثمانية تصانيف مفردة ، فأحاديث العقائد منها تسمى علم التوحيد ، وفيه "كتاب التوحيد" لأبى بكر بن أبى خزيمة، و"كتاب الأسماء والصفات" للبيهقى ، وأحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا على ترتيب كتب الفقه تسمى سنناً ، والكتب المصنفة فى هذا الفن أكثر من أن تحصر ـ قلت : وسيأتى شئ من بيانها فى النوع الآتى ـ وأحاديث الرقاق تسمى علم السلوك والزهد ، وفيه " كتاب الزهد " للإمام أحمد ولعبد الله بن المبارك ، ولغيرهما من أئمة الحديث فى هذا الفن تأليفات كثيرة ، وأحاديث الآداب تسمى بعلم الأدب، وللإمام البخارى فيه كتاب مبسوط يسمى بكتاب "الأدب المفرد" ـ قلت : تقدم ذكره فى مؤلفات البخارى ـ .

وأحاديث التفسير تسمى بعلم التفسير، ومن الكتب المشهورة فى هذا الفن "تفسير ابن مردويه"، و"تفسير الديلمى"، و"تفسير ابن جرير"، وكتاب" الدر المنثور" للشيخ جلال الدين السيوطى يجمعها كلها .

وأحاديث التاريخ والسير تنقسم على نوعين أحدهما : ما يتعلق بخلق السماء والأرض ، والحيوانات والجن ، والشياطين والملائكة ، والأنبياء السابقين والأمم السابقة، ويسمى ببدء الخلق، وثانيهما: ما يتعلق بذات النبى ﷺ وأصحابه الكرام وآله العظام، من بدء ولادته ﷺ إلى وفاته ﷺ ، ويسمى بعلم السيرة، وفيه سيرة ابن إسحاق وسيرة ابن هشام؛ وسيرة ملا عمر، وغيرهم كتب كثيرة معروفة ، وإن تيسرت نسخة صحيحة خالية عن الإلحاق والتحريف من كتاب "روضة الأحباب" للسيد جمال الدين الحسينى المحدث فهو أحسن من التصانيف كلها فى هذا الفن ، وأيضاً " مدارج النبوية " للشيخ عبد الحق المحدث

الدهلوى ، و" السيرة الشامية" ، و" المواهب اللـدنية" من مبسوطات هـذا الفن ـ قلت : وبسط "صاحب الكشف" فى مؤلفات هذا الفن ـ .

وأحاديث الفتن تسمى بعلم الفتن وفيه مصنفات عديدة، منها كتاب طويل لنعيم بن حماد ، أورد فيه كل رطب ويابس، وأحاديث المناقب والمثالب تسمى بعلم المناقب ، وفيه أيضاً تصانيف عديدة متنوعة ، وقـد أفرد بعض المحدثين مناقب رجال مخصوصين من الآل والأصحاب كمناقب قريش ومناقب الأنصار ومناقب العشرة المبشرة ؛ " كالرياض النضرة فى مناقب العشرة " للمحب الطبرى ؛ و" ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى " ، و" حلية الكميت فى مناقب أهل البيت" ، و"الديباج فى مناقب الأزواج" .

وصنفت كتب كثيرة فى مناقب الخلفاء الراشدين "كالقول الصواب فى منـاقب عمر بن الخطاب " ، و" القول الجلى فى منـاقب أمير المؤمنين على" وللإمام النسائى رسالـة طويلـة فى مناقب على رضى الله عنـه وبسببها نال الشهادة فى دمشق على أيدى نواصب الشام لشدة عداوتهم معه رضى الله عنه .

وإذا وضح ذلك فالجامع فى اصلاح المحدثين ما يوجد فيه كل من الأبواب الثمانية المذكورة " كالجامع الصحيح " للإمام البخارى ، و" الجامع " للإمام الترمذى ، وأما "صحيح مسلم" فإنـه وإن كانت فيه أحاديث أكثر هذه الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير والقراءة ، ولذا لا يقال له : الجامع كما يقال لأختيه ، كذا أفاده شيخ المشايخ ، والمعروف عند المحدثين إطلاق الجامع عليه ، وأحاديث التفسير وإن كانت قليلة لكنها موجودة فى آخر الكتاب ، وقد أطلق عليه اسم الجامع الشيخ مجد الـدين الشيرازى صاحب " القاموس " حيث قال عند ختمه : ختمت بحمد الله "جامع مسلم" وعده صاحب "كشف الظنون" فى الجوامع ، إذ قال : "جامع الصحيح" للإمام الحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى الشافعى .

قلت : وأكثر المتأخرون إطلاق الجامع عليه ، وأكثر المتقدمون إطلاق لفظ الصحيح فقط بدون التقييد بلفظ الجامع أو غيره .

وأما الترمذى فأكثروا إطلاق لفظ الجامع عليه ، وقد أطلق كثير منهم عليه لفظ السنن أيضاً ؛ لأن ترتيبه على ترتيب أبواب الفقه من تقديم كتاب الطهارة وهلم جراً ، لا سيما إذا ذكروه مع الكتب الأخر كأبى داؤد والنسائى، فيطلقون عليه أيضاً اسم السنن ، ومن الجوامع "جامع سفيان الثورى" مقدم على "جامع البخارى"، تقدمت الإشارة إلى ذلك فى كلام شيخ المشايخ الدهلوى فى مبدء تراجمه فى الفائدة الثالثة من هذا الفصل ، وقال الإمام أبو داؤد فى رسالته إلى أهل مكة بما يتعلق "بسنن أبى داؤد" : ويعجبنى أن يكتب الرجل مع هذه الكتب مثل "جامع سفيان الثورى" فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع .

قلت : وعلم منه أن الجوامع قد صنفت عديدة قبل زمان أبى داؤد .

ومن الجوامع المعروفة "جامع عبد الرزاق بن همام الصنعانى" المتوفى ٢١١ ﻫ كما فى "الإتحاف" ، ومنها "جامع الدارمى" ، قال السيوطى فى "التدريب" : و"مسند الدارمى" ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب ، وقال العراقى : اشتهر تسميته "بالمسند" كما سمى البخارى كتابه "بالمسند" ، لكون أحاديثه مسندة ، على أنهم ذكروا فى ترجمة الدارمى أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك ، فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسند فقط .

النوع الثانى : السنن ، ولم يذكره شيخ المشايخ أصالة ، لكنه تقدم ذكره فى كلامه ، وهو النوع الذى يذكر فيه أحاديث الأحكام خاصة ، وتقدم قريباً ما قاله الشيخ ـ قدس سره ـ : إن أحاديث الأحكام تسمى بالسنن ، "كسنن أبى داؤد" وغيره ، والكتب المصنفة فيها غير محصورة ، قلت : ومنها "السنن

الكبرى" و"الصغرى" للنسائى ، و"سنن ابن ماجه" ؛ و"سنن الدارقطنى" ، و"السنن الكبيرة والصغيرة" للبيهقى ، و"سنن ابن حبان" ، و"سنن أبى مسلم الكشى"، و"سنن أبى قرة"، و"سنن أبى على بن السكن"، و"سنن الحافظ سعيد ابن منصور الخراسانى"، وغير ذلك من السنن الكثيرة التى ذكر بعضها فى "إتحاد النبلاء" تبعاً "لكشف الظنون" ، وفى "الجواهر المضيئة" : إن للإمام البيهقى ثلاث سنن، الأول: السنن ، المعروف "بالسنن الكبير" نحو خمسة عشر مجلداً، والثانى: "السنن الأوسط" المعروف "بمعرفة السنن والآثار" فى ثلاث مجلدات ، والثالث : "السنن الصغير" فى مجلد .

و"معرفة السنن والآثار" فى الحقيقة جمع لمستدلات الشافعية خاصة رتبه على ترتيب المزنى ، وكأنه تخريج لـه ، وقال الـذهبى فى "تذكرة الحفاظ" : لم يكن عند البيهقى "سنن النسائى"، ولا "جامع الترمذى" ولا "سنن ابن ماجه"، بل كان عنده "الحاكم" فأكثر عنه ، وذكر فى مؤلفاته "السنن الكبير" عشر مجلدات ، و"السنن والآثار" أربع مجلدات و"السنن الصغير" مجلدان، وقال: قال إمام الحرمين : ما من شافعى إلا وللشافعى عليه منة إلا البيهقى ، فإن لـه المنة على الشافعى لتصانيفه فى نصرة مذهبه .

قلت : وهو كـذلك ؛ فإن أكثر تأليفاتـه فى دلائل الشافعية مثل أكثر تأليفات الطحاوى فى دلائل الحنفية ، ولعل ذلك السر فى أن الشيخ عبد العزيز وغيره من المشايخ عدوا تأليفاتهما فى طبقة واحدة ، كما تقدم فى الطبقات .

والنوع الثالث : المسانيد ، والمسند فى اصطلاحهم ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة على ترتيب حروف الهجاء ، فعلى هذا يقدمون أحاديث أسامة ابن زيد وأنس بن مالك وغيرهما على أكابر الصحابة ، أو على ترتيب السوابق الإسلامية؛ فتقدم أحاديث العشرة المبشرة على غيرهم ، وتذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على ترتيب الخلافة ، ثم أحاديث أهل بدر ، ثم أهل الحديبية ، ثم

مسلمة الفتح، وبعد الرجال أحاديث النساء، فتقدم أحاديث الأزواج المطهرات، ولم توجد عن البنات الطاهرات إلا روايات قليلة عن سيدة نساء أهل الجنة، لأنهن كلهن متن فى حياته ﷺ إلا السيدة الزهراء فبعده ﷺ بستة أشهر، فلم تكثر الرواية عنها رضى الله عنها أيضاً، وإن رتبت المسانيد على القبائل فتكتب أولاً مسانيد بنى هاشم، لا سيما أحاديث الإمامين الحسنين رضى الله عنهما وأمير المؤمنين على كرم الله وجهه، وبعد ذلك كل قبيلة تكون قريباً منه ﷺ، وعلى هذا يقدم أحاديث عثمان رضى الله عنه على الصديق الأكبر رضى الله عنه.

قال السيوطى فى "التدريب": وللعلماء فى تصنيف الحديث طريقان، أحدهما: تصنيفه على الأبواب الفقهية، كالكتب الستة وغيرها، والثانية: تصنيفه على المسانيد، فيجمع فى ترجمة كل صحابى ماعنده من حديثه، صحيحه وضعيفه(١) وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف فى أسماء الصحابة كما فعل الطبرانى، وهو أسهل تناولاً؛ أو على القبائل، فيبدأ ببنى هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ؛ أو على السوابق فى الإسلام، فبالعشرة، ثم أهل بدر، ثم الحديبية، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح، ثم أصاغر الصحابة سناً، كالسائب ابن يزيد، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين.

وقال: قال الدارقطنى: أول من صنف مسنداً نعيم بن حماد، وقال الخطيب: وقد صنف أسد بن موسى مسنداً، وكان أكبر من نعيم، فيحتمل أن يكون نعيم سبقه فى حداثته، وقال الحاكم: أول من صنف المسند على تراجم الرجال فى الإسلام عبيد الله بن موسى العبسى؛ وأبو داؤد الطيالسى،

(١) وإلى ذلك أشار الحافظ فى مقدمة "تعجيل المنفعة" إذ قال: إن أصل وضع التصنيف على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد بخلاف من رتب على المسانيد، فإن أصل وضعه مطلق الجمع.

وقال ابن عدى : يقال : إن يحيى الحمانى أول من صنف المسند بالكوفة ، وأول من صنفه بالبصرة مسدد ، وأول من صنفه بمصر أسد السنة .

قلت : وكان أكثر عمل السلف التأليف على المسانيد لسعة حفظهم ، فقد تقدم فى الفائدة الأولى من هذا الفصل من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبى ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المأتين، فصنف عبيد الله بن موسى مسنداً ، ومسدد مسنداً ، وأسد بن موسى مسنداً ، ونعيم مسنداً، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك؛ فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف أحاديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم من النبلاء .

ومنهم : من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبى بكر بن أبى شيبة ، وذكرت فى فهرس ذيول التذكرة المسانيد الكثيرة ، منها : "مسند البزار" ، و "مسند أبى يعلى" ، و "مسند ابن أبى شيبة" ، و "مسند عبد بن حميد" ، و "مسند الدارمى" ، و "مسند الطيالسى" ، و "مسند مسدد" ، و"مسند الحميدى" ، و "مسند إسحاق بن راهويه" ، و "مسند ابن أبى عمر" ، و "مسند أحمد بن منيع" ، و "مسند ابن أبى أسامة" ، و "مسند العدنى" ، و "مسند ابن جميع" وغيرها ، وذكر فى "الإتحاف" بيأن المسانيد الكثيرة مما ذكر ومن غيره ، وهذا هو المعروف عند علماء الحديث ، وقال الكتانى فى "الرسالة المستطرفة" (ص - ٤) : وقد يطلق المسند عندهم على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات لا على الصحابة، لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة "كصحيح البخارى" ؛ فإنه يسمى "بالمسند الصحيح" ، و "كسنن الدارمى"، فإنها تسمى مسنده ، انتهى مختصراً .

والنوع الرابع : المعاجم ، وعده الشيخ النوع الثالث ، إذ لم يعد السنن أصالة ، فقال : القسم الثالث : المعاجم والمعجم فى اصطلاحهم ما تذكر فيه

الأحاديث على ترتيب الشيوخ، سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ، أو يعتبر الترتيب باعتبار حروف التهجى: أو يعتبر التقدم فى الفضل فى العلم والتقوى وغير ذلك، ولكن الأكثر العبرة بحروف التهجى، ومن هذا القبيل المعاجم الثلاثة للطبرانى انتهى ما فى "العجالة"، وبسط الشيخ قدس سره الكلام فى "بستان المحدثين" على هذه المعاجم الثلاثة وقال: إن "المعجم الكبير" على ترتيب الصحابة الكرام، ولم يذكر فيه مرويات أبى هريرة رضى الله عنه، فلعله أراد أن يفرد لمروياته تصنيفاً فلم يتيسر له أو تيسر لكنه لم يشتهر، و"المعجم الأوسط" على ترتيب الشيوخ فى ست مجلدات، بسط فيه روايات كل شيخ من مشايخه الذين هم ألف رجل، و "المعجم الصغير" أيضاً على ترتيب الشيوخ، واقتصر على رواية واحدة من كل شيخ، انتهى ملخصاً ومعرباً، هكذا فى "كشف الظنون" إذ قال: "المعجم الكبير" و"الصغير" و "الأوسط" فى الحديث للإمام الطبرانى الحافظ، رتب فى "الكبير" الصحابة على الحروف، وهو مشتمل على نحو خمس مائة وعشرين ألف حديث، ورتب فى "الأوسط" "والصغير" شيوخه على الحروف أيضاً، انتهى.

وما أفاده فى "الكشف" و"البستان" من أن المعجم على ترتيب المشايخ يخالفه ما تقدم عن "العجالة"، وقد تشرفت بزيارة نسخة خطية من "المعجم الكبير" فى المدينة المنورة سنة خمس وأربعين بعد ألف وثلاث مائة، وكانت على ترتيب المشايخ، و"المعجم الصغير" طبع فى الهند، وذكرت فى "الإتحاف" المعاجم الكثيرة، منها: "معجم ابن الغوطى"؛ و"معجم أبى بكر المقرئ"، و"معجم شهاب الدين القوصى"، و "معجم الحافظ زين الدين"، و"معجم الحافظ عز الدين عمر بن الحاجب"، و"معجم الشيوخ" لأبى بكر مبارك بن كامل، و"معجم الشيوخ" لأبى سعد عبد الكريم السمعانى، و"معجم ابن قانع"، وغير ذلك من المعاجم الكثيرة، وأيضاً ذكرت فى فهرس الذيول المعاجم العديدة،

منها : "المعجم الكبير" و"الصغير" كلاهما للذهبي ، و كذا للطبراني، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي ، و" معجم التقي بن فهد " ، و " معجم الشيوخ " للسيوطي ، و "معجم الشيوخ" للبرزالي ، و "معجم الشيوخ" لابن رافع ، و "معجم شيوخ التقي السبكي" وغير ذلك ، والأوجه عندى أن المعاجم تكون على ترتيب الهجاء ، كما سيأتي قريباً ، وعد صاحب "كشف الظنون" أيضاً المعاجم العديدة .

والنوع الخامس : المشيخات، والمشيخة جمع شيخ لغة كما فى "القاموس"، وأدخلها صاحب "الحطة" فى المعاجم إذ قال فى بيان المعاجم : والمشيخات فى معنى المعاجم ، إلا أن المعاجم يرتب المشايخ فيها على حروف المعجم فى أسمائهم، بخلاف المشيخات قاله الحافظ ابن حجر ، كذا فى ثبت شيخ شيوخنا محمد عابد السندى المدنى، والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه القصوى أن المشيخة تقابل المسند، فإن المسند يجمع فيه الروايات على ترتيب الصحابة ، سواء كان على حروف الهجاء أو غيرها كما تقدم فى بيانه ، والمشيخة جمع روايات شيخ واحد أو شيوخ عديدة كما سيأتى ، وأما المعجم فهو التأليف على حروف الهجاء ، سواء كان باعتبار الصحابة كما تقدم فى بيان المسند أو باعتبار الشيوخ كما فى "المعجم الأوسط" و"الصغير" للطبرانى .

ومن ذلك القبيل " معجم الشيوخ " لأبى بكر بن المبارك ، و " معجم الشيوخ " لأبى سعد عبد الكريم السمعانى ، ولأبى المظفر السمعانى ولغيرهما ذكرها صاحب " الإتحاف " ؛ ومن ذلك " معجم الصحابة " للشيخ ابن لال أحمد الهمدانى المتوفى ٣٩٨هـ ، ومن ذلك "المعجم" لأبى بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى ، إذ قال فى أول "معجمه" : أما بعد ، فإنى استخرت الله تعالى فى حصر أسامى شيوخى الذين سمعت منهم وكتبت عنهم ؛ وتخريجها على الحروف المعجمة ليسهل على الطالب تناوله ، إلخ ، و"معجم مختصر الشيوخ" للذهبى ،

قد اشتمل على ألف شيخ، وفى "ذيول التذكرة" فى مؤلفات العراقى : ومعجم مشتمل على تراجم جماعة من أهل القرن الثامن .

قلت : وقد يؤلفون الأحاديث أيضاً على ترتيب الهجاء ، كما فى "مسند الفردوس" للديلمى ، و"كتاب الكامل" لابن عدى ؛ و"الجامع الصغير" للسيوطى وغيرها ، لكنى لم أر فى كتب الحديث لهذا النوع اسماً مستقلاً ، فهو داخل عندى فى المعجم ، والمعجم قد يكون فى غير الأحاديث أيضاً ، مثل "معجم البلدان" لياقوت الحموى ، وذكر صاحب "كشف الظنون" عدة معاجم من ذلك القبيل ، منها : "معجم الشعراء" للمرزبانى، و"معجم الأدباء" لياقوت الحموى ، و"المعجم فى آثار ملوك العجم" ، و"المعجم الكبير" و"الصغير" و"الأوسط" فى قراءة القرآن وأسمائه للنقاش الموصلى ، وأما المشيخة فهو جمع أحاديث شيخ واحد أو شيوخ عديدة ، سواء جمعه المحدث بنفسه لشيوخه أو جمعه رجل آخر ، والمشيخات المؤلفة فى الفن كثيرة مثل "مشيخة ابن البخارى" ، وعليها ذيل للحافظ المزى ، "ومشيخة ابن شادان" "الكبرى" "والصغرى" ، و"مشيخة ابن القارئ" خرجها له الحافظ العراقى ، و"مشيخة أبى الحزم"، وذيلها للعراقى، و"المشيخة البغدادية" للشيخ أبى طاهر السلفى تزيد على مائة جزء ، و"مشيخة تقى الدين بن رافع" ، خرجها الشيخ محمد إبراهيم وذيلها العراقى ، و"مشيخة على بن أنجب البغدادى" فى عشرين مجلداً ، و"مشيخة القبابى" لابن حجر العسقلانى ، ذكره البقاعى فى "معجمه" ، وغير ذلك من المشيخات الكثيرة التى ذكرها صاحب "الإتحاف" تبعاً لصاحب "كشف الظنون" .

وكذا ذكر فى "ذيول التذكرة" وهامشها عدة مشيخات ، منها : ما فى هامش ترجمة ابن رجب ، قال ابن حجر : خرج لنفسه مشيخة مفيدة ، وقال فى ترجمة الياسوفى : خرج لكل من ابن أميلة والصلاح بن أبى عمر مشيخة

ولغيرهما ، وذكر عدة مشيخات فى ترجمة المراكشى ، وبسط الكلام عليها ، وذكر فى ترجمة العراقى فى ذكر مؤلفاته مشيخة القاضى ناصر الدين التونسى ، وذيل مشيخة القاضى أبى الحزم القلانسى تخريج أبى رافع ، ومشيخة لابن القارئ عبد الرحمن؛ وذكر فى ترجمة الأفقهسى لازم السماع على الشيوخ ، وخرج للقاضى مجد الدين الحنفى مشيخة فى ثمانية أجزاء انتهى، وغير ذلك من المشيخات العديدة التى ذكرت فيها .

والنوع السادس : الأجزاء والرسائل ، وجعلها شيخ المشايخ الدهلوى نوعين، وعليه بنى قوله فى آخر الكلام : فأنواع المؤلفات ستة ، لكنه ـ قدس سره ـ لم يميزهما فى التفصيل بل ذكرهما فى نسق واحد ، لكن يظهر من النظر الدقيق فى كلامه ـ قدس سره ـ أنه خص الجزء بالسند والرسالة بالمتن ، كما سيظهر من كلامه ، وما يظهر لهذا الفقير أنهما واحد ، وشاع فى اصطلاح السلف إطلاق الجزء عليها ، وفى اصطلاح المتأخرين إطلاق الرسالة عليها .

قال الشيخ ـ قدس سره ـ : والجزء فى اصطلاحهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان صحابياً أو يكون من بعدهم، كجزء حديث أبى بكر وجزء حديث مالك ، وقد يختارون مطلباً واحداً جزئياً من المطالب الثمانية المذكورة فى أول الباب ، ويبسطون الروايات فى هذه الجزئية ، كما صنف أبوبكر ابن أبى الدنيا فى (باب النية) وفى (باب ذم الدنيا) كتابين مبسوطين ، وصنف الآجرى فى (باب رؤية الله تعالى) ، وللحافظ ابن حجر والشيخ جلال السيوطى يد طولى فى تصنيف الرسائل،والتأليفات فى هذا النوع مما لا تعد ولا تحصر ، انتهى ملخصاً معرباً .

وأنت خبير بأن السلف يطلقون لفظ الجزء على المؤلفة فى المطلب الواحد، "كجزء رفع اليدين" للبخارى ، و"جزء القراءة خلف الإمام" للبيهقى ، و"جزء ابن ديزل الكسائى" فى حديث الإفك ، و"جزء السيوطى" فى الصلاة

على النبي ﷺ ، و" جزء طرق حديث نعم الادام الخل" لأبي الفيض الحسيني، و" جزء فضائل أهل البيت " لأبي الحسين البزاز ، و"جزء المنذرى فيمن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"؛ وغير ذلك من الأجزاء الكثيرة التي ذكرها صاحب " الإتحاف " ، وصاحب " كشف الظنون " ، وعدوا فى مصنفات الحافظ جزءاً فى أسماء المدلسين ، وجزءاً فى " عمل اليوم والليلة" وغيرهما .

والظاهر عندى أن هذا النوع داخل فيما قال السيوطى فى " التدريب" فى أنواع المؤلفات ، ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ ، كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما ، كحديث الأعمش للإسماعيلى ، وحديث الفضيل بن عياض للنسائى ، وغير ذلك .

وللحافظ ابن حجر والسيوطى رسائل شهيرة فى المسائل المختلفة ؛ ولهما يد طولى فى تأليفها كما تقدم فى كلام الشيخ ـ قدس سره ـ ، وفى "كشف الظنون" : الرسالة هى المجلدة المشتملة على قليل من المسائل التى تكون من نوع واحد ، وأصلها الصحيفة التى تكون مرسلة من سيد ، ثم بسط فى ذكر الرسائل أشد البسط ، ورتبها على الحروف نظراً إلى أول المضاف إليه أكثرها باعتبار المطالب وبعض منها باعتبار الرجال أيضاً، مثل "رسالة فى أسماء المدلسين" للسيوطى، و"رسالة فى الأنبياء وعددهم"، وقال المجد: الرسل محركة القطيع من كل شئ ، وقد ذكر صاحب " الإتحاف " بعض الرسائل ؛ وذكر أسماءها صاحب "الكشف" على ثلاثة عشر ورقاً طويلاً .

والسابع منها: الأربعينات ، والمصنفات فى ذلك مما لا تعد ولا تحصى، اشتغل فيه المحدثون عملاً بما فى البيهقى فى "الشعب" عن أبى الدرداء، قال سئل رسول الله ﷺ : ما حد العلم الذى إذا بلغه الرجل كان فقيهاً ؟ فقال رسول ﷺ : «من حفظ

على أمتى أربعين حديثاً فى أمر دينها بعثه الله فقيهاً ، وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً » قال الإمام أحمد : حــديث متنه مشهور فى مــا بين الناس ، وليس له إسناد صحيح ، كذا فى "المشكاة" ، وقال النووى فى أول أربعينته : قد روينا عن على بن أبى طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى من طرق كثيرة بروايات متنوعة أن رسول الله ﷺ قال : «من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء» ، وفى رواية أبى الدرداء: «كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً» وفى رواية ابن مسعود قيل له: « ادخل من أى أبواب الجنة شئت » واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه .

وقد صنف العلماء فى هذا الباب مــا لا يحصى من المصنفات ، فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسى العالم الربانى ، ثم الحسن بن سفيان النسائى ، وأبوبكر الآجرى ، وأبوبكر الأصفهانى ، والدارقطنى ، والحــاكم، وأبو نعيم،وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبوبكر البيهقى ، وخلائق لايحصون من المتقدمين والمتأخرين ، وقد استخرت الله تعالى فى جمع أربعين حديثاً اقتداء بهؤلآء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال،ومع هذا فليس اعتمادى على هذا الحديث ، بل على قوله ﷺ: « ليبلغ الشاهد الغائب » انتهى مختصراً ـ إلى آخر ما قال ـ .

وأنت خبير بأنه رحمه الله مع عدم الاعتماد عليه خصص التأليف بالأربعينة، والحديث أخرجه السيوطى فى " الجامع الصغير " بروايــة ابن عــدى عن ابن عباس ، ورقم عليه بالضعف ، وبرواية ابن النجارعن أبى سعيد ورقم عليه بالصحيح ، وقال الحافظ فى "التلخيص" روى من ثلاثة عشر من الصحابة ،

أخرجها ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" وبين ضعفها كلها ، وأفرد المنذرى الكلام عليه فى جزء مفرد ، وقد لخصت القول فيه فى المجلس السادس عشر من الإملاء ، ثم جمعت طرقه فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة ، وقال السخاوى فى "المقاصد" : حديث « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً بعث يوم القيامة فقيهاً » رواه أبو نعيم فى "الحلية" بنحوه عن ابن مسعود وابن عباس، وفى الباب عن أنس وعلى ومعاذ و أبى هريرة وآخرين ، أخرجها ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" ؛ قال النووى : طرقها كلها ضعيفة وليس بثابت ، وكذا قال شيخنا : جمعت طرقه فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة .

قلت : والمراد بشيخنا الحافظ ابن حجر ، وتقدم كلامه قريباً ، ومع ذلك ألف الحافظ ابن حجر أربعينتين كما سيأتى ، وألف النووى أيضاً أربعينةً ، وهى مشهورة بين الناس ، شرحها المحدثون المعروفون ، منهم ابن رجب الحنبلى ، وابن حجر المكى الشافعى ، وعلى القارئ الحنفى ، وغير ذلك من الشروح العديدة التى بسطها صاحب " كشف الظنون " ، وبسط أيضاً فى ذكر الأربعينات الكثيرة ، وقال أيضاً فى أول الأربعينات : أما الحديث فقد ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعة ، واتفقوا على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه ، وقد صنف العلماء فى هذا الباب مالايحصى من المصنفات ، واختلفت مقاصدهم فى تأليفها وجمعها وترتيبها ، فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات ؛ ومنهم: من قصد ذكر أحاديث الأحكام ، ومنهم من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات ، ومنهم: من اختار حديث المواعظ والرقاق ، ومنهم من قصد إخراج ماصح سنده وسلم من الطعن ، ومنهم : من قصد ما علا إسناده ، ومنهم : من أحب تخريج ما طال متنه وظهر لسامعه حين يسمعه حسنه ، إلى غير ذلك ، وسمى كل منهم كتابه بكتاب الأربعين .

وسنورد من ذلك ما وصل إلينا خبره أو رأيناه باعتبار حروف المضاف

إليه ، ثم بسطها بالنسبة إلى مؤلفيها ، ومقاصـد المؤلفين فى ذلك على ماتقدم كثيرة ، وبعضها عجيبة ، كما سيأتى عن الحافظ ابن حجر أنه ألف أربعينة يعلو فيها سند مسلم على البخارى ، وذكر فى هامش "ذيل التذكرة" أن رأس المحدثين جمال الدين محمد بن إبراهيم الحنفى مسند الحجاز المتوفى ٨٣٣ﻫ خرج له الصلاح الأقفهسى الأربعين من طريق أربعين من الفقهاء الحنفية ، ومن ذلك "الأربعون البلدانيات" وهى كثيرة ، منها : للوادى آشى ، والقطب الحلبى ، وعبد الله الوانى ، والزين العراقى ، ذكرها فى "ذيول التذكرة" .

وقال صاحب "الكشف" : "أربعين البلدانية" لشيخ الجماعة والمتقدم فى الصناعة أبى طاهر أحمد السلفى المتوفى ٥٧٦ﻫ جمع فيه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً فى أربعين مدينة أبان بها عن رحلة واسعة ، ثم الشيخ الإمام محدث الشام ابن عساكر الدمشقى المتوفى ٥٧١ﻫ اقتدى بسننه ، وزاد على ما أتى به الغرابة بأن جعلها عن أربعين من الصحابة ، فصار أربعين من أربعين لأربعين فى أربعين عن أربعين ، ومن ذلك "الأربعين العدلية" لابن حجر المكى جمع فيها ما يتعلق بالعدل والعادل ، وأهداها إلى السلطان سليمان خان ، وكثير منهم لاحظوا فى ذلك الاختصار ، قـال صاحب "الكشف" قال ابن رجب : وقد جمع العلماء جموعـاً من كلمات النبى ﷺ الجامعة كابن السنى فى "الإيجاز" ، والقضاعى فى "الشهاب" .

قلت : منهم : شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى ألف أربعينة وجيزة فى غاية الاختصار من الألفاظ ، وكان والدى المرحوم ـ نور الله مرقده ـ يدرسها مع "الكافية" بـدل "مفيد الطالبين" ـ الرسالة المعروفة فى الأدب فى الدرس النظامى ـ وكان ـ قدس سره ـ يدرس الجزء الثلاثين من القرآن المجيد بدل "نفحة اليمن" ، وقال الشاه ولى الله ـ قدس سره ـ فى أول "أربعينته" : أمـا بعد الحمد والصلاة فهذه أربعون حـديثاً مسندة بالسند الصحيح إلى النبى ﷺ ، مبانيها

يسيرة ومعانيها كثيرة ليدرسها راغب خير ، رجاء أن يدخل فى زمرة العلماء لقوله ﷺ : من حفظ على أمتى - إلى آخر الحديث -،ثم ذكر الشيخ - قدس سره - سنده المتصل عن شيخه أبى الطاهر المدنى إلى سيد الشيوخ على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - كلها بسند واحد ، وأكثره عن طريق الآباء والأجداد،وذكرها فى مسلسلاته أيضاً بقوله:أربعون حديثاً مسلسلة بالأشراف فى غالب سندها،وفيه سبعة آباء فى نسق،أربعة عشر أباً فى نسق ، ثم ذكرها .

ولولده النجيب الشيخ عبدالعزيز أيضاً "أربعينة" غير مطبوعة،موجودة فى مكتبة مظاهر علوم ، ولشيخ مشايخنا الشيخ محمد إسحاق الدهلوى "أربعينة" فى فضائل الحج والعمرة ، ذكرها صاحب "الإتحاف" ؛ قلت: وكثير منهم ألف عدة أربعينات ، منهم : الحافظ ابن حجر له "الأربعون العالية لمسلم على البخارى"، تشرفت بزيارتها فى المدينة المنورة - زادها الله شرافة وكرامة ، وعلى صاحبها الصلوات التى لاتحصى - جمع فيها الحافظ أربعين رواية من روايات الصحيحين، ويعلو فيها سند مسلم على سند البخارى ، و"الامتناع بالأربعين المتباينة بشرط السماع" ، و"تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العالية" عدوها فى مؤلفاته،و"الأربعين المتباينة" ذكروها فى مؤلفاته،وذكرها صاحب "كشف الظنون"،وقال:"أربعين المتباينة" لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى، وملخصه للقاضى عز الدين ، وجمعها أيضاً السيوطى ، وابن محمد بن موسى الحافظ - يعنى أنهما أيضاً ألفا أربعينة بهذا الاسم - وقال ابن فهد فى " ذيل التذكرة" فى مؤلفات الحافظ ابن حجر : وخرج لجماعة من شيوخه مشيخات وأجزاء وأربعينات .

ومنهم : العلامة السيوطى ، إذ عد فى "حسن المحاضرة" فى مؤلفاته "الأربعين المتباينة" ، و"أربعين حديثاً" من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - وفيها أيضاً "أربعون حديثاً فى فضل الجهاد"، و"أربعون

حديثاً فى رفع اليدين فى الدعاء" .

ومنهم : الحافظ قطب الدين الحلبى المتوفى ٧٣٥ھ ألف "أربعين تساعيات" ، و" أربعين متباينات " ، و"أربعين بلدانيات" ، كما فى "ذيل التذكرة" .

ومنهم : الحافظ العلائى أبو سعيد خليل بن كيكلدى المتوفى ٧٦١ھ ، ألف "الأربعين فى أعمال المتقين" فى ستة وأربعين جزءاً ، وكتاب "الأربعين المعنعنة" فى اثنى عشر جزءاً وكتاب "الأربعين الإلهية" ثلاثة أجزاء ، كذافى "الذيل" .

ومنهم : الحافظ العراقى خرج "أربعين تساعية" للميدومى ، و"أربعين عشارية" لنفسه ، أملاها بالمدينة المنورة بين القبر والمنبر ، وهى أول أماليه ، و"أربعون بلدانية" انتخبها من "صحيح ابن حبان" ، و"أربعون تساعية" من رواية البيانى ، كذا فى "الذيل" ، وغيرهم من المحدثين ألفوا عدة أربعينات يطول الكلام بذكرهم .

ثم هذا آخرما ذكر شيخ المشايخ فى "العجالة" من الأنواع ، وقال فى آخره : فهذه ستة : الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء والرسائل والأربعينات .

قلت : وقد بقيت أنواع عديدة ذكرها أهل العلم فى مؤلفاتهم متفرقة ، منها : الأفراد والغرائب ، وهو النوع الثامن جعلها صاحب "الإتحاف" واحداً إذ قال : ومن أقسامها أيضاً الأفراد والغرائب ، وهو فى اصطلاحهم عبارة عن الأحاديث التى تكون عند شيخ ، ولا تكون عند آخر ، ككتاب "الأفراد" للدارقطنى ، وفرق بينهما أهل الأصول فرقاً يسيراً، قال الحافظ فى "النخبة" : الرابع ـ أى من أنواع الحديث ـ الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد من السند على ما سيقسم عليه الغريب المطلق والغريب

النسبي ، ثم قال: ثم الغرابة إما أن تكون فى أصل السند ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذى فيه الصحابى أو لايكون كذلك بأن يكون التفرد فى أثنائه ، كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول : الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم ، وفى "مسند البزار" و"المعجم الأوسط" للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك ، والثانى : الفرد النسبي سمى نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث فى نفسه مشهوراً ، ويقل إطلاق الفردية عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه فى الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم المشتق فلا يفرقون، فيقولون فى المطلق والنسبي : تفرد به فلان أو أغرب به فلان .

وقال القارئ فى "شرحه" : قوله : طرفه الذى فيه الصحابى ، وكون الغرابة فى هذا الطرف أن يروى تابعى واحد عن صحابى ولا يتابعه غيره فى روايته عن ذلك الصحابى ، سواء تعدد الصحابى فى تلك الرواية أولا ، وأما انفراد الصحابى عن النبى ﷺ فليس غرابة ، إذ ليس فى الصحابة ما يوجب قدحاً ، ثم ذكر الاختلاف فى أن انفراد الصحابى يغرب الحديث أولا ، فارجع إليه .

وقال النووى فى "التقريب" : النوع السابع عشر : معرفة الأفراد ، فالفرد قسمان أحدهما : فرد مطلق تفرد به عن جميع الرواة ، والثانى: فرد نسبي بالنسبة إلى جهة خاصة كقولهم: تفرد به أهل مكة أو أهل الشام أو تفرد به فلان عن فلان ، وإن كان مروياً من وجوه عن غيره ، وصنف الدارقطنى فى هذا النوع كتاباً حافلاً ، وفى المعاجم أمثلة كثيرة من ذلك، ـ انتهى ملتقطاً وبزيادة

من "التدريب" - .

وقال أيضاً فى النوع الحادى والثلاثين : إذا انفرد عن الزهرى وغيره ممن يجمع حديثه من الأئمة كقتادة رجل بحديث سمى غريباً ، ويدخل فى الغريب ما انفرد راو بروايته ولم يروه غيره ، كما تقدم فى الأفراد ، أو بزيادة فى متنه أو إسناده لم يذكرها غيره، وينقسم الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح ، وإلى غيره وهو الغالب على الغرائب ، وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً ؛ كما لو انفرد بمتنه راو واحد ، وإلى غريب إسناداً لا متناً ، كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر ، وفيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه .

وذكر صاحب " كشف الظنون " " كتاب الأفراد " للدارقطنى ولابن شاهين، وسيأتى قريباً فى مؤلفات الإمام مسلم ثلاثة كتب، "كتاب الوحدان"، و" كتاب الأفراد " ، و" كتاب من ليس له إلا راو واحد " ؛ والعجب أن أصحاب أصول الحديث لايذكرون ههنا " كتاب الأفراد " لمسلم ، وهو أجدر بالذكر من الدارقطنى ومن بعده، وذكر السخاوى فى "فتح المغيث" "أطراف الغرائب" لأبى الفضل بن طاهر، وقال أيضاً : و"كتاب الدارقطنى" حافل فى مائة جزء ، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه ، وقال : صنف أبوداؤد " السنن" التى تفرد بكل سنة منها أهل بلد ، كحديث طلق فى مس الذكر ، وقال: إنه تفرد به أهل اليمامة، وحديث عائشة فى الصلاة على سهيل بن بيضاء، قال الحاكم : تفرد أهل المدينة بهذه السنة .

ولا يذهب عليك أن ههنا نوعين آخرين طالما يلتبس أحد الثلاثة بالأخريين ، أجمل الكلام عليهما للتنبيه وإن لم يكونا من أنواع المؤلفات فى رواية الحديث ، أحدهما : "غريب الحديث"، وثانيهما : "كتب الوحدان" .

أما الأول : فقد قال السخاوى: غريب ألفاظ الحديث هو خلاف الغريب

الماضى قريباً ، فذاك يرجع إلى الانفراد من جهة الرواية ، وههنا ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ، وقال النووى فى "التقريب": النوع الثانى والثلاثون : غريب الحديث، وهو ما وقع فى متن الحديث من لفظة غامضة وهو فن مهم، والخوض فيه صعب ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت ، فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه ، فقال : سلوا أصحاب الغريب فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله ﷺ بالظن، وسئل الأصمعى عن معنى قوله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » ، فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقب : اللزيق .

وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل : أول من صنفه النضر بن شميل ، قاله الحاكم ، وقال (١) أبوعبيدة معمر بن المثنى ، ثم النضر ، ثم الأصمعى ، وكتبهما صغيرة، وألف بعدهما أبوعبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فاستقصى وأجاد . وذلك بعد المأتين، ثم تتبع أبو محمد بن قتيبة الدينورى ما فات أبا عبيد فى كتابه المشهور ، ثم تتبع أبو سليمان الخطابى ما فاتهما فى كتابه المشهور ، ونبه على أغاليط لهما ، فهذه أمهاته ، ثم ألف بعدهما كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة ، "كمجمع الغرائب" لعبد الغافر الفارسى ؛ و" غريب الحديث " لقاسم السرقسطى ، و" الفائق " للزمخشرى، و" الغريبين " للهروى ، و"ذيله" ، للحافظ أبى موسى المدينى ، ثم " النهاية " لابن الأثير ، وهى أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن ، وأكثرها تداولاً وقد فاته الكثير ، فذيل عليه الأرموى بذيل لم نقف عليه، وقد شرعت فى تلخيصه تلخيصاً حسناً مع زيادات جمة ، والله أسأل الإعانة على

(١) كذا فى "التدريب" وفى أصل "التقريب" بدله قيل ، وهو الصواب كما فى بعض نسخ "التدريب" .

إتمامها ؛ انتهى ما فى "التدريب شرح التقريب" .

قلت : وقد بلغه الله أمنيته وكمل تلخيص النهاية وسماه "الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الأثير" وقد طبع فى مصر على هامش "النهاية" .

وقال العراقى فى " ألفيته" :

والنضر أو معمر خلف أول   من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا أبو عبيدة واقتفى   القتبى ثم حمد صنفا

وقال الحافظ فى شرح "النخبة": إن خفى المعنى احتيج إلى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ، ككتاب أبى عبيد القاسم بن سلام ، وهو غير مرتب ، ورتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف ، وأجمع منه كتاب أبى عبيد الهروى ، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المدينى فتعقب عليه واستدرك ، وللزمخشرى كتاب اسمه : "الفائق"، حسن الترتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير فى "النهاية" ، وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه .

وقال القارئ فى شرح " النخبة " : وقد لخصه شيخ مشايخنا الجلال السيوطى ، وزاد شيئاً ، وسماه "الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الأثير" وقال أيضاً فى شرح قول الحافظ : وكتاب أبى عبيد ـ بالتصغير ـ القاسم بن سلام ـ بفتح مهملة وتشديد لام ـ ، وهو تعب فيه جداً ، فإنه أقام فيه أربعين سنة، وفى " كشف الظنون " : " مجمع الغرائب " فى غريب الحديث ، لعبد الغافر الحنفى المتوفى ٥٣٧هـ ، ولأبى إسماعيل الفارسى المتوفى ٧٠٥هـ ، والمعروف فى ديارنا "مجمع البحار" للشيخ العلامة شمس المفاخر محمد بن طاهر الفتنى الحنفى المولود ٩١٤هـ المتوفى شهيداً مسافراً لابتغاء مرضات الله فى بلاد " مالوه" عند " أجين " بأيدى القرامطة فى ٩٨٦هـ ، كذا فى آخر " المجمع " .

ولا يذهب عليك أمران: الأول ما وقع فى آخر كتابه "المغنى" فى ضبط الرجال من سنة تأليفه سنة تسع وسبعين وألف تحريف من الناسخ، لأن شهادته - قدس سره - سنة ست وثمانين وتسع مائة، فكيف تجاوز تأليفه الألف، فلعل الصواب فيه ما فى فهرس المكتبة العثمانية بحيدر آباد من سنة تأليفه سنة إحدى وثمانين وتسع مائة؛ والثانى أن ابن طاهر هذا حنفى بلا ريب، فما حكى عن بعضهم من كونه شافعياً وهم، والدليل عليه نص عبارته فى مبدء كتابه "تذكرة الموضوعات": قال أضعف عباد القوى الولى محمد بن طاهر بن على الفتنى الهندى مسكناً ونسباً والحنفى مذهباً: هذا مختصر يجمع أقوال العلماء النقاد إلى آخر ما قال.

ومما يجب التنبيه عليه أيضاً أن لفظ ابن الأثير الجزرى يأتى ذكره كثيراً فى بيان المؤلفين، وهم ثلاثة إخوة، كلهم يطلق عليه ابن الأثير الجزرى، وطالما يلتبس أحدهم بالآخرين، قال صاحب "أبجد العلوم": وكان الإخوة الثلاثة كلهم فضلاء نجباء، أصحاب التصانيف المقبولة، قلما يتفق إخوة مثل هؤلآء، وهم مشهورون بابن الأثير الجزرى.

قلت: أكبرهم مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد بن محمد المولود ٥٤٤هـ المتوفى ٦٠٦هـ، أشهر الثلاثة ذكراً، ولد "با لجزيرة" وانتقل إلى "الموصل"، وهو هذا المذكور ههنا، وهو مؤلف "النهاية" فى غريب الحديث، ومؤلف "جامع الأصول" فى الحديث، وله عدة تأليفات أخر.

والثانى: عز الدين أبو الحسن على بن محمد المولود ٥٥٥هـ المتوفى ٦٣٠هـ، ولد أيضاً "بالجزيرة" وانتقل إلى "الموصل" مع والده وأخويه، وهو مؤلف التاريخ المشهور "بتاريخ الكامل"، وذكر فيه الأحوال من أول الزمان إلى ٦٢٨هـ، وهو الذى استدرك على "كتاب الأنساب" للسمعانى، وسماه "لباب الأنساب"، وهو مؤلف "أسد الغابة فى أحوال الصحابة" فى ست مجلدات،

الذى لخصه الذهبى فى مجلدين،وسماه :"تجريد أسماء الصحابة" ، وقد وقع الغلط فى مبدئه من المطابع ، إذ كتب عليه فى بعض المطبوعات تجريد الصحابة للحافظ عز الدين أبى الحسن الجزرى ، فإن "التجريد" للذهبى ، وأصله "أسد الغابة" لابن الجزرى .

وثالثهم : أصغرهم ضياء الدين أبو الفتح نصر الله المولود ٥٥٨ھ المتوفى ٦٣٧ھ مؤلف "المثل السائر" فى مجلدين ، كذا فى "أبجد العلوم" ، ولا يلتبس هؤلآء الثلاثة برجل آخر رابع ، وهو ابن الجزرى الشافعى الشهير محمد بن محمد ابن محمد الجزرى مؤلف "الحصن الحصين" الكتاب المعروف فى أدعية الحديث أحد القراء المشهورين ، مؤلف كتاب "النشر فى القراءات العشر" ، و"ذيل طبقات القراء"، و"التوشيح شرح المصابيح" وغير ذلك،المولود ٧٥١ھ المتوفى ٨٣٣ھ ألف كتابه المعروف "بالحصن الحصين" فى وقعة تيمور لنك،وهو المراد بالعدو المذكور فى أول خطبته، وقد وقع الفراغ منه فى ٧٩١ھ، وقع فى بيانه التحريف من الناسخ فى " الإتحاف " إذ كتب وفاة المؤلف ٧٣٤ھ والفراغ من تأليف "الحصن الحصين" ٩٩١ھ فليتنبه على ذلك .

أما الثانى : فقد قال الحافظ فى "النخبة" : إن الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ، وقد صنفوا فيه الوحدان ، وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمى ، وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما ، قال القارئ فى شرحه : قولـه من لم يرو عنه إلا واحد ـ أى من الصحابة والتابعين ومن بعـدهم ـ ، قولـه : جمعـه مسلم ـ أى فى كتابه المسمى "بكتاب المفردات والموحدات" ـ وقال النووى فى "التقريب" : النوع السابع والأربعون معرفة الوحدان ، وهو من لم يرو عنه إلا واحد ، ومن فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً فلا يقبل ، ولمسلم فيه كتاب،مثاله فى الصحابة وهب بن خنبش، وعامر بن شهر ، وعروة بن مضر ، ومحمد بن صفوان ، ومحمد بن صيفى ،

صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبى ، إلى آخر ما بسط من أمثلته فى الصحابة والتابعين .

وقال السخاوى فى "فتح المغيث" : ومسلم صنف فى المفردات والوحدان من النساء والرجال، مما أصل ابن طاهر به عندى، وعليه خط العلامة مغلطائى، وقال : إن له عليه زوائد سيفردها ، وهو من انفرد بالرواية عن الراوى راو واحد لا ثانى له ، قلت : ويشكل على ذلك أنهم لايذكرون فى هذا النوع إلا "كتاب الوحدان" لمسلم ولا يذكرون فى ذلك "كتاب الوحدان" للبخارى ، وقد تقدم فى مؤلفات البخارى ذكر "كتاب الوحدان" له ، إلا أنهم قيدوه هناك بمن ليس له إلا حديث واحد من الصحابة كما تقدم فى محله ، وعرفوه ههنا بمن لم يرو عنه إلا راو واحد ؛ وذكر صاحب "كشف الظنون" "كتاب من ليس له إلا راو واحد" لمسلم ، ثم ذكر "كتاب الوحدان" للإمام مسلم وللبخارى ، قال : وهو فيمن ليس له إلا حديث واحد من الصحابة .

وذكر الذهبى فى "التذكرة" فى مؤلفات الإمام مسلم ثلاثة كتب متقاربة : "كتاب الوحدان" ، و"كتاب الأفراد" ، و"كتاب من ليس له إلا راو واحد" ؛ فالظاهر أنها ثلاثة أنواع مختلفة ، وذكر السيوطى فى "التدريب" فى مؤلفاته : "الوحدان" و"الأفراد" ، وذكر فى مؤلفات أبى داؤد : "ما تفرد به أهل الأمصار" ، وذكر فى مؤلفات الترمذى : "المفرد" .

وقال السيوطى أيضاً فى "التدريب" : النوع الحادى والتسعون معرفة من لم يرو إلا حديثاً واحداً ، هذا النوع زدته أنا ، وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، ثم رأيت أن للبخارى فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة وبينه وبين "الوحدان" فرق، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد ، وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له إلا راو واحد ، وذلك موجود معروف ، ثم ذكر أمثلته ، فعلم منه أن هذين نوعان مختلفان ،

لكن أهل الأصول طالما يذكرون أمثلة أحدهما فى الآخر، وبسط ابن الجوزى فى "التلقيح" أسماء الصحابة الذين انفرد بالرواية عن كل واحد منهم واحد من التابعين لم يشاركه غيره فى الرواية عنه ، وقال : فإن وجد له مشارك فتلك الرواية لا تثبت عند الحفاظ ، ثم بسط أسماءهم على حروف المعجم ، وذكر فى مؤلفات الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى آخر كتابه "الجمع بين رجال الصحيحين": "كتاب معرفة من لم يخرج له فى الصحيحين إلا حديث واحد من الصحابة" .

والنوع التاسع من المؤلفات فى الحديث : المستدرك ، وهو الذى استدرك فيه ما فات من كتاب آخر ، مثل "المستدرك على الصحيحين" لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥هـ ، كذا فى "كشف الظنون" ، وبسط الكلام على تساهله فى التصحيح .

قلت : وهذا طبع فى الهند فى مكتبة حيدر آباد ـ صانها الله عن الشرور والفساد ـ وقال فى أول كتابه : قد سألنى جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إلى أن قال : وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات ، وقد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما .

وهذا نص فى أنه رحمه الله لم يقتصر فى الروايات على الرواة الذين أخرج عنهم الشيخان ، بل أخرج عن الرواة الذين هم مثل رواة الشيخين ، وقال السيوطى فى "التدريب" : واعتنى الحاكم فى "المستدرك" بضبط الزائد عليهما مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما ، أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما معبراً عن الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخارى أو مسلم ، وعن الثانى بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ـ إلى آخر ما بسط الكلام على تساهله فى التصحيح ـ ، وحكى صاحب "الإتحاف" عن

"حجة الله البالغة" لشيخ المشايخ الدهلوى : إن جل ما تفرد به "المستدرك" كالموكى عليه، المخفى مكانه فى زمن مشايخها، وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدثون فى رجاله ، فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث فى الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال ، والحاكم يعتمد فى الأكثر على قواعد مخرجة على قواعد من صنائعهم ، كقوله : زيادة الثقات مقبولة وغير ذلك - إلى آخر ما بسطه - .

وقال صاحب "الكشف": واختصره شمس الدين الذهبى المتوفى ٨٤٨هـ ، ونبه على تساهله وتصحيحه ، واعترض على الأصل ابن الملقن الشافعى المتوفى ٨٠٤هـ وعليه "توضيح المدارك فى تصحيح المستدرك" لجلال الدين السيوطى و"المستدرك على البخارى ومسلم" لأبى ذر الهروى الحافظ عبد بن أحمد المالكى المتوفى ٤٣٤هـ .

قلت : ويقرب من ذلك الذيل وهو أيضاً يكون كالاستدراك على كتاب، لكنهم عامة يذكرونه فى كتب الرجال والتواريخ ، وقليلاً ما يستعملونه فى كتب الحديث " كذيل اللآلى على اللآلى المصنوعة " ، وعد السيوطى فى مؤلفاته "بغية الزائد فى الذيل على مجمع الزوائد"، ولما لم يستعملوه فى الحديث كثيراً لم أعده نوعاً مستقلاً ، وكان حقه أن يعد نوعاً مستقلاً ، والعجب أن صاحب " كشف الظنون " لم يذكر الذيول ، وهى كثيرة فى كتب الرجال ، مثل "ذيل طبقات الفقهاء الحنابلة" لابن رجب ، و"ذيل لب اللباب فى تحرير الأنساب " لأحمد العجمى ، و" ذيل التكملة لوفيات النقلة " للعز الحسينى ، و" ذيل ذيل التكملة " للحسامى ، و" ذيل العبر بأخبار من غبر " لأبى المحاسن الحسينى ، و"ذيل ذيل العبر" للعراقى ، و"ذيل طبقات الحفاظ" لأبى المحاسن الحسينى ، و" ذيل المشتبه " لمغلطائى ، و" ذيل الضعفاء " له أيضاً ، و" ذيل المؤتلف والمختلف" للصابونى ، و" ذيل تاريخ حاب " لابن عشائر ، و"ذيل

ذيل العبر" لابن سند ، و" ذيل الميزان " للعراقى ، و"ذيل مشيخة القلانسى" للعراقى ؛ و" ذيل تاريخ ابن كثير" لابن حجى ، و" ذيل الكاشف " لابن العراقى ، و" ذيل ذيل ذيل العبر" لابن العراقى ، و" ذيل النبلاء " للفاسى ، و" ذيل الميزان " لسبط ابن العجمى ، و" ذيل طبقات الشعرانى " ، و" ذيل المغنى" للتقى بن فهد ، و"ذيل تاريخ أبى شامة" للبرزالى، و"ذيل مغلطائى على المؤتلف والمختلف " لابن نقطة ، و" ذيل التهذيب " لمغلطائى ، و" ذيل تاريخ بغداد" لابن رافع ، وغير ذلك من الذيول التى ذكرت فى " ذيول تذكرة الذهبى " للحافظ أبى المحاسن الحسينى ، وللحافظ تقى الدين بن فهد ، وللحافظ السيوطى ، والعجب أن صاحب " الكشف " لم يذكر من الذيول إلا " ذيل تواريخ الحافظ الذهبى والبرزالى وابن كثير" لأبى بكر بن أحمد الأسدى .

والنوع العاشر المستخرج: وهو ما استخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق إسناده ، وينتهى سنده إلى شيخ ذلك المصنف، أو شيخ شيخه ، وهلم جراً بحيث لا يحول المصنف بينه وبين هذا السند ، وفائدته زيادة الاعتماد والوثوق على روايات ذلك المصنف من جهة كون الطرق الأخرى لهذه الأحاديث،"كمستخرج أبى عوانة"، ويقال له : الصحيح أيضاً ؛ لأنه زاد طرقاً أخرى على طرق صحيح مسلم وأسانيده ، وقليلاً من المتن أيضاً ، فكأنه فى نفسه كتاب مستقل ، وقد انتقى منه الذهبى ثلاثين ومأتى حديث، وهو المشهور "بمنتقى الذهبى" ، كذا فى " الحطة "، وقال السخاوى فى "فتح المغيث" : الاستخراج أن يعمد حافظ إلى "صحيح البخارى" مثلاً ، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه ، غير ملتزم فيها ثقة الرواة ، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً من غير طريق البخارى إلى أن يلتقى معه فى شيخه أو فى شيخ شيخه وهكذا، ولو فى صحابى كما صرح به بعضهم، لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التى تقرب اجتماعه مع مصنف الأصل إلى الطريق

البعيدة إلا لغرض من علو وزيادة حكم مهم أو نحو ذلك ، ثم بسط فى بيان المستخرجات .

وذكر السيوطى فى "التدريب" الكتب الكثيرة فى المستخرجات، وقال: موضوع المستخرج كما قال العراقى أن يأتى المصنف إلى الكتاب ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه ؛ وقال شيخ الإسلام : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، قال : ولذلك يقول أبوعوانة فى "مستخرجه على مسلم" بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من ههنا لمخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال : من ههنا لم يخرجاه ، ولا يظن أنه يعنى البخارى ومسلماً ، فإنى استقريت صنيعه فى ذلك ، فوجدته إنما يعنى مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

ثم المستخرجات المذكورة لم يلتزم فيها موافقتهما فى الألفاظ ،لأنهم يروون بالألفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم ،فحصل فيها تفاوت قليل فى اللفظ وفى المعنى أقل، فلا يجوز أن تنقل من المستخرجات وتقول: كذا فى "الصحيحين"، إلا أن تقابله بهما ، أو يقول المصنف: أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين ، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما ، انتهى مختصراً .

وقال صاحب "الكشف": مستخرج أبى عوانة الحافظ يعقوب بن إسحاق الاسفرائنى المتوفى ٣١٦هـ على "صحيح مسلم"، قال ابن حجر: إذا اجتمع المستخرج مع صاحب الأصل فيمن فوق شيخه لايسمى مستخرجاً ، إلا إذا لم يجد طريقاً

يوصله إلى شيخه ، وحاصله أنه يشترط أن لا يصل إلى الأبعد مع وجود السند إلى الأقرب إلا لعذر ، والمستخرجات كثيرة ، "كالمستخرج على سنن أبى داؤد" لمحمد بن عبد الملك ، والترمذى لأبى على الطوسى ، واستخرج أبو نعيم على "التوحيد" لابن خزيمة ، قال البقاعى : المستخرج لم يلتزم الصحة وإنما جل قصده العلو ، انتهى .

والنوع الحادى عشر العلل : قال النووى فى "التقريب" وتبعه السيوطى فى "التدريب" : ومن أحسن التصنيف تصنيف الحديث معللاً ، بأن يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث ، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللاً فلم يتم ، قيل : ولم يتم مسند معلل قط ، وقد صنف مسند أبى هريرة معللاً فى مأتى جزء .

وقال القسطلانى فى أنواع التأليف : ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه ، بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً أو وقف ما يكون مرفوعاً وغير ذلك ، وقال الحافظ فى "شرح النخبة" : إن اطلع على الوهم بالقرائن الدالة على وهم روايه من وصل مرسل أو منقطع ، أو إدخال حديث فى حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل ، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً ، وحفظاً واسعاً ، ومعرفةٌ تامةٌ بمراتب الرواة ، وملكةٌ قويهٌ بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن ، كعلى بن المدينى . وأحمد بن حنبل ، والبخارى ، وأبى حاتم ، وأبى زرعة والدارقطنى .

وقال أيضاً فى أنواع التصنيف : أو تصنيفه على العلل ، فيذكر المتن وطرقه ، وبيان اختلاف نقلته ، قال القارئ فى "شرحه" : يعنى بحيث يتضح إرسال

ما يكون متصلاً ووقف ما يكون مرفوعاً وغير ذلك ، كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده ، وهو غاية ما فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه للدارقطنى ، وكما فعل ابن أبى حاتم فى علله المبوبة . وقال السيوطى فى "التدريب" تبعاً للنووى فى "التقريب". النوع الثامن عشر المعلل ، ويسمونه المعلول كما وقع فى عبارة البخارى ، والترمذى ، والحاكم ، والدارقطنى وغيرهم ، وهذا لحن ، لأن اسم المفعول من أعل الرباعى لا يأتى على مفعول ، بل الأجود فيه أيضاً معل بلام واحدة ، لأنه مفعول أعل قياساً ، وأما معلل فهو مفعول علل ، ثم بسط الكلام أشد البسط فى كون هذا من أجل علوم الحديث كما تقدم فى كلام الحافظ ، وبسط فى الأمثلة الكثيرة للمعلل ، وقال فى آخره : قال البلقينى : أجل كتاب صنف فى العلل كتاب ابن المدينى ، وابن أبى حاتم ، والخلال ، وأجمعها كتاب الدارقطنى .

قال السيوطى : وقد صنف شيخ الإسلام فيه " الزهر المطلول فى الخبر المعلول " وقد قسم الحاكم فى علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ، ونحن نلخصها ههنا بأمثلتها ، فبسطها فارجع إليه لو شئت ؛ وذكر صاحب "كشف الظنون" "الزهر المطلول فى معرفة المعلول" لابن حجر العسقلانى ، ولم يبسط فى ذكره شيئاً ، وقال أيضاً : علل الحديث صنف فيه جماعة من الحفاظ والمحدثين ، منهم الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ، والإمام الدارقطنى ، والحاكم النيسابورى ، وأبو على حسن بن محمد الزجاجى ، ثم قال فى حرف الكاف : "كتاب العلل" فى الحديث للدارقطنى ، و" كتاب العلل " لسفيان ابن سحبان ، و"كتاب العلل" المبوب على أبواب الفقه لأبى محمد بن أبى حاتم الرازى المتوفى ٤٢٨هـ . و"كتاب العلل المتناهية فى الحديث" لأبى الفرج عبدالرحمن ابن الجوزى المتوفى ٥٩٧هـ ؛ وذكر فى " ذيول التذكرة " فى مؤلفات ابن عبد الهادى الحنبلى صاحب "الصارم المنكى فى الرد على السبكى" المتوفى ٧٤٤هـ

و"العلل على ترتيب كتب الفقه" ، وقال : كان جبلاً في العلل والطرق .

والعجب أنهم لا يذكرون فى ذلك " كتاب العلل " للإمام البخارى ، وقد تقدم ذكره فى مؤلفات الإمام، ولا يذكرون"علل الإمام أحمد بن حنبل" برواية ابنه عبد الله ، وقد طبع فى " أنقره " ، ولا يذكرون أيضاً " كتاب العلل " للإمام الترمذى ، وقد ذكره فى مؤلفاته السيوطى فى " التدريب " ، والحافظ فى " تهذيبه " ، إذ قال : قال الإدريسى : كان الترمذى أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ؛ صنف الجامع والتواريخ والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل فى الحفظ .

وفى هامش " ذيول التذكرة " : طالعت شرح ابن رجب على "علل الترمذى" بخط الحافظ ناصر الدين بن رزيق فوجدته غزير العلم جليل الفوائد ، لا يستغنى عنه من يعنى بالعلل ، ويظهر من هامش " الكوكب الدرى " أن للإمام الترمذى كتابين فى العلل ، "الصغرى" ، وقد ألحقه فى آخر الجامع ، و"الكبرى" ، كتاب آخر معروف .

هذا و"العلل الكبير" لابن أبى حاتم طبع الجزء الأول منه بمصر فى سنة ثلاث وأربعين بعد ثلاث مائة وألف من الهجرة على صاحبها ألف ألف صلوات وتحية ، وكتب فى مبدئه من الطابع : أول من ألف فيه على ما نعلم الإمام مسلم المتوفى ٢٦١هـ ، ثم جاء بعده الحافظ الكبير عبد الرحمن بن أبى حاتم صاحب هذا الكتاب المتوفى ٣٢٧هـ ، فمحص علل نحو ثلاثة آلاف حديث، وقد أخذ ذلك عن الحافظين الكبيرين والده أبى حاتم وشيخه أبى زرعة الرازى ، ومن ألف بعدهما فى العلل الإمام الحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥هـ ، والإمام الدارقطنى المتوفى ٤٨٥هـ .

والنوع الثانى عشر الأطراف: قال السيوطى فى "التدريب" تبعاً "لشرح النخبة " للحافظ : من طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف ، فيذكر طرف

الحديث الدال على بقيته ، ويجمع أسانيده مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة ، وصنفوا فى الأطراف أيضاً كتباً كثيرةً كسائر أنواع المؤلفات ، ذكر بعضها صاحب " الكشف " ، منها " الإشراف على معرفة الأطراف " مجلدان لابن عساكر الدمشقى المتوفى ٥٧١هـ ، ذكر فيه أنه جمع فيه أطراف "سنن أبى داؤد" و" جامع الترمذى" و" النسائى " وأسانيدها ، ورتبها على حروف المعجم ، ثم وصل إلى "أطراف الستة" للمقدسى، وقد أضاف إليها "سنن ابن ماجه" فاختبر وسبر إلى أن ظهر له فيه أمارات النقص، فأضاف إلى كتابه "أطراف سنن ابن ماجه" خشية من نقصه عنه ، وترك أطراف الصحيحين لتمام ما صنف فيها ، و" الإشراف على الأطراف " أيضاً لسراج الدين عمر بن على الملقن الشافعى المتوفى ٨٠٤هـ ، و"أطراف الإشراف" للسيوطى .

قلت : ذكره السيوطى فى "حسن المحاضرة" فى مؤلفاته بلفظ " أطراف الإشراف بالإسراف على الأطراف" وللحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى المتوفى ٥٠٧هـ "كتاب الأطراف لأحاديث الإمام أبى حنيفة"، ذكره فى مؤلفاته فى آخر "كتاب الجمع بين رجال الصحيحين" ، وقال صاحب "الكشف": و"أطراف الكتب الستة" للشيخ شمس الدين محمد بن طاهر المقدسى، المتوفى ٥٠٧هـ، قال ابن عساكر فى "الإشراف": هو أطراف الستة ، جمع فيه أطراف السنن ، وأضاف إليها أطراف الصحيحين ، و" ابن ماجه " ، فزهدت فيما كنت جمعته ، ثم إنى سبرته فظهرت فيه أمارات النقص ، وألفيته مشتملاً على أوهام كثيرة ، وترتيبه مختل ، راعى الحروف تارةً وطرحها أخرى .

ومن ثمة لخصها الحافظ شمس الدين محمد بن على بن الحسن الحسينى الدمشقى ورتب أحسن ترتيب ومات ٧٦٥هـ ، وللحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى المتوفى ٧٤٢هـ ، وفيها أيضاً أوهام جمعها أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى المتوفى ٨٢٠هـ ، و"مختصر أطراف المزى" للذهبى

المتوفى ٧٤٨هـ .

ومنها "إتحاف المهرة بأطراف العشرة" قال صاحب "كشف الظنون" : يعنى الكتب الستة والمسانيد الأربعة فى ثمان مجلدات للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ أفرز منه تأليفه المسمى "بأطراف المسند المعتلى" ، وقال فى بيانه : "أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى" مجلدين لأبى الفضل أحمد ابن حجر العسقلانى أفرده من كتاب "إتحاف المهرة بأطراف العشرة" ؛ وله "أطراف المختارة" مجلد ضخم ، انتهى مختصراً .

وما ذكره صاحب "الكشف" فى "إتحاف المهرة" يعنى الكتب الستة والمسانيد الأربعة ، وتبعه فى ذلك من جاء بعده من صاحب "الإتحاف" وغيره وهم منه ؛ والصواب ما قال الحافظ تقى الدين محمد بن فهد المكى المتوفى ٨٧١هـ فى "ذيل طبقات الحفاظ" فى ذكر مؤلفات الحافظ و"إتحاف المهرة بأطراف العشرة" وهى "المؤطأ" ، و"مسند الشافعى" ، و"أحمد" ، و"الدارمى" ، و"ابن خزيمة" ، و"منتقى ابن الجارود" ، و"ابن حبان" ، و"المستخرج" لأبى عوانة ، و"المستدرك" للحاكم ، و"شرح معانى الآثار" للطحاوى ، و"السنن" للدارقطنى ، ثمانية أسفار مسودة ؛ وإنما زاد العدد واحداً ، لأن "صحيح ابن خزيمة" لم يوجد سوى قدر ربعه ، وأفرز منه أطراف مسند أحمد ، وسمى "المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى" فى مجلدين .

وهكذا حكى السيوطى فى "نظم العقبان فى أعيان الأعيان" كما أرسل إلى عبارته مولانا الشاه محمد شبير عطا الندوى - المدرس بدار العلوم لندوة العلماء لكناؤ - بلفظ "إتحاف المهرة بأطراف العشرة" وهى "المؤطأ" ، و"مسند الشافعى" ، و"مسند أحمد" ، و"جامع الدارمى" ، و"صحيح ابن خزيمة" ، و"منتقى ابن الجارود" ، و"صحيح ابن حبان" ، و"مستخرج أبى عوانة" ، و"مستدرك الحاكم" ، و"شرح معانى الآثار" للطحاوى ،

و" سنن الدارقطنى" ؛ ويؤيده ما فى " ما تمس إليه الحاجة " فى بيان "شرح معانى الآثار" للطحاوى ، وقد اعتنى بجمع أطرافه الحافظ ابن حجر فى كتابه " إتحاف المهرة "، ورأيت منه نسخة عتيقة فى المكتبة الآصفية بحيدرآباد دكن بالهند ، ونسخة أخرى فى خزانة " پير جهنڈا " بحيدرآباد باكستان ، **قلت** : وفى فهرس حيدرآباد الهند نسخة منه فى عشر مجلدات بخط يوسف بن شاهين سبط المؤلف ، وقد زرت أنا أيضاً نسخة منه فى مكتبة المدينة المنورة سنة خمس وأربعين بعد ثلاث مائة وألف، ومن الأطراف أيضاً " ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث " للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى جمع فيه أطراف الكتب الستة و" المؤطأ " وقد طبع بمصر .

والنوع الثالث عشر: التراجم ، قال السيوطى فى "التدريب" : ويجمعون أيضاً التراجم، كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة، وسهيل ابن أبى صالح عن أبى هريرة ، وعد السيوطى فى "حسن المحاضرة" فى مؤلفاته أربعينته من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وفى "ما تمس إليه الحاجة" قال الحاكم النيسابورى فى "المدخل" فى أصول الحديث : الفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف : ذكر ما روى عن أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ يترجم على هذا المسند ، فيقول : ذكر ما روى قيس ابن أبى حازم عن أبى بكر ، فحينئذ يلزمه أن يخرج كل ما روى قيس عن أبى بكر صحيحاً كان أو سقيماً، فأما مصنف الأبواب فإنه يقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول ﷺ فى (أبواب الطهارة) أو غير ذلك من الأبواب .

قلت : وهذا الذى ذكره الحاكم أيضاً نوع من التراجم ، ويدخل فى التراجم عندى من روى عن أبيه عن جده ؛ قال الحافظ فى "شرح النخبة" : ومنه من روى عن أبيه عن جده ، وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلداً كبيراً فى معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ ،

وقسمه أقساماً ؛ فمنه ما يعود الضمير فى قوله : عن جده على الراوى ، ومنه ما يعود على أبيه ، وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثاً من مرويه ، وقد لخصت كتابه المذكور ، وزدت عليه تراجم كثيرةً جداً ، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً ، قلت : ويأتى هذا الأخير قريباً فى "المسلسلات" .

وقال النووى فى "التقريب" : النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم ، لأبى نصر الوائل فيه كتاب ، وأهمه مالم يسم فيه الأب والجد ، وهو نوعان : أحدهما : رواية الرجل عن أبيه فحسب ، وهو كثير ، والثانى : روايته عن أبيه عن جده ، قال ابن الصلاح بسنده عن أبى القاسم منصور العلوى يقول : الإسناد بعضه عوال وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثنى أبى عن جدى من المعالى ، وقال الحاكم فى "المدخل" بسنده إلى مالك بن أنس يقول فى قوله تعالى : «وإنه لذكر لك ولقومك» قال : قول الرجل حدثنى أبى عن جدى ، وألف فيه الحافظ أبوالعلائى " الوشى المعلم " ثم تارةً يريد بالجد أب الأب ، وتارةً يريد الأعلى فيكون جداً للأب ، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، له هكذا نسخة كبيرة ، أكثرها فقهيات ، واحتج به أكثر المحدثين إذا صح السند إليه حملاً لجده على عبد الله الصحابى ، وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وكتاب أبى نصر المذكور ذكره السخاوى فى "فتح المغيث" ، قال : صنف فيه الحافظ أبونصر عبيدالله بن سعيد بن حاتم السجزى الوائلى كتاباً ، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمةً نفيسةً كما قال ابن كثير وكذا لأبى حفص بن شاهين "كتاب من روى عن أبيه من الصحابة والتابعين" ، وهذا النوع كما قاله أبو القاسم معال ـ أى مفاخر ـ قال السخاوى : وقد صنف ابن أبى

خيثمة جزءاً فيمن روى عن أبيه عن جده ، وهو فيما أعلم أول مصنف فيه ، وكذا المزى وأرسل به إلى شيخه الدمياطى لكونه كان أرسل إليه من مصر يسأله عن جمل من ذلك، والعلائى وهو أجمع مصنف فى ذلك ، سماه "الوشى المعلم" وقد لخصه شيخنا ـ أى الحافظ ابن حجر ـ و ذكر أبوالفضل بن طاهر فى آخر كتابه فى المبهات منه فصلاً كبيراً ، والقطب القسطلانى منه جملة .

قلت : وذكر ابن الجوزى فى "التلقيح" فصلاً فى تسمية من روى عن أبيه عن جده ، وجده من أصحاب رسول الله ﷺ ، وبسط أسماءهم .

غريبة : ذكرها السخاوى فى رواية الآباء عن الأبناء وعكسه ، وذكرها النووى فى "التقريب" قال: روى عن معتمر بن سليمان التيمى، قال حدثنى أبى قال حدثتنى أنت عنى عن أيوب السختيانى عن الحسن، قال: ويح كلمة رحمة ، قال النووى كابن الصلاح : هذا مثال ظريف يجمع أنواعاً ، منها رواية الأب عن ابنه ، ورواية الأكبر عن الأصغر ، ورواية التابعى عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض ، وغير ذلك ، وهذا فى غاية الغرابة ، ويبعد أن يوجد مجموع هذا فى حديث ، كذا فى "التدريب" و"فتح المغيث" .

والرابع عشر : التعاليق، لم يذكروها عامةً لكنها نوع مستقل من المؤلفات، قال القسطلانى فى مقدمة شرحه بعد الكلام على أول المصنفين : ثم تلاهم كثير من الأئمة فى التصنيف ، كل على حسب ما سنح له ، فمنهم من رتب على المسانيد ، ومنهم من رتب على العلل ، ومنهم من حذف الإسناد واقتصر على المتن فقط ، كالبغوى فى "مصابيحه" ، واللؤلؤى فى "مشكلاته" ، قلت : لم أجد لهذا اسماً خاصاً معروفاً بينهم ، لكنهم ذكروا هذا النوع فى مؤلفاتهم كما تقدم عن القسطلانى ، وقال صاحب "كشف الظنون" فى بيان

تـدوين الحـديث ؛ ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً ، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعيةً جامعةً ، فدونها وأخرج متونها وحدها ، كما فعله البغوى وغيره .

والمؤلفات فى هذا النوع لا سيما للمتأخرين مما لاتحصر ؛ فإن جل المتأخرين يؤلفون على هـذا المنوال ، ويستغنون بالنسبة إلى مخرجيها عن ذكر الإسناد ، كمـا فعلـه البغوى فى " المصابيح " ، والشيخ ولى الـدين أبوعبد الله محمد بن عبد الله الخطيب فى "المشكاة"، وقال فى أوله : وإنى إذا نسبت الحديث إليهم - أى إلى الأئمة المتقنين البخارى ومسلم وغيرهما المتقدم ذكرهم - كأنى أسندت الحديث إلى النبى ﷺ ، لأنهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه .

ومثله "الجمع بين الصحيحين" للإمام الحميدى الأندلسى المتوفى ٤٨٨هـ، و" تجريـد الصحاح الستة " للإمام رزين بن معاويـة العبدرى المالكى المتوفى ٥٣٥ هـ ، و" جامع الأصول لأحاديث الرسول " للإمام ابن الأثير الجزرى الشافعى المتوفى ٦٠٦ هـ ، وقال فى الفصل الرابع فى خلاصة الغرض من جمعه : إنى لمـا وقفت على الكتب رأيت كتاب رزين أكبرها وأعمها ، فأحببت أن أشتغل بهـذا الكتاب الجامع ، فلما تتبعته وجدته قـد أودع أحاديث فى أبواب غير تلك الأبواب أولى بها ، إلى آخر ما ذكره صاحب "الكشف" من كلامه وبيان مختصراته .

و"مجمع الزوائد" للهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ ، جمع فيه زوائد الكتب الستة ، من " مسند أحمد " ، و" البزار " ، و" أبى يعلى " الموصلى ، والمعاجم الثلاثـة للطبرانى ، وطبع فى مصر فى عشر مجلدات ، وكتب فى أوله : قد كنت جمعت زوائد "مسند الإمام أحمد" و" أبى يعلى " الموصلى و" أبى بكر البزار " ومعاجم الطبرانى الثلاثـة - رضى الله تعـالى عن مؤلفيهم وأرضاهم - كل واحـد منها تصنيف مستقل ، ما خلا " المعجم الصغير " ، و" الأوسط " ، فإنهما فى

تصنيف ، فقال لى سيدى وشيخى الحافظ أبو الفضل العراقى : اجمع هذه التصانيف ، واحذف أسانيدها ، فلما رأيت إشارته إلى بذلك صرفت همتى إليه، انتهى مختصراً .

ومثل "جمع الفوائد" للعلامة محمد بن سليمان المغربى المالكى نزيل مكة المكرمة المتوفى ١٠٩٤ھ، وقال فى أوله: هذا "جمع الفوائد" من "جامع الأصول"، و"مجمع الزوائد" ، الأول للإمام ابن الأثير الجزرى، جمع فيه ما فى "تجريد" رزين بن معاوية للأصول الستة، بإبدال "ابن ماجه" "بالموطأ"، والثانى للحافظ الهيثمى جمع فيه ما فى "مسند أحمد" ، و"أبى يعلى" ، و"البزار" ، ومعاجم الطبرانى الثلاثة من الأحاديث الزائدة على ما فى أصول الستة، بجعل "ابن ماجه" ههنا دون "الموطأ" ، انتهى مختصراً ، وطبع هذا فى الهند بسعى مولانا عاشق إلهى الميرتهى (نور الله مرقده) .

ومثله "جمع الجوامع" للعلامة السيوطى المتوفى ٩١١ھ ، وهو كتاب كبير فى هذا الفن ، ذكر فيه أنه قصد استيعاب الأحاديث النبوية ، وقسمه قسمين:

الأول : ما فيه لفظ الحديث ، يذكر من خرجه ومن رواه من واحد إلى عشرة أو أكثر ، يعرف منه حال الحديث مرتباً ترتيب اللفظ على حروف المعجم .

والثانى : الأحاديث الفعلية المحضة ، أو المشتملة على قول وفعل أو سبب ، أو مراجعة ونحو ذلك ، مرتباً على مسانيد الصحابة ، قصد فيه المصنف جمع الأحاديث النبوية بأسرها ، لكن قد اخترمته المنية قبل إتمامه ، كذا فى "الكشف" ، ولخص منه كتابه الشهير "بالجامع الصغير فى حديث البشير النذير" ، مرتباً على الحروف ، ذكر فيه أنه اقتصر على الأحاديث الوجيزة، وبالغ فى تحريره ، وذكر فى آخره أنه فرغ من تأليفه فى الثامن عشر من ربيع

الأول ٩٠٧هـ: ثم ذيله العلامة السيوطى بنفسه فى مجلد آخر سماه " زيادة الجامع الصغير " ، كذا فى " الكشف " .

والعجب أن الإمام السيوطى لم يـذكرهما فى ذيل مصنفاته فى "حسن المحاضرة" ، وأجمل الكلام وأجاد صاحب "كشف الظنون" على علم الحديث وتعريفه وتدوينه ، إلى أن قال : ثم جاء الخلف الصالح ، فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة ، ويشيعوا تلك العلوم التى أفنوا أعمارهم فى جمعها ، إما بإبداع ترتيب ، أو بزيادة تهذيب أو اختصار ، أو استنباط حكم وشرح غريب ، فمن هؤلآء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار ، كمن جمع بين كتابى البخارى ومسلم ، مثل أبى بكر أحمد الرمانى ، وأبى مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقى ، وأبى عبد الله الحميدى ، فإنهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب ، وتلاهم أبو الحسن رزين العبدرى فجمع بين كتب "البخارى" ، "ومسلم" ، و"مؤطأ مالك" ، و"جامع الترمذى" ، و"سنن أبى داؤد" ، و"النسائى" ، ورتب على الأبواب ، إلا أن هؤلآء أودعوا المتون عارية من الشرح .

وكان كتب رزين أكبرها وأعمها ، حيث حوى هذه الكتب الستة التى هى أم كتاب الحديث وأشهرها ، وبأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء ، ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً ، وتلاه الإمام ابن الأثير الجزرى ، فجمع بين رزين وبين الأصول الستة بتهذيبه وترتيب أبوابه وشرح غريبه فى "جامع الأصول" فكان أجمع ما جمع فيه ، ثم جاء الحافظ جلال السيوطى فجمع بين الكتب الستة و المسانيد العشرة وغيرها ، فى "جمع الجوامع" فكان أعظم بكثير من " جامع الأصول " من جهة المتون ، إلا أنه لم يبال ما صنع فيه من جمع الأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة .

وكان أول ما بدأ به هؤلآء المتأخرون أنهم حذفوا الأسانيد ، اكتفاءً بذكر من روى الحديث من الصحابى إن كان خبراً ، وبذكر من يرويه عن

الصحابى إن كان أثراً ، والرمز إلى المخرج ، لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه ، وهذه كانت وظيفة الأولين ، وقد كفوا تلك المؤنة .

ومن أشهر ما يوجد فى ديارنا فى هذا الفن، كتاب "كنز العمال" للعلامة الشهير بعلى المتقى،وهو:على بن حسام الدين بن عبد الملك،الجونفورى الأصل ، البرهان پورى المولد،الحنفى المسلك ، المولود فى ٨٨٥هـ،قال صاحب "الحدائق الحنفية": إن تاريخ ولادته سحرخيز (٨٨٥) معناه قائم السحر ، قلت: فما فى بعض الكتب من سنة ولادته ٨٥٧هـ تحريف من الناسخ ، ويؤيد الأول ما فى "الإتحاف" أن عمره تسعون سنة ، لأنه توفى عند السحر فى الثانى من جمادى الأولى ٩٧٥هـ ، كتب الطابع فى أول "كنز العمال" : قدفرغ المؤلف من تأليفه فى ٩٥٧هـ، وقضى نحبه فى ٩٧٥هـ، وتاريخ وفاته «قضى نحبه» ٩٧٥، وكذا قال صاحب "الكشف" : فرغ المؤلف من تأليفه فى جمادى الأولى ٩٥٧هـ .

وقال الشيخ الأمير صديق حسن خان فى "أبجد العلوم" : الشيخ على المتقى بن حسام الدين بن عبد الملك بن قاضى خان القادرى الشاذلى المدنى الجشتى، أصله من جونفور ، ومولده برهانفور من بلاد دكن ، تلمذ على الشيخ حسام الدين الملتانى وغيره من العلماء ، ثم سافر فى ٩٥٣هـ إلى الحرمين الشريفين ، وصحب الشيخ أبا الحسن البكرى ، وتلمذ عليه ، يقول شيخه البكرى : للسيوطى منة على العالمين ، وللمتقى منة عليه ، اشتغل بالتدريس والتأليف ، ورتب "جمع الجوامع" للسيوطى على أبواب الفقه ، تزيد مؤلفاته على مائة ، وكان الشيخ ابن حجر المكى الفقيه الشافعى أستاذه ، وفى الآخر تلمذ عليه ولبس الخرقة منه ، توفى سنة ٩٧٥ هـ ، وتاريخ وفاته « قضى نحبه » وذكر له الشيخ عبد الحق الدهلوى ترجمةً حافلةً فى المقصد الأول من كتابه "زاد المتقين فى سلوك طريق اليقين" وأثنى عليه كثيراً ، وحرر أحواله فى

أبواب خمسة بإيضاح تام ، وللشيخ عبد الوهاب المتقى كتاب سماه "إتحاف التقى فى فضل الشيخ على المتقى " أبان فيه عن فضائله الكثيرة ، وهو حقيق بذلك ، وقد وقفت على تآليفه فوجدتها نافعةً ممتعةً تامةً ، انتهى بلفظه ، وفى "فيض البارى" : أن الشيخ علياً المتقى حنفى ، شيخ لصاحب "مجمع البحار"، قلت : هو كذلك كما صرح به فى مبدء كتابه "مجمع البحار" وأثنى عليه ثناءً جميلاً واسعاً ، وتوسل به فيه .

وقال الشيخ المتقى فى "كنز العمال" : يقول أحقر عباد الله على بن حسام الدين ، الشهير عند الناس بالمتقى، لما رأيت كتابى "الجامع الصغير" و"زوائده" تأليفى شيخ الإسلام جلال الدين السيوطى ملخصاً من قسم الأقوال من "جامعه الكبير" ، وهو مرتب على الحروف ، جمعت بينهما مبوباً على الأبواب الفقهية، مسمياً الجمع المذكور " منهج العمال فى سنن الأقوال " ، ثم عن لى أن أبوب ما بقى من قسم الأقوال ، فنجز بحمد الله ، وسميته " الإكمال لمنهج العمال " ، ثم مزجت بين هذين التأليفين كتاباً بعد كتاب، وباباً بعد باب ، مميزاً أحاديث " الإكمال " من " منهج العمال " ، فصارا كتاباً سميته " غاية العمال فى سنن الأقوال"، ثم عن لى أن أبوب قسم الأفعال أيضاً، فبوبته على المنهاج المذكور، فصار ذلك كتاباً واحداً وسميته " كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال " انتهى مختصراً .

وقال صاحب "الكشف" فى "جمع الجوامع " للعلامة السيوطى : إنه قسمه قسمين: الأول فى الأقوال مرتباً على حروف المعجم، والثانى فى الأفعال مرتباً على مسانيد الصحابة ، كما تقدم مفصلاً قريباً فى ذكر "جمع الجوامع" ، ثم قال صاحب " الكشف " : ثم إن العلامة الشهير بالمتقى رتب هذا الكتاب الكبير ، كما رتب " الجامع الصغير" وسماه "كنز العمال" وذكر فيه أنه وقف على كثير مما دونه الأئمة من كتب الحديث، فلم ير فيها أكثر جمعاً منه ، حيث

جمع فيه أصول الستة ، لكن كان عارياً عن فوائد جليلة ، منها أنه لا يمكن كشف الحديث إلا إذا حفظ رأس الحديث إن كان قولياً ، واسم راويه إن كان فعلياً ، ومن لا يكون كذلك يعسر عليه ، فبوب أولاً كتاب " الجامع الصغير" و" زوائده " ، وسماه "منهج العمال" ، ثم بوب بقية الأقوال وسماه " غاية العمال " ، ثم بوب قسم الأفعال من " جمع الجوامع" وسماه " مستدرك الأقوال"، ثم جمع الجميع فى ترتيب كترتيب "جامع الأصول"، وسماه "كنز العمال" انتهى مختصراً . وغير ذلك من الكتب التى لاتحصر فى هذا النوع ، فإن المتأخرين بأسرهم صنفوا على هذا المنوال ، وقد أجملت الكلام على هذه الكتب المذكورة لشهرتها بين أهل العلم ، واحتياجهم إلى المعرفة فى أحوالها من التقدم والتأخر .

والخامس عشر الترغيب والترهيب : ذكروه نوعاً مستقلاً من أنواع التأليف ، كما تقدم قريباً فى النوع السابق من كلام صاحب " الكشف " ، وكذا عده القسطلانى فى مقدمة شرحه نوعاً مستقلاً إذ قال ؛ ومنهم : المقتصر على الترغيب والترهيب ، وعد صاحب "الكشف" عدة كتب فى ذلك، منها: "ترغيب الصلاة" للإمام البيهقى؛ و"ترغيب السامع فى الصلاة على خير شافع"، للشهاب أحمد بن سلام الشافعى المتوفى ٩٣١ ﻫ ، وذكر الذهبى فى " تذكرة الحفاظ" فى مؤلفات البيهقى : " الترغيب والترهيب " ، وأشهرها المتداول فى الديار "الترغيب والترهيب" للحافظ زكى الدين المنذرى المتوفى ٦٥٦ ﻫ .

قال صاحب "الكشف" هو كتاب كبير فى مجلدين ، ألفه حاوياً لما تفرق فى غيره من الكتب،مقتصراً على ما ورد صريحاً فى الترغيب والترهيب،وذكر الحديث بعزوه إلى الكتب المشهورة كالصحيحين والسنن الأربعة ، وبعض المسانيد ، وأشار إلى صحة إسناده وحسنه أو ضعفه ، وأفرد للراوى المختلف فيه باباً فى آخر الكتاب ذكرهم مرتباً على الحروف ؛ومن قبله "الترغيب والترهيب"

للشيخ الإمام قوام السنة أبي القاسم الأصبهانى ، المتوفى ٥٣٥ه ، قال المنذرى : وقد استوعبت جميع ما فى كتاب أبي القاسم الأصبهانى مما لم يكن فى الكتب المذكورة، وهو قليل، وأضربت عن ذكر ما فيه من الأحاديث المتحققة الوضع ، وذكر صاحب "الكشف" "الترغيب والترهيب" لأبي موسى المدينى ، ولابن زنجويه حميد بن مخلد الأزدى المتوفى ٢٣٨ه .

قلت : ويدخل فى هذا النوع الكتب المؤلفة فى الفضائل ، وهى أكثر من أن تحصر ، ذكر عدةً منها صاحب "الكشف" ، منها : "فضائل الجهاد" لابن شداد الموصلى المتوفى ٦٣٣ه ، قال : وصنف الشيخ مجد الدين طاهر بن نصر الله فضائل للسلطان صلاح الدين ، قال : وأول من صنف فيه عبد الله بن المبارك "كتاب الجهاد" ، وأبسط ما صنف فيه من الأوائل و الأواخر كتاب الحافظ بهاء الدين بن عساكر المتوفى ٦٠٠ه فى مجلدين ، ومنها : "فضائل الأعمال" لابن زنجويه المذكور ، ولحافظ الدين أبي البركات النسفى المتوفى ٧١٠ه ؛ وللحافظ المقدسى الحنبلى المتوفى ٦٤٣ه ، و"فضائل الأنصار" للإمام أبي داؤد ، وفضائل البصرة ، وبغداد ، والشام ، والشيخين ، والعشرة ، والأنصار ، والصحابة ، وغير ذلك ، مما ذكرها صاحب "الكشف" .

وذكر فى "ذيول التذكرة" : "فضائل أم المؤمنين خديجة" ، و"فضائل رمضان" ، و"فضائل الثلاثة" ، لابن عساكر ،و"فضائل حراء" للعراقى أيضاً ، ولهذا العبد الفقير إلى رحمة ربه، المبتلى بالسيئات ، عدة رسائل فى ذلك فى اللغة الأردية، منها : "فضائل الصلاة"، و"فضائل القرآن"، و"فضائل رمضان" ، و"فضائل الحج" ، و"فضائل الصدقات" ، و"فضائل الذكر" ، و"فضائل التبليغ" ، و"فضائل الصلاة على النبى ﷺ" ، تقبلها الله تبارك تعالى بلطفه العميم (١) .

(١) يقول الناشر : قد تلقيت هذه الرسائل بقبول عظيم ، وظهرت لها

والسادس عشر المسلسلات: وهو نوع كثير المؤلفات سلفاً وخلفاً ، قال الحافظ فى "شرح النخبة": إن اتفق الرواة فى الإسناد فى صيغ الأداء، كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً ، أو غير ذلك من الصيغ ، أو غير ذلك من الحالات القولية ، كسمعت فلاناً يقول : أشهد بالله لقد حدثنى فلان ، إلى آخره ، أو الفعلية كقوله : دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً ، إلى آخره ، أو القولية والفعلية معاً كقوله: حدثنى فلان وهو آخذ بلحيته، قال : آمنت بالقدر، فهو المسلسل، وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل فى معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية ، فان السلسلة ينتهى فيها إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم .

وقال السخاوى فى "فتح المغيث": المسلسل لغة: اتصل الشئ بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد ، ومسلسل الحديث من صفات الإسناد ، وهو ما توارد فيه الرواة واحداً فواحداً ، ثم قال بعد ذكر الأمثلة الكثيره للتسلسل: وتقسيمه إلى ثمان كما فعله الحاكم ، إنما هى مثل له ولم يرد الحصر فيها ، كما فهمه ابن الصلاح وتعقبه بعدم الحصر فيها ، وقال العراقى فى "ألفيته" :

مسلسل الحديث ما تواردا فيه الرواة واحداً فواحداً
حالاً لهم أو وصفاً أو وصف سند كقولهم كلهم سمعت فاتحد
وقسمهم إلى ثمان مثل وقلما يسلم ضعفاً يحصل

وقال النووى فى "التقريب" : والنوع الثالث والثلاثون المسلسل ، وهو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة للرواة تارة وللرواية أخرى، وله أنواع

طبعات لم تعرف إلا لكتب نادرة معدودة ، وانتشرت فى الناس انتشاراً عجيباً ، وترجمت فى عدة لغات أجنبية وإقليمية .

كثيرة ، كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها ، كحديث : اللهم صل على محمد إلى آخره ، مسلسل بعد الكلمات الخمس فى يد كل راو ، وكذلك المسلسل بالمصافحة وغيرهما ، والمسلسل باتفاق أسماء الرواة كالمحمديين، والمسلسل بالفقهاء أو الحفاظ أو غيرهما ، قال السيوطى : قد جمعت كتاباً فيما وقع فى سماعاتى من المسلسلات بأسانيدها ، وجمع الناس فى ذلك كثيراً ، وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل ، وقال شيخ الإسلام: من أصح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف ، وذكر فى " شرح النخبة " أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعى ، انتهى مختصراً .

وذكر صاحب "الكشف" قليلةً منها ، ومن جملتها "المسلسلات الكبرى" للعلامة السيوطى ، قال : وهى خمسة وثمانون حديثاً ، وعد السيوطى فى "حسن المحاضرة" فى مؤلفاته " المسلسلات الكبرى " ، و" جياد المسلسلات " ، وفى "البستان" لشيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوى، أن "المسلسلات الصغرى" للسيوطى أكثرها مذكور فى مسلسلات والدى الشيخ ولى الله الدهلوى .

قلت : مسلسلات شيخ مشايخنا الشيخ ولى الله الدهلوى المسماة "بالفضل المبين فى المسلسل من حديث النبى الأمين" ، مع الرسالتين الأخريين البديعتين له ـ قدس سره ـ إحداهما: "الدر الثمين فى مبشرات النبى الأمين" ، والثانية: " النوادر من حديث سيد الأوائل والأواخر " ، طبعها أولاً شيخى ومولائى حضرة الشيخ مولانا خليل أحمد المهاجر المدنى ـ نور الله مرقده ـ فى حدود سنة ١٣٣٠ من الهجرة فى سهارنفور ، وجرت سلسلة السماع والإجازة لهذه الرسائل الثلاث فى المدرسة العلية الشهيرة " بمظاهر العلوم " ، وكتبت على هامشها مسلسلات كثيرة .

وأكثر السخاوى فى بيان المسلسلات وقال : وقد أفرد كثير من الأئمة ، فما وقع لهم من المسلسلات وقع لى من ذلك بالسماع جملة ، كالمسلسلات لأبى بكر

ابن شاذان ، ولأبى محمد الإبراهيمى ، ولأبى محمد الديباجى، ولأبى سعد السمان، ولأبى سعد بن أبى عصرون، ولأبى القاسم التيمى، وللعراقى، ولأبى المكارم، ولأبى سعيد العلائى ، والقاضى أبى بكر العربى ، وأفردت مائة منها بالتصنيف مبيناً شأنها ، ورويت ذلك إملاءً وتحديثاً بالقاهرة ومكة ، انتهى مختصراً .

السابع عشر الثلاثيات: وهى التى بين المحدث وبين النبى ﷺ ثلاثة رواة، وقد تقدم أن فى " صحيح البخارى " من ذلك اثنين وعشرين حديثاً ، وتقدم الكلام عليها فى خصائص " البخارى " وقد اعتنى الناس بطبعها منفردةً عن " الصحيح " للتنويه بشأنها ، وبالتعليق عليها والشرح لها ، منهم محمد شاه ابن الحاج حسن المتوفى ٩٣٩هـ، قال صاحب "الكشف": له عليها شرح لطيف، وفى "الإتحاف": وعليها تعليق لملا على القارئ الهروى المكى، وشرح فارسى للمولوى عبد الباسط القنوجى ، وشرح فى الأرديه للشيخ الأمير صديق حسن خان البهوبالى صاحب " الإتحاف " ، وألف العلماء ثلاثيات أخرى ، منها : "ثلاثيات الإمام الدارمى" أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى المتوفى ٢٥٥هـ ، وهى خمسة عشر حديثاً وقعت فى مسنده بسنده ، و"ثلاثيات الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن محمد الناجى الشافعى" المتوفى ٩٠٠هـ ، رواية عن ابن حجر ، و"ثلاثيات عبد بن حميد" المتوفى ٢٤٩هـ ، كذا فى "الكشف" .

والثامن عشر الأمالى: قال صاحب "الكشف": هو جمع الإملاء ، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء والأمالى ، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها فى علومهم ، فاندرست لذهاب العلم والعلماء ، وإلى الله المصير ، وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق .

ثم بسط فى الأمالى الكثيرة فى الفنون العديدة ، لخص منها صاحب

"الإتحاف" الأمالي في الحديث ، وذكر منها أمالي الحافظ ابن حجر ، أكثرها حديث أملاه بمدينة حلب ، وقال ابن فهد المكي في "ذيل التذكرة" في ترجمة الحافظ ابن حجر : إنه أملى من حفظه أربعين حديثاً متباينة الإسناد ؛ وقال : وفي مدة إقامته بدمشق وكانت شهرين وثلث شهر ، قرأ فيها من مائة مجلد مع ما يعلقه ويقضيه من أشغاله ؛ وأملى قريباً من مائة مجالس أو أزيد، ثم إن عزمه فتر عن ذلك ، فلما كان في صفر سنة سبع وعشرين عاد إلى الإملاء ، فأكمل في إملائه تخريج أحاديث "مختصر ابن حاجب" في مجلدين . وشرع في تخريج أحاديث "الأذكار" للنووي ، وهو مستمر إلى الآن فيه ؛ أبقاه الله تعالى، وقال السيوطي في "ذيل التذكرة": قد أملى الحافظ ابن حجر أكثر من ألف مجلس .

التاسع عشر الزوائد : وكان السلف يعتنون بهذا النوع من التأليف كثيراً؛ مثل " زوائد ابن حبان على الصحيحين" لمغلطائي ، و" زوائد مسند أحمد على الستة " ، و" زوائد أبي يعلى على الستة " ، و" زوائد المعجم الصغير على الستة " ؛ و" زوائد المعجم الأوسط على الستة " ، و" زوائد الحلية " ، و" زوائد ابن حبان على الصحيحين " ، كلها للهيثمي ؛ و" زوائد سنن ابن ماجه " ، و" زوائد سنن البيهقي الكبرى على الستة " ، و" زوائد المسانيد العشرة على الستة " ؛ كلها للبوصيري ، كما في " ذيول التذكرة" .

وقال صاحب "الكشف" : " إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة " ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى ٨٤٠ هـ ، ذكر فيه أنه أفرد " زوائد مسند الطيالسي" ، و" مسند الحميدي " ، و" مسند مسدد " ، و" ابن أبي عمرو"، و" إسحاق بن راهويه " ، و" أبي بكر بن أبي شيبة " ، و" أحمد بن منيع " ، و" عبد بن حميد " ، و" الحارث بن محمد بن أبي أسامة " ، و" أبي يعلى الموصلي " على الكتب الستة ، ورتب على مائة كتاب "كالمصابيح" ، وعد في مؤلفات الحافظ ابن حجر " زوائد مسند البزار "، و" موارد الظمآن إلى زوائد

ابن حبان " ، وذكر فى هامش الجزء الأول من " مجمع الزوائد " للهيثمى أسماء زوائده هكذا : " مجمع البحرين فى زوائد المعجمين " - أى الأوسط والصغير - و" البدر المنير فى زوائد المعجم الكبير " ، و"غاية المقصد فى زوائد أحمد " ، و" البحر الزخار فى زوائد البزار " ، و" المقصد الأعلى فى زوائد أبى يعلى " ، و" موارد الظمآن لزوائد ابن حبان " ، و" بغية الباحث عن زوائد الحارث" .

وهكذا ذكر ابن فهد أسماء ذيول الهيثمي فى ترجمته فى "ذيل التذكرة"؛ ويشكل عليه ما تقدم فى مؤلفات ابن حجر "موارد الظمآن"، وذكره صاحب " الكشف" بدون النسبة إلى المؤلف فقال : " موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان" فى الحديث .

العشرون المختصرات : وهذا النوع أيضاً كثير الشيوع فى كتب الحديث، مثل " مختصر الأطراف " لأبى المحاسن الحسينى ، و" مختصر مشكل الآثار " لأبى الوليد محمد بن رشد الكبير ، و" مختصر سنن أبى داؤد " للمنذرى ، و" مختصر صحيح مسلم " للقرطبى ، و" مختصر الأطراف " ، و" مختصر سنن البيهقى " كلاهما للذهبى ، كذا فى " ذيول التذكرة " ، وذكر صاحب " الكشف " وصاحب " الحطة " عدة مختصرات للبخارى ، منها : " مختصر الشيخ جمال الدين أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى" المتوفى ٦٥٦ هـ ، ومختصر العلامة زين الدين أبى العباس أحمد الشرجى الزبيدى المتوفى ٨٩٣هـ سماه "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح " ، ومختصر الشيخ بدر الدين حسن بن عمر الحلبى، المتوفى ٧٧٩هـ سماه "إرشاد السامع والقارئ المتلقى من صحيح البخارى"، وغير ذلك من المختصرات الكثيرة للكتب المعروفة فى الحديث ، وعدوا فى مؤلفات الحافظ ابن حجر " الدراية فى منتخب أحاديث الهداية "، و" الدراية فى تخريج أحاديث الهداية " كتابين مستقلين .

الحادى والعشرون التخاريج : وقد أكثر العلماء التصانيف فى ذلك ، منها : " تخريج أحاديث الرافعى " للحسامى ، و" تخريج أحاديث الهداية " لابن التركمانى صاحب " الجوهر النقى " ؛ و" تخريج أحاديث الكشاف " للزيلعى ، و" تخريج أحاديث الثمانيات " للسرمرى ، و" تخريج أحاديث الرافعى " لابن جماعة ، و" تخريج أحاديث الإحياء " ، و" أحاديث المنهاج " كلاهما للعراقى ، و" تخريج أحاديث الترمذى " ، التى يشير إليها فى الأبواب للعراقى أيضاً ، و" تخريج أدلة التنبيه " لابن كثير ، و" تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب " لابن كثير ، و" تخريج زوائد ابن حبان على الصحيحين " لمغلطائى ، ذكرها كلها فى " ذيول التذكرة " ، وقال صاحب " الكشف " : قد صنف الحافظ زين الدين العراقى كتابين فى " تخريج أحاديث الإحياء " ، أحدهما : كبير وهو الذى صنفه فى ٧٥١ هـ وقد تعذر الوقوف فيه على بعض أحاديثه ، ثم ظفر كثيراً بما عزب عنه إلى ٧٦٠ هـ ، فصنف صغيره المسمى بـ " المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار " .

ثم إن تلميذه الحافظ ابن حجر استدرك على ما فاته فى مجلد ، وصنف الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى المصرى المتوفى ٨٧٩ هـ أيضاً كتاباً سماه " تحفة الأحياء فيما فات من تخريج أحاديث الإحياء " انتهى مختصراً ، ولشيخ المشايخ الحافظ ابن حجر عدة مصنفات فى ذلك ، منها : " تخريج الشرح الكبير " (١) ، و" تخريج الأربعين النووية " ، و" تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب " ، و" تخريج أحاديث الأذكار " ، و" تخريج أحاديث الرافعى " ، وتخريج أحاديث الكشاف المسمى " بالكاف الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف " ، و" تخريج أحاديث الفردوس " ذكرها أيضاً فى " ذيول التذكرة " ، وعدوا فى مؤلفاته أيضاً " تخريج منتهى الأمل فى علمى الأصول

(١) هل هو " التلخيص الحبير " أو غيره فليفتش .

والجدل" فى مجلدين ، و"التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير"، وهو مطبوع فى مصر والهند ، و"الدراية فى تخريج أحاديث الهداية" و"الدراية فى منتخب أحاديث الهداية " ، و"اللباب فى شرح قول الترمذى وفى الباب"، و" هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة " .

قلت : وكتابه "الدرايــة " تلخيص لـ" نصب الرأية فى تخريج أحاديث الهداية " ؛ للشيخ جمال الدين الزيلعى المتوفى ٧٦٢ ﻫ ؛ وممـا يجب التنبيه عليه أمران : الأول : أنه طبع فى مطبعة هندية على " الدراية " للحافظ ابن حجر باسم " نصب الرأية " ، وهو تحريف من الكاتب ، فإن " نصب الرأيــة " من تأليف الزيلعى ، واسم تلخيص الحافظ " الدراية "، والثانى : أن المعروف بالزيلعى فى الحنفية اثنان ، أحدهما : هـذا ، والثانى : شارح " الكنز " عثمان ابن على أبو محمد المتوفى ٧٤٣ ﻫ ، فهما اثنان طالمـا يلتبس أحدهما بالآخر ، وصاحب التخريج هذا تلميذ لشارح " الكنز " .

الثانى والعشرون شرح الآثار : واختلفوا فى اسم هـذا النوع ، وهـذا الذى اخترتـه فى اسمــه أخصر وأوضح فى الدلالة على المقصود ، مأخوذ من كلام الحافظ ، إذ قال فى " شرح النخبة " : وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن فى مدلوله دقة ، احتيج إلى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار، وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم . وسماه النووى بمختلف الحديث ، إذ قال فى " التقريب": النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه ، وهذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى الدقيقة ، وصنف فيه الإمام الشافعى ، وهو أول من تكلم فيه ، ولم يقصد استيفاءه ولا إفراده

بالتأليف ، بل ذكر جملة منه فى كتاب " الأم " ، ينبه بها على طريقة الجمع فى ذلك .

ثم صنف فيه ابن قتيبة ، فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، وترك معظم المختلف ، ثم صنف فى ذلك ابن جرير ، والطحاوى فى كتابه " مشكل الآثار " ، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه ، حتى قال : لا أعرف حديثين متضادين ، فمن كان عنده فليأتنى به لأولف بينهما ، انتهى بزيادة من " التدريب " .

وأخذ السيوطى هذا الكلام من العلامة السخاوى ، حيث بسطه فى "فتح المغيث " ، وقال : أول من تكلم فيه إمامنا الشافعى ، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب " الأم " ، ولكنه لم يقصد استيعابه بل هو مدخل عظيم لهذا النوع ، يتنبه به العارف على طريقه ، وكذا صنف فيه أبو محمد بن قتيبة ، وأتى فيه بأشياء حسنة وقصر باعه فى أشياء قصر فيها ، وأبو جعفر الطحاوى فى كتابه " مشكل الآثار " ، وهو من أجل كتبه ، لكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب ، وقد اختصره ابن رشد . وممن صنف فيه أيضاً أبوبكر بن فورك ، وأبو محمد القصرى ، انتهى مختصراً .

وذكره صاحب " الكشف " بمواضع من كتابه بأسماء مختلفة فقال : علم الآثار هو فن باحث عن أقوال العلماء الراسخين من الأصحاب والتابعين وسائر السلف ، وسيرهم فى أمر الدين ، ومن الكتب المصنفة فى هذا العلم : كتاب " سير الصحابة والتابعين والزهاد " ، وأما "آثار الطحاوى " فإن معناه مغائر لتعريف هذا العلم ، وهو على ما فى كتب أصول الحديث بمعنى الخبر ، قال شيخ الإسلام فى "نخبة الفكر" : إن كان اللفظ مستعملاً بكثرة ، فذكر ما تقدم قريباً من كلامه ، إلى قوله : ابن عبد البر وغيرهم ، ثم ترجم صاحب "الكشف" فى آخر كتابه بعلم المعانى وذكر فيه "معانى الآثار" للطحاوى ؛ وترجم أيضاً

بعلم تلفيق الحديث ، وقال : هو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً ، إما بتخصيص العام تارة ، أو بتقييد المطلق أخرى،أو بالحمل على تعدد الحادثة ، إلى غير ذلك من وجوه التأويل .

وكثيراً ما يورده شراح الحديث أثناء شروحهم ، إلا أن بعضاً من العلماء قد اعتنى بذلك فدونوه على حدة ، ذكره أبو الخير من فروع الحديث ، ولم يذكر فيه كتاباً ، نعم ذكر فى علم تأويل الحديث ، فقال : هذا علم معلوم موضوعه ، وبين نفعه ، وظاهر غايته وغرضه ، وفيه رسالة لمولانا شمس الدين الفنارى ، وقد استخرج للحديث تأويلات موافقة للشرع بحيث يقول من رآه : لله دره ، وعلى الله أجره ، وأيضاً للشيخ صدر الدين القونوى شرح بعض الأحاديث على التأويلات ، لكن بعضها مخالف لما عرف من ظاهر الشرع ، وهو شرح تسعة وعشرين حديثاً سماه "كشف أسرار جواهر الحكم" ، و"تأويل متشابه الأخبار" لأبى منصور عبدالقاهر البغدادى ، المتوفى ٤٢٩ﻫ ، و"تأويل مختلف الأحاديث" ، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى المتوفى ٢٧٦ﻫ ، و"كتاب تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة ، طبع بمصر ، وليس بمرتب على الأبواب ولاعلى المسانيد،بل فيه جمع بين الروايات المختلفة بدون ترتيب،وقطعة من كتاب "مشكل الآثار" للطحاوى،وطبع ببلدة حيدرآباد فى أربع مجلدات ، يقال : إن المطبوع نصف من أصل الكتاب ، ويدل على ذلك أن الأبواب الكثيرة توجد فى مختصره المسمى "بالمعتصر" ، المطبوع أيضاً ببلدة حيدر آباد، ولاتوجد فى "المشكل" .

الثالث والعشرون أسباب الحديث : قال الحافظ فى "شرح النخبة" : ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى بن فراء الحنبلى ، وهو أبو حفص العكبرى ، وقد ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد

أن بعض أهـل عصره شرع فى جمع ذلك ، وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى المـذكور ، وقال السيوطى فى "التدريب" : النوع التاسع والثمانون معرفـة أسباب الحديث ، وهذا النوع ذكره البلقينى فى "محاسن الاصطلاح" ، وشيخ الإسلام فى " النخبـة " وصنف فيه أبو حفص العكبرى ، وحامد بن كزناة الجربانى ، قال الذهبى : ولم يسبق إلى ذلك ، وقال ابن دقيق العيد فى "شرح العمدة" : شرع بعض المتأخرين فى تصنيف أسباب الحديث إلى آخر ما قاله ، وقال أيضاً فى "ألفيته" :

أول من قـد ألف الجربانى فالعـكبرى فى سبب الآثار
وهو كما فى سبب القـرآن مبين للفقـه والمعـانى

قال صاحب " الكشف " : علم أسباب ورود الحديث وأزمنته وأمكنته وموضوعه ظاهر من اسمه ، ذكره من فروع علم الحديث ولم يذكر فيه كتاباً ، ويوجد فى ديارنا من هذا النوع ، "كتاب البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث"، للسيد إبراهيم الشهير بابن حمزة الحسينى الحنفى الدمشقى المحدث الشهير ، المولود ١٠٥٤هـ المتوفى ١١٢٠هـ ، وقد طبع بمصر فى مجلدين ، وهو على ترتيب حروف المعجم ، وذكر فى أوله بعد الحمد والصلاة : إن أربح الأعمال أجراً ، وأبقاها ذكراً ، وأضوعها فى عالم الملكوت فناً ونشراً ، كسب العلوم النافعة فى الدنيا والآخرة ، لا سيما علوم الحديث المصطفوية ، وإن من أجل أنواع علوم الحديث معرفة الأسباب ، وقد ألف فيها أبو حفص العكبرى كتاباً ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقف منه على انتخاب .

ولما لم أظفر فى عصرنا بمؤلف مفرد فى هذا الباب غير أوائل تأليف شرع فيه الحافظ السيوطى، ورتبه على الأبواب فذكر فيه نحو مائة حديث، واخترمته المنية قبل إتمام الكتاب ، سنح لى أن أجمع فى ذلك كتاباً تقر به العيون ، فرتبته

على الحروف والسنن المعروف ، وسميته "البيان والتعريف فى أسباب الحديث الشريف" ، انتهى مختصراً ، وقال فى آخره : قد فرغت من تحريره وتأليفه وترتيبه فى وقت السحر من ليلة الخميس المباركة ، رابع محرم الحرام ، افتتاح سنة تسع عشرة ومائة بعد الألف من هجرة سيد الأنام ، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ، فكأنه فرغ من تأليفه قبل وفاته بعام .

الرابع والعشرون الترتيب : وموضوعه واضح من اسمه ، كانت مؤلفات السلف أكثرها غير مرتب؛ فرتبها الخلف وبذلوا جهدهم فى ذلك، والمؤلفات فى ذلك أيضاً كثيرة ، مثل "ترتيب أطراف المزى على الألفاظ" لأبى المحاسن الحسينى ، و"ترتيب المبهمات على الأبواب" لمغلطائى ، و"ترتيب بيان الوهم والإيهام" لابن القطان المغلطائى ، و"ترتيب المعجم الأوسط" لابن زريق ، و"ترتيب صحيح ابن حبان" لابن زريق أيضاً، و"ترتيب الأحاديث المسندة فى حلية الأولياء" للهيثمى،و"ترتيب كتاب الأم" للبلقينى، و"ترتيب مسند أحمد على الحروف" لابن كثير ، و" ترتيب مسند أحمد على الحروف" لابن المحب ، و" ترتيب سنن أبى داؤد " ، وذكرها فى " ذيول التذكرة " .

والعجب من صاحب "الكشف" أنه لم يذكر هذا النوع فى كتابه مع كثرة التصانيف فى ذلك،وتبعه فى الإهمال صاحب "الإتحاف" وغيره، وذكر فى مؤلفات الحافظ ابن حجر " الانتفاع بترتيب الدارقطنى على الأنواع " و"تشديد القوس فى ترتيب مسند الفردوس" .

والخامس والعشرون التأليف على حروف المعجم فى ألفاظ الحديث بالابتداء بالأحاديث المبتدأة بالألف ، والفرق بين هذا وبين ماتقدم فى النوع الرابع ، أن هذا باعتبار المتن ، وذلك باعتبار الإسناد ، والمؤلفات فى ذلك أيضاً كثيرة سلفاً وخلفاً ومن ذلك "الجامع الصغير" للسيوطى،و"الموضوعات الكبير" لعلى القارئ، و"أسباب الحديث"، المتقدم فى النوع الثالث والعشرين ،

و"مسند الفردوس" للديلمى،و"المقاصد الحسنة" للسخاوى،وكتب الأطراف عامتها على ذلك ، وقسم الأقوال من "جمع الجوامع" على ذلك .

السادس والعشرون الكتب المؤلفة فى الموضوعات : وهى من أهم الأنواع وقد أكثر الناس التأليف فى ذلك ، قال القاضى الشوكانى فى أول " الفوائد المجموعة فى بيان الأحاديث الموضوعة " : قد أكثر العلماء من البيان للأحاديث الموضوعة ، وهتكوا أستار الكذابين ، وهم قسمان : قسم جعلوا مصنفاتهم بالرجال الكذابين والضعفاء ، وما هو أعم من ذلك ، وبينوا فى تراجمهم ما رووه من موضوع وضعيف ، "كمصنف ابن حبان" و"العقيلى"، و"الأزدى فى الضعفاء" ، و" إفراد الدارقطنى" ، و" تاريخ الخطيب " ، و" الحاكم " ، و"كامل ابن عدى" ، و" ميزان الذهبى " ، و" لسان الميزان " للحافظ ابن حجر ، وقسم جعلوا مصنفاتهم مختصةً بالأحاديث الموضوعة ، "كموضوعات ابن الجوزى " ، و" الصغانى " ، و" الجوزقانى " ، و" القزوينى " ، ومن ذلك " مختصر المجد" صاحب " القاموس" ، و"مقاصد السخاوى" ، و" تمييز الطيب من الخبيث " للربيع ، و" الذيل على موضوعات ابن الجوزى " للسيوطى ، وكذلك كتاب " الوجيز" له ، و"اللآلى المصنوعة " ، و" تخريج الإحياء " للعراقى ، و" التذكرة " لابن طاهر الفتنى ، صاحب "مجمع البحار" فى اللغة، وها أنا بمعونة الله وتيسيره أجمع فى هذا الكتاب جميع ما تضمنته هذه المصنفات ، انتهى باختصار وزيادة .

وفى ذكره الكتب شئ من التسامح ، فإنها كلها ليست فى الأحاديث الموضوعة ، " كالمقاصد الحسنة " للسخاوى ، فإن موضوعه ذكر الأحاديث المشتهرة ، وهى مختلفة المراتب ، بعضها صحاح، وقال الشيخ محمد طاهر الفتنى الحنفى المذكور فى مبدء كتابه " تذكرة الموضوعات" : ومما بعثنى إليه أنه

اشتهر فى البلدان "موضوعات الصغانى" (١) وغيره، وظنى أن إمامهم "كتاب ابن الجوزى" ونحوه ، ولعمرى أنه قد أفرط فى الحكم بالوضع حتى تعقبه العلماء من أفاضل الكاملين ، قال مجدد المائة السيوطى : قد أكثر ابن الجوزى فى "الموضوعات" من إخراج الضعيف ، بل ومن الحسان والصحاح كما نبه عليه الحفاظ ، منهم ابن الصلاح وقد ميز فى حيزه ثلاث مائة حديث ، وقال: لا سبيل إلى إدراجها فى الموضوعات ، إلى أن قال الفتنى : وأنا أورد بعض ما وقع فى "مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى" من "كتاب المغنى من حمل الأسفار فى الأسفار" للشيخ زين الدين العراقى فى "تخريج الإحياء" ، وفى "المقاصد الحسنة" للسخاوى وفى "كتاب اللآلى" للشيخ جلال الدين السيوطى، وفى " كتاب الذيل " له ، وفى " كتاب الوجيز " له ، و"موضوعات الشيخ الصغانى"، و"موضوعات المصابيح"، التى جمعها الشيخ سراج الدين القزوينى، و"مؤلف الشيخ على بن إبراهيم العطار" وغير ذلك .

وقد عرفت أن القدوة فى ذلك "كتاب ابن الجوزى" المتوفى ٥٩٧ ھ ؛ وذكر الذهبى فى " التذكرة " فى مؤلفاته : " الموضوعات " مجلدان ، و"الواهيات" ثلاثة مجلدات، و"الضعفاء" مجلد، وذكر له صاحب "الكشف" كتابين : أحدهما : " العلل المتناهية " ، وثانيها : " الموضوعات الكبرى " ، قال : فى أربعة مجلدات ، وهى " الموضوعات من الأحاديث المرفوعات " ، وقد نص ابن الصلاح ومن تبعه فى علوم الحديث على أن ابن الجوزى معترض عليه فى كتابه " الموضوعات " ، وقد أورد ابن حجر فى " القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد " جملة من الأحاديث التى أوردها ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، وهى فى "مسند" ، ورد عنها أحسن الرد ، وأبلغ من ذلك أن منها حديثاً مخرجاً فى "صحيح مسلم" ، حتى قال شيخ الإسلام : هذه غفلة

(١) يأتى ترجمته فى شراح البخارى على رقم إحدى وخمسين .

شديدة من ابن الجوزى ، حيث حكم عليه بالوضع ، وقد شرع ابن حجر فى تأليف تعقبات على " الموضوعات " ، وقد تتبع الجلال السيوطى جملة من الأحاديث ليست بموضوعة فى تأليف سماه : "النكت البديعات على الموضوعات" ولخصها أيضاً فى كتاب مع زيادات وتعقبات ، سماه " اللآلى المصنوعة" .

وقال السيوطى فى "التدريب" : ألف شيخ الإسلام "القول المسدد" ، وأورد فيه أربعةً وعشرين ،منها : حديث فى "صحيح مسلم" ،قال شيخ الإسلام : لم أقف فى " كتاب الموضوعات " على شئ حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث .

وإنها لغفلة شديدة ، ثم تكلم عليه وعلى شواهده ، وذيلت على هذا الكتاب بذيل فى الأحاديث التى بقيت فى "الموضوعات" من المسند ، وهى أربعة عشر مع الكلام عليها ، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين ، سميته " القول الحسن فى الذب عن السنن" أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة ، منها : ما فى "سنن أبى داؤد" ، وهى أربعة أحاديث ، منها : حديث صلاة التسبيح ، ومنها : ما هو فى " جامع الترمذى " ، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً ، ومنها : ما فى " سنن النسائى " ، وهو حديث واحد ، ومنها : ما فى "ابن ماجه" ، وهو ستة عشر حديثاً ، ومنها : ما فى "صحيح البخارى" رواية حماد بن شاكر حديث واحد ، وهو حديث ابن عمر : « كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم » هذا الحديث أورده الديلمى فى " مسند الفردوس " ، وعزاه إلى " البخارى " ، ورأيت بخط العراقى أنه ليس فى الرواة المشهورين ، وإن المزى ذكر أنه فى رواية حماد بن شاكر ، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ، ومنها : ما هو فى تأليف البخارى غير " الصحيح" ، " كخلق أفعال العباد " أو تعليقاً فى " الصحيح " ، أو فى مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح ، " كمسند الدارمى "

و" المستدرك " و" صحيح ابن حبـان " وغيرها ، انتهى مختصراً كـذا قال فى " التدريب " .

وقال فى آخر كتابه "التعقبات على الموضوعات" : هذا آخر ما أوردته فى هـذا الكتـاب من الأحاديث المتعقبـة التى لا سبيل إلى إدراجها فى سلك الموضوعات ؛ وعددتها نحو ثلاث مائة حديث ، منها : فى " صحيح مسلم " حديث ، وفى "صحيح البخارى" رواية حماد بن شاكر حديث ، وفى "مسند أحمد" ثمانية وثلاثون حديثاً ، وفى " سنن أبى داؤد " تسعة أحاديث ، وفى "جامع الترمذى" ثلاثون حديثاً ؛ وفى "سنن النسائى" عشرة أحاديث ، وفى "سنن ابن ماجه" ثلاثون حديثاً ، وفى "المستدرك" ستون حديثاً ، على تداخل فى العدد .

وأشهر الكتب الموجودة فى هذا الزمان من هذا العلم ، المؤلفات الثلاثة للسيوطى : ١- " اللآلى المصنوعة " و ٢- "الذيل" له . و٣- "التعقبات على الموضوعات" . ومن الكتب المشتهرة أيضاً "الموضوعات الكبير" لعلى القارئ، و"تذكرة الموضوعات" لابن طاهر المقدسى، و"تذكرة الموضوعات" للفتنى ، صاحب "مجمع البحار" ، و" موضوعات الصغانى " ، و" الفوائد المجموعة " للشوكانى ، وقد طبعت كلها فى المطابع الهندية والمصرية .

والسابع والعشرون الكتب المؤلفـة فى الأدعية المأثورة : قال صاحب "الكشف" :علم الأدعية والأوراد علم يبحث فيه عن الأدعية المأثورة والأوراد المشهورة بتصحيحهما وضبطهما وبيان خواصهما ، والغرض منـه معرفة تلك الأدعية والأوراد على الوجه المذكور ، لينال باستعمالها الفوائد الدينية والدنيوية ، كذا فى "مفتاح السعادة" ، وجعله من فروع علم الحديث بعلة استمداده من كتب الأحاديث ، والكتب المؤلفة فيه كثيرة جداً ، وها أنا مورد لك ما وصل إلينا خيره على ترتيب هذا الكتاب إجمالا : " الابتهاج " أدعية الحج والعمرة ،

"الأدعية المنتخبة" ، "أذكار الأذكار" ، "أذكار الحج" ، "أذكار الصلاة" ، "أدعية الحج والعمرة" ، لقطب الدين محمد المكى المتوفى ٩٨٨ھ ، "الأدعية المنتخبة فى الأدوية المجربة" ، للشيخ عبد الرحمن البسطامى ، ألفه فى ليلة عيد الفطر ٨٣٨ھ ورتبه على خمسة أبواب ، كلها فى الطاعون .

قلت ؛ والكتب فى ذلك كثيرة جداً ألفها العلماء سلفاً وخلفاً ؛ والمعروف منها : "عمل اليوم والليلة" لابن السنى ، المطبوع فى بلدة حيدرآباد ، وقال صاحب "الكشف" : "عمل اليوم والليلة" للحافظ المنذرى المتوفى ٦٥٦ھ ؛ قال فيه : صنف العلماء فى عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة، ومن أحسنها للإمام أبى عبد الرحمن النسائى المتوفى ٣٠٣ھ؛وأحسن منه لصاحبه الحافظ أحمد المعروف بابن السنى المتوفى ٣٦٤ھ،وهو أجمع الكتب فى هذا الفن، لكنها مطولة فحذفت الأسانيد لضعف همم الطالبين ، انتهى كلام المنذرى ، وللإمام أبى نعيم الأصفهانى ، وللسيوطى ، كذا فى "الكشف" .

وعد السيوطى فى "حسن المحاضرة" فى مؤلفاته فى الحديث : "سهام الإصابة فى الدعوات المجابة" و"الكلم الطيب" و"القول المختار فى المأثور من الدعوات والأذكار"،و"أذكار الأذكار"،و"الجزء فى الصلاة على النبى ﷺ"، ومن الكتب المعروفة فى ذلك فى ديارنا أيضاً : "كتاب الأذكار" للإمام النووى المتوفى ٦٧٦ھ المطبوع بمصر ؛ قال فى أوله : قد صنف العلماء فى عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرةً معلومةً عند العارفين ، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرير ، فضعف عنها همم الطالبين ، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين ، فشرعت فى جمع هذا الكتاب مختصراً ، وأحذف الأسانيد فى معظمه ، إلى آخر ماقاله ، وقال فى آخره : فرغت من جمعه فى المحرم ٦٦٧ھ سوى أحرف ألحقتها بعد ذلك ، وسماه صاحب "الكشف" "بحلية الأبرار" إذ قال : "حلية الأبرار وشعار الأخيار فى تلخيص الدعوات والأذكار"

للإمام محى الدين النووى الشافعى المتوفى ٦٧٦هـ ، كتاب مفيد مشهور "بأذكار النووى" فى مجلد ، وشرحه الشيخ محمد بن على بن محمد بن علان المكى المتوفى ١٠٥٧هـ سماه : "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية" ، ولخصه النووى فى كراسة سماه "أذكار الأذكار" ، ثم شرح هذا الملخص ، وللسيوطى المذكور تأليف آخر سماه "تحفة الأبرار بنكت الأذكار النووية" ، وللشيخ شهاب الدين الرملى الشافعى المتوفى ٨٢٤هـ "مختصر الأذكار" ، انتهى مختصراً .

ومن الكتب المعروفـة فى ذلك أيضاً " الحصن الحصين " المطبوع بمصر والهند بمرات كثيرة ، لمحمد بن محمد بن محمد الجزرى الشافعى المتوفى ٨٣٤هـ، - أربع وثلاثين وثمان مائة - وما فى "الكشف" وتبعه غيره، من لفظ: سبع مائة تحريف من الناسخ ، وقال فى أوله : هذا "الحصن الحصين من كلام سيد المـرسلين" وسلاح المؤمنين من خزانـة النبى الأمين ، والهيكل العظيم من قول الرسول الكريم ، بذلت فيه النصيحة ، وأخرجته من الأحاديث الصحيحة، أبرزته عدة عند كل شدة ، وجردته جنة تقى من شر الناس والجنة ، تحصنت به فيما دهم من المصيبة، واعتصمت به من كل ظالم بما حوى من السهام المصيبة، ولما أكملت ترتيبه وتهذيبه ، طلبنى عدو لا يمكن دفعه إلا الله تعالى ، فهربت منـه مختفياً ، وتحصنت بهذا " الحصن الحصين " ، فرأيت سيد المرسلين ﷺ ، وأنا جالس على يساره ، وكأنه ﷺ يقول : ما تريد ؟ فقلت له : يا رسول الله أدع الله لى وللمسلمين ، فرفع رسول الله ﷺ يديه الكريمتين وأنا أنظر إليهما ، فدعا ، ثم مسح بهما وجهه الكريم ، وكان ذلك ليلة الخميس ، فهرب العدو ليلة الأحد ، وفرج الله عنى وعن المسلمين ببركة مـا فى هذا الكتاب عنه ﷺ انتهى مختصراً .

وقال فى آخره : قال كاتبه لطف الله تعالى فى غربته ، وأخذ بيده فى شدته : قد فرغت من ترصيف هذا "الحصن الحصين ، من كلام سيد المرسلين ﷺ " يوم الأحد بعد الظهر الثانى والعشرين من ذى الحجة ٧٩١هـ بمدرستى داخل دمشق ـ حماها الله تعالى من الآفات وسائر بلاد المسلمين ـ هذا وجميع أبواب دمشق مغلقة بل مشيدة بالأحجار ، والخلائق يستغيثون على الأسوار ، والناس فى جهد عظيم من الحصار ، والمياه مقطوعة ، وقد أحرق ظواهر البلد، ونهب أكثره ، وكل أحد خائف على نفسه وماله وأهله ، وجل من ذنوبه وسوء أعماله ، وقد تحصن بما يقدر عليه ، فجعلت هذا حصنى ، وتوكلت على الله تعالى،وهو حسبى ونعم الوكيل انتهى مختصراً،وبسط صاحب "الكشف" فى شروحه ومختصراته ، وقال : والعدو المذكور هو : تيمور .

ومن الكتب المعروفة فى ذلك أيضاً : "القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع" ، للعلامة السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ وفرغ من تأليفه فى أواخر رمضان ٨٦١هـ بالقاهرة ، كذا فى "الكشف" .

ومن الكتب المعروفة فى ذلك : " دلائل الخيرات " و"شوارق الأنوار فى ذكر الصلاة على النبى المختار" عليه الصلاة والسلام ، للشيخ أبى عبد الله محمد بن سليمان بن أبى بكر الجزولى السملالى المتوفى ٨٧٠هـ قال صاحب "الكشف" هذا كتاب آية من آيات الله تعالى فى الصلاة على النبى ﷺ، يواظب بقراءته فى المشارق والمغارب ، لا سيما فى بلاد الروم ، وله اختلاف فى النسخ لكثرة رواياتها عن المؤلف ، والمعتبر نسخة الشيخ أبى عبد الله محمد الصغير السهيلى وكان من أكبر أصحابه ، وكان المؤلف صححها قبل وفاته بثمان سنين يعنى ضحى يوم الجمعة سادس ربيع الأول ٨٦٢هـ، كذا قال صاحب "الكشف، ووقع فيه التحريف فى ذكر موته،وتبعه غيره من صاحب "الإتحاف" وغيره فى بيان الكتاب إذ ذكروا وفاته ٨٥٤هـ فإن المتوفى فى هذه السنة كيف أصلح

كتابه فى سنة ٨٦٢هـ .

وقال صاحب "الإتحاف" فى الأسماء : أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان الجزولى السملالى ، وجزولة وسملالة قبيلتان من بربر ، توفى فى سجدة صلاة الصبح فى السابع عشر من ربيع الأول سنة سبعين وثمان مائة ، ولا يذهب عليك أن مشايخنا يختارون ورد "الحزب الأعظم" الآتى ذكره على "الدلائل" ، لما فيها من الروايات الضعيفة .

ومنها : "الحزب الأعظم والورد الأفخم" لمولانا على بن سلطان محمد الهروى نزيل مكة المكرمة ، المعروف بملا على القارئ الحنفى المتوفى ١٠١٤هـ كما فى "الفوائد البهية" وغيره ، قال فى أول كتابه : يقول العبد الداعى مغفرة ربه البارى على بن سلطان محمد القارئ : لما رأيت بعض السالكين يتعلقون بأوراد المشايخ المعتبرين ، وبأحزاب العلماء المكرمين ، حتى رأيت بعضهم تعلقوا "بالدعاء السيفى" و"الأربعين الاسمى" ، وجدت بعض العوام يتقيدون بقراءة دعاء نحو القدح ، ويذكرون فى إسناده ما لا شبهة فيه من الوضع والقدح ، فخطر ببالى أن أجمع الدعوات المأثورة فى الأحاديث المنشورة ، من الكتب المعتبرة المشهورة "كالحصن" للجزرى، و"الأذكار" للنووى، و"الكلم الطيب" ، و"الجامعين" ، و"الدر" للسيوطى ؛ و"القول البديع" للسخاوى ، رحمهم الله ، مقدماً للدعوات القرآنية ، وهذا من مختارات مشايخنا للأوراد ، وغيرها من الكتب فى هذا النوع كثيرة .

والثامن والعشرون الناسخ والمنسوخ : وقد صنف فيه قاسم بن إصبغ ، وأبو عبيد، وابن الأنبارى ، والنحاس، وبدل بن أبى المعمر التبريزى وغيرهم ، كما ذكرهم صاحب "الإتحاف" ، وقال : قال بدل بن أبى المعمر فى كتابه : أول من جمع علم ناسخ الحديث ومنسوخه الزهرى، قلت: ومن الكتب المعروفة "كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار" للحازمى ، المطبوعة فى دائرة

المعارف حيدر آباد الهند .

التاسع والعشرون متشابه الحديث : قال فى "الإتحاف : وممن جمع بين متشابه القرآن والحديث ، شمس الدين محمد بن اللبان ، وهذا القدر يكفى لهذا المختصر، وإلا فالراسخون فى العلم بذلوا جهدهم فى الأنواع الكثيرة فى الحديث، شكر الله مساعيهم وجزاهم أحسن الجزاء .

الفائدة العاشرة فى نسخ الكتاب وبيان رواته وأسانيد هذا العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه : قال القسلانى فى مقدمته تبعاً لما قال الحافظ فى المقدمة : ذكر الفربرى أنه سمع البخارى من مؤلفه تسعون ألفاً ، وأنه لم يبق أحد يرويه عنه غيرى ، قال الحافظ : أطلق ذلك بناء على علمه ، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة البزدوى ـ بفتح الموحدة وسكون الزاء ـ وقال الحافظ فى "الفتح" : اتصلت لنا رواية البخارى عنه من طريق أبى عبد الله محمد بن يوسف الفربرى ، وكانت وفاته فى سنة عشرين وثلاث مائة ،وكان سماعه "للصحيح" مرتين ، مرةً بفربر سنة ثمان وأربعين ، ومرةً ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومأتين .

ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى ، وكان من الحفاظ ، وله تصانيف، كانت وفاته سنة أربع وتسعين ومأتين،وكان فاته من "الجامع" أوراق رواها بالإجازة عن البخارى .

ومن طريق حماد بن شاكر النسوى ، أظنه مات فى حدود التسعين وله فيه فوت أيضاً .

ومن رواية أبى طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة ـ بقاف ونون بوزن يسيرة ـ البزدوى ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة ، وهو آخر من حدث عن البخارى " بصحيحه " كما جزم به أبو نصر بن ماكولا

وغيره . وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن إسماعيل المحاملى ببغداد لكن لم يكن عنده "الجامع الصحيح"، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى ، وقد غلط من روى " الصحيح " من طريق المحاملى المذكور غلطاً فاحشاً ، كذا قال الحافظ ، وتبعه القسطلانى فى مقدمة شرحه ، وهذا الذى غلطه الحافظ غلطاً فاحشاً أراد به العلامة الكرمانى ، إذ قال فى مبدء "شرحه" : وللشيخ رضى الدين طريقة غير طريقة الفربرى ، وهى من النفائس ، وبها يكمل لنا من البخارى فى كل مرتبة راويان ، وهو مهتم به معتنى عليه عند أهل الشأن ، ثم ذكر الكرمانى سنده إلى أبى محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب قال: ويعرف بابن البيع ـ بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة ـ ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، ومات سنة ثمان وأربع مائة ، قال : أخبرنا القاضى الفقيه أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبى المحاملى ، وكان أحد أجداده يتبع المحمل الذى يركب عليه ، وهو آخر من روى عن البخارى ببغداد ، وقال بعضهم سماعه منه إنما هو لبعض "صحيحه" لا لكله، ولد سنة خمس وثلاثين ومأتين ، ومات سنة ثلاثين وثلاث مائة ، انتهى .

وعلم من ذلك أن المسموع عند المشايخ المذكورين خمس روايات ونسخ للبخارى (١) وهذا إجمالها :

١ـ أبو طلحة منصور بن محمد البزدوى المتوفى ٣٢٩هـ .
٢ـ حماد بن شاكر المتوفى فى حدود ٢٩٠هـ أو ٣١١هـ .
٣ـ إبراهيم النسفى المتوفى ٢٩٤هـ المذكور سابقاً .

(١) وهل لأبى جعفر محمد بن حاتم وراق البخارى أيضاً نسخة ، لم أجدها فى ذكر النسخ ، نعم أخذ عنه الفربرى فى مواضع ، كما ترى فى البخارى فى عدة مواضع ، ولو ثبت فهذه نسخة سادسة للبخارى .

وذكر الحافظ فى "الفتح" أسانيده إلى هؤلآء الثلاثة الأخيرة فارجع إليه .

٤ـ الفربرى المتوفى ٣٢٠هـ وسيأتى بيان نسخته مفصلاً فإن عليها المدار فى ديارنا ، وسيأتى تفصيل تلاميذه .

٥ـ القاضى الحسين بن إسماعيل المحاملى المتوفى ٣٣٠هـ ، المختلف فيه بين الحافظ والكرمانى .

فأما القاضى أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبى المحاملى المذكور ، المختلف فيه بين الكرمانى والحافظ ، فبسط ترجمته الذهبى فى "تذكرة الحفاظ"، فقال : المحاملى القاضى الإمام الحافظ ، شيخ بغداد ومحدثها أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل بن محمد الضبى البغدادى، ولد فى أول سنة خمس وثلاثين ومأتين، وأول سماعه فى سنة أربع وأربعين ، وبسط فى شيوخه وتلامذته ، وعد منهم الدارقطنى ، وقال : ولى قضاء الكوفة ستين سنةً ، قال أبوبكر : كان يحضر مجلس المحاملى عشرة آلاف رجل ، قال : وأملى المحاملى مجلساً كعادته فى ثانى عشر ربيع الآخر من سنة ثلاثين وثلاث مائة ، ثم مرض ومات بعد أحد عشر يوماً ، انتهى .

وأما الفربرى فسيأتى البسط فى ترجمته ، فإن على روايته مدار الروايات فى هذا الزمان .

وأما إبراهيم بن معقل فذكره أيضاً الذهبى فى "التذكرة" فقال : إبراهيم ابن معقل بن الحجاج الحافظ العلامة أبو اسحاق النسفى ، قاضى نسف وعالمها ، ومصنف "المسند الكبير" و"التفسير" وغير ذلك ، وحدث "صحيح البخارى" عنه ، قال المستغفرى : وكان فقيهاً حافظاً بصيراً باختلاف العلماء ، عفيفاً صيناً ، مات فى ذى الحجة سنة خمس وتسعين ومأتين ، انتهى ، وهكذا ذكر

صاحب " الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية " ، فقال : إبراهيم بن معقل النسفى ، قاضى نسف ، مات سنة خمس وتسعين ومأتين ، انتهى ، وتقدم قريباً فى كلام الحافظ من وفاته سنة أربع وتسعين ومأتين ، فما فى " القسطلانى " وتبعه صاحب "الحطة" من وفاته سنة أربعين ومأتين تحريف من الناسخ .

وأما حماد بن شاكر فلم يذكره صاحب " الجواهر المضيئة " وقد عدده فى الفقهاء الحنفية ، قال الكوثرى فى هامش "شروط الأئمة" للحازمى : هذا البخارى لولا إبراهيم بن معقل النسفى وحماد بن شاكر الحنفيان ، لكاد ينفرد الفربرى عنه فى جميع "الصحيح" سماعاً ، كما كاد أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفى عن مسلم سماعاً ، انتهى .

وفى هامش " ابن ماجه وعلم الحديث " (١) : إن الصواب فى نسبته نسفى كما صرح به الكوثرى ، وأيضاً ما قال الحافظ فى وفاته : أظنه مات فى حدود التسعين ، ليس بصحيح ، والصواب أنه توفى سنة إحدى عشرة وثلاث مائة كما جزم به الكوثرى نقلاً عن "التقييد" للحافظ ابن نقطة ، وما قال السيد مرتضى الزبيدى فى " تاج العروس شرح القاموس" فى باب الواو والياء فصل السين من قوله : حماد بن شاكر بن سوية أبو محمد الوراق الفسوى الحنفى الراوى " صحيح البخارى " عن البخارى نفسه ، توهم أيضاً فى النسبة ، فإن الصحيح فى نسبته أنه نسفى .

ولا يذهب عليك ما تقدم فى عدد روايات البخارى عن السيوطى أن رواية حماد بن شاكر دون رواية الفربرى بمأتى حديث ، ورواية إبراهيم ابن معقل دونهما بثلاث مائة حديث ، وما تعقب على ذلك .

(١) اسم كتاب لمولانا عبد الرشيد النعمانى فى اللغة الأردية .

وأما أبو طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة - بقاف ونون بوزن يسيرة - البزدوى - بفتح الموحدة وسكون الزاى - وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة ، وهو آخر من حدث عن البخارى "بصحيحه" كما جزم به ابن ماكولا وغيره ، كذا فى "الفتح" .

وأما الفربرى فهو الذى عليه مدار الروايات فى هذا الزمان ، قال الحافظ فى "المقدمة" : والرواية التى اتصلت بالسماع فى هذه الأعصار وما قبلها : هى رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى، وقال الكرمانى: الفربرى بفتح الفاء وكسرها ، وفتح الراء الأولى ، وإسكان الموحدة ، منسوباً إلى قرية من قرى بخارى، سمع "الصحيح" من البخارى مرتين، مرةً بفربر، ومرةً ببخارى ، وقيل ثلاث مرات ، وحامل لواء البخارى رواية ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومأتين ومات سنة عشرين وثلاث مائة ؛ وفى " اليانع الجنى" : فربر - بكسر الفاء - قرية بينها وبين بخارى ثلاث مراحل ، وقال النووى فى مقدمة "شرحه": الفربرى منسوب إلى فربر قرية من قرى بخارى، وهى بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء الموحدة ، ويقال بفتح الفاء أيضاً ، وممن ذكر الوجهين فى اللغة القاضى عياض ؛ وأبو إسحاق بن قرقول صاحب " مطالع الأنوار " ، وأبوبكر الحازمى ، وقال الحازمى : الفتح أشهر ، ولم يذكر ابن ماكولا غيره، والوجهان فى النسب لها فى القرية روينا عن الإمام أبى نصر الكلاباذى ، قال : كان سماع الفربرى من البخارى يعنى " صحيحه " مرتين ، مرةً بفربر سنة ثمان وأربعين ومأتين ، ثم مرةً ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومأتين ، وتوفى الفربرى لعشر بقيت من شوال سنة عشرين وثلاث مائة ، وقال السمعانى فى "أماليه": ولد الفربرى سنة إحدى وثلاثين ومأتين .

وقال النووى فى مقدمة " شرحه" : اعلم أن " صحيح البخارى " متواتر عنه ، واشتهر عنه من رواية الفربرى ، روينا عن الفربرى أنه قال : سمع

"الصحيح" من البخارى تسعون ألف رجل ؛ فما بقى أحد يرويه غيرى، ورواه عن الفربرى خلائق منهم أبومحمد الحموى ، وأبوزيد المروزى ، وأبو إسحاق المستملى ، وأبو سعيد أحمد بن محمد ، وأبو الحسن على بن أحمد بن عبد العزيز الجرجانى ، وأبو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى ، وأبوبكر إسماعيل بن محمد ابن أحمد بن حاطب الكشانى ، ومحمد بن أحمد بن مت - بفتح الميم ، وتشديد التاء المثناة فوق - وآخرون ، ثم رواه عن كل واحد من هؤلآء جماعات ، واشتهر فى بلادنا عن أبى الوقت عن الداؤدى عن الحموى عن الفربرى عن البخارى ، ورويناه عن جماعة من أصحاب أبى الوقت .

وقال الحافظ فى " الفتح " : أما رواية الفربرى فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبى على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، بفتح السين والكاف، والحافظ أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى المتوفى ٣٧٦ ھ ، وأبى نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثى - بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون التحتيه وفتح الكاف ثم مثلثة - نسبة إلى أخسيكث مدينة على شاطئ نهر الشاس من بلاد فرغانه ، كما فى "اللب" ، كذا فى "نيل الأمانى"، وكذا ضبطه فى " معجم البلدان " ، ثم قال : وبعضهم يقوله بالتاء المثناة - أى بدل المثلثة فى آخره - وهو الأولى ، لأن المثلثة ليست من حروف العجم ، ثم بسط فى أحوالها ، والفقيه أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ، وأبى على محمد بن عمر ابن شبوية - بشين معجمة مفتوحه ، فموحدة مضمومة مشددة ، فواو ساكنة ، فمثناة تحتية مفتوحة - وأبى أحمد محمد بن محمد الجرجانى - بضم الجيم الأولى - مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان، وأبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى - بتشديد السين المهملة والراء المفتوحتين، والخاء المعجمة الساكنة ، ثم سين مهملة مكسورة - نسبة إلى سرخس مدينة بخراسان .

وهذا الطريق هوالذى ذكروه بطريق الحموى كما تقدم فى كلام النووى أيضاً ، قال النووى : أما الحموى فهو بفتح الحاء المهملة ، وضم الميم المشددة ، هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسى، وكان سماعه "صحيح البخارى" من الفربرى بفربر ٣١٠ھ ، وتوفى فى ذى الحجة لليلتين بقيتا من ٣٨١ھ ، وفى "اليانع الجنى" : بتشديد الميم المفتوحة ، نسبة إلى جده حموية ـ بفتح المهملة وضم الميم المشددة وإسكان الواو وفتح المثناة التحية ـ فعلم من هذا أن نسخة السرخسى والحموى واحدة ، فما فى مقدمة شيخ المشايخ مولانا الحاج أحمد على المحدث السهارنفورى من جعلها نسختين ، والوضع لكل منها رمزاً مشكل ، وأبى الهيثم ـ بفتح الهاء وإسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة ـ محمد بن مكى ـ بفتح الميم وتشديد الكاف ـ ابن زراع ـ بضم الزاى وخفة الراء وبالمهملة ـ الأديب الكشماهنى ـ بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها ، وقد تمال الألف ـ وقد يقال الكشميهنى ـ بضم الكاف وسكون الشين المعجمة ، وفتح الميم وإسكان الياء التحتية وفتح الهاء ـ قرية بمرو ، وفى "المعجم" كشميهن ـ بالضم ثم السكون وفتح ميم وسكون ياء وهاء مفتوحة ونون ـ قرية عظيمة من قرى مرو .

وفى "الأنساب" للسمعانى : توفى بقريته يوم عيد الأضحى من سنة ٢٨٩ھ كذا فيه، وتبعه غيره،ووقع فيه التحريف من الناسخ فى عدد المائة،والصواب سنة تسع وثمانين وثلاث مائة ، كما فى "لباب الأنساب" ، وهو الصواب ، وفى هذه السنة ذكر الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" فى ترجمة ابن عابد إذ قال : وفيها مات راوية الصحيح أبو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى المروزى يوم عرفة ، ومما يدل على غلط الأول أنه قرأ "البخارى" على شيخه الفربرى ٣١٦ھ ، كما فى "مشيخة صاحب الهداية" على ماحكاه صاحب "الجواهر المضيئة" ، لكنه ذكره بلفظ محمد بن بكر ، وأيضاً وفاة الفربرى ٣٢٠ھ ووفاة

تلميذه أبى ذر ٤٣٤هـ ، وهذان يبعدان وفاته ٢٨٩هـ فتدبر .

وأبى على إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشانى ـ بالشين المعجمة المشددة بعد الكاف المضمومة ـ نسبة إلى كشانية بلد بصقة ، وهو آخر من حدث "بالصحيح" عن الفربرى ، فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله ابن محمد بن أسد الجهنى ، وأما رواية المستملى فرواها عنه الحافظ أبى ذر ـ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ـ عبد الله بن أحمد الهروى ـ بفتح الهاء والراء ـ المولود ٣٥٥هـ أو ٣٥٦هـ المتوفى ٤٣٤هـ ، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ، وأما رواية الاخسيكتى فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد ، وأما رواية أبى زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهانى ، والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلى ، والإمام أبو الحسن على بن محمد القابسى ، وأما رواية أبى على الشبوى فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفى العيار ـ بعين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة آخره راء ـ وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى أيضاً ، وأما رواية أبى أحمد الجرجانى رواها عنه أبو نعيم والقابسى أيضاً ، وأما رواية السرخسى فرواها عنه أبو ذر أيضاً ، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداؤدى ، وأما رواية الكشميهنى فرواها عنه أبو ذر أيضاً ، وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصى ، وكريمة بنت أحمد المروزية ، وأما رواية الكشانى فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى ، انتهى ما فى " الفتح " بزيادة فى ضبط الأسماء من " القسطلانى " وشرح "مقدمته" .

وعلم من ذلك أن الرواة عن الفربرى على ما ذكره الحافظ تسعة ، وقد تقدم فى كلام النووى ثمانية ، الستة منها مذكورة فى كلام الحافظ أيضاً ، والاثنان وهما : أبو سعيد أحمد بن محمد ، ومحمد بن أحمد بن مت زائدان ، وفى " اليانع الجنى فى أسانيد الشيخ عبد الغنى " رجل آخر وهو أحد الأبدال

بسمرقند الشيخ أبو لقمان يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلانى المعمر مائة وثلاثاً وأربعين سنة ، قال وقد سمع جميعه عن محمد بن يوسف الفربرى، وذكر فى " اليانع " السند إليه من طريق المعمر بابا يوسف الهروى المعروف بسى صد ساله ، فعلم من هذا أن الرواة عن الفربرى إثنا عشر رجلاً ، تسعة فى " الفتح " ، والاثنان فى " شرح النووى " ، و واحد فى " اليانع الجنى " وهذا شكله .

أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى

المولود ٢٣١ ﻫ المتوفى ٣٢٠ ﻫ

(١) (ابن السكن) أبو على سعيد بن عثمان بن السكن المتوفى ٣٥٣ ﻫ .

١ - روى عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهنى .

(٢) (المستملى) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المتوفى ٣٧٦ ﻫ - " كرمانى " " قسطلانى " - .

٢ - روى عنه أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى المالكي المتوفى ٤٣٤ ﻫ - "قسطلانى" - .

٣ - روى عنه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى .

(٣) (الأخسيكثى) بفتح الهمزة وسكون الخاء ، آخره مثلثة أو مثناة فوقية ، أبو نصر أحمد بن محمد المتوفى ٣٧٦ ﻫ .

٤ - روى عنه إسماعيل بن إسحاق الصفار الزاهد .

(٤) (أبو زيد) المروزى الفقيه محمد بن أحمد المتوفى ٣٧١ ﻫ .

٥ - روى عنه أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلى المالكى المتوفى ٣٩٢ﻫ .

٦ - وروى عنه أبو نعيم الأصبهانى أحمد بن عبد الله المتوفى ٤٣٠ ﻫ .

٧ - وروى عنه أبو الحسن على بن محمد القابسي المالكي المتوفى ٤٠٣هـ .

(٥) (الشبوى) ابن شبوية أبو على محمد بن عمر بن شبوية .

٨ - روى عنه سعيد بن أحمد الصيرفى العيار .

وعبد الرحمن الهمدانى المذكور فى رقم (٣) .

(٦) (الجرجانى) أبو أحمد محمد بن محمد الجرجانى المتوفى ٣٧٣ هـ أو بعدها بسنة ، كذا فى " تاريخ جرجان " (ص - ٣٨٤) .

روى عنه أبو نعيم المذكور فى رقم (٦) والقابسى المذكور فى رقم (٧) .

(٧) (السرخسى الحموى) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية المولود ٢٩٣هـ - " كرمانى " - .

وقرأ "البخارى" على الفربرى ٣١٠ هـ وتوفى ٣٨١ هـ .

روى عنه أبو ذر المذكور فى رقم (٢) .

٩ - وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداؤدى المتوفى ٤٦٧ هـ بسط ترجمته " الكرمانى" .

(٨) (الكشميهنى) أبو الهيثم محمد بن مكى ، ويقال : الكشماهنى المتوفى ٣٨٩ هـ ، وقرأ " البخارى " على الفربرى ٣١٦ هـ كما تقدم .

روى عنه أبو ذر المذكور فى رقم (٢) .

١٠ - وروت عنه كريمة بنت أحمد المروزية المتوفاة ٤٦٥ هـ ولها مائة سنة ، كذا فى " دول الإسلام" (١ - ٢١٢) .

١١ - وروى عنه أبو سهل محمد بن أحمد الحفصى المتوفى ٤٦٦ هـ - كذا

فى "التذكرة" - (١) .

(٩) (الكشانى) بضم الكاف وتشديد الشين إسماعيل بن محمد المتوفى ٣٩١هـ - "تشكيل" - وهو آخر من حدث عن الفربرى على ما قاله الحافظ .

١٢ - روى عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى المتوفى ٤٣٢ هـ .

(١٠) (أبو سعيد) أحمد بن محمد وهو أحد الرجلين اللذين زادهما النووى كما تقدم ولم يذكر النووى سنده .

(١١) (محمد بن أحمد بن مت) بفتح الميم وتشديد التاء وهو الثانى من اللذين زادهما النووى ولم يذكر أيضاً سنده .

وهذان - أى العاشر والحادى عشر - ذكرهما النووى ولم يذكر السند إليهما ، ولم يذكرهما مولانا فاروق أحمد شيخ الحديث فى الجامعة العباسية ببهاولفور - باكستان - فى "تشكيله" .

(١٢) (أبو لقمان) يحيى بن عمار الختلانى المعمر ١٤٣ سنة ، وهذا عمره ، ليس سن وفاته ، بسط الكلام على سنده فى "قطف الثمر" ، و"اليانع الجنى" ، وذكراه بعدة طرق ، وقالا : هذا السند فى غاية العلو ، ولم يبلغ هذا الطريق ابن حجر ولا السيوطى ، لأنهما كانا بمصر ، وكان أبو الفتوح "بخراسان" ، وذكر هذا السند شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى فى كتابه "المسلسلات فى الحديث المسلسل بالمشارقة" ، فقال : شافهنى أبو طاهر الكردى المدنى عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردى عن المعمر الصوفى عبد الله بن ملا سعد الله اللاهورى - نزيل المدينة المنورة - عن الشيخ قطب النهروالى عن والده علاء الدين النهروالى عن الحافظ نور الدين أبى الفتوح المذكور فى السند، وقال فى آخره : وأنا أروى "صحيح البخارى" كله بهذا السند وهو كما ترى

(١) (٣ - ٣٣٣) وما طبع فى الطبع الأول تحريف من الناسخ . ز

فى غاية العلو ، بينى وبين البخارى عشرة انتهى .

وقد حكى فى " قطف الثمر " وتبعه صاحب " اليانع الجنى " عن الشيخ عبد الخالق المزجاجى أنه صح أن الشيخ قطب الدين النهروالى روى " صحيح البخارى " عن الحافظ نور الدين المذكور ، وعلى هذا فلم تبق الوسائط إلا تسعة ، وذكر فى "قطف الثمر" فى أسانيد الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلانى ، قال ابن سنة والشيخ يحيى الشناوى والشيخ العمادى والصوالى : إن قطب الدين روى "الصحيح" و" المؤطأ " عن أبى الفتوح بغير واسطة أبيه .

روى عنه الشيخ المعمر محمد بن شاذ بخت الفرغانى ، والمعمر بابا يوسف الهروى المشهور بسيصد ساله ، والحافظ نور الدين أبو الفتوح أحمد بن عبد الله الطاؤسى من رجال المائة الثامنة .

ثم ذكر الحافظ أسانيده إلى هؤلآء الإثنى عشر الرواة عن مشايخهم التسعة الرواة عن الفربرى ، ثم قال : فليقع الشروع فى الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا ، وهى رواية أبى ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها ، انتهى ، قلت : ومشايخه الثلاثة هم : المستملى والسرخسى والكشميهنى ، وفى " قطف الثمر " فى أسانيد العلامة الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلانى المسوفى المغربى ثم المدنى المتوفى فيها ١٢١٨هـ قال فيها : أما "صحيح البخارى" فأرويه بطرق أصحها وأشهرها طريق أبى ذر ، وهى طريقة المغاربة والمكيين ، ثم بسط فى أسانيده إلى أبى ذر عن مشايخه الثلاثة ، وقال : فى هذا السند مع علوه لطائف كون رجاله فقهاء مشاهير مالكين مغاربة ما عدا أبى ذر وشيوخه ، فإن أبا ذر ليس بمغربى مع كونه مالكيا .

وذكر الكرمانى أسانيده إلى أبى الحسن عبد الرحمن عن السرخسى وكريمة بنت أحمد عن الكشميهنى، وأبى ذر عن مشايخه الثلاثة ، وقال النووى: واشتهر فى بلادنا عن أبى الوقت عن الداؤدى عن الحموى ، وقد طبعت فى الهند فى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ببلـدة حيدر آباد دكن فى ١٣٣٨ هـ عدة رسائل فى أسانيد العلماء المتأخرين المشهورين فى الحديث الذين هم مرجع أكثر الأسانيد ، جزى الله تعالى أعوان المجلس المـذكور عن سائر المسلمين لا سيما المحدثين أحسن الجزاء - فإنهم سهلوا الأمر على طالبى الأسانيد ، شكر الله مساعيهم وجزاهم بلطفه أحسن الجزاء .

منها : " الأمم لإيقاظ الهمم " فى أسانيد الشيخ برهان الـدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الـدين الكردرى الكورانى الشهروزى ثم المـدنى المولود سنة ١٠٢٥ هـ والمتوفى ١١٠٢ هـ .

ومنها : "الإمداد" فى أسانيد الشيخ جمال الدين عبد الله بن سالم البصرى المكى المولود رابع شعبان سنة ١٠٤٩ هـ المتوفى رابع رجب ١١٣٤ هـ .

ومنها : " بغية الطالبين " للشيخ أحمد النخلى المكى ، فرغ من تأليفه فى السابع والعشرين من شوال ١١١٤ هـ .

ومنها : " قطف الثمر " للشيخ صالح بن محمد بن نوح العمرى الفلانى المدنى المتوفى ١٢١٨هـ .

ومنها : "إتحاف الأكابر" للقاضى محمد الشوكانى مؤلف "نيل الأوطار" المتوفى ١٢٥٥هـ ، وللشيخ الأمير صديق حسن خان البهوفالى أيضاً رسالة طويلة فى أسانيده مسماة " بسلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند " مطبوعـة فى بلـدة بهوفال ، ولشيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى رسالة وجيزة مطبوعة فى الهند مراراً مسماة "بالإرشاد إلى مهمات الإسناد" بسط فيها أسانيده بأشد البسط مع غاية الإجمال ، فإنه قال فيه أولاً : قد أخذت معظم هذا الفن عن أبى طاهر محمد بن إبراهيم الكردى الهمدانى أعظم الله أجوره ، فسمعت عليه " الأمم " واستنسخناه من خطه ، وناولنى كتاب " مقاليد الأسانيد " فطالعته وراجعته

فيما أشكل من الفن، ورويت عنه "صحيح البخاري" من أوله إلى آخره ، كنت أقرأ عليه وهو يسمع ، وإذا مللت كان هو يقرأ وأنا أسمع ، ثم قال ثانياً : وقد تصل سندي والحمد لله بسبعة من المشايخ الجلة الكرام الأئمة القادة الأعلام من المشهورين بالحرمين المحترمين ، المجمع على فضلهم من بين الخافقين ، الشيخ محمد بن العلاء البابلي، والشيخ عيسى المغربي الجعفري، والشيخ محمد بن سليمان الرداني المغربي ، والشيخ إبراهيم بن حسن الكردي المدني ، والشيخ حسن بن علي العجمي المكي ، والشيخ أحمد بن محمد النخلي المكي ، والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي ، ولكل واحد منهم رسالة جمع هو فيها أو جمع له فيها أسانيده المتنوعة في علوم شتى ، ثم أجمل الكلام على أسانيده إلى هؤلاء السبعة ثم على أسانيدهم المختلفة المتنوعة .

هذا ، وقد قرأت "الجامع الصحيح" لأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري أولاً في سنة ١٣٣٤هـ أربع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة على والدي المرحوم مولانا محمد يحيى الكاندهلوي نور الله مرقده ، وهو قرأ على شيخه إمام الإرشاد مولانا رشيد أحمد الكنكوهي في أوائل السنة الثالثة عشرة بعد ألف وثلاث مائة ١٣١٣هـ كما تقدم في أول هذه المقدمة مفصلاً ، والإمام الكنكوهي حصل له الفراغ من جميع الكتب الدرسية في سنة خمس وستين بعد ألف ومأتين كما يظهر من تذكرته المعروفة "بتذكرة الرشيد" المطبوعة بالهند ، وقد كتب له الإجازة الشاه عبد الغني في المحرم ١٢٧٠هـ وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على رسوله دائماً وسرمداً ، وعلى آله وأصحابه كذلك ، أما بعد ! فأقول وأنا ملتجئ إلى حرم النبوي (١) عبد الغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي سامحه الله تعالى

(١) كذا في الأصل .

بلطفه الخفی : إن الأخ الصالح المولوی رشید أحمد النعمانی أماً والأنصاری أباً توجه إلی زیارة شفیع المذنبین صلوات الله وسلامه علیه وعلی آله وأصحابه أجمعین ، وقد کان قرأ علی الثلث من "صحیح أبی عبد الله محمد بن إسمعیل البخاری" وجمیع "السنن" للإمام أبی داؤد سلیمان بن أشعث السجستانی رحمة الله علیهما ، وطلب منی الإجازة لبقیة الأمهات الست وغیرها ، فأجزت له بجمیع ما یجوز لی الروایة فیه ، والذی حصلت من مشایخ الحرمین الشریفین ومشایخ الهند فأجزت له ، وهو إن شاء الله أهل لذلك وذلك ظنی به والله حسیبه .

وأوصیه أن لاینسانی من صالح دعائه وأنا أدعوله أن یثبته الله تعالی علی القول الثابت حیث لا یخاف فی الله لومة لائم،وأن ینتفع به المسلمون، ویکون ذاکراً لله تعالی علی کل حال دائم،وحشرنی الله تعالی وإیاه فی زمرة الصالحین بجاه سید المرسلین صلوات الله وسلامه علیه وعلی آله وأصحابه أجمعین ، قاله بفمه وکتبه بقلمه عبد الغنی بن أبی سعید فی المسجد النبوی یوم الجمعة سنة ۱۲۷۰ھ ۹ محرم ، انتهی بلفظه الشریف .

وأسانید الشیخ عبد الغنی قدس سره معروفة "بالیانع الجنی" ، مطبوع فی الهند مرات ، ثم قرأت "صحیح البخاری" مرةً ثانیةً فی سنة خمس وثلاثین من السنین المذکورة أوان تدریسی فی المدرسة العلیة الشهیرة بمظاهر العلوم علی شیخی وقدوتی سیدی وسندی الشیخ الجلیل الحاج مولانا خلیل أحمد المهاجر المدنی ـ نور الله مرقده ـ بأمره الشریف ، فإنه ـ قدس سره ـ کان فی السنة الماضیة مقیماً بالمدینة المنورة ، فرجع منها فی آخر السنة سنة أربع وثلاثین ، وهو ـ قدس سره ـ قرأ الأمهات الست علی شیخه مولانا محمد مظهر النانوتوی قدس سره صدر المدرسین بالمدرسة العلیة الشهیریة بمظاهر العلوم ، وقرأ "البخاری" فی سنة ست وثمانین ، وحصل له الفراغ من جمیع الدرسیات فی سنة ثمان وثمانین بعد ألف ومأتین کما یظهر من تقویم مظاهر العلوم .

وقد كتب الشيخ ـ قدس سره ـ فى أول "المسلسلات" أنى لما حصل لى الفراغ من العلوم الآلية قرأت كتب الصحاح الستة على أستاذى ومولائى الشيخ محمد مظهر النانوتوى ـ رحمة الله عليه ـ بعضها قراءةً عليه وبعضها سماعاً منه ، وبعضها سماعاً عليه،حين كان رحمه الله صدر المدرسين فى المدرسة المساة بمظاهر العلوم ، ثم لما ساقنى المقدور إلى بلدة بهوفال ، وتشرفت بحضرة مولانا الشيخ عبدالقيوم بن مولانا الشيخ عبدالحى ـ رحمهما الله تعالى ـ اغتنمته وقرأت عليه "صحيح البخارى" ، و"الشمائل" للترمذى ، ـ إلى آخر ما قاله ـ ؛ وكان شيخى قدس سره إذ ذاك مدرساً فى المدرسة السليمانية ببلدة بهوفال ، وكان ذاك فى سنة ثلاث وتسعين بعد ألف ومأتين كما أرخه شيخ المشايخ مولانا عبدالقيوم فى آخر الإجازة التى كتبها لشيخى ـ قدس سره ـ ونصه: مؤرخة ثامن شوال يوم الجمعة سنة ١٢٩٣هـ ، ومولانا محمد مظهر النانوتوى المؤمى إليه قرأ الصحاح الستة على مولانا مملوك على النانوتوى المدرس بمدرسة دهلى ، وهو على مولانا رشيد الدين الكشميرى الدهلوى ، وهو على مرجع الخلائق الشاه عبدالعزيز الدهلوى ، وهو على والده مسند الهند الشيخ الكبير الشيخ ولى الله الدهلوى .

وله قدس سره أسانيد كثيرة متنوعة ، مطبوعة فى الرسالة المعروفة "بالإرشاد فى مهمات الإسناد" ، والشيخ عبدالعزيز ـ قدس سره ـ ذكر نبذةً من أسانيده فى "العجالة النافعة" وصرح فيها أنه ـ قدس سره ـ قرأ العلوم كلها على والده ـ قدس سره ـ ثم حصل الإجازة عن المشايخ الأخر ، كالشاه محمد عاشق البهلتى وغيره ، وذكر أسانيدهم وأسانيد الشاه عبدالغنى قدس سره مبسوطة فى رسالة مساة "باليانع الجنى فى أسانيد الشاه عبد الغنى" طبعت بالهند مراراً .

وأيضاً مولانا محمد مظهر النانوتوى ـ قدس سره ـ قرأ شيئاً من كتب الصحاح على الشهير فى الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوى ، وهو من

أرشد التلامذة وأخصها للشيخ عبد العزيز المذكور ـ قدس سره ـ وأيضا حصلت لى الإجازة العامة عن مولانا عنايت إلهى المفتى والمدير بالمدرسة المذكورة مظاهر العلوم ، فى السابع والعشرين من شهر شعبان ، سنة ست وأربعين بعد ألف وثلاث مائة ، وهو ـ نور الله مرقده ـ كان أولاً من أكابر المدرسين بالمدرسة ثم انتقل إلى إدارة المدرسة وهو قرأ الكتب الصحاح على مولانا محمد مظهر المؤمى إليه وعلى شيخ المحدثين مولانا أحمد على المحدث السهارنفورى ، وهو على مولانا الشاه محمد إسحاق المؤمى اليه،وقد كتبت شيئاً من أحوال هؤلآء المشايخ العظام فى مقدمة "أوجز المسالك" تركتها ههنا اختصاراً .

وفى الصفحة الآتية جدول إسنادى الذى كتبته فى مقدمة "أوجز المسالك" مع زيادة يسيرة عليها،مأخوذة من مقدمة "البخارى" لمولانا أحمد على ـ نور الله مرقده ـ فى سنده :

حضرة الشاه عبد العزيز الدهلوى قدس سره

الشاه أبو سعيد | الشاه عبد القادر الدهلوى | الشاه محمد إسحاق المهاجر المكى | مولانا رشيد الدين الكشميرى الدهلوى

الشاه عبد الغنى

عن الشاه محمد إسحاق

حضرة الإمام الكنكوهى مولانا رشيد أحمد قدس سره

سيدى الوالد مولانا محمد يحيى نور الله مرقده

زكريا بن يحيى

عن الشيخ عابد الأنصارى فى السلاسل الحجازية

مولانا عبد الحى البدهانوى

مولانا وجيه الدين السهارنفورى (۱) ـــ مولانا أحمد على

حضرة مولانا خليل أحمد إجازة

مولانا عبد القيوم ـــ مولانا مملوك على النانوتوى

مولانا أحمد على

مولانا عنايت إلهى إجازة ـــ مولانا محمد مظهر النانوتوى

زكريا بن يحيى إجازة

حضرة الشيخ خليل أحمد المهاجر المدنى قدس سره*

زكريا بن يحيى

* وله إجازة فى السلاسل الحجازية عن الشيخ أحمد دحلان مفتى الشافعية بمكة المكرمة والشيخ السيد أحمد البرزنجى مفتى الشافعية بالمدينة المنورة زادهما الله شرفاً وكرامةً .

---

(۱) وهو الأخ الكبير الشيخ لطف الله والد مولانا أحمد على المحدث السهارنفورى كما فى "الأرواح الثلاثة" (ص ـ ۷۷) .

هذا وقد أملى لى شيخى وسيدى حضرة مولانا خليل أحمد قدس سره الإجازة حين رحلته إلى الحرمين الشريفين - زادهما الله شرفاً - فى شوال سنة ثلاث وثلاثين قبل قراءتى عليه كتب الصحاح ؛ وهذا نصها :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد فخر الأولين والآخرين ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأوليائه أجمعين ، أما بعد ، فيقول المفتقر إلى رحمة ربه القوى خليل أحمد بن الشاه مجيد على الأنصارى الأيوبى الأنبهتوى عفا الله عنه : إن أخى فى الله مولانا الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى قرأ على من أوائل الصحاح الستة فى جماعة ، وسمع منى شيئاً من " المسلسلات " للشيخ ولى الله المحدث الدهلوى ، وطلب منى إجازتها، وقد حصل لى القراءة والسماع أولاً بجميع كتب الحديث وغيرها (١) " البحر الكامل " و" الحبر الفاضل " " الفائق بأنوار على النيرين الشمس والقمر " مولانا الشيخ محمد مظهر النانوتوى الصديقى .

ثم قرأت بعض الصحاح - أعنى " الجامع الصحيح " للبخارى من أوله إلى آخره ، و" الشمائل " للترمذى و" المسلسلات " و" مسند الجن " المسمى "بالنوادر" و" الدر الثمين" للشيخ ولى الله ، وأوراقاً معدودةً من "صحيح الإمام مسلم " وشيئاً من " مسند الدارمى " على مولانا الشيخ عبد القيوم بن مولانا الشيخ عبد الحى المرحوم البوفالى ثم البدهانوى ، فحصل لى منه الإجازة العامة سنة ألف ومأتين وثلاث وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وذلك حين إقامتى ببلدة بوفال على خدمة التدريس فى المدرسة السليمانية ، ثم لما حضرت خير بلاد الله مكة المشرفة - زادها الله كرامةً

(١) قطعت الفأرة الفويسقة جانبا من هذا المكتوب الشريف فتركت بياضا فى مواضع القطع . ز

ونوراً ـ لزيارة بيت الله الحرام أول مرة سنة ألف ومأتين وثلاث وتسعين حصل لى إجازة عامة من مفتى الشافعية بمكة المحمية مولانا الشيخ السيد أحمد زينى دحلان .

ثم لما اكتحلت بغبار طيبة وتشرفت بزيارة خير البقاع روضة سيد المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد الأمين عليه وعلى آله الصلاة والسلام إلى يوم الدين وحضرت عتبة الشيخ مولانا عبد الغنى المهاجر المدنى رحمه الله رحمةً واسعةً ، قرأت عليه شيئاً من أوائل الصحاح الستة فأجازنى إجازة عامة ؛ وذلك فى سنة ألف ومأتين وأربع وتسعين .

ولى إجازة عامة من مولانا الشيخ السيد أحمد البرزنجى مفتى الشافعية بالمدينة المنورة سابقاً أجازنى بها سنة ألف وثلاث مائة وتسع وعشرين وقد (١) المذكورة إجازة عامة من مولانا الشيخ بدر الدين المحدث الشامى مراسلة ، فأجزت الأخ المذكور كما أجازنى المشايخ الأعلام بكل ما يجوز لى روايته ودرايته من كتب الحديث الصحاح الستة ، و"المؤطأين" للإمامين الهمامين مالك ابن أنس والإمام محمد بن حسن الشيبانى ، و"مسند الدارمى" و" المسلسلات " للشاه ولى الله المحدث الدهلوى قدس سره ، والمسلسل بإجابة الدعاء عند الملتزم خاصة ، وغيرها من كتب الفقه والتفسير والأصول والمنقول والمعقول إجازة عامة ، وأجيزه أن يجيز غيره ممن تأهل لهذا الفن الشريف مع الشرائط المعتبرة عند علماء هذا الشأن ، وأوصيه بتقوى الله تعالى فى السر والإعلان وأن يجتنب عن الأمور المحدثة فى الدين وعن طلب الدنيا ولذاتها وأن لا ينسانى فى دعواته الصالحة وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم ، حرره العبد الأثيم خليل أحمد كان الله له ـ (خليل أحمد) ختمة ـ .

(١) مقطوع الفارة وأظن أن العبارة هكذا ، وقد حصل لى فى السنة المذكورة ، لأن إجازة الشيخ بدر الدين حصلت له فى السنة المذكورة كما فى "التذكرة" .

هذا وقد جمع مولانا الحاج فاروق أحمد الأنبهتوى شيخ الحديث بالجامعة العباسية ببلدة بهاولفور (باكستان) ابن حضرة مولانا صديق أحمد من أجلة خلفاء قطب الزمان الشيخ الكنكوهى صاحب هـذا التقرير الأنيق أسانيد مشايخ الحديث فى الهند فى هذا الزمان إلى الإمام البخارى على ورق عال كبير بصورة الجداول نافع جداً لطالبى أسانيد "البخارى"، مطبوع باسم "تشكيل سندات البخارى" - شكر الله سعيه وجزاه الله عنى وعن سائر طالبى الحديث فى الهند أحسن الجزاء - ونقتصر من الأسانيد الكثيرة المذكورة فى "الإرشاد" و"التشكيل" وغيرهما على سند واحد معروف فى ديارنا وهو الذى ذكره مولانا الحاج أحمـد على المحدث السهارنفورى، وعنه أخذه صاحب "اليانع الجنى فى أسانيد الشاه عبد الغنى".

وهـذا نصه : يرويـه - أى البخارى - شيخنا العلامـة - أى الشاه عبد الغنى المجددى الدهلوى، ثم المهاجر المدنى - عن شيخه الأجل الأغر المحجل أبى سليمان إسحاق (١) بن بنت عبد العزيز الدهلوى ثم المكى، قراءة منه عليه لبعضه، وسماعاً لأكثره، وعن والده العارف بالله وصفاته، المجتهد فى ابتغاء مرضاته، الشيخ أبى سعيد بن الصفى كلاهما عن الشيخ الأجل الحجة والإمام الأوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز عن أبيه الإمام الهمام صدر الأئمة الأعلام حجة الإسلام والمسلمين ريحانة العلماء الأفاضل المتقنين أبى عبد العزيز قطب الدين أحمد المدعو بولى الله بن أبى الفيض عبد الرحيم العمرى، قال : أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردى المـدنى، قال : أخبرنا والدى الشيخ إبراهيم

(١) هو إسحاق بن محمد أفضل بن أحمد بن إسماعيل بن منصور بن أحمـد بن محمود، ومنصور هذا هو ملتقى نسبه بنسب مسند الهند الشاه ولى الله الدهلوى، فإنـه ولى الله أحمـد بن الشاه عبد الرحيم بن وجيه الـدين الشهيد بن معظم بن منصور المذكور بسط نسبهما وأحوالهما فى مقدمة "الأوجز". ز

الكردى المدنى ، قال : قرأت على الشيخ أحمد القشاشى ، قال : أخبرنا أحمد ابن عبد القدوس أبوالمواهب الشناوى (١) قال : أخبرنا الشيخ شمس‌الدين محمد ابن أحمد بن محمد الرملى ، عن الشيخ زين الدين زكريا بن محمد أبى يحيى الأنصارى ، قال : قرأت على الشيخ الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، عن إبراهيم بن أحمد التنوخى ، عن أبى العباس أحمد ابن أبى طالب الحجار (٢) ، عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدى ، عن الشيخ أبى الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزى الهروى، عن الشيخ أبى الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداؤدى ، عن أبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى ، عن أبى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى ، عن مؤلفه أمير المؤمنين فى الحديث أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

قال صاحب "اليانع" : القشاشى هو صفى الدين أحمد بن محمد بن يونس المقدسى المدنى توفى ١٠٧١ هـ ، قال محمد بن عبد الرحمن الفاسى : كان يبيع بالمدينة القشاشة ، وهى سقط المتاع من الأشياء التى تسترخص من أى نوع من: نعال وخرق فسمى لذلك القشاشى ـ بضم القاف وتكرار الشين المعجمة ـ ، والشناوى بإعجام الشين وتشديد النون ـ نسبة إلى بعض قرى مصر، قرشى عباسى توفى ١٠٢٤ هـ ، والرملى ـ بإسكان الميم ـ توفى ١٠٠٤ هـ والأنصارى من أهل سنيكة ـ بضم السين المهملة وفتح النون وإسكان المثناة التحتية ـ من قرى

(١) كذا فى " اليانع الجنى " ولم يذكر هذه الواسطة الشيخ إبراهيم الكردى فى ثبته (ص ـ ٣) وكذا لم يذكرها الشوكانى فى " إتحاف الأكابر " فى إسناد إبراهيم الكردى فتأمل .

(٢) بتشديد الجيم بائع الحجر .

مصر ، توفى ٩٢٥ هـ ، والعسقلانى نسبة إلى عسقلان مدينة بساحل الشام ، مصرى مولداً ، حافظ جليل مشهور توفى ٨٥٢ هـ ، والتنوخى ـ بفتح المثناة الفوقية وضم النون وإعجام الخاء ـ نسبة إلى تنوخ قبيلة من العرب يكنى أبا إسحاق البعلى ثم الدمشقى ثم المصرى ، توفى سنة ٨٠٠ هـ والحجار ـ بشد الجيم وإهمال الراء ـ توفى سنة ثلاث وثلاثين وست مائة (١) .

(١) هكذا فى الأصل والظاهر فيه تحريف ، وبسط الكلام على ترجمته فى هامش " ذيول تذكرة الحفاظ " ، منها : ما فى هامش " لحظ الألحاظ " على ترجمة مغلطائى ، الحجار متكرر ذكره فى الكتاب كثيراً ، تارةً باسم أبى العباس أحمد بن أبى طالب ، وأخرى بأبى العباس ابن الشحنة ، وتارةً بالحجار وهو مسند الدنيا ورحلة الآفاق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبى طالب ابن أبى النعم نعمة بن الحسن بن على بن بيان الديرمقرنى ثم الصالحى الحنفى الشهير بابن الشحنة الحجار ، ترجمه الحافظ الشمس بن طولون فى "الغرف العنبة" فى ذيل " الجواهر المضيئة " ترجمه ترجمة واسعة ، سمع " الصحيح " من الحسين ابن مبارك الزبيدى الحنفى ، وفى شيوخه ومروياته كثرة ، وولد فى حدود سنة اثنتين وعشرين وست مائة ، قال ابن حجر : وعمر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد ، فحدث " بالصحيح " أكثر من سبعين مرةً "بدمشق" وغيرها ، وقد صام وهو ابن مائة سنة رمضان وأتبعه بست من شوال وحينئذ كان يغتسل بالماء البارد ولا يترك غشيان الزوجة ، شرع محب الدين بن المحب فى قراءة " الصحيح " عليه قبل موته بيوم ، ثم قرأ عليه الميعاد الثانى يوم وفاته إلى وقت الظهر فمات قبل الظهر فى ٢٥ صفر سنة ثلاثين وسبع مائة ، وأطال ابن حجر فى ترجمته فى " الدرر الكامنة " انتهى ، قلت : وذكره فيه دليل على أنه من المائة الثامنة ، وهكذا ذكر وفاته القسطلانى فى سلسلة سنده عن أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد البعلى ـ بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة ـ

والزبيدى ، قال عبد العزيز : منسوب إلى زبيد - بفتح الزاء - مدينة باليمن ، توفى سنة تسع وعشرين وست مائة (١) وأبو الوقت السجزى منسوب إلى سجستان توفى سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة ببغداد ، والداؤدى نسبة إلى أحد أجداده، توفى سنة ٤٦٧هـ ، والسرخسى نسبة إلى سرخس - بفتح المهملتين وإسكان المعجمة بعدها مهملة - مدينة بخراسان ، توفى سنة ٣٨١ هـ ، والفربرى نسبة إلى فربر ، توفى سنة ٣٢٠ هـ .

قال الشيخ عبد العزيز العمرى : إن هـذا السند مسلسل بالسماع من أوله إلى آخره (٢) ، قال صاحب " اليانـع " : وهـذا السياق أورده الإسحاقى

التنوخي - بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة - عن أبى العباس أحمد بن أبى طالب بن أبى النعم بن الشحنة الديرمقرنى المتوفى خامس عشر من صفر سنة ثلاثين وسبع مائة ، انتهى .

(١) وقال القسطلانى : المتوفى سنة إحدى وثلاثين وست مائة وبسط فى هامش "لحظ الألحاظ" فى صحة سماع الحجار عن الزبيدى، إذ حكى عن ابن طولون: قد أجمع الحفاظ على صحة سماع أحمد بن الشحنة الحجار المذكور لجميع "صحيح البخارى" بلا فوت على الحسين بن الزبيدى ، ولا عبرة لمن قدح فى ذلك ، وقد بين صحة سماعه لجميعه حافظ الإسلام أبو الحجاج المزى فى جزء ، وقال العلامة غياث الدين العاقولى فى كتابه " الدراية فى معرفة الروايـة " فى ترجمة الثالث والخمسين من مشايخه حين ذكر بعض ترجمة الحجار وذكر سماعه من الزبيدى لجميع " الصحيح " فقال : ثابت لا شك فيه ولا امتراء ، وذلك فى سنة ٦٣٠ هـ بجامع الصالحية إلى آخر ما بسطه . ز

(٢) وهذا وجه ترجيحه على الأسانيد الأخر .

السهارنفورى (١) من علية أصحاب أبى سليمان فى " مقدمته " لذيله على كتاب البخارى ، ومنها ما حكيته والذى قدمته من قول الرملى عن الزين زكريا هو الصواب ، وزاد الإسحاقى فيه كلمة حذفتها ، انتهى ما فى " اليانع " .

والمراد من الكلمة الزائدة لفظ أحمد، فإن مولانا أحمد على قدس سره ذكر فى سنده عن الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الرملى عن الشيخ أحمد زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصارى، وهكذا زاد هذا اللفظ فى سند "البخارى" فى "العجالة النافعة"؛ إذ ذكره بلفظ شيخ الإسلام أبى يحيى أحمد زكريا بن محمد الأنصارى ، ولم يذكره فى سند "مسلم" ، وذكره فيه بلفظ الشيخ زين الدين زكريا ، ولم يذكره فى سند "الترمذى" أيضاً ، وذكره بلفظ الشيخ زين الدين زكريا بن محمد الأنصارى ، وهكذا لم يذكره فى سند "النسائى" ولا " ابن ماجه " .

ولا شك أن الصواب ما ذكره صاحب "اليانع"؛ فإن شيخ المشايخ الشاه ولى الله الدهلوى ذكر فى أسانيده الكثيرة عن الزين زكريا ، منهم : النجم الغيطى عن الزين زكريا ، ومنهم : الجمال يوسف بن زكريا عن والده الزين زكريا ، ومنهم : الشهاب أحمد الرملى عن الزين زكريا ، ومنهم : الشمس محمد بن أحمد الرملى عن والده عن الزين زكريا ، ومنهم : الحافظ أبوالحسن على بن هارون وأبو زيد عبد الرحمن بن على الشهير بسفيان عن الزين زكريا، ومنهم : الشيخ بدر الدين الكرخى والشمس محمد بن أحمد العلقمى كلاهما عن

(١) المراد منه مولانا الحاج أحمد على المحدث السهارنفورى وذكره بلفظ الإسحاقى ؛ لأنه من أجلة تلامذة حضرة الشاه محمد إسحاق الدهلوى المهاجر المكى ، وإليه أشار بقوله : وهو من علية ـ أى أجلة ـ أصحاب أبى سليمان ، وهو كنية الشاه محمد إسحاق قدس سره كما تقدم فى أول السند .

الزين زكريا ، ومنهم : الشيخ أحمد بن حجر المكى ، والشيخ عبد الوهاب الشعراوى ، كلا هما عن الزين زكريا وغيرهم ، فهؤلاء كلهم ذكروه بلفظ زكريا لم يزد أحد منهم لفظ أحمد قبله ، فلفظ أحمد فى "مقدمة البخارى" لشيخ مشايخنا مولانا أحمد على المحدث السهارنفورى من سهو من الناسخ ، يؤيد ذلك أن الزين زكريا من مشاهير المحدثين ينتهى إليه الأسانيد الكثيرة كما تقدم بعضها فى كلام شيخ المشايخ الشاه ولى الله الدهلوى ، ويأتى ذكره فى الأسانيد الكثيرة من "المسلسلات" وغيرها .

وذكره الشيخ أبوالطيب فى سنده للترمذى بلفظ شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الأنصارى السنيكى القاهرى الأزهرى ، وفى هامشه : "سنيكة" قريـة من قرى مصر ، قلت : وكان من مشايخ السلوك أيضاً ولذا يأتى ذكره فى السلاسل الصوفية أيضاً كثيراً، ذكره شيخ مشايخنا الشاه ولى الله فى " المسلسلات " فى المسلسل بالصوفية بسنده إلى العارف بالله عبد الوهاب بن أحمد الشعراوى الصوفى، عن ولى الله زين الدين زكريا بن محمد الفقيه الصوفى، وفى " العجالة النافعة " فى سند المسلسل بالصوفية بسنده إلى الشيخ ابن حجر المكى ، والشيخ عبد الوهاب الشعراوى ، وهما عن شيخ الإسلام زين الدين زكريا الأنصارى ، قلت : وبسط ترجمته الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى " الطبقات الكبرى" .

وقال شيخ الإسلام: زكريا الأنصارى الخزرجى أحد أركان الطريقين : الفقه والتصوف ، وقال : خدمته عشرين سنة ، فما رأيتـه قط فى غفلة ولا اشتغال بما لايعنى لا ليلاً ولا نهاراً ، وكان إذا جاءه شخص وطول فى الكلام يقول بالعجل : ضيعت علينا الزمن ، وكنت أتغدى معه كل يوم ، فكان لا يأكل إلا من خبز الخانقاه ، ويقول : كان واقفها من الملوك الصالحين ، وأوقف وقفها بإذن النبى ﷺ ، وصنف المصنفات الشائعة فى أقطار الأرض،

وبسط فى مؤلفاته ، وقال : قال : كان وقتى رائقاً ، وكنت مجاب الدعوة فأشار على بعض الأولياء بالتستر بالفقه ، وقال : استر الطريق ، فإن هذا ما هو زمانها ، فلم أكد أتظاهر بشيئ من أحوال القوم إلى وقتى هذا ، وذكر من ابتداء حاله أنه قال : جئت من البلاد وأنا شاب فلم أعكف على أحد من الخلق ، وكنت أجوع فى الجامع كثيراً ، فأخرج بالليل إلى قشر البطيخ الذى كان بجانب الميضاة وغيرها فأغسله وآكله ، إلى أن قيض الله لى شخصاً ، فصار يفتقدنى ويشترى لى ما أحتاج ، وتوفى فى ذى الحجة سنة ست وعشرين وتسع مائة ، ودفن تجاه قبر الإمام الشافعى ، انتهى ملخصاً .

وكان رحمه الله شافعياً ، ذكره شيخ المشايخ فى "المسلسلات" فى المسلسل بالشافعية ، وذكره السيوطى فى "حسن المحاضرة" فى قضاة مصر ، وذكر توليته فى جمادى الأخرى سنة ست وثمانين بعد ثمان مائة .

الفائدة الحادية عشرة : فيما انتقد عليه من الروايات فى " صحيح البخارى" : وقد عرف مما سبق أن الروايات التى انتقدت فى "البخارى" مائة وعشرة ، ذكر فى شعر معروف وهو :

فـدعد الجعفى وقاف لمسلم وبل لها فاحفظ وقيت من الردى

وذكر الحافظ فى مقدمة " الفتح " هـذه الأحاديث المائة والعشرة حديثاً حديثاً وأجاب عنها بعد كل حديث ، ثم قال فى آخره : هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد ، المطلعون على خفايا الطرق ، وليست كلها من أفراد البخارى ، بل شاركه مسلم فى كثير منها كما تراه ، وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثاً ؛ فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط ، وليست كلها قادحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر ، والقدح فيه مندفع ، وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه فى الجواب عنه تعسف ، كما شرحته مجملاً فى أول الفصل

وأوضحته مبيناً إثر كل حديث منها ، فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف فى نفسه وجل تصنيفه فى عينه وعذر الأئمة من أهل العلم فى تلقيه بالقبول .

ثم قال : وأما سياق الأحاديث التى لم يتتبعها الدارقطنى وهى على شرطه فى تتبعه فى هذا الكتاب فقد أوردتها فى أماكنها من الشرح لتكمل الفائدة مع التنبيه على مواقع الأجوبة المستقيمة لئلا يستدركها من لايفهم ، وإنما اقتصرت على ما ذكرته عن "الدارقطنى" عن "الاستيعاب" ، فإنى أردت أن يكون عنواناً لغيره ، لأنه الإمام المقدم فى هذا الفن ، وكتابه أوسع فى هذا النوع وأوعب ، وقد ذكرت فى أثناء ما ذكره عن غيره قليلاً على سبيل الأمثلة ، والله أعلم ، انتهى .

وقال فى أوله : وقبل الخوض فيه ينبغى لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح فى أصل موضوع الكتاب ؛ فإن جميعها وارد من جهة أخرى ، وهى ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقى هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه ، فإن هذه المواضع متنازع فى صحتها ، فلم يحصل له من التلقى ما حصل لمعظم الكتاب ، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح فى قوله : إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطنى وغيره ، وقال فى شرح "مقدمة مسلم" : له ما أخذ عليهما - يعنى على البخارى ومسلم - ، وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول ، انتهى ، وهو احتراز حسن .

واختلف كلام الشيخ محى الدين النووى فى هذه المواضع فقال فى شرح "مقدمة مسلم" ما نصه : قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما ، ونزلت عن درجة ما التزماه ، وقد ألف الدارقطنى فى ذلك ، ولأبى مسعود الدمشقى أيضاً عليهما استدراك ، ولأبى على الغسانى فى جزء العلل

من "التقييد" استدراك عليها، وقد أجيب عن ذلك أو أكثره ، انتهى ، وقال في "شرح البخاري" : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث، فطعن في بعضها ، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول فلا تغتر بذلك ، انتهى .

وسيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك ، وقوله في "شرح مسلم" : وقد أجيب عن ذلك أو أكثره هو الصواب ، فإن منها ما هو الجواب عنها غير منتهض - إلى آخر ما قاله الحافظ في "المقدمة" - ، وقد ألف الحافظ العراقي للأحاديث المخرجة في "الصحيحين" التي تكلم فيها بضعف وانقطاع ، لكنه لم يبيضه لكونه ذهب من المسودة كراستان ، كذا في ذيل "طبقات الحفاظ" لابن فهد ، وقد أجاب الحافظ عن هذه الإيرادات كلها بالإجمال أيضاً ، بعد ما ذكر من جلالة شأنهما واهتمامهما بالصحة بقوله : فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة ، انتهى ، وتبع الحافظ في ذلك السيوطي في "التدريب" ومن بعده ، فهل لا يتمشى هذا الجواب في مستدلات الأئمة المجتهدين ، فمن يريب في جلالة شأنهم وتقدمهم على البخاري ومسلم وغيرهم من المحدثين ؟ شكر الله سعيهم .

وقد عرفت مما سبق من كلام الحافظ أن في البخاري منتقدات تتبعها الحافظ في شرحه ، وذكر صاحب "كشف الظنون" في شروح البخاري شرح أبي ذر أحمد بن إبراهيم بن السبط الحلبي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، لخصه من شروح ابن حجر والكرماني والبرماوي ، سماه : "التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح" ، هذا ، وقد كتب شيخي حضرة الحاج مولانا خليل أحمد المهاجر المدني شارح أبي داؤد قدس سره في مبدء كتابه إيرادات على البخاري،

ذكرها الشيخ مجملاً على سبيل الإشارات ، أذكرها ههنا بشئ من الشرح مختصراً مميزاً لكلامه ـ قدس سره ـ كالمتن معلماً عليه بالخط ، وما زدته جعلته كالشرح ليتميز كلامه ـقدس سرهـ من كلام هذا العبد الضعيف، فإنه لما كتبها على مبدء كتابه اكتفى بإحالة الصفحة والسطر وجعل العدد الفوقانى للصفحة ، والتحتانى للسطر ، وزدت تفاصيل الأبواب فقال :

١ - (١٣ - ٩١) فى (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

يقال له مالك بن بحينة ، والصواب عبد الله بن بحينة ، قال الحافظ : هكذا يقول شعبة فى هذا الحديث، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخارى ومسلم وآخرون عليهم بالوهم فيه فى موضعين ، أحدهما : أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ، والثانى : أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك إلى آخر ما بسطه الحافظ ، ويزيد الإشكال أن الإمام البخارى مع حكمه عليه بالوهم كما حكاه عنه الحافظ يذكر ههنا له متابعات فكأنه رجحه .

٢ - (١٠ - ١٣٩) فى (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين الخ)

قوله : وزاد أسباط وهوغلط، قال الحافظ : قوله : زاد أسباط هو ابن نصر ، ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد ، وقد تعقب الداؤدى وغيره هذه الزيادة، ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط فى قوله : شكا الناس كثرة المطر إلى آخره ، وزعموا أنه أدخل حديثاً فى حديث ، وأن الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر وقوله : اللهم حوالينا لا علينا ، لم يكن فى قصة قريش ، وإنما هو فى القصة التى رواها أنس، وليس هذا التعقب عندى بجيد ، إذ لا مانع من أن يقع ذلك مرتين، ثم بسط الحافظ مؤيداته فى أنه وقع فى هذه القصة أيضاً وتعقبه

العينى إذ قال : قال صاحب " التوضيح " : أسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن .

قلت : ذكر فى رواية البيهقى أنه أسباط بن نصر وهو الصحيح ، واعترض على البخارى بزيادة أسباط هذا ، فقال الداؤدى : أدخل قصة المدينة فى قصة قريش وهو غلط ، وقال أبو عبد الملك الذى زاده أسباط وهم واختلاط ، لأنه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطى ، وقال : حديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا ، والعجب من البخارى كيف أورد هذا وكان مخالفاً لما رواه الثقات ، وقد ساعد بعضهم البخارى بقوله : لا مانع أن يقع ذلك مرتين ، وفيه نظر لا يخفى ، انتهى .

قلت : لكن العينى لم يجب عن مستدلات الحافظ فتأمل .

---

٣ - (١٦ - ١٤٠) فى (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام) : بشق المسافر - أى مل - ليس بشيئ ، والصواب : لثق ، كما قاله الخطابى ، قال الحافظ : قوله : بشق كذا للأكثر - بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة بعدها قاف - واختلف فى معناه ، فوقع فى البخارى : بشق - أى مل - ، وحكى الخطابى أنه وقع فيه : بشق : اشتد ، - أى اشتد عليه الضرر - ، وقال : بشق ليس بشئ ، وإنما هو : لثق - يعنى بلام ومثلة بدل الموحدة والشين - يقال : لثق الطريق - أى صار ذا وحل - ولثق الثوب ، إذا أصابه المطر ، وقال ابن بطال : لم أجد لبشق فى اللغة معنى ، ثم قال بعد بسط كلام أهل اللغة : ومقتضى كلام هؤلاء أن الذى وقع فى رواية " البخارى " تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه فى اللغة ، فى "المنضد" لكراع بشق - بفتح الموحدة - تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فعنى بشق ههنا : ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه

عن الصيد ، انتهى مختصراً ؛ وعلى هذا فيمكن تأويل قوله : مل إلى ذلك المعنى ولو مع بعد .

٤ - (٢٦ - ١٧٠) فى (باب إحداد المرأة على غير زوجها) : لما جاء نعى أبى سفيان الخ قال ابن حجر : هو وهم ، قال الحافظ فى قوله : من الشام نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، ولم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية سفيان بن عيينة هذه ، وأظنها وهماً ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ ابن ، لأن الذى جاء نعيه من الشام وأم حبيبة على قيد الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميراً على الشام ، لكن رواه المصنف فى العدد من طريق مالك والثورى ، كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفى عنها أبوها أبو سفيان بن حرب ، فظهر أنه لم يسقط منه شئ ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، ثم وجدت الحديث فى "مسند ابن أبى شيبة" ، قال : حدثنا وكيع نا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه : جاء نعى أخى أم حبيبة أو حميم لها ، ونحو هذا ذكر الحافظ عن روايات أخر ، ثم قال : فقوى الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ، ثم عند وفاة أبيها أبى سفيان ، ولا مانع من ذلك ، انتهى مختصراً . ومع ذلك لايخلو حديث الباب عن وهم ، لأن ذكر أبى سفيان والنعى من الشام لا يجتمعان ، وما أورد عليه العينى ليس بوجيه .

ثم فى هذه الأحاديث إشكال آخر قوى لم يتعرض له الشيخ وهو قولها : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ؛ قال العينى : قال شيخنا زين الدين : فيه إشكال ، لأن لزينب بنت جحش ثلاثة إخوة : عبد الله - مكبراً - وعبيد الله - مصغراً - وأبو أحمد مشهور بكنيته ، اسمه عبد بلا إضافة على الصحيح ، ولا جائز أن يكون الأول ، لأنه قتل بأحد قبل أن يتزوج النبى ﷺ

زينب بنت جحش ، ولا الثانى، لأنه مات بالحبشة نصرانياً ، إما فى سنة خمس أو ست ، وزينب بنت أبى سلمة إذ كانت صغيرة جداً ، وإن أمكن أن تعقل ذلك وهى صغيرة على بعد ، ولا جائز أن يكون الثالث أبا أحمد ، فإن زينب توفيت قبله ، انتهى مختصراً .

وقال الحافظ : ووقع فى كثير من المؤطآت بلفظ : حين توفى أخوها عبد الله ، لكنه استشهد بأحد ، فانتفى أن يكون هو المراد ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد عبيد الله المصغر ، لأن زينب بنت أبى سلمة عند ما جاءها الخبر بوفاة عبيد الله كانت فى سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ، ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التى فى " المؤطأ " كانت حين توفى أخوها عبيد الله - بالتصغير- فلم يضبطها الكاتب ، وأيضاً فى السياق : ثم دخلت على زينب بعد قولها : دخلت على أم حبيبة ظاهر فى أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش ، وهو بعد مجيئ أم حبيبة من الحبشة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخاً لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، انتهى ملخصاً .

٥ - (٦ - ١٩١) فى باب بعد (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح)

قوله : وكانت أسرعنا لحوقاً ، قال الشراح : هذا وهم فى " فتح البارى " على الجزء الثالث ، قال الحافظ : قوله : وكانت أسرعنا لحوقاً ، كذا وقع فى " الصحيح " بغير تعيين ، و وقع فى " التاريخ الصغير " للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد : فكانت سودة أسرعنا لحوقاً ، وكذا أخرجه البيهقى فى " الدلائل " وابن حبان فى " صحيحه " من طريق العباس الدورى عن موسى ، وكذا فى رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه ، قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمرو - يعنى الواقدى - : هذا الحديث وهل فى سودة ؟ وإنما

هو فى زينب بنت جحش ، فهى أول نسائه بـه لحوقاً ، وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وبقيت سودة إلى أن توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين ، قال ابن بطال : هـذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبى ﷺ يعنى أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا الخ ، ولكن يعكر على هـذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة ، وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدفى ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع ، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم ، وقال ابن الجوزى: هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه إلى آخر ما بسطه ، وذكر القول الآخر فى وفاة سودة أنها كانت فى آخر خلافـة عمر رضى الله عنه لكن قول عائشة رضى الله عنها : فعلمنا بعد أن النبى ﷺ أراد طول يد الصدقة، يؤيد الوهم.

٦ - (٢ - ٢١٤) فى (باب من أين يخرج من مكة) وخرج من كدى من أعلى مكة والصواب ما رواه غيره ، وهذا معروف ، فان كدى بالقصر ليس بأعلى مكة بل أسفلها كما هو معروف فى الروايات ، قال الحافظ : قوله: أعلى مكة كذا رواه أبو أسامة ، فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام : دخل من كـداء من أعلى مكة ثم ظهر لى أن الوهم فيه لمن دون أبى أسامة فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصواب ، انتهى .

٧ - (٣ - ٢٢٦) فى (باب التعجيل إلى الموقف) يزاد فى هذا الباب هم كلمة فارسية ، وهو واضح قال العينى : الظاهر أنـه وقع منه هذه اللفظة فى كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه ، وإن هـذه اللفظة فارسية ، وليست بعربية ، انتهى ، قال الحافظ: قوله :"هم" - بفتح الهاء وسكون الميم - قال الكرمانى : قيل : إنها فارسية ، وقيل : عربية ، ومعناها قريب من معنى

أيضاً ، قال الحافظ: صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد أنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد ، ليست بفارسية ولا هي عربيـة قطعاً ، انتهى ، قلت : كونها لفظة فارسية معروف ؛ وبعض نسخ البخارى خالية عن هذه اللفظة كما ذكرها الشراح .

٨ - (١٤ - ٢٢٦) فى (باب السير إذا دفع من عرفة) مناص ليس من النص المضاعف ، كما يتوهم من ذكر البخارى إياه فى ذيل حديث « إذا وجد فجوة نص » ، قال العينى : لم يثبت فى كثير من النسخ ، وأما وجه المذكور من ذلك أنه إنما ذكره لدفع وهم من يتوهم أن المناص والنص من باب واحد، وأن أحدهما مشتق من الآخر ، وليس كذلك ، فإن النص مضعف وحروفه صحاح ، والمنـاص من باب المعتل العين الواوى لأنـه من النوص ، قال الجوهرى : وقال الله تعالى : « ولات حين مناص » - أى ليس وقت تأخر وفرار - والذى يظهر أن أبا عبد الله هو الذى وهم فيه ، وظن أن مادة نص ومناص واحد ، فلذلك ذكره ، والأولى أن يعتمد على النسخة التى لم يذكر هذا فيها ويبعد الشخص من نسبة الوهم إليه أو إلى غيره ، انتهى .

٩ - (١٤ - ٢٢٨) فى (باب متى يصلى الفجر بجمع) قوله : المغرب والعشاء يخالف ما مر قبل فى (١٨ - ٢٢٧) المغرب والفجر ، فى (باب من أذن وأقام لكل واحد منهما) وظاهر أن لفظ العشاء فى حديث الباب مقحم ، فإنها لم تحول عن وقتها ، وما تقدم من لفظ المغرب والفجر واضح ، فإن الفجر أيضاً تحولت عن وقتها المعتاد ، وقال القسطلانى فى حديث الباب : وسقط فى رواية ابن عساكر : والعشاء ، انتهى .

١٠ - (٢ - ٢٣١) فى (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) : عام حجة الحرورية فى عهد ابن زبير بظاهره مشكل ، قال الحافظ قوله فى

هذه الرواية : عام حجة الحرورية ، وفى رواية الكشميهنى : حج الحرورية فى عهد ابن الزبير مغاير بقوله : فى (باب طواف القارن) من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عام نزول الحجاج بابن الزبير ، لأن حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين ، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين ، وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة ، انتهى .

وبهذين الجوابين أجاب العينى ، وتبعهما القسطلانى ، وكلاهما مشكل ، أما الأول فلأن نزول الحجاج مؤخر عن حجة الحرورية ، فكيف يعد الحرورية من أتباعه ؟ بل لو قيل : عد الحجاج من أتباع الحرورية للجامع المذكور كان له وجه ؛ والجواب الثانى أيضاً مشكل ، فإنه لو صح حمله على تعدد الواقعة لا يصح أيضاً قوله : عام حجة الحرورية فى عهد ابن الزبير ، فإن حجتهم كانت قبل عهد ابن الزبير ، كما تقدم فى كلام الحافظ ، فقول الشيخ ـ قدس سره ـ بظاهره مشكل واضح .

---

١١ - (١٩ - ٢٦٦) فى (باب الصوم من آخر الشهر) أظنه قال :

رمضان ، ثم قال : قال أبو عبد الله : وشعبان أصح ، هكذا نبه عليه الشيخ ـ قدس سره ـ ولم يفصل الإيراد لظهوره ، فإن الإمام البخارى ذكر الرواية التى هى غير الأصح عنده أصالةً والأصح تبعاً ، وكان حقه العكس ، بل ذكر رمضان وهم ههنا ، فإن صوم رمضان واجب كله ، قال العينى : قال الخطابى : ذكر رمضان ههنا وهم ، لأن رمضان يتعين صوم جميعه ، وكذا قال الداؤدى وابن الجوزى ، انتهى .

١٢ - (١٩ - ٣٠٥) باب (إذا أحال دين الميت على رجل جاز) ترجم بالحوالة والحديث فى الضمان ، وهو واضح ، قال الموفق : اشتقاق الحوالة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، ولابد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه ، ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، فإن الحق عليه ، انتهى .

قال ابن بطال : إنما ترجم " بالحوالة " ، ثم أدخل حديث أبى سلمة وهو فى الضمان ، لأن " الحوالة " و" الضمان " عند بعض العلماء متقاربان ، وإليه ذهب أبو ثور ، لأنهما ينتظمان فى كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، و" الضمان " فى هـذا الحديث نقل ما فى ذمة الميت إلى ذمة الضامن ، فصار " كالحوالة " سواء ، قال الحافظ : وقد ترجم له بعد ذلك " بالكفالة " على ظاهر الخبر ، انتهى .

---

١٣ - (١٨ - ٣٤٧) فى (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) وأخبرنى ابن فلان قال الحافظ عن الدارقطنى : كان البخارى كنى عنه فى الصحيح عمداً لضعفه ثم قال : وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف، متروك الحديث، كذبه مالك وأحمد وغيرهما الخ ، قال الحافظ فى " الفتح " : أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش عن البخارى، فذكر الحديث، لكن قال بـدل قوله ابن فلان : ابن سمعان ، فكأن البخارى كنى عنه فى " الصحيح " عمداً لضعفه ، ولما حدث بـه خارج الصحيح نسبه ، وقد بين ذلك أبو نعيم فى " المستخرج " بمـا خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت قال فيه : ابن سمعان وقال بعـده : أخرجـه " البخارى " عن أبى ثابت ، فقال : ابن فلان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث ، كذبه مالك وأحمد وغيرهما ، وما له فى البخارى شئ إلا فى هـذه المواضع ، ثم إن البخارى لم يسق المتن من طريقه مع كونـه مقروناً بمالك بل

ساقه على لفظ الرواية الأخرى ، انتهى .

١٤ - (١٠ - ٣٦١) في (باب شهادة القاذف) وقال عمر رضي الله عنه : من تاب قبلت شهادته ، قال الحافظ : وصله الشافعي في " الأم " ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود في القذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمي الذي أخبره فحفظته ثم نسيته ، فقال عمر ابن القيس : هو ابن المسيب، ثم ذكر الحافظ عدة روايات مؤيدة ؛ لأن المبهم هو ابن المسيب، ثم قال الشيخ رحمه الله متعقباً عليه : قال العيني : قال الطحاوي : ابن المسيب لم يأخذه عن عمر رضي الله عنه إلا بلاغاً ، لأنه لم يصح له عنه سماعاً ؛ وفي " تهذيب الحافظ " عن ابن المسيب : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ، فقال يحيى : ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً ! وقال مالك : لم يدرك عمر رضي الله عنه ؛ ولكن لما كبر أكب على المسألة من شأنه وأمره ، قال ابن أبي حاتم : وسمعت أبي : وقيل له : يصح لسعيد سماع عن عمر رضي الله عنه ؟ قال : لا ، إلا رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن ، وقال ابن سعد عن الواقدي : لم أر أهل العلم يصححون سماعه عن عمر وإن كانوا قد رووه ، ثم ذكر الحافظ سنداً له طويلاً فيه تصريح سماع لسعيد عن عمر رضي الله عنه ، وأنت خبير بأن هذا السند لا يقاوم أقوال المشايخ المذكورين ، ثم ذكر العيني عن أبي داؤد الطيالسي بسنده إلى أبي بكرة قال : كان إذا أتاه رجل ليشهده قال : أشهد غيري ، فإن المسلمين قد فسقوني ، والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلى خلافه ، روى عنه

قتادة وعن الحسن أنهما قالا : القاذف إذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ، ويستحيل أن يسمع من عمر رضى الله عنه شيئاً بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه إلى خلافه ، انتهى .

١٥ - (٢٣ - ٣٨٩) فى (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً الخ) ، قال :

من حفر بئر رومة فله الجنة الخ ، قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته ، والمعروف أن عثمان رضى الله عنه اشتراها لا حفرها ، قال الحافظ: هو المشهور فى روايات لكن لايتعين الوهم ، لأنها كانت أولاً عيناً ، فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً ، ولعل العين كانت تجرى إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه ، انتهى مختصراً ، ووافقه العينى فى هذين التوجيهين .

١٦ - (١٤ - ٣٩٢) فى (باب الحور العين وصفتهن) أو موضع قيده

يعنى سوطه تفسير غير معروف ولذا جزم بعضهم بأنه تصحيف ، والصواب قده الخ ، قال الحافظ فى (باب الغدوة والروحة فى سبيل الله) : قوله : قاب قوس أحدكم أى قدره ؛ والقاب - بتخفيف القاف وآخره موحدة - معناه القدر ، وكذلك القيد - بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال - ثم قال فى حديث الباب قوله : أو موضع يعنى سوطه شك من الراوى ، هل قال قاب أو قيد ، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار ، وقوله : يعنى سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف ، وأن الصواب قد - بكسر القاف وتشديد الدال - وهو السوط المتخذ من الجلد ، قال الحافظ : ودعوى الوهم فى التفسير أسهل من دعوى التصحيف فى الأصل ولاسيما القيد بمعنى القاب كما بينته ، انتهى .

وفى "العينى" : قال الكرمانى : قال بعضهم : وقع فى النسخ "قيد" ، بزيادة الياء ، وإنما هو بكسر القاف وتشديد الدال لاغير ، وهو السوط المتخذ

من الجلد الذى لم يدبغ ، ومن رواه : قيد ، بزيادة الياء - أى مقداره - فقد صحف ، قلت : لا تصحيف ؛ إذ معنى الكلام صحيح ، سلمنا أن المراد القد ، غاية ما فى الباب أن يقال : قلبت إحدى الدالين ياءاً ، وذلك كثير ، انتهى كلام الكرمانى، ثم ذكر العينى كلام الحافظ المذكور وتعقب عليه، وتعقب أيضاً على قول الكرمانى : غاية مافى الباب الخ بأنه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف ، وذلك أن قلب أحد الحرفين المتماثلين ياءاً إنما يجوز إذا أمن اللبس ، ولالبس أشد من الذى يدعى أن فيه قلباً ، فالقيد بالياء بعد القاف هو المقدار ، والقد بالكسر والتشديد هو السوط ، وبينهما بون عظيم ، انتهى .

١٧ - (٤ - ٣٩٣) فى (باب من ينكب أو يطعن فى سبيل الله) قوله : أقواماً من بنى سليم ، قال الدمياطى : هذا وهم ، كذا فى " الفتح " إذ قال : قال الدمياطى : هو وهم ، فإن بنى سليم مبعوث إليهم ، والمبعوثون هم القراء وهم من الأنصار قال الحافظ : والتحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين ، والوهم فى هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخارى ، فقد أخرجه هو فى المغازى عن موسى بن إسماعيل عن همام ، فقال : بعث أخاً لأم سليم فى سبعين راكباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل ، الحديث يأتى مفصلاً فى "المغازى" ، قال الحافظ: وقد تكلف لتأويله بعض الشراح ، فقال : يحمل على أن أقواماً منصوب بنزع الخافض ، أى بعث إلى أقوام من بنى سليم منضمين إلى بنى عامر ، وحذف مفعول بعث؛ إلى آخر ما بسط من التأويلات البعيدة ، وذكرها العينى أيضاً ، وتعقب عليها ، وسيأتى شئ من البسط فى ذلك قريباً بعد قولين .

١٨ - (٢٣ - ٤٠٣) فى (باب حمل النساء القرب) قال أبو عبد الله: تزفر : تخيط قال الحافظ : لا يعرف فى اللغة ، قال الحافظ : قوله : تزفر ؛ بفتح أوله

وسكون الزاء وكسر الفاء - أى تحمل - وزناً ومعنىً وقوله : قال أبو عبد الله الخ ، كذا فى رواية المستملى وحده ، وتعقب بأن ذلك لايعرف فى اللغة وإنما الزفر : الحمل وهو بوزنه ومعناه ، انتهى ؛ وهكذا فى العينى ثم قالا : وروى عن أبى صالح كاتب الليث أنه قال : تزفر تخرز ، ولعل هذا مستند البخارى فى التفسير .

١٩ - (٢٣ - ٤٠٦) فى (باب التحريض على الرمى) قال أبو عبد الله :

أكثبوكم يعنى أكثروكم ، هذا التفسير لا يعرف ، قال الحافظ : قوله أكثبوكم ، كذا فى نسخ البخارى بمثلثة ثم موحدة ، والكثب بفتحتين القرب ، فالمعنى : إذا دنوا منكم ، وقد استشكل بأن الذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف ، وأما الذى يليق برمى النبل فالبعد ، وزعم الداؤدى أن معنى أكثبوكم كاثروكم ، قال : وذلك أن النبل إذا رمى فى الجمع لم يخطئ غالباً ففيه ردع لهم ؛ وتعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف ، وتفسير الكثب بالكثرة غريب ، والأول هو المعتمد وبينته رواية أبى داؤد حيث زاد فى آخره : واستبقوا نبلكم ؛ فظهر أن معنى الحديث : الأمر بترك الرمى والقتال حتى يقربوا ، لأنهم إذا رموهم على بعد قد لاتصل إليهم وتذهب فى غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله : واستبقوا نبلكم ، وعرف منه أن المراد بالقرب المطلوب فى الرمى قرب نسبى ، بحيث تنالهم أسهام ، لا قرب بحيث يلتحمون معهم ، انتهى .

٢٠ - (١٢ - ٤٣١) (باب العون بالمدد) أتاه رعل وذكوان وعصية

وبنو لحيان، قوله : فى هذا الطريق أتاه رعل وهم وبنو لحيان لم يكن معهم ، قال الحافظ : قال الدمياطى : قوله : فى هـذا الطريق أتاه رعل وذكوان وعصية ولحيان وهم، لأن هؤلآء ليسوا أصحاب بئر معونة وهم أصحاب رجيع ،

وهو كما قال ؛ وسأبين ذلك واضحاً فى " المغازى " إن شاء الله تعالى ، كذا فى " الفتح " .

---

٢١ - هو الحديث المذكور سابقاً ، أتاه رعل وذكوان وعصية وهم ،

قال الدمياطى : بنو لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر معونة ، وتقدم كلام الدمياطى برواية الحافظ فى القول السابق ، ولعل الشيخ - قدس سره - ثنى الانتقاد فى هذا الحديث تنبيهاً على أن فيه وهمين فى الموضعين ، الأول : أن هؤلآء المذكورين فى الحديث ليسوا بآتين عند رسول الله ﷺ ، والثانى : أن ذكر بنى لحيان لا يصح فى غزوة موتة ، وتوضيح ذلك على ما لخصته فى رسالتى فى " وقائع الدهور " : أن ههنا قصتين :

إحداهما : سرية المنذر إلى بئر معونة ببلاد هذيل بين مكة وعسفان ، وتسمى بسرية القراء أيضاً ، وقصتها على ما فى " الخميس " وغيره أن النبى ﷺ أتاه رعل ، فزعموا أنهم أسلموا ، فاستمدوه على قومهم ، فأمدهم النبى ﷺ بسبعين من الأنصار القراء ، فانطلقوا معهم ، حتى إذا بلغوا بئر معونة غدروا بهم ، واستصرخوا عصية وذكوان وهو بطن من سليم ، فقتلوا الصحابة القراء رضى الله عنهم أجمعين ، فقنت النبى ﷺ شهراً يدعوا عليهم ، وهو أول قنوت .

والثانية : سرية عاصم إلى " الرجيع " ، وإجمال قصتها : أنه قدم على رسول الله ﷺ بعد " أحد " رهط من " عضل " و " القارة " فقالوا : إن فينا إسلاماً ، فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا ، فبعث رسول الله ﷺ معهم عشرةً من أصحابه ، حتى إذا بلغوا " الرجيع " - وهو اسم ماء " لهذيل " و " بنى لحيان " - غدروا بهم ، واستصرخوا عليهم حياً من " هذيل " يقال لهم : بنو لحيان ، فنفروا لهم قريباً من مأتى رجل ، وقصتها مشهورة فى كتب

الحديث والسير ، وكلتا السريتين كانتا قريبتين حتى يقال : إنه جاء خبرهما إلى النبي ﷺ فى ليلة واحدة ، ولذا جمعها النبي ﷺ فى القنوت شهراً .

وقد جمعها الإمام البخارى فى المغازى فى ترجمة واحدة ، قال الحافظ : سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة "الرجيع" و"بئر معونة" شئ واحد ، وليس كذلك ؛ فغزوة "الرجيع" كانت سرية عاصم وخبيب فى عشرة أنفس ، وهى مع "عضل" و"القارة" ؛ و"بئر معونة" كانت سرية القراء السبعين ، وهى مع "رعل" و"ذكوان" ، وكأن المصنف أدرجها معها لقربها منها ؛ ويدل على ذلك ما فى حديث أنس من تشريك النبي ﷺ بين "بنى لحيان" و"بنى عصية" وغيرهم فى الدعاء عليهم ؛ وذكر الواقدى أن خبر "بئر معونة" وخبر أصحاب "الرجيع" جاء إلى النبي ﷺ فى ليلة واحدة ؛ انتهى .

---

٢٢ - (٢٧ - ٤٣٣) فى (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) قوله: مقفله

من عسفان الخ قلت : وإنه كان بعد حصر ، انتهى : وتوضيح ما أفاده الشيخ - قدس سره - ما فى "الفتح" إذ قال : قوله : كنا مع النبي ﷺ مقفله من "عسفان" ، قال الدمياطى : هذا وهم ، لأن غزوة "عسفان" إلى "بنى لحيان" كانت سنة ست ، وإرداف صفية كان فى غزوة "خيبر" سنة سبع ، وجوز بعضهم أن يكون فى طريق "خيبر" مكان يقال له : عسفان ، وهو مردود ؛ والذى يظهر أن الراوى أضاف المقفل إلى "عسفان"، لأن غزوة "خيبر" كانت عقبها ؛ كأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربها ، وهذا كما قيل فى حديث سلمة بن الأكوع فى تحريم المتعة فى غزوة أوطاس ، وإنما كان تحريمها بمكة ، فأضافها إلى "أوطاس" لتقاربها ، انتهى .

---

٢٣ - (٢١ - ٤٣٥) فى (باب فرض الخمس) قال أبو عبد الله: اعتراك

افتعلت قال عياض: هو وهم، أما كونه وهماً فهو واضح ، ولذا قال الحافظ : قوله : افتعلت كذا فيه ، ولعله كان افتعلك انتهى ، وأما نسبة حكم الوهم إلى عياض فلم أجده فى الشروح ، وأظن أن الشيخ ـ قدس سره ـ نقله مما كتب فيما بين سطور الكتاب ، وقد وقع فيه شئ من الوهم فى النسخ القديمة من "البخارى" ، فإن كلام عياض هذا كان متعلقاً بإسحاق بن محمد الفروى الآتى فى أول السند الآتى ، إذ قال فيه بعضهم : محمد بن إسحاق ، قال عياض : هو وهم كما فى جميع الشروح ، لكن فيما بين سطور نسخ " البخارى " المطبوعة قديماً خلطه بقول البخارى: اعتراك افتعلت ، ومنها حكاه الشيخ ـ قدس سره ـ ، ولما رأيته أيضاً مكتوباً فى ما بين سطور الكتاب اعتمدت عليه ، ولم أراجع فى ذلك الشيخ . والآن ظهر لى أنه تحريف من الناسخ ، ومع ذلك فلا ريب فى أن تفسير اعتراك بافتعلت وهم جداً ، والعجب أن الإمام البخارى هكذا فسر قوله تعالى : اعتراك بافتعلت فى التفسير أيضاً كما سيأتى فى رقم ١٢ من الجزء الثانى .

٢٤ ـ وقع فى آخر (باب بركة الغازى فى ماله حياً وميتاً الخ) كلام وجيز فى كتاب الشيخ ـ قدس سره ـ ، وهو وإن لم يكن بخطه الشريف إلا أن الظاهر أنه ـ قدس سره ـ أملاه على يد أحد من خلص خدامه ، أذكره تكميلا للفائدة ، فقال : قوله : فجميع ماله المحتوى على الوصية والميراث والدين ، خمسون ألف ألف ومأتا ألف ، وهذا كما قالوا من الغلط فى الحساب ، قال الدمياطى فيما حكاه فى "الفتح" : وإنما وقع الوهم فى رواية أبى أسامة عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجة أنه ألف ألف ومأتا ألف ،وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة ، لأنه يقتضى الثمن أربعة آلاف ألف ، فلعل بعض

رواته لما وقع له ذكر مأتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهواً، وهـذا توجيه حسن ، ويؤيده ما روى أبو نعيم فى "المعرفة" من طريق أبى معشر عن هشام عن أبيه ، قال : ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم ، وقد وجهه الدمياطى أيضاً بأحسن منه ، فقال ما حاصله : إن قوله : جميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومأتا ألف ، صحيح ، والمراد به قيمة ما خلفه عند موته ، فإن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وست مائة ألف بمقتضى ما تحصل من ضرب ألف ألف ومأتى ألف وهو ربع الثمن فى ثمانية ، وضم الثلث كما تقدم ، ثم يقدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمان مائـة ألف ، حصل هـذا الزائـد من نماء العقار والأراضى فى المـدة التى أخر فيها عبـد الله بن الزبير قسم التركـة استبراء للدين كما مر .

وهذا التوجيه فى غاية الحسن لعدم تكلفه و تبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، والظاهر أن الغرض ذكر الكثرة التى نشأت عن البركة فى تركة الزبير، إذ خلف ديناً كثيراً ولم يخلف إلا العقار المذكور، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا القدر العظيم ، وقـد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسر مرة وجبرها أخرى ، فهذا من ذلك ؛ وقد وقع إلغاء الكسر فى هذه القصة فى عدة روايات مختلفات لا نطيل بذكرها، انتهى ملخصاً من "فتح البارى" و"قسطلانى" انتهى ما فى كتاب الشيخ ـ قدس سره ـ وذكره الحافظ فى "الفتح" ، وزاد فى آخره : وقد تلقاه الكرمانى فذكره ملخصاً ولم ينسبه لقائله ، ولعله من توارد الخواطر انتهى ، والروايات التى أشار إليها القسطلانى ذكرها الحافظ فى "الفتح" .

٢٥ ـ فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين من قلم الشيخ ـ قدس سره ـ على هامش كتابه (٢١ ـ ٤٤٣) على قوله : وأى داء الخ هذه

الجملة من كلام أبى بكر رضى الله عنه كما وقع فى رواية الحميدى فى سننه عن سفيان ، قال الحافظ : وقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان فى هذا الحديث، قال ابن المنكدر فى حديثه: فظهر بذلك اتصاله إلى أبى بكر رضى الله عنه ، بخلاف رواية الأصيلى فإنها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر ، انتهى .

٢٦ - (١١ - ٤٥٠) فى (باب الموادعة والمصالحة) : قوله : محيصة بن مسعود بن زيد وهم ، والصواب مسعود بن كعب ، ذكره الحافظ فى "الفتح" بلفظ التنبيه ، ثم قال : قوله : فى نسب محيصة بن مسعود بن زيد ، يقال : إن الصواب كعب بدل زيد انتهى ، قلت : ولفظ " يقال " يدل على التمريض وليس كذلك، فإن أهل أسماء الرجال قاطبة ذكروا نسبه هكذا: محيصة بن مسعود ابن كعب بن عامر ، والعجب أن الحافظ مع ورود لفظ زيد فى كثير من الروايات لم يتعرض له فى "التهذيب" ولا " الإصابة " وكان جديراً بشأنه أن ينبه على ذلك فى كليهما .

٢٧ - (٢٣ - ٤٨٧) فى (باب قوله: « ذكر رحمة ربك عبده زكريا »): عتياً عصيا الصواب بالسين ، بذلك جزم الحافظان - ابن حجر والعينى - ومن تبعهما ، قال العينى : قوله : عتياً عصياً ، أشار به إلى ما فى قوله : « وقد بلغت من الكبر عتيا » ، وفسره بقوله : عصياً ، وذكره بالصاد المهملة ، والصواب بالسين المهملة ، وروى الطبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : ما أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ عتياً أو عصياً ، يقال : قرأ مجاهد عسياً بالسين ، قال الجوهرى : عتا الشيخ يعتو عتيا بضم العين وكسرها كبر وولى ، وقال الأصمعى : عسا الشيخ يعسو عسياً ولى كبر مثل عتا ، انتهى .

٢٨ - (٢٠ - ٥٠١) فى (باب خاتم النبوة) : قال ابن عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه ، قال الحافظ : وأستبعد قول ابن عبيد الله الخ قال الخطابى : لست أدرى معنى الكلام الذى ذكره ابن عبيد الله ، قال الحافظ : أستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذى بين عينيه بأن التحجيل إنما يكون فى القوائم ، وأما الذى فى الوجه فهو الغرة وهو كما قال ، إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازاً ، وكأنه أراد أنه قدر الزر ، وإلا فالغرة لا زر لها انتهى ، وفى هامش كتاب الشيخ - قدس سره - بخط غيره قال الخطابى: لست أدرى معنى الكلام الذى ذكره ابن عبيد الله فى تفسير الحجلة، وما الفرس وما بين عينيه ؟ كذا فى "الكرمانى" ، انتهى .

٢٩ - فى الباب المذكور والحديث المذكور (٢٠ و ٢١ - ٥٠١) قال ابن عبيد الله الخ قال أبو عبد الله الخ : هكذا فى مبدء كتاب الشيخ - قدس سره - ولم يكتب عليها شيئاً، وما أفاد عند سؤالى عنه -قدس سره- عند الدرس . أن الأول يعنى - لفظ قال ابن عبيد الله - لعله وقع مكرراً سهواً ، انتهى : هكذا أفاد ؛ ولا يبعد عندى أنه - قدس سره - نبه بذلك عند الكتابة على أن ههنا وهمين : الأول فى قول ابن عبيد الله وقد تقدم فى القول السابق مفصلاً ، والثانى فى قوله : قال أبو عبد الله . قال الشيخ - قدس سره - عند سؤالى عنه: إن الغرض منه التنبيه على أنه خلاف المعروف من روايات ، وأن المشهور : الزر بتقديم الزاء ، انتهى ، كذا أفاد الشيخ قدس سره ، وليس هذا القول يعنى قوله : قال أبو عبد الله : الصحيح الراء قبل الزاء فى نسخ الشروح الثلاثة : الفتح والعينى والقسطلانى ، ولم يتعرضوا له ، ولم يذكر الحافظ فى المقدمة فى غرائب لغات البخارى "الرز" فى الراء ، نعم ذكر الزر فى الزاء ، ولم يتعرض فيه أيضاً للأول ، ولم يتعرض له فى "المجمع" فى "الرز" فى(باب

الراء) نعم ذكر فى (باب الزاء) قوله : مثل زر الحجلة هو واحد الأزرار ، وقيل : بتقديم الراء ، قال المناوى فى "شرح الشمائل" فى حديث الباب : قال التوربشتى : الرواية بتقديم الزاء المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة ، وقيل : إنما هو رز بتقديم الراء ، وهو أوفق لظاهر الحديث ، لكن الرواية لا تساعده ، انتهى .

٣٠ - (١٦ - ٥١٤) كتب الشيخ قدس سره على هامش كتابه فى (باب) بلا ترجمة بعد (باب سؤال المشركين) أن يريهم النبى ﷺ آية على حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك فى الحيل ثلاثة ، هذه العبارة مكررة سنداً ومتناً على (ص - ٤٠٠) وهو كما أفاده الشيخ،فإن الحديث بسنده ومتنه تقدم فى (باب الحيل لثلاثة) ، وأشار الشيخ بذلك إلى إيراد مشهور على الإمام البخارى ، وهوأنه رضى الله عنه ادعى فى (كتاب الحج) فى (باب التعجيل إلى الموقف) أنه أراد أن يدخل فى كتابه غير معاد انتهى،يعنى لا يدخل فيه حديث مكرراً، وهذا الحديث بخلاف ما أراده،وتقدم الكلام على ذلك مفصلاً فى هذه المقدمة فى الخصيصة العاشرة من خصائص البخارى ، وتقدم فيه أن فى البخارى اثنين وعشرين حديثاً مكررة بسندها ومتنها .

ذكر ما انتقد عليه من الروايات فى الجزء الثانى من "صحيح البخارى"

١ - (٢٤ - ٥٦٣) فى (باب قصة غزوة بدر) ، طعيمة بن عدى بن الخيار هذا وهم والصواب ابن نوفل،بذلك جزم الشراح كلهم: الحافظ والعينى والقسطلانى وغيرهم ، قال الحافظ : كذا وقع فيه ابن الخيار وهو وهم ، وصوابه ابن نوفل ؛ وسأبين ذلك فى الكلام على قصة مقتل حمزة فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى ، وانتهى . ثم لم أجد الكلام على ذلك فى غزوة أحد

نعم ذكره القسطلانى ، إذ قال فى قصة شهادة حمزة رضى الله عنه تحت قوله

ألا تخبرنا (١) بقتل حمزة رضى الله عنه قال وحشى: نعم ، إن حمزة قتل طعيمة ابن عدى بن الخيار ببدر فى وقعتها، وطعيمة بضم الطاء مصغراً ، قال الدمياطى وتبعه فى "التنقيح" : إنما هو طعيمة بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، وأما عدى بن الخيار فهو ابن أخى طعيمة ، لأنه عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف انتهى .

٢ - (٣ - ٥٧٢) فى باب بعد (باب شهود الملائكة بدراً) ، أبو مسعود

البدرى لا يصح شهوده بدراً و إنما نزلها فنسب إليها بذلك جزم جمع من علماء التاريخ ؛ قال الحافظ : اختلف فى شهوده بدراً ، فالأكثر على أنه لم يشهدها ، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن تبعه من أصحاب المغازى فى البدريين ، وقال الواقدى وإبراهيم بن الحربى : لم يشهد بدراً وإنما نزل بها فنسب إليها ، وكذا قال الإسماعيلى: لم يصح شهوده بدراً ، و إنما كانت مسكنه ، فقيل له: البدرى ، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع فى الروايات أنه بدرى ليس بقوى، لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدراً : البدرى ، وليس ذلك مطرداً ، قال الحافظ : قلت : لم يكتف البخارى فى جزمه بأنه شهد بدراً بذلك ، بل بقوله فى الحديث الذى يليه أنه شهد بدراً ، فإن الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة فى ذلك لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة، ويرجح اختيار البخارى ذلك بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدرى، فإنه نسبه إلى شهود بدر إلى آخر ما بسطه الحافظ .

(١) هذه الخطوط لمتن القسطلانى لا لكلام الشيخ، فإن كلامه ـ قدس سره ـ قد تم على قوله : والصواب ابن نوفل .

قلت : وسألت عن ذلك شيخى - قدس سره - حين الدرس أنه يشكل ذكره فى الأوهام لاتفاق الشيخين على شهوده بدراً ، وقواه الحافظ بوجوه ، فقال - قدس سره - : اضبب على ذلك ، ومع ذلك ذكرته ههنا إبقاءً لكلامه الشريف - قدس سره - وللمصلحة التى تأتى قريباً فى الإيراد السادس عشر ، ولترجيح أهل السير لذلك ،ولقول ابن الأثير فى "أسد الغابة" : ما قال البخارى وغيره : إنه شهد بدراً ، لا يصح ؛ انتهى ، والكلام فى مرجحات الفريقين والشواهد لكليهما وسيع .

---

٣ - (٢٢ - ٥٧٨) فى (باب غزوة أحد) حدثنا إبراهيم : ذكر أحد وهم ،والصواب بدر كما فى (ص - ٥٧٠) يعنى فى (باب شهود الملائكة بدراً) فإن الحديث تقدم فيه بسنده ومتنه بلفظ بدر مكان أحد ، ولم يذكر الحافظ هذا الحديث فى شرحه بل بدأ شرح الباب بحديث عقبة ، ثم قال : وقع فى رواية أبى الوقت والأصيلى ههنا قبل حديث عقبة بن عامر حديث ابن عباس هذا ، وهو وهم من وجهين : أحدهما : أن هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه فى (باب شهود الملائكة بدراً) : ولهذا لم يذكره ههنا أبو ذر ولا غيره من متقنى رواة البخارى ولا استخرجه الإسماعيلى ولا أبو نعيم ؛ ثانيهما : أن المعروف فى هذا الخبر يوم بدر كما تقدم ، لا يوم أحد ، والله المستعان ، انتهى ؛ وذكره العينى فى شرحه ههنا ثم قال : هذا الحديث غير واقع فى محله ههنا ؛ لأنه تقدم فى (باب شهود الملائكة بدراً) بسنده ومتنه ، إلى آخر ما قال نحو كلام الحافظ .

٤ - كتب الشيخ - قدس سره - فى هامش كتابه على الحديث المذكور : مكرر قد مر على (ص - ٥٧٠) وهذا إشارة من الشيخ إلى الوهم الثانى فى حديث الباب ، كما تقدم قريباً فى كلام الحافظ من أن الحديث فيه وهم من وجهين :

أحدهما ما تقدم، والثاني هذا، والوهم هذا تكراره بسنده ومتنه، وتقدم الكلام على ذلك في الوهم الأخير من أوهام الجزء الأول .

٥ - (١٢-٥٨٤) في (باب من قتل من المسلمين يوم أحد) ذكر فيهم الإمام البخاري : والنضر بن أنس صوابه أنس بن النضر ، قال الحافظ : أما النضر ابن أنس فكذا وقع لأبي ذر عن شيوخه ، وكذا وقع عند النسفي وهو خطأ ، والصواب ما وقع عند الباقين أنس بن النضر، وقد تقدم ذكره في أوائل الغزوة على الصواب وأما النضر بن أنس فهو ولده . وكان إذ ذاك صغيراً وعاش بعد ذلك زماناً ، انتهى .

٦ - (١٢ - ٥٨٦) في (باب غزوة الرجيع) أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان قال الحافظ : ذكرهم في هذه القصة وهم ، قال الحافظ : ذكر بني لحيان في هذه القصة وهم ، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع التي قبله ؛ انتهى ، قلت : وتقدم شيء من البسط في ذلك في الانتقاد الحادي والعشرين من منتقدات الجزء الأول، ومما يجب التنبيه على ذلك أن الإمام البخاري خلط في الترجمة أيضاً إذ قال : (باب غزوة الرجيع ورعل الخ) ، قال الحافظ : سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك ، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة ، وبئر معونــة كانت سرية القراء السبعين وهي مع رعل وذكوان ، وكأن المصنف أدرجها معها لقربها منها ، انتهى .

٧ - (٢٤ - ٥٨٦) في الباب المذكور قبل، وهو رجل أعرج والصواب هو ورجل أعرج ، قال الحافظ : قوله : وهو رجل أعرج كذا ههنا على أنها صفة حرام ، وليس كذلك بل الأعرج غيره ، وقد وقع في رواية عثمان بن سعيد ، فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ، ورجل من بني فلان ،

فالذى يظهر أن الواو فى قوله ؛ وهو ، قدمت سهواً من الكاتب ، والصواب تأخيره ، وصواب الكلام : فانطلق حرام هو ورجل أعرج ؛ فأما الأعرج فاسمه كعب بن زيد وهو من بنى دينار ، وأما الآخر فاسمه المنذر بن محمد الخزرجى سماهما ابن هشام فى "زيادات السيرة" ، و وقع فى بعض النسخ ؛ هو ورجل أعرج ؛ وهوالصواب ، انتهى .

٨ - (٢٧ - ٦١٣) (باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح) ودخل النبى ﷺ من كدى الخ ، يخالف الأحاديث الصحيحة الآتية ، قاله الحافظ إذ قال : قوله : من كدى أى بالقصر ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالداً دخل من أسفل مكة والنبى ﷺ من أعلاها ، وكذا جزم ابن إسحاق أن خالداً دخل من أسفل ودخل النبى ﷺ من أعلاها ، وضربت له هناك قبة ، وساق ذلك موسى بن عقبة سياقاً واضحا إلى آخر ما بسطه .

٩ - (٦ - ٦٦٦) فى تفسير "سورة الأنعام" ، الصور جماعة صورة ، قال الإمام الرازى فى "التفسير الكبير" عن أبى الهيثم : إنه خطأ فاحش، بسط الرازى فى تفسيره الكلام على ذلك إذ قال : يوم ينفخ لا شبهة أن المراد منه يوم الحشر ، ولا شبهة عند أهل الإسلام أن الله سبحانه خلق قرناً ينفخ فيه ملك من الملائكة ، وذلك القرن يسمى بالصور ، على ما ذكرالله تعالى هذا المعنى فى مواضع من الكتاب الكريم ، ولكنهم اختلفوا فى المراد فى هذه الآية على قولين : الأول : أن المراد منه ذلك القرن الذى ينفخ فيه ، وصفته مذكورة فى سائر السور ، والقول الثانى : أن الصور جمع صورة ، والنفخ فى الصور عبارة عن النفخ فى صور الموتى ، قال أبو عبيدة : الصور جمع صورة مثل صوف وصوفة ، قال الواحدى بسنده عن أبى الهيثم أنه قال : ادعى قوم أن الصور جمع صورة ، وروى ذلك عن أبى عبيدة ، قال أبو الهيثم : وهذا

خطأ فاحش إلى آخر ما بسطه بالكلام الطويل فى الرد على قول أبى عبيدة لا يسعه هذا المختصر ، إلى أن قال : قال الأزهرى : قد أحسن أبو الهيثم فى هذا الكلام ، ولا يجوز عندنا غير ما ذهب إليه ، وأقول : مما يقوى هذا الوجه أنه لو كان المراد نفخ الروح فى تلك الصور لأضاف تعالى ذلك النفخ إلى نفسه لأن نفخ الأرواح فى الصور يضيفه الله تعالى إلى نفسه ، كما قال تعالى: "فإذا سويته ونفخت فيه من روحى » وقال : « ونفخنا فيه من روحنا » وقال : « ثم أنشأناه خلقاً آخر » وأما نفخ الصور بمعنى النفخ فى القرن : فإنه تعالى يضيفه لا إلى نفسه كما قال : «فإذا نقر فى الناقور » وقال : « ونفخ فى الصور الآية » وفيها : « ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون » فهذا تمام القول فى هذا البحث ، انتهى .

وقال الحافظ ههنا : قال أبو عبيدة : إنها جمع صورة ، والثابت فى الحديث أن الصور قرن ينفخ فيه ، وهو واحد لا اسم جمع ، وحكى الفراء الوجهين ، وقال فى الأول : فعلى هذا فالمراد النفخ فى الموتى إلى أن قال : وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الرقاق ، ثم بسط الكلام عليه هناك فى (باب نفخ الصور) وقال : تكرر ذكره فى القرآن فى الأنعام ، والمؤمنين ، والنمل ، والزمر ، وق ، وغيرها ، وهو بضم المهملة وسكون الواو ، وثبت كذلك فى القراءات المشهورة والأحاديث ، وذكر عن الحسن البصرى أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة و تأوله على أن المراد النفخ فى الأجساد لتعاد عليها الأرواح ، وبالغ النحاس وغيره فى الرد على التأويل وقال الأزهرى : إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة ، إلى آخر ما ذكره .

---

١٠ - (٦ - ٦٦٧) فى (باب قوله تعالى : « ولا تقربوا الفواحش ») قبلا جمع قبيل ، المعنى ضروب قال فى "الفتح" : لم أر من فسره ، قال الحافظ: قوله : قبلا جمع قبيل ، والمعنى أنه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل ،

انتهى ، هو من كلام أبى عبيدة أيضاً لكن بمعناه قال فى قوله تعالى « وحشرنا عليهم كل شيء قبلا » قال فمعنى حشرنا جمعنا ، وقبلا جمع قبيل أى صنف ، وروى ابن جرير عن مجاهد قال : قبلا أى أفواجا ، قال ابن جرير : أى حشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة صنفا صنفا وجماعة جماعة ، فيكون القبل جمع قبيل الذى هو جمع قبيلة فيكون القبل جمع الجمع ، قال أبو عبيدة : ومن قرأها قبلا بكسر القاف فإنه يقول : معناها : عياناً . ثم قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على اختلاف القراءة والمعانى : ولم أرمن فسره بأصناف العذاب فليحرر انتهى ، ولم يورد العينى على كلام البخارى بشيء وحكى القسطلانى كلام الحافظ وسكت عليه ، والأوجه عندى أن نقل الكلام ههنا من سهو الكاتب وهو تفسير لما فى سورة الكهف « أو يأتيهم العذاب قبلا » والتفسير هناك فى محله .

١١ - (٢٢ - ٦٦٨) فى (باب قوله تعالى : « قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً » الآية) قوله قال أبو عبدالله : غامر سابق بالخير ، قال الحافظ : هو تفسير مستغرب ، وقد عزاه الطبرى إلى أبى عبيدة أيضاً فهو سلف البخارى فيه ، قال الحافظ فى مناقب أبى بكر رضى الله عنه : قوله غامر أى خاصم ، والمعنى دخل فى غمرة الخصومة ، والغامر الذى يرمى بنفسه فى الأمر العظيم كالحرب وغيرها ، وقيل : هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد أى صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه ، ووقع فى تفسير الأعراف فى رواية أبى ذر وحده قال أبو عبدالله هو المصنف : غامر أى سبق بالخير ؛ وذكر عياض أنه فى رواية المستملى وحده عن أبى ذر ، وهو تفسير مستغرب والأول أظهر ، وقد عزاه المحب الطبرى لأبى عبيدة بن المثنى أيضاً فهو سلف البخارى فيه انتهى ، ولم يورد العينى على البخارى بشيء فى ذلك ،

وقال القسطلانى : قوله : سبق بالخير بالتحتية الساكنة كذا فسره، والذى فى "الصحاح" و"النهاية" أى خاصم أى دخل فى غمرة الخصومة وهى معظمها، والغامر الذى يرمى بنفسه فى الأمور المهلكة ، وقيل : هو من الغمر بالكسر وهو الحقد أى حاقد غيره ، وهذا ثابت فى رواية أبى الوقت وأبى ذر ساقطة لغيرهما ، قال فى "المشارق" : كذا فسره المستملى عن البخارى ، وهو يدل على أنه ساقط للحموى والكشميهنى على ما لا يخفى ، انتهى .

١٢ - (٢٦ - ٦٧٧) فى (باب قوله تعالى « وكان عرشه على الماء »)

قوله اعتراك افتعلت ، قال العينى : الصواب أن يقال اعترى افتعل ، قلت : ليس فى نسخة العينى اعتراك افتعلت ، بل فيها اعتراك افتعلك ، والعينى أورد عليه أيضاً إذ قال : قوله اعتراك افتعلك أراد به أنه من باب الافتعال ، ولكن قوله اعتراك افتعلك بكاف الخطاب ليس باصطلاح أحد من أهل العلوم الآلية، وقال بعضهم : وإنما يقال : اعتراك افتعلت بتاء مثناة من فوق وهو كذلك عند أبى عبيدة ، قلت : كذا وقع فى بعض النسخ ، والصواب أن يقال : اعترى افتعل ؛ فلا يحتاج إلى ذكر كاف الخطاب فى الوزن انتهى كلام العينى، وأشار بلفظ البعض إلى الحافظ إذ قال : قوله اعتراك افتعلك من عروته أى أصبته ، ومنه يعروه واعترانى هو من كلام أبى عبيدة ، وتقدم شرحه فى فرض الخمس وثبت ههنا للكشميهنى وحده ، ووقع فى بعض النسخ اعتراك افتعلت بمثناة فى آخره ، وهو كذلك عند أبى عبيدة انتهى .

ولاريب فى أن تفسير اعتراك بافتعلت غلط فاحش ، والعجب أن الإمام البخارى هكذا فسره فيما تقدم فى (باب فرض الخمس) أيضاً كما تقدم فى الإيراد الثالث والعشرين من الإيرادات فى الجزء الأول .

١٣ - كتب الشيخ - قدس سره - على هامش كتابه بخطه الشريف فى الباب المذكور قبل ، على قوله (٦ - ٦٧٨) مجراها موقفها ، وقع فى بعض الشروح مجراها موقفها بواو وقاف وفاء وهو تصحيف لم أره فى شئ من النسخ ، ثم وجدت ابن التين حكاها من رواية الشيخ أبى الحسن يعنى القابسى ، قال : وليس بصحيح لأنه فاسد المعنى ، والصواب ما فى الأصل بدال ثم فاء ثم عين "فتح البارى" هكذا كتبه الشيخ قدس سره ونور الله مرقده على هامش كتابه: وتوضيح ذلك أنه وقع اللفظ المذكور فى نسخة "الفتح" بلفظ مجراها مدفعها يعنى بالدل والفاء والعين فقال الحافظ : ووقع فى بعض الشروح إلى آخر ما نقله الشيخ ، وهكذا فى نسخة العينى مدفعها بالدال والفاء والعين ، ولم يتعرض العينى لنسخة الواو والقاف والفاء بشئ ، وقال القسطلانى : قوله : مدفعها بفتح الميم وفى بعض الأصول موقفها بالواو والقاف والفاء ، وعزى لرواية القابسى ، قال الحافظ ابن حجر : هو تصحيف لم أر فى شيء من النسخ وهو فاسد المعنى ، انتهى .

١٤ - (١٦ - ٦٧٨) فى (باب قوله تعالى « وكذلك أخذ ربك الآية »)

قوله الرفد المرفود العون المعين ، هكذا نبه عليه الشيخ - قدس سره - فى مبدء كتابه ، ولم يتعرض له بشئ من الإيراد ، ولا يبعد أنه أشار بذلك إلى ما فى هامش نسخ البخارى عن مولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنفورى إذ كتب على هامشه : قوله الرفد المرفود فى قوله تعالى : « بئس الرفد المرفود » أى العون المعين - بضم الميم وكسر العين - فسر المرفود بالمعين ، قال فى "المصابيح" : فيه نظر ، وقال البرماوى : الوجه العون المعان ، قال الكرمانى : وفى النسخ التى عندنا العون المعين بضم الميم ، فإما أن يقال : الفاعل بمعنى المفعول وإما أن يكون من باب ذى كذا ، أى عون ذو إعانة ، وإن صح بفتحها فهو ظاهر ،

انتهى . وحكى الحافظ قول الكرمانى مختصراً ، وكذا العينى إلا أنه لم يعزه إلى الكرمانى .

١٥ - (٤ - ٦٧٩) فى تفسير سورة يوسف ، و أبطل الذى قال الأترج ، قال العينى ، قلت : ولم يفحص عن ذلك كما ينبغى وقلد أبا عبيدة ، والآفة من التقليد ، قلت : أشار الشيخ قدس سره بذلك إلى كلام العينى مجملاً للتنبيه عليه ، وليراجع الأصل من أراده، والكلام فى حل هذه العبارة طويل لايسعه هذا المختصر ، فليراجع له الشروح الثلاثة : الفتح ، والعينى ، والقسطلانى ، نعم قال القسطلانى : قوله : وليس فى كلام العرب الأترج أى ليس مفسراً فى كلامهم به ، وهذا أخذه من كلام أبى عبيدة و لفظه ؛ وزعم قوم أنه الترنج ، وهذا أبطل باطل فى الأرض ، انتهى ، ثم تعقب عليه القسطلانى ، وكذا تعقب على قوله الحافظان : ابن حجر والعينى ، وذكرا جمعاً من العلماء ممن فسروها بالأترنج .

١٦ - (٨ - ٦٨٣) فى (باب « الذين جعلوا القرآن عضين ») المقتسمين الذين حلفوا ، هكذا كتب الشيخ قدس سره فى مبدء كتابه ولم يزد عليه شيئاً ؛ ولما راجعته قدس سره أفاد أن التفسير غير معروف ، قلت : هو كذلك، فإن عامة أهل اللغة من صاحب "القاموس" وغيره لم يذكروا معنى الحلف فى الاقتسام ، وأيضاً عامة المفسرين جعلوها من القسمة لامن القسم ، قال صاحب "الجمل": قوله : المقتسمين أى الذين اقتسموا كتبهم فآمنوا ببعضها وكفروا ببعضها ، انتهى ، وقال الحافظ : قوله المقتسمين الذين حلفوا هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة، وبه جزم الطبرى وغيره، وسياق الكلام يدل عليه انتهى،وبسط العينى الأقوال فى المراد بالمقتسمين

وكلها يرجع إلى معنى القسمة ، ثم قال : قوله : ومنه لا أقسم أى من معنى المقتسمين لا أقسم ، وأشار بذلك إلى أن المقتسمين من القسم ، وليس الأمر كما ذكره ، بل هو من الاقتسام لا من القسم ، فلا يصح جعل لا أقسم منه ، انتهى .

ولما راجعت الشيخ قدس سره فى أن بعض أهل التفسير ذهبوا إلى أنه من القسم كما حكاه الطبرى عن بعضهم إذ قال : وقال آخرون : عنى بذلك رهطاً من قوم صالح تقاسموا على تبييت صالح ، ثم أسنده الطبرى إلى من قاله ، وأيضاً فى "لسان العرب" عن ابن عرفة فى قوله تعالى : « المقتسمين » قال : هم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد الرسول ﷺ ، انتهى ، وقال القسطلانى : قوله المقتسمين الذين حلفوا ، جعله من القسم لا من القسمة ، أى مثل ما أنزلنا على الرهط الذين تقاسموا على أن يبيتوا صالحا ، وذلك فى قوله تعالى : « قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله الآية » قال فى "الكشاف" : الاقتسام بمعنى التقاسم ، ولعل المؤلف اعتمد على هذا القول على ما رواه الطبرى عن مجاهد أن المراد بالمقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على إهلاكه ، انتهى .

ولما عرضت على الشيخ قدس سره هذه الأقاويل أمرنى أن أضرب على هذا الإيراد فضببت (١) على ذلك فى كتاب الشيخ ـ قدس سره ـ ، ومع ذلك أوردته ههنا لوجهين : الأول أن رأى الشيخ ـ قدس سره ـ فى ذلك موافق لرأى الحافظين : ابن حجر والعينى ، كما تقدم ، بل جعله العينى غير صحيح ، فلا أقل من أنه غير معروف ، والوجه الثانى وهو الأوجه : أن إيرادات الشيخ ـ قدس سره ـ هذه نقلت فى زمان حياته نقلها كثير من تلامذته ، فلما رآه بعض نقلته فى نقله ولم يره ههنا تشوش بذلك ، وأيضاً من رآه مضبوباً فى

(١) والفرق بين الضرب والضبب من مسائل أصول الكتابة عند المحدثين كما بسطت فى " التدريب " .

كتاب الشيخ ـ قدس سره ـ يزداد فى التفكر والتأمل .

١٧ ـ فى سورة الشعراء قوله : الليكة والأيكة جمع أيكة ، قال العينى : كذا فى النسخ وهو غير صحيح ، والصواب أن يقال : الليكة والأيكة مفرد أيك ، أو يقال : جمعها أيك ، وقال الحافظ : هو من كلام أبى عبيدة ووقع فيه سهوا ، انتهى ، وتمام كلام الحافظ : قوله: الليكة والأيكة جمع أيكة وهى جمع الشجر ، كذا لأبى ذر ولغيره جمع شجر ، وللبعض جماعة الشجر ، والكلام الأول من قول مجاهد ، ومن قولـه جمع أيكة الخ هو من كلام أبى عبيدة ، ووقع فيه سهو ، فإن الليكة والأيكة بمعنى واحد عند الأكثر ، والمسهل الهمزة فقط ، وقيل : ليكة اسم القريبة ، والأيكة : الغيضة وهى الشجر الملتف ، وأما قوله : جمع شجر يقال : جمعها ليك وهو الشجر الملتف ، انتهى .

وقال العينى : قوله والليكة الخ أشار به إلى قوله تعالى : « كذب أصحاب الأيكة المرسلين » والليكة بفتح اللام والأيكة بفتح الهمزة ، قال الجوهرى : من قرأ أصحاب الأيكة فهى الغيضة ، ومن قرأ ليكة فهى القرية ، وقال: الأيك الشجر الكثير الملتف ، الواحدة أيكة ، وقوله جمع أيكة كذا فى النسخ وهو غير صحيح ؛ والصواب أن يقال : الليكة والأيكة مفرد أيك أو يقال جمعها أيك ، والعجب من بعض الشراح لم يذكر ههنا شيئاً ، بل قال: الكلام الأول من مجاهد الخ ، وحاش من مجاهد ومن أبى عبيدة أن يقولا : الأيكة جمع أيك انتهى ، وقال القسطلانى : قوله ليكة ، بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همز بعدها غير منصرف اسم غير معرف بأل مضاف إليه أصحاب ، وبه قرأ نافع ، وابن كثير . وابن عامر ، ولأبى ذر : والليكة بألف وصل وتشديد اللام ، وقوله : هى جمع شجر وكان شجرهم الدوم ، وهو المقل ، وقال العينى :

الصواب أن الليكة والأيكة إلى آخره،لكن وقع فى نسخة "القسطلانى" تحريف فى نقل كلام العينى .

١٨ - (٢٢ - ٧٠٢) فى تفسير سورة النمل قوله: الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير الخ ، تبع فيه أيضاً أبا عبيدة ووقع فيما وقع ، هكذا كتب الشيخ - قدس سره - ولا ريب فى أن التفسير المذكور عن أبى عبيدة كما سيأتى فى كلام الحافظ: وليت شعرى ما أراد الشيخ فى هذا الإيراد ولا أتذكر الرجوع إلى الشيخ فى ذلك ؛ قال الحافظ : قوله : الصرح كل ملاط الخ ، كذا للأكثر بميم مكسورة ، وفى روايـة الأصيلى بالموحدة ، وكتبه الدمياطى فى نسخته بالموحدة وليست هى روايته ، والملاط : بالميم المكسورة الطين الذى يوضع بين سافتى البناء ، وقيل : الصخر ، وقيل : كل بناء عال منفرد ، وبالموحدة المفتوحة ما كسيت به الأرض من حجارة ورخام أو كلس، وقال أبو عبيدة: الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير ، والصرح القصر انتهى ، وقال الراغب : الصرح بيت عال مزوق ، سمى بذلك اعتباراً بكونه صرحاً عن الشوب - أى خالصاً - انتهى ، وقال العينى بعد ذكر الأقوال المختلفة فى ذلك: وقال البخارى: كل ملاط اتخذ من القوارير ، وكذا قاله أبو عبيدة ، انتهى ، ويحتمل أن الشيخ أشار بذلك إلى أن المعروف فى اللغـة أن الملاط هو الطين الـذى يوضع بين سافتى البناء ، فتأمل .

١٩ - (١٢ - ٧٤٤) فى تفسير سورة «قل أعوذ برب الناس» قولـه خنسه الشيطان ، قال عياض : هو تصحيف إنما هو نخسه ، وبسط الحافظ الكلام على ذلك إذ قال : قوله قال ابن عباس رضى الله عنه الخ ، كذا لأبى ذر ولغيره ، ويذكر عن ابن عباس وكأنه أولى ، لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف ، أخرجه الطبرى والحاكم ، وفى إسناده : حكيم بن جبير وهو ضعيف

ولفظه : ما من مولود إلا على قلبه الوسواس ، فإذا عمل فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس ، ثم ذكر عدة طرق لذلك عن ابن عباس أخر ، ثم قال : قال ابن التين : ينظر فى قوله خنسه الشيطان ، فإن المعروف فى اللغة : خنس إذا رجع وانقبض ، وقال عياض : كذا فى جميع الروايات ، وهو تصحيف وتغيير ، ولعله كان نخسه أى بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات ، لما جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الماضى فى ترجمة عيسى عليه السلام قال : لكن اللفظ المروى عن ابن عباس ليس فيه نخس ، فلعل البخارى أشار إلى الحديثين ، كذا قال ، وادعى فيه التصحيف ، إلى آخر ما بسط فى توجيهه الذى ذكره العينى مختصراً إذ قال : قوله خنسه ، قال الصاغانى : الأولى نخسه مكان خنسه ، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى والله أعلم : أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه فى خاصرته، انتهى، وقال القسطلانى : فى قوله : خنسه : اعترضه السفاقسى بأن المعروف فى الغة خنس إذا رجع وانقبض، وقال الصاغانى: الأولى نخسه مكان خنسه ، إلى آخر ما ذكره العينى .

---

٢٠ - (٤ - ٨٢٠) فى (باب الكباث) قوله : وهو ورق الكباث ، قال ابن التين : ليس بصحيح ، والذى فى اللغة: ثمر الأراك ، قال الحافظ : قوله هو ورق الأراك ، كذا وقع لأبى ذر عن مشايخه ، وقال : كذا وقع فى الروايات ، والصواب ثمر الأراك ، ووقع للنسفى ثمر الأراك ، وللباقى على الوجهين . ووقع عند الإسماعيلى وغيره ورق الأراك، وتعقبه الإسماعيلى فقال: إنما هو ثمر الأراك ، وقال ابن التين : قوله : ورق الأراك ليس بصحيح ، و الذى فى اللغة أنه ثمر الأراك إلى آخر ما بسطه من اختلاف الرويات وتحقيق اللغة فى ذلك أنه ثمر مطلقاً ، أو إذا نضج واسود وغير ذلك ، واختصر الكلام عليــه العينى وقال : اعترض عليــه ابن التين ، فــقال : ورق الأراك ليس بصحيح ، والذى فى اللغة أنه ثمر الأراك ، انتهى .

هذا آخر ما أورده الشيخ ـ قدس سره ـ فى مبدء كتابه "الجامع الصحيح" للبخارى ، وذكرتها مفصلاً مع أنى ذكرت ما أورده الشراح على الروايات أو الرواة مجملاً ، لأنها كانت معروفة بين الناس مطبوعة فى الشروح وغيرها، لاسيما فى مقدمة "الفتح" للحافظ ابن حجر رحمه الله ، وهذه اللآلى التى نظمها الشيخ ـ قدس سره ـ فى عقد لم تكن مطبوعة بعد ، فخفت الضياع عليها ، فذكرتها مفصلاً مع التأييد من كلام الشراح لكلامه؛وقد كتب الشيخ ـ قدس سره ـ فى آخر كتابه قولين آخرين ذكرهما الشيخ ـ قدس سره ـ فى (باب قول الله تعالى « تعرج الملائكة والروح إليه الخ ») وهما وإن لم يتعلقا بالإيرادات بل يتعلقان بتأييد البخارى ذكرتها ههنا تكميلاً للفائدة وإبقاء لتحريره الشريف ؛

الأول منهما على حديث عبد الأعلى فى الدعاء عند الكرب ، قال العلامة العينى : ليس هذا بمطابق للترجمة ؛ قلت : مطابقته للترجمة ظاهرة ، فإن هذه هى الكلم الطيب التى تصعد إليه تعالى وتعرج بها الملائكة إلى الله عز وجل انتهى . (١)

والثانى فى هذا الباب على حديث قبيصة فى قصة ذهيبة بعثها على رضى الله عنه من اليمن ، قلت : وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهر غير خاف فى قوله : لايجاوز حناجرهم ، فإنه يدل على أن غيرهم من المؤمنين يجاوز قراءتهم حناجرهم ويصعد إليه تعالى ، فقط . (٢)

هذا ولو رفع الله عزوجل بمنه وكرمه ذرة من أعمال هذا المبتلى بالسيئات لكفى له فخراً وابتهاجاً يوم القيامة ، والله الموفق لما يحب ويرضى .

(١) خليل أحمد عفى عنه .
(٢) خليل أحمد عفى عنه .

الفائدة الثانية عشرة : فيما انتقد عليه من الرواة في "صحيح البخاري" :
وقد ألف الحافظ أبو زرعة بن العراقي في ذلك تأليفاً وهو أول تأليفه " البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح " ، وقد مس بضرب من التجريح ، ذكره ابن فهد في "ذيل الطبقات"، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧ ھ كتاب الجمع بين كتابي أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي في رجال البخاري ، وكتاب أبي بكر الأصبهاني في رجال مسلم جمعها المقدسي في كتاب واحد مطبوع ببلدة حيدرآباد في مجلدين، ذكر فيه جملة رواته وتكلم على من تكلم فيه ، وقد ذكرهم الحافظ في مقدمة "الفتح" في فصل مستقل بسط أسماءهم فرداً فرداً،وذكر الكلام عليهم والجواب عنه ، وقال السيوطي في " التدريب " في ترجيح "البخاري" على "مسلم" : إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مائـة وبضعة وثمانون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ست مائـة وعشرون ، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائـة وستون ، انتهى .

وقال السخاوي في " فتح المغيث " : إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مائة وخمسة وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين ، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ست مائة وعشرون رجلاً ، المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري؛

قلت : قوله : على الضعف من كتاب البخاري ليس بسديد ، فإن الثمانين في البخاري من خمسة وثلاثين وأربع مائـة ، ومائة وستون في مسلم من ست مائة وعشرين ، وقال القاري في " شرح النخبة " بعد ذكر قول السخاوي : كذا ذكره في " شرح ألفية العراقي " إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ، ومن ليس مقروناً بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين

مطلقاً ، انتهى .

وأجاب الحافظ فى مقدمة " الفتح " فى مبدء هـذا الفصل إجمالاً فقال : وقبل الخوض فيه ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ، ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى "الصحيح"، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ، هذا إذا خرج له فى الأصول ، فأما إن خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره فى أحـد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح فى عدالة هذا الراوى وفى ضبطه مطلقاً أو فى ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدح ، ومنها ما لا يقدح .

وقـد كان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، قال الشيخ أبو الفتح القشيرى : هكذا نعتقد وبه نقول ، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد فى غلبة الظن على المعنى الذى قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما، ثم قال بعد ما بسط الكلام على وجوه الطعن والجواب عنها : واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد فينبغى التنبيه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق ، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا فى أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران ، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منـه وأعلى

قدراً أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يعتبر به، انتهى ما فى مقدمة "الفتح" .

وإذا تقرر ذلك فى الشيخين فهل يمكن الإنكار من أن ذلك كله يتمشى فى من هو أجل وأرفع من الشيخين فى علو شانه ورفع منزلته من الأئمة المجتهدين ، فإن الشيخين رضى الله عنهما وأرضاهما مع علو شأنهما ورفع منزلتهما لايوازيان مشايخهما ومشايخ مشايخهما من الأئمة الأربعة ـ شكر الله سعيهم وكثر أتباعهم ـ وأخبارهم فى علو شأنهم فى الحديث مبسوطة فى مواضعها لا يسعها هذا المختصر ، بسط شئ من أحوال الإمامين مالك و أبى حنيفة فى مقدمة " الأوجز " .

منها ما قال القطان ويحيى بن معين وهما من أئمة الجرح والتعديل : مالك أمير المؤمنين فى الحديث ؛ زاد ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه مجمع على فضله ؛ وقال السيوطى : قال بعض العلماء : إن البخارى إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره ؛ وقال إسحاق بن إبراهيم : إذا اجتمع الثورى ومالك والأوزاعى على أمر فهو سنة وإن لم يكن فيه نص ، وقال ابن حبان فى "الثقات" : كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة فى الحديث ، ولم يكن يروى إلا ماصح ولا يحدث إلا عن ثقة وبه تخرج الشافعى ، وعن ابن عيينة قال : إنما كنانتتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه ، وقال ابن حنبل رحمه الله : إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع .

هذا وقال ابن المبارك فى الإمام الأعظم : كان والله شديداً لأخذ العلم لا يستحل أن يأخذ إلا ما صح عن رسول الله ﷺ ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات ، والآخر من فعله ﷺ . وقال الشعرانى : قد من الله على بمطالعة مسانيد أبى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ ، فرأيته أنه لا يروى حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول

الثقات الذين هم من خير القرون كالأسود وعلقمة وعطاء وأحزابهم ؛ فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام خيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بالكذب ، كذا فى مقدمة "الأوجز" .

وفى "تهذيب الحافظ" فى حال الإمام الشافعى : قال أبو داؤد : وليس للشافعى حديث أخطأ فيه ، وقال أبو زرعة الرازى : ما عند الشافعى حديث غلط فيه ، وقال ابن عبد الحكم : إن كان أحد من أهل العلم حجة فالشافعى حجة فى كل شئ ، وقال أبو منصور البغدادى : بالغ مسلم فى تعظيم الشافعى فى كتاب "الانتفاع بجلود السباع" ، وفى كتاب " الرد على محمد بن نصر " وعده فى هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم فى الحديث ، وفى "الجرح والتعديل" : والإمام أحمد بن حنبل من شيوخ الشيخين ـ البخارى ومسلم ـ وفى " التهذيب" قال ابن المدينى : ليس فى أصحابنا أحد أحفظ منه ، وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ، وقال محمد بن إبراهيم البوشنجى: ما رأيت أجمع فى كل شئ من أحمد ، ومناقب الأئمة الأربعة أكثر من أن تحصر .

الفائدة الثالثة عشرة : فى مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب المذكورة فى " صحيح البخارى " : ذكره الحافظ فى مقدمة " الفتح " ملخصاً من كلام شيخه شيخ الإسلام أبى حفص عمر البلقينى ـ تغمدهما الله تعالى برحمته ـ نورده بلفظه تكميلاً للفائدة ، فإن " فتح البارى " لا يمكن حصوله لكثير من الناس لغلاء ثمنه ، على أن النظر الدقيق فى هذا الكلام يورث الدقائق الكثيرة العجيبة فى ترتيب الكتب والأبواب ، فقال الحافظ : قال أى ـ البلقينى ـ رحمه الله : بدأ البخارى بقوله : كيف بدأ الوحى، ولم يقل : كتاب الوحى ، ولا كتاب بدء الوحى ، لأن بدأ الوحى من بعض ما يشتمل عليه الوحى ، قلت : ويظهر

لى أنه إنما عراه من باب، لأن كل باب يأتى بعده ينقسم منه فهو أم الأبواب، فلا يكون قسماً لها .

قال : وقدمه لأنــه منبع الخيرات ، وبــه قامت الشرائع ، وجاءت الرسالات ، ومنه عرف الإيمان والعلوم ، وكان أوله إلى النبى ﷺ بما يقتضى الإيمان من القراءة والربوبية ، وخلق الإنسان ، فــذكر بعــده كتاب الإيمان والعلوم (١) وكان الإيمان أشرف العــلوم فعقبه بكتاب العلم ، وبعــد العلم يكون العمل ، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة، فقال : كتاب الطهارة ، فــذكر أنواعها وأجناسها وما يصنع من لم يجد ماءاً ولا تراباً إلى غير ذلك مما يشترك فيه الرجال والنساء ، وما تنفرد به النساء ، ثم كتاب الصلاة وأنواعها ، ثم كتاب الزكاة على ترتيب ما جاء فى حديث : بنى الإسلام على خمس .

واختلفت النسخ فى الصوم والحج أيهما قبل الآخر ، وكــذلك اختلفت الروايــة فى الأحاديث وترجم على الحج بكتاب المناسك ، ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما، وكان فى الغالب من يحج يجتاز المدينة الشريفة ، فذكر ما يتعلق بزيارة النبى ﷺ وما يتعلق بحرم المدينة (٢) .

(١) أو يقال : إنه قدم العلم على سائر الكتب بعده ، لأن مدارها كلها على العلم ؛ ولم يقدمه على الإيمان لوجوبه أولاً أو لشرفه على العلم كما قاله العينى ، قلت : أو لأن العلم المعتبر هو المرتب على الإيمان :

علمى كه راه حق نه نمايد جهالت است

معناه كل علم لا يهدى إلى الحق جهل .

(٢) والأوجه عندى بدله : ولما كان المؤكد بالترغيبات للزائرين والترهيبات للمعرضين عن زيارة المدينة المنورة والروضة المطهرة ذكرما يتعلق الخ ،

قلت : ظهر لى أن يقال فى تعقيبه الزكاة بالحج : إن الأعمال لما كانت بدنية محضة ، ومالية محضة ، وبدنية مالية معاً، رتبها كذلك ، فذكر الصلاة، ثم الزكاة ، ثم الحج ، ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : بنى الإسلام على خمس عقب بذكره ، وإنما أخره لأنه من المتروك، والترك وإن كان عملاً أيضاً لكنه عمل النفس لا عمل الجسد ، فلهذا أخره ، وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما لقدم الصيام على الحج، لأن ابن عمر رضى الله عنهما أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام ، وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق آخر كذلك فذاك محمول على أن الراوى روى عنه بالمعنى ولم يبلغه نهيه عن ذلك .

وهذه التراجم كلها معاملة العبد مع الخالق ، وبعدها معاملة العبد مع الخلق (١) فقال : كتاب البيوع ، وذكر تراجم بيوع الأعيان ، ثم بيع دين على وجه مخصوص وهو السلم ، وكان البيع يقع قهرياً فذكر الشفعة التى هى بيع قهرى ، ولما تم الكلام على بيوع العين (٢) والدين الاختيارى والقهرى وكان ذلك قد يقع فيه غبن من أحد الجانبين ، إما فى ابتداء العقد أو فى مجالس العقد ، وكان فى البيوع ما يقع على دينين لا يجب فيهما قبض فى

(١) وإلى ذلك إشارة فى قوله عز اسمه : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » فكأن المصنف أشار بذكره بعد العبادات أن الأولى بعد العبادات الاشتغال بالمكاسب ، لئلا يكون كلاً على الناس ، على أن فيه استعانة على الطاعات المالية المتقدم ذكرها .

(٢) ترك الشيخ رحمه الله الإجارة ، فالوجه أن يقال لما فرغ عن البيوع وهو تمليك العين بالعوض ذكر بعده الإجارة لأنها قريب من البيع فإنها تمليك المنفعة بالعوض .

المجلس ولا تعين أحدهما وهو الحوالـة فذكرها ، وكانت الحوالة فيها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة أردفها بما يقتضى ضم ذمة إلى ذمة ، أو ضم شئ يحفظ به العلقة وهو الكفالة والضمان .

وكان الضمان شرع للحفظ فذكر الوكالة التى هى حفظ للمال (١) وكانت الوكالة فيها توكل على آدمى فأردفها بمـا فيه التوكل على الله ، فقال : كتاب الحرث والمزارعة (٢) وذكر فيها متعلقات الأرض، والموات، والغرس، والشرب، وتوابع ذلك ، وكان فى كثير من ذلك يقع الارتفاق ، فعقبه بكتاب الاستقراض لمـا فيه من الفضل والإرفاق (٣) ثم ذكر : العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا باذنه ، للإعلام بمعاملة الأرقاء ، فلما تمت المعاملات كان لابد أن يقع فيها من منازعات (٤) فذكر الأشخاص، والملازمة ، والالتقاط، (٥) وكان الالتقاط وضع اليد بالأمانة الشرعية (٦) فذكر بعده وضع اليد تعدياً وهوالظلم والغصب وعقبه بما قد يظن فيه غصب ظاهرى وهو حق شرعى فذكر وضع الخشب فى جدار الجار ، وصب الخمر فى الطريق ، والجلوس فى الأفنية، وحفر الآبار

(١) وأيضاً للوكالة مماثلة تامة بالكفالـة فإنها ضم ذمة إلى ذمـة أخرى ، وبالوكالة لا تسقط ذمة المؤكل،فكان فيها أيضاً ضم ذمة إلى ذمة كما لا يخفى .

(٢) على أن للمزارعة مماثلـة تامـة بالوكالة بل كأنها من أنواعها ، فإن المزارع فى تصرفاته بمنزلة الوكيل عن رب الأرض .

(٣) على أن المزارع بمنزلة المستقرض لرب الأرض حتى يؤدى إليه حقه .

(٤) لاسيا فى المزارعة والاستقراض وهو أشد المعاملات منازعة كما لايخفى .

(٥) فإن اللقطة أيضاً كالدين على الملتقط يسعى فى ردها إلى مالكها .

(٦) على أن فى اللقطة يكثر التعدى والغصب بقلة التعريف واحتيال الملتقط فى ردها إلى المالك .

فى الطريق ، وذكر فى ذلك الحقوق المشتركة ؛ وقد يقع فى الاشتراك نهى ، فترجم النهى بغير إذن صاحبه ، ثم ذكر بعد الحقوق المشتركة العامة الاشتراك الخاص ، فذكر كتاب الشركة وتفاريعها (١) .

ولما أن كانت هذه المعاملات فى مصالح الخلق ذكر شيئاً يتعلق بمصالح المعاملة وهى الرهن ، وكان الرهن يحتاج إلى فك رقبة (٢) وهو جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن أردفه بالعتق الذى هو فك الرقبة ، والملك الذى يترتب عليه جائز من جهة السيد لا من جهة العبد (٣) فذكر متعلقات العتق من : التدبير ، والولاء ، وأم الولد ، والإحسان إلى الرقيق ، وأحكامهم ومكاتباتهم ، ولما كانت الكتابة تستدعى إيتاءاً لقوله تعالى : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » فأردفه بكتاب الهبة ، وذكر معها العمرى والرقبى ، ولما كانت الهبة نقل ملك الرقبة بلا عوض أردفه بنقل المنفعة بلا عوض وهو العارية والمنيحة ؛ ولما تمت المعاملات وانتقال الملك على الوجوه السابقة وكان ذلك قد يقع فيه تنازع فيحتاج إلى الإشهاد فأردفه بكتاب الشهادات (٤) ولما كانت

(١) على أن الظلم والغصب يكثران جداً فى الشركة ، فإن الشريك الغالب القوى يبغى على شريكه الضعيف ويغصب حقه ، قال عز اسمه : « وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الآية » .

(٢) على أنه يحتاج إليه فى كثير من المعاملات المذكورة من البيوع والشركة وغيرهما .

(٣) على أن العبد بمنزلة الرهن عند سيده حتى يفك رقبته عنه بإرضائه ببدل الكتابة وغيره .

(٤) على أنه أمر به النبى ﷺ فى قوله : «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل

البينات قد يقع فيها تعارض ترجم القرعة فى المشكلات ، وكان ذلك التعارض قد يقتضى صلحا ، وقد يقع بلا تعارض ترجم كتاب الصلح ، ولما كان الصلح قد يقع فيه الشرط عقبه بالشروط فى المعاملات (١) ، ولما كانت الشروط(٢) قد تكون فى الحياة وبعد الوفاة ترجم كتاب الوصية والوقف .

فلما انتهى ما يتعلق بالمعاملات مع الخالق ثم ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق، أردفها بمعاملة جامعة بين معاملة الخالق (٣) وفيها نوع اكتساب ، فترجم كتاب الجهاد (٤) إذ به يحصل إعلاء كلمة الله تعالى وإذلال الكفار بقتلهم واسترقاقهم نساءهم وصبيانهم ، وغنيمة أموالهم العقار والمنقول، والتخيير فى كامليهم ، وبدأ بفضل الجهاد ، ثم ذكر ما يقتضى أن المجاهد ينبغى أن يعد نفسه فى القتلى فترجم (باب التحنيط عند القتال) ، وقريب منه من ذهب ليأتى

أو ذوى عدل الخ ، رواه أحمد وأبو داؤد والدارمى كما فى "المشكاة" ، وقال بوجوبه بعض الأئمة كما فى "البذل" . وسيأتى فى "البخارى" (باب الإشهاد فى الوقف والصدقة) و (باب الإشهاد فى الهبة) وعلم من ذلك كله أنه قد يحتاج إلى الإشهاد فى المعاملات المذكورة فذكره .

(١) على أن الشروط فى المعاملات السابقة تقع كثيراً كما يظهر من التراجم الكثيرة فى "البخارى" فى كتاب الشروط .

(٢) على أن الشرط فى الوقف ألزم ، فإن شرط الواقف كنص الشارع والوقف كالوصية فجمعها .

(٣) كذا فى الأصل ولعله ترك لفظ المخلوق من الكاتب ، والصواب : الخالق والمخلوق .

(٤) على أن الشروط تقع كثيراً فى الجهاد كما تقدم قريبا فى (باب الشروط مع الناس بالقول) و (باب الشرط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب) .

بخبر العدو وهو الطليعة، وكان الطليعة يحتاج إلى ركوب الخيل (١) ثم ذكر من الحيوان ما له خصوصيته وهى بغلة النبى ﷺ وناقته ، وكان الجهاد فى الغالب للرجال وقد يكون النساء معهم تبعاً فترجم أحوال النساء فى الجهاد ، وذكر باقى ما يتعلق بالجهاد .

ومنها آلات الحرب وهيئتها والدعاء قبل القتال وكل ذلك من آثار بعثته العامة ، فترجم دعاء النبى ﷺ الناس إلى الإسلام (٢) وكان عزم الإمام على الناس فى الجهاد ، وإنما هو بحسب الطاقة ، فترجم عزم الإمام على الناس فيما يطيقون وتوابع ذلك ، وكانت الاستعانة فى الجهاد تكون بجعل أو بغير جعل فترجم الجعائل ، وكان الإمام ينبغى أن يكون إمام القوم ، فترجم المبادرة عند الفزع ، وكانت المبادرة لا تمنع من التوكل ولا سيما فى حق من نصر بالرعب فذكره، وذكر مبادرته ، على أن تعاطى الأسباب لايقدح فى التوكل، فترجم حمل الزاد فى الغزو .

ثم ذكر آداب السفر ، وكان القادمون من الجهاد قد تكون معهم الغنيمة فترجم فرض الخمس، وكان ما يؤخذ من الكفار تارةً يكون بالحرب، ومرةً بالمصالحة ، فذكر كتاب الجزية وأحوال أهل الذمة ، ثم ذكر تراجم تتعلق بالموادعة والعهد والحذر من الغدر، ولما تمت المعاملات الثلاث وكلها من الوحى

(١) والأوجه عندى : أن الاحتياج إلى الخيل لا يختص بالطليعة بل المجاهد يحتاج إليه فى كل حال،والبغلة يكثر الاحتياج إليها لحمل الأثقال،فإن العساكر تحتاج إليها فى هذا الزمان أيضاً كثيراً .

(٢) بل الدعوة من لوازم الجهاد ، وهذه الأبواب كلها من توابع الجهاد فلا أدرى أى حاجة إلى ذكر المناسبات لها أصالة ، ولا إنكار من أن الحافظ وشيخه كليهما أدق نظراً من هذا الضعيف .

المترجم عليه بدء الوحى فذكر بعد هذه المعاملات بدأ الخلق .

قلت : (١) ويظهر لى أنه إنما ذكر بدأ الخلق عقب كتاب الجهاد ، لما أن الجهاد يشتمل على إزهاق النفس ، فأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات وأن مآلها إلى الفناء ، وأنه لا خلود لأحد ، انتهى .

ومن مناسبة ذكر الجنة والنار اللتين مآل الخلق إليهما ، وناسب ذكر إبليس وجنوده عقب صفة النار لأنهم أهلها، ثم ذكر الجن، ولما كان خلق الدواب قبل خلق آدم عقبه بخلق آدم ، وترجم الأنبياء نبياً نبياً على الترتيب الذى نعتقده ، وذكر فيهم ذا القرنين لأنه عنده نبى ، وأنه قبل إبراهيم ، ولذا ترجمه بعد ترجمة إبراهيم (٢) وكذا ترجم أيوب بعد يوسف لما بينهما من مناسبة الابتلاء ، وذكر قوله : « واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر » لأن يونس التقمه الحوت ، فكان ذلك بلوى له فصبر فنجا ، وأولئك ابتلوا بحيتان فمنهم من صبر فنجا ، ومنهم من تعدى فعذب ، وذكر لقمان بعد سليمان إما لأنه عنده نبى ، أو لأنه من جملة أتباع داؤد ، وذكر مريم لأنها عنده نبية (٣).

---

(١) ولا يبعد عندى أن يقال : إن ذكر مغازيه ﷺ كانت من تكملة الجهاد فإنها أسوة لكثير من مسائل الجهاد ، فالمقصود أصالة ذكرها ، ولذا بسطها أشد البسط ، وكان الجدير بذكرها أن يذكر أولاً أحوال النبى ﷺ ، لأن ذكره الشريف أيضاً من المقاصد ، فبسط فى ذكره الشريف وأتباعه الصحابة الكرام ، فإنهم الجاهدون فى هذه المغازى ، وقدم على ذكره الشريف ذكر الأنبياء توطيةً ، وأولهم آدم عليه السلام فذكره وذكر معه خلق آدم ، وقدم قبله بدأ الخلق تمهيداً لما سيأتى بعده ، فتأمل .

(٢) كذا فى الأصل والصواب قبل إبراهيم .

(٣) والأوجه عندى أن ذكرها تمهيد لعيسى عليه السلام ، فإن حملها إياه

ثم ذكر بعد الأنبياء أشياء من العجائب الواقعة فى زمن بنى إسرائيل، ثم ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة (١) وأنهم ليسوا بأنبياء مع ذلك ، وبدأ بقريش لأن الكتاب نزل بلغتهم ، ولما ذكر أسلم (٢) وغفاراً ذكر قريباً

كانت معجزة فلا حاجة إلى ادعاء نبوتها .

(١) والأوجه عندى أن ذكرها تمهيد وتكميل لذكر نبينا سيد الأنبياء عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولما كان ذكره الشريف أصلاً ومقصوداً بسط فى ذكر التمهيد والتكميل فذكر قريشاً لأنه قبيلته .

(٢) وأجاد شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى فى تراجمه ههنا كلاماً لطيفاً فقال : (باب ذكر قحطان) ، تحير الناس فى هذه المطالب التى ترجم لها البخارى ولم يهتدوا إلى مقصده فيها، والذى وفق هذا العبد الضعيف لفهمه أن البخارى عمد ههنا إلى قصص أطال الكلام محمد بن إسحاق فيها فى "سيرته" ، فأقام لكل منها شاهداً من الأحاديث الصحيحة على شرطه ، فذكر ابن اسحاق قصة اليمن (١) من حر فأتى البخارى لها شاهداً، أو هو ذكر قحطان فى الحديث الصحيح وذكر حلف الفضول وغيرهما من معاداتهم فيما بينهم ، فأشار إليه البخارى بقوله : (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية)، وذكر قصة تسلط خزاعة على مكة بعد ما أخرجوا ، وأتى لها البخارى بشاهد ، وهو ذكر عمرو بن لحى وتسييبه السوائب ، وذكر قصة حفر عبد المطلب زمزم فأتى لها بشاهد ، وهو حديث إسلام أبى ذر وشربه من زمزم ، فإنه يدل على أن زمزم كان موجوداً فى أول مبعث النبى ﷺ ، وذكر الدارمى قبل ذكر مبعث النبى ﷺ جهل العرب ، وأخرج قصة رجل ذكر عنده ﷺ أنه قتل ابنيه فى الجاهلية فأتى البخارى لها بشاهد وهو قوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم » وذكر

(١) كذا فى الأصل مع بياض قبله .

منه إسلام أبي ذر (١) لأنه أول من أسلم من غفار . ثم ذكر أسماء النبي ﷺ وشمائله وعلامات نبوته فى الإسلام ، ثم فضائل أصحابه .

ولما كان المسلمون الذين اتبعوه وسبقوا إلى الإسلام هم المهاجرون والأنصار ، والمهاجرون مقدمون فى السبق ترجم مناقب المهاجرين ورأسهم أبوبكر الصديق رضى‌الله عنه فذكرهم ، ثم أتبعهم بمناقب الأنصار وفضائلهم ، ثم شرع بعد ذكر مناقب الصحابة فى سياق سيرهم فى إعلاء كلمة الله مع نبيهم ، فذكر أولاً أشياء من أحوال الجاهلية قبل البعثة التى أزالت الجاهلية ، ثم ذكر أذى المشركين للنبي ﷺ وأصحابه ، ثم ذكر أحوال النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى الحبشة ، ثم الهجرة إلى الحبشة ، وأحوال الإسراء وغير ذلك ، ثم الهجرة إلى المدينة النبوية .

ثم ساق المغازى على ترتيب ما صح عنده ، وبدأ بإسلام ابن سلام تفاؤلا بالسلامة فى المغازى (٢) ثم بعد إيراد المغازى والسرايا ذكر الوفود ، ثم حجة

ابن إسحاق نسبه ﷺ إلى سيدنا إسماعيل عليه السلام وروى عن مالك أنه كره رفع النسب إلى ما فوق الإسلام ، فانتصر البخارى لابن إسحاق ، وذكر ابن إسحاق فى ميلاد النبي ﷺ قصة الفيل واستيلاء الجيش على اليمن ، فلم يجد البخارى لها شاهداً فأتى بقوله تعالى : « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وذكر الحبشة فى الحديث وخطابه بنى أرفدة ، هذا ما لاح لى والله أعلم ، انتهى بلفظه الشريف نور الله مرقده .

(١) بل ذكره ههنا لبيان زمزم كما ترجم به ، وذكر إسلامه استطرادى لأنه أول من أسلم من غفار كما أفاده ، وذكر إسلامه يناسب الترجمة الثانية الآتية بعد النبوة وإلا فلا وجه لذكر إسلامه قبل مبعثه ﷺ .

(٢) كذا فى الأصل والأوجه عندى بدله : بدأ بإسلام سلمان الفارسى .

الوداع ، ثم مرض النبي ﷺ و وفاته (١) وما قبض ﷺ إلا وشريعته كاملة بيضاء نقية ، وكتابه قد كمل نزوله فأعقب ذلك بكتاب التفسير (٢) ثم عقب ذلك بفضائل القرآن و متعلقاته وآداب تلاوته ، وكان ما يتعلق بالكتاب والسنة من الحفظ والتفسير وتقرير الأحكام ، يحصل به حفظ الدين فى الأقطار واستمرار الأحكام على الأعصار ، وبذلك تحصل الحياة المعتبرة أعقب ذلك بما يحصل به النسل والذرية التى يقوم منها جيل بعد جيل، يحفظون أحوال التنزيل، فقال :

(١) سكت الحافظ تبعاً لشيخه عن ذكر تبوك ههنا وهو فى غير محله ، ولعله لم يتعرض له لأنه عند الشراح من غلط الكاتب كما صرحوا بذلك فى شروحهم ، لكن الأوجه عندى أن البخارى رحمه الله أشار بذكر حجة الوداع بعد الوفود إلى أن سلسلة الوفود انجرت إلى حجة الوداع ، ولذا لم يذكر بعد حجة الوداع وفداً، وأما كونها بعد التبوك فكان معروفاً بين العام والخاص فلم يلتفت إلى ذلك .

(٢) على أن معظم مقصد الجهاد والمغازى إعلاء كلمة الله تبارك وتعالى والعمل بالقرآن ، وقد كمل كله قبل ذلك فناسب ذلك كتاب التفسير فذكره ، وقد رجز رواحة فى أشعاره فى عمرة القضاء :

خلوا بنى الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

كذا فى "جمع الفوائد" برواية "الترمذى" و"النسائى" ، وفيه أيضاً برواية "الكبير" :

خلوا بنى الكفار عن سبيله   أنا الشهيد إنه رسوله

قد نزل الرحمن فى تنزيله   فى صحف تتلى على رسوله

فاليوم نضربكم على تأويله   كما ضربناكم على تنزيله

كتاب النكاح (١) ثم أعقب بالرضاع لما فيه من متعلقات التحريم به ، ثم ذكر ما يحرم من النساء وما يحل ، ثم أردف ذلك بالمصاهرة والنكاح الحرام والمكروه، والخطبة والعقد والصداق، والولى وضرب الدف فى النكاح والوليمة، والشروط فى النكاح وبقية أحوال الوليمة ، ثم عشرة النساء ، ثم أردفه بكتاب الطلاق ، ثم ذكر أنكحة الكفار .

ولما كان الإيلاء فى كتاب الله مذكوراً بعد نكاح المشركين ذكره البخارى عقبه ، ثم ذكر الظهار وهو فرقة مؤقتة ، ثم ذكر اللعان وهو فرقة مؤبدة ، ثم ذكر العدة والمراجعة ، ثم ذكر حكم الوطى من غير عقد لما فرغ من توابع العقد الصحيح فقال : مهر البغى والنكاح الفاسد ، ثم ذكر المتعة ، ولما انتهت الأحكام المتعلقة بالنكاح وكان من أحكامه أمر يتعلق بالزوج تعلقاً مستمراً وهو النفقة ذكرها ، ولما انقضت النفقات وهى من المأكولات غالباً أردف بكتاب الأطعمة وأحكامها وآدابها ، ثم كان من الأطعمة ما هو خاص فذكر العقيقة (٢) وكان ذلك مما يحتاج فيه إلى الذبح فذكر الذبائح ، وكان من المذبوح

وتأويله هو التفسير ، وأيضاً فالمذكور سابقاً كان ذكره الشريف مبسوطاً من نسبه ومعجزاته ؛ وكان خلقه العظيم العمل بالقرآن كما هو معروف ، فهذا أيضاً يناسب ذكر تفسير القرآن بعده لأن العمل عليه خلقه .

(١) على أنه يحتاج لحفظ القرآن إلى الجيل من الناس ، قال النبى ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم » أو كما قال ﷺ . وأيضاً فإن النكاح يترتب غالباً على الفراغ من العلم ، ومأخذه تفسير القرآن ، فناسب ذكر النكاح بعد التفسير .

(٢) على أن لها تعلقاً خاصاً بالنكاح فناسب ذكرها بعده ، والأطعمة كانت من توابع النفقات وهى مقدمة على العقيقة لأن النفقات تثبت بالنكاح والعقيقة بعد مضى قريب من سنة .

ما يصاد فذكر أحكام الصيد ، وكان من الذبائح ما يذبح فى العام مرة فقال : كتاب الأضاحى (١) وكانت المآكل تعقبها المشارب فقال : كتاب الأشربة، وكانت المأكولات والمشروبات قد يحصل منها فى البدن ما يحتاج إلى طبيب (٢) فقال : كتاب الطب وذكر تعلقات المرض وثواب المرض وما يجوز أن يتداوى به وما يجوز من الرقى وما يكره منها ويحرم .

ولما انقضى المأكولات والمشروبات وما يزيل الداء المتولد منها أردف بكتاب اللباس والزينة والطيب وأنواعه ، وكان كثيراً منها يتعلق بآداب النفس فأردفها بكتاب الأدب والبر والصلة والاستئذان (٣)

ولما كان السلام والاستئذان سبباً لفتح الأبواب السفلية أردفها بالدعوات التى هى فتح الأبواب العلوية ، ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار ، ولما كان الاستغفار سبباً لهدم الذنوب قال : (باب التوبة) ثم ذكر الأذكار المؤقتة وغيرها ، والاستعاذة ، ولما كان الذكر والدعاء سبباً للاتعاظ ذكر المواعظ والزهد وكثيراً من أحوال يوم القيامة ، ثم ذكر ما يبين أن الأمور

(١) على أنها كانت لها أحكام خاصة ووجوبها مستقل لا يلازم النكاح فأفردها بالذكر .

(٢) لو قيل: لما كانت المأكولات والمشروبات تورث فى البدن مرضاً فقال: كتاب المرضى ، ولما كان المريض يحتاج إلى الطبيب أولاً فقال : كتاب الطب. ويحتاج إلى الألبسة المانعة من الحر والبرد والعوارض وغير ذلك فقال : كتاب اللباس لكان أوجه فإنه رحمه الله ترك كتاب المرضى .

(٣) على أن للآداب تعلقاً خاصاً باللباس فذكرها بعده ومن الآداب أيضاً : الاستئذان والأدعية، والاستئذان أشد تعلقاً بالآداب فقدمه، ثم ذكر الأدعية .

كلها بتصرف الله تعالى ، فقال : كتاب القدر ، وذكر أحواله (١) ولما كان القدر قد تحال عليه الأشياء المنذورة ، فقال : كتاب النذور (٢) وكان النذر فيه كفارة فأضاف إليه الأيمان ، وكانت الأيمان والنذور تحتاج إلى الكفارات فقال : كتاب الكفارات ، ولما تمت أحوال الناس فى الحياة الدنيا ذكر أحوالهم بعد الموت فقال : كتاب الفرائض ، فذكر أحكامه ، ولما تمت الأحوال بغير جناية ذكر الجنايات الواقعة بين الناس (٣) فقال : كتاب الحدود وذكر فى آخره أحوال المرتدين ، ولما كان المرتد قد لايكفر إذا كان مكرهاً قال : كتاب الإكراه ، وكان المكره قد يضمر فى نفسه حيلة دافعة فذكر الحيل ، وما يحل منها وما يحرم .

ولما كانت الحيل فيها ارتكاب ما يخفى أردف ذلك بتعبير الرؤيا لأنها مما يخفى وإن ظهر للمعبر (٤) وقال الله تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك

(١) على أن الخوف من القدر أشد رقة للقلب .

(٢) لو قيل محله : ولما قال النبى ﷺ لا يأتى ابن آدم النذر بشئ ، لكن يلقيه القدر ـ أى إلى النذر ـ كما أخرجه البخارى فى (باب إلقاء النذر العبد إلى القدر) أردفه بكتاب النذر لكان أوضح ، ولما كان الأيمان والنذور أخوين جمعهما فى كتاب .

(٣) أو يقال : ولما كانت الفرائض قد يحرم منها الرجل بسبب جناية كقتل العمد ذكر الجنايات بعدها وبدأ بالحدود لأنها حق الله ، ولما كان قتل العمد قد لايوجب القصاص كقتل المرتد أردفه بأحوال المرتدين .

(٤) على أن كثيراً من الرؤيا تكون على خلاف الظاهر فتكون أشبه بالحيل ، والقصص فى ذلك كثيرة شهيرة ، كرجل رأى فى المنام : أن كلبين يقتتلان على فرج امرأته حتى عضاها ؛ وعبره ابن سيرين بأن امرأته تستعمل مقراضاً

إلا فتنةً للناس » فأعقب ذلك بقوله : كتاب الفتن ؛ وكان من الفتن ما يرجع فيه إلى الحكام فهم الذين يسعون فى تسكين الفتنة غالباً ، فقال : كتاب الأحكام وذكر أحوال الأمراء والقضاة ، ولما كانت الإمامة والحكم قد يتمناها قوم أردف ذلك بكتاب التمنى (١) ولما كان مدار حكم الحكام فى الغالب على أخبار الآحاد قال : ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ؛ ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة ، قال : الاعتصام بالكتاب والسنة وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف ؛ وكان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله تعالى فختم بكتاب التوحيد (٢) وكان آخر الأمور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر التراجم ، فقال : (باب قول الله تعالى : «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة» وإن أعمال بنى آدم توزن) فبدأ بحديث : إنما الأعمال بالنيات ، وختم بأن أعمال بنى آدم توزن ، وأشار بذلك إلى أنه إنما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى ، وهو حديث : كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

وجرح امرأته ، ورأى رجل أنه شرب من قلة لها رأسان : رأس مالح ورأس حلو ، فعبره ابن سيرين بأن له زوجة وأنه يراودها أختها وغير ذلك من النوادر العجيبة الشهيرة .

(١) بل يتمناها كثير من الناس ويسعون فى تحصيلها .

(٢) أو يقال : لما كان الاستنباط من القرآن والسنة موجباً للهداية مرة والضلالة أخرى فإن الله تعالى قال فى الكتاب الحكيم : «يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً» ترجم بكتاب الرد على الجهمية احترازاً عن الاستنباط الضال .

فقوله : كلمتان فيه ترغيب وتخفيف ، وقولـه : حبيبتان فيه حث على ذكرهما لمحبة الرحمن إياهما ، وقــوله : خفيفتان فيه حث بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل ، وقوله : ثقيلتان فيه إظهار ثوابهما ، وجاء الترتيب بهذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه ، قال : وبعد ذلك ثواب هاتين الكلمتين إلى يوم القيامة ، وهاتان الكلمتان معناهما جاء فى ختام دعاء أهل الجنان لقوله تعالى : « دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » انتهى كلام الشيخ ملخصاً،ولقد أبدى فى ترتيب الكتب بدائع لطيفة تورث للناظر نكات كثيرة فى الترتيب والتبويب .

الفصل الثـــالث

فى بيـــان التراجم

وهذا الفصل وإن كان فى الحقيقة جزءاً من الفصل الثانى فإنها فائدة من الفوائد المتعلقة "بالجامع الصحيح" ، لكنه كما عرفت فى الفائدة الثالثة من الفصل الثانى أن موضوع التراجم من أهم مقاصد الإمام فى " صحيحه " ، حتى أجمع أهل العلم كلهم سلفاً وخلفاً أن معظم مقصود البخارى فى " صحيحه " مع اهتمام صحة الأحاديث استخراج المعانى الكثيرة من المتون ، ولذا كرر الأحاديث فى كتابه فى الأبواب المختلفة ، وذكر بعضاً من الأحاديث أكثر من عشرين مرة ، كحديث عائشة فى قصة بريرة وغير ذلك، وفى الكثرة على العشرة كثرة، ولذا اشتهر قول جمع من العلماء : فقه البخارى فى تراجمه ، وسيأتى فى الفائدة الثانية عن الكرمانى أن هذا قسم عجز عنه الفحول البوازل من الأعصار ، والعلماء الأفاضل من الأنصار ، فتركوها بأعذار ، انتهى ، ولذلك اهتم جمع من السلف والخلف لبيان تراجمه ، وأفردوا لها التصانيف واجتهدوا فى بيان المناسبات وإبداء الاحتمالات الكثيرة فى التراجم ، فأفردت لذلك فصلاً مستأنفاً محتوياً على ثلاثة فوائد .

الأولى : فى ذكر بعض من صنف فى ذلك تآليف مستقلة من السلف والخلف ، منهم : الإمام ناصر الدين على بن محمد بن منير الإسكندرانى شرح البخارى فى تأليف كبير نحو عشرة مجلدات ، وصنف رسالة مستقلة فى الكلام على التراجم سماها : " المتوارى على تراجم البخارى " ذكرها صاحب

"كشف الظنون" ، وقال القسطلانى فى مقدمة شرحه : ولا بن المنير حواش على ابن بطال ، وله أيضاً كلام على التراجم سماه : "المتوارى"، ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهرى السبتى المتوفى سنة ٧٢١ﻫ ألف رسالة فى التراجم سماها : "ترجمان التراجم" ، وهى على أبواب الكتاب ولم تكمل ، كذا فى "الكشف" ، وذكرها أيضاً القسطلانى فى مقدمة شرحه بقوله : وكذا لأبى عبدالله بن رشيد "ترجمان التراجم" انتهى .

قلت: وذكر ابن فهد فى"لحظ الألحاظ" ترجمة ابن رشيد هذا فقال: هو الإمام المحدث ذو الفنون محب الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن عمر، إلى أن أوصل بوسائط إلى رشيد الفهرى السبتى عالى الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث ، مولده سنة ٦٥٧ﻫ توفى فى محرم ٧٢١ﻫ ، وعد فى مؤلفاته "ترجمان التراجم على أبواب البخارى" قال : أطال فيه النفس ولم يكمل ، قلت : وسيأتى فى كلام الحافظ أنها وصلت إلى كتاب الصيام وبسط ترجمته ابن رشيد صاحب "الديباج" (ص - ٣١٠) ومنهم : الفقيه أبو عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى السجلماسى ألف رسالةً سماها : "حل الأغراض المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة" شرح فيها مائة ترجمة للبخارى ذكرها القسطلانى فى مقدمة شرحه ، كذا ذكرها صاحب "كشف الظنون" وغيره ، وسيأتى فى كلام الحافظ ، وسماها "فك أغراض البخارى"، ومنهم القاضى بدرالدين بن جماعة كما سيأتى فى كلام الحافظ .

وذكر فى "بستان المحدثين" : "تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح" لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر عمر القرشى المخزومى الإسكندرانى الملقب ببدرالدين المعروف بالدماميني ؛ ويظهر من اسمه أنه على تراجم الأبواب ولم يذكره صاحب "الكشف" بل ذكره فى شروح البخارى إذ قال : ومنها: شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبى بكر الدماميني ويظهر من اسمه أنه على

تراجم الأبواب ، ولم يذكره صاحب "الكشف" بل ذكره من شروح البخارى إذ قال : ومنها : شرح العلامة بدرالدين محمد بن أبى بكر الدمامينى المتوفى ٨٢٨هـ سماه "مصابيح الجامع" أوله : الحمد لله الذى جعل فى خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ، إلى آخره ، ذكر أنه ألفه للسلطان أحمد شاه بن محمد بن مظفر شاه من ملوك الهند ، وعلقه على أبواب منه ، ومواضع يحتوى على غريب وتنبيه ، قلت : لم يذكر الدمامينى فى ديباجة شرحه هذا الذى نقله المؤلف لكن قال فى آخر نسخة قديمة : وكان انتهاء هذا التأليف بزبيد من بلاد اليمن قبل ظهر يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٨٢٨هـ على يد مؤلفه محمد بن أبى بكر بن عمر بن أبى بكر الدمامينى المخزومى ، انتهى ما فى "الكشف" ؛ ولا يبعد أن يكون له تأليفان : "المصابيح فى شرح البخارى" و"تعليق المصابيح على التراجم" .

قال الحافظ فى مقدمة "الفتح" : وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربع مائة ترجمة ، وتكلم عليها ولخصها القاضى بدرالدين بن جماعة ، وزاد عليها أشياء ، وتكلم على ذلك أيضاً بعض المغاربة ، وهو محمد بن منصور بن حمامة السجلماسى ، ولم يكثر من ذلك بل جملة ما فى كتابه نحو مائة ترجمة ، وسماه : " فك أغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة " وتكلم أيضاً على ذلك زين الدين على بن المنير أخو العلامة ناصر الدين فى شرحه على "البخارى" ، وأمعن فى ذلك ، ووقفت على مجلد من كتاب اسمه : " ترجمان التراجم" لأبى عبد الله بن رشيد السبتى يشتمل على هذا المقصد ، وصل فيه إلى كتاب الصيام ، ولو تم لكان فى غاية الإفادة ، وإنه لكثير الفائدة مع تقصد ، انتهى .

ولا يوجد فى ديارنا إلا رسالتان مختصرتان ، إحداهما : رسالة " شرح تراجم البخارى" للعارف الربانى شيخ المشايخ مسند الهند الشاه ولى الله الدهلوى المولود سنة ١١١٤هـ المتوفى سنة ١١٧٦هـ تقدمت ترجمته مختصراً فى مقدمة

" الأوجز " ومما يجب التنبيه عليه أن فى " دهلى " رجلاً آخر معروف بالشيخ ولى الله الدهلوى طالما يلتبس أحدهما بالآخر ، قال مولانا السيد عبدالحى فى "نزهة الخواطر " : الشيخ الفاضل ولى الله الحنفى الدهلوى أحد العلماء المشهورين ، كان سبط الشيخ عبد الأحد السرهندى ، برع فى الشعر والتصوف والتفسير ، وسمى نفسه "اشتياقى" فى الشعر على طريق الشعراء ، له مصنفات ، منها تفسير القرآن الكريم ، وقد ظن شبلى الأعظم كرهى فى حاشيته على " كلشن هند " أنه هو الشيخ ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى ، وهذا خطأ فاحش . فإن الشيخ ولى الله ابن عبدالرحيم الدهلوى وإن كان شاعراً لكن اسمه فى الشعر أمين وهذا الشيخ ولى الله وإن كان محدثا لكنه كان من أسباط الشيخ عبد الأحد ، وكان يسكن " بكوتله فيروز شاه " ، وأين هذا من ذاك ؟ توفى هذا فى سنة خمسين ومائة وألف ، انتهى مختصراً ، وذكر فى موضع آخر وفاة الشاه ولى الله بن عبدالرحيم حجة الإسلام يوم السبت سلخ شهر الله المحرم سنة ست وسبعين ومائة وألف .

ورسالة "تراجم البخارى" لمسند الهند حجة الإسلام هذا الثانى دون الأول ، وهى رسالة وجيزة بلسان عربى طبعت ببلدة حيدرآباد دكن فى سنة ١٣٢٣هـ ، ذكر المؤلف ـ قدس سره ـ فيها أولاً أصولاً جامعة مطردة للتراجم سيأتى ذكرها فى الفائدة الثانية قريباً ، ثم تكلم على تراجم الأبواب مفصلةً بالاختصار من أول الكتاب إلى آخره .

والثانية رسالة وجيزة فى اللغة الأردية لشيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند ، رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند المولود سنة ثمان وستين وألف ومأتين ، المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء فى الثامن عشر من أولى الربيعتين سنة تسع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة فى " دهلى " ، المدفون صبيحة يوم الأربعاء فى " ديوبند " سنة ١٣٣٩هـ ، طبعت فى الهند ، ذكر فيها أيضاً

خمسة عشر أصلاً مجملة ، ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل ، لكن الأسف كل الأسف على أنه اخترمته المنية قبل تكميلها ولم يزد على (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) من كتاب العلم ، وذكر فى آخرها عدة أصول مجملة بالعربية ، وبعد ذلك ذكر فهرس الأبواب معلماً عليها بالإشارات المشعرة إلى أغراض المصنف لاسيما فى الأبواب الخالية عن التراجم ، والله الموفق لما يحب ويرضى .

الفائدة الثانية : فى أصول التراجم التى ذكرها شراح الحديث والمشايخ فى كتبهم مجملةً ، وتقدم فى الفائدة الثالثة من الفصل الثانى ما قال الحافظ فى مقدمة " الفتح " فى موضوع كتاب البخارى والكشف عن مغزاه ، فقال : تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه أصل موضوعه ، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه من المتون معانى كثيرة فرقها فى أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيها بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة .

قال الشيخ محى الدين ـ نفع الله به ـ : ليس مقصود البخارى الاقتصار على الأحاديث فقط ، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث ، واقتصر فيه على قوله : فيه فلان عن النبى ﷺ أو نحو ذلك ، وقد يذكر المتن بغير إسناد ، وقد يورده معلقاً ، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التى ترجم لها ، وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً ، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً ، ويقع فى كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة ، وفى بعضها ما فيه حديث واحد ، وفى بعضها ما فيه آية من كتاب الله ، وبعضها لا شىء فيه البتة ، وقد ادعى

بعضهم أنه صنع ذلك عمداً ، وغرضه : أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه فى المعنى الذى ترجم عليه .

ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه ، وقد أوضح السبب فى ذلك الإمام أبوالوليد الباجي المالكى فى مقدمة كتابه فى أسماء رجال البخارى (١) فقال : أخبرنى الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروى قال : حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى قال : انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربرى ، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ،ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض ، قال الباجى : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبى إسحاق المستملى ورواية أبى محمد السرخسي ورواية أبى الهيثم الكشميهنى ورواية أبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد (٢) وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان فى طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما ، فأضافه إليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث .

(١) سماه الكرمانى فى أول شرحه "كتاب التعديل والتجريح لرجال البخارى".

(٢) ويشكل عليه أن ما تقدم من كلام المستملى لا يدل على التقديم والتأخير ، بل يدل على ضم أبواب بعضها إلى بعض بدون ترك البياض ، نعم يوافقه ما حكى شيخ المشايخ فى تراجمه فى (باب إذا لم يتم السجود) نقل عن الضريرى : (كذا فى الأصل والصواب على الظاهر الفربرى) إن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب فوقع الخطأ من بعض النساخ فى إلحاق تلك الأوراق ، فألحقوها فى غير محلها ، إلى آخر ما قال .

قال الباجى : وإنما أوردت هذا ههنا لما عنى به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذى يليها ، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ ، قال الحافظ : وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث (١) وهى مواضع قليلة جداً ، ثم ظهر لى أن البخارى مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفى و وافق شرطه ، أورده فيه بالصيغة التى جعلها مصطلحة لموضوع كتابه ، وهى " حدثنا " وما قام مقام ذلك ، والعنعنة بشرطها عنده ، وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه فى الباب مغايراً للصيغة التى يسوق بها ما هو من شرطه ، ومن ثم أورد التعاليق وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره ، وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك ومعناه ترجمة باب ، ثم أورد فى ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له ، أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر ، وعلى هذا فالأحاديث التى فيه على ثلاثة أقسام ، وستأتى تفاصيل ذلك مشروحاً .

ثم قال بعيد ذلك : ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه وهى ظاهرة وخفية ، أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا ههنا ، وهى أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد فى مضمنها ، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد فى ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة ، كأنه يقول : هذا الباب الذى فيه كيت وكيت ، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلانى مثلاً ، وقد تكون

(١) قلت : وأورد عليها القسطلانى فى مقدمة شرحه إذ قال : وهذا الذى قاله الباجى فيه نظر من حيث أن الكلام قرئ على مؤلفه ، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتباً مبوبا ، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التى ذكر صفتها ، وسيأتى كلام الباجى هذا فى الفائدة الرابعة أيضاً .

الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه ، وهذا فى الغالب قد يأتى من ذلك ما يكون فى لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد ، فيعين أحد الاحتمالين بما ذكر تحتها من الحديث ، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك ، بأن يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة ، والترجمة ههنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلاً : المراد بهذا الحديث العام الخصوص ، أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة ، أو أن ذلك الخاص المراد بـه ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ، ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا فى الخاص والعام، وكذا فى شرح المشكل وتفسير الغامض ، وتأويل الظاهر ، وتفصيل المجمل ، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء : فقه البخارى فى تراجمه ، وأكثر ما يفعل البخارى ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى ترجم به ويستنبط الفقه منه .

وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان فى إظهار مضمره واستخراج خبيئه ، وكثيراً ما يفعل ذلك ـ أى هذا الأخير ـ حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدماً أو متأخراً (١) فكأنـه يحيل عليه ويؤمى بالرمز والإشارة إليه ، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام (٢) كقوله : باب هل يكون كذا ؟ أو من قال كذا (٣) ونحو ذلك ، وذلك حينما لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت ، فيترجم على الحكم ، ومراده ما

(١) يريد تفسير الغامض وتأويل الظاهر ، كذا فى شرح "مقدمة القسطلانى"، وسيأتى ذلك فى الأصل السابع والعشرين .

(٢) سيأتى ذلك فى الأصل الثانى والثلاثين .

(٣) سيأتى هذا فى الأصل الثالث .

يتفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما (١) وربما كان أحد الاحتمالين أظهر ، وغرضه أن يبقى للنظر مجالاً ، ينبه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا ، أو يكون المدرك مختلفاً فى الاستدلال به ، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى ، لكنه إذا حققه المتأمل كان أجدى ، كقوله : (باب قول الرجل ما صلينا) فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك ، ومنه قوله : (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) ، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا القول ؛ وكثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادى الرأى، كقوله : (باب استياك الإمام بحضرة رعيته) فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة ، فلما وقع فى الحديث أن النبى ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر ، نبه على ذلك ابن دقيق العيد (٢) .

وكثيراً ما يترجم بلفظ يؤمى إلى معنى حديث لم يصح على شرطه ، أو يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحاً فى الترجمة ، ويورد فى الباب ما يؤدى معناه تارةً بأمر ظاهر وتارةً بأمر خفى ، من ذلك قوله : (باب الأمراء من قريش) ، وهذا لفظ حديث يروى عن على وليس على شرط

(١) كذا فى الأصل ، وفى "مقدمة القسطلانى" بدله ما يفسر وهو أوضح.

(٢) زاد فى "مقدمة القسطلانى" بعد ذلك قال الحافظ ابن حجر : ولم أر هذا فى "البخارى" فكأنه ذكره على سبيل المثال ، انتهى ، هكذا فيه ، وليس هذا الكلام فى " مقدمة الفتح " التى بأيدينا ، والكلام صحيح فإن هذه الترجمة لم أرها أيضاً فى "البخارى"، نعم ترجم النسائى فى "سننه" : (باب هل يستاك الإمام بحضرة رعية ؟) انتهى ، وسيأتى البسط فى ذلك فى الأصل الرابع والخمسين .

البخارى ، وأورد فيه حديث لايزال وال من قريش ، ومنها : قوله : (باب اثنان فما فوقهما جماعة) ، وهذا حديث يروى عن أبى موسى الأشعرى وليس على شرط البخارى، وأورد فيه: فأذنا وأقيما ؛ وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثراً أو آية ، فكأنه يقول : لم يصح فى الباب شئ على شرطى ، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ، ومن تأمل ظفر ، ومن جد وجد ، انتهى .

وذكر الحافظ فى بادى الرأى أحد عشر أصلاً فى كلامه هذا ، لكنه يتضمن أكثر من إحدى عشرة كما يظهر فى الفائدة الثالثة ، وحكى كلام الحافظ هذا القسطلانى فى مقدمته سواء مع التغيير فى حرف وزيادة قول نبهت عليهما فى الحاشية ، زاد القسطلانى فى آخره : وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ، ولقد أجاد القائل :

أعيا فحول العلم حل رموزها   أبداه فى الأبواب من أسرار

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى أنه بيضها بين قبر النبى ﷺ ومنبره ، وأنه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين ، انتهى .

وقال السندى فى أول شرحه : اعلم أن تراجم "الصحيح" على قسمين: قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب عليه ، وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به محمل حديث الباب مثلاً ، لكون حديث الباب مطلقاً قد علم تقييده بأحاديث أخر ، فيأتى بالترجمة مقيدة ، لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث(١)

(١) هو الأصل الثالث والعشرون من الأصول الآتية فى الفائدة الثالثة .

والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما فى الترجمة ، فأشكل عليهم الأمر فى مواضع ، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح تخلصوا عن الإشكال فى مواضع ، وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصية بالباب (١) وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضاً على صاحب "الصحيح"، والاعتراض فى الحقيقة متوجه عليهم ، حيث لم يفهموا المقصود ، وأيضاً كثيراً ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه (٢) والحديث لايوافقه فيعدون ذلك إيراداً على صاحب "الصحيح" مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث قطعاً (٣) وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا ولكن تطبيق الحديث عليه يحتاج إلى فضل تدقيق ، فكثيراً ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضاً ، وأنت إذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك لسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم ، انتهى .

وقال الكرمانى فى أول شرحه : وبينت - أى فى شرحي - مناسبة الأحاديث التى فى كل باب لما ترجم عليه ، ومطابقتها بما عقد له وأشير إليه ، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل فى الأعصار ، والعلماء الأفاضل من الأنصار (٤) فتركوها واعتذروا عنها بأعذار ، من جملتها ما قال القاضى أبو الوليد الباجي، فذكر كلامه المذكور قريباً فى كلام الحافظ ابن حجر ، ثم قال

---

(١) هذا هو الأصل الرابع والعشرون .

(٢) كذا فيه .

(٣) هذا هو الأصل الرابع والخامس من أصول شيخ الهند الآتية فى الفائدة الثالثة .

(٤) كذا فى الأصل والظاهر بدله : فى الأمصار .

الكرمانى : والبخارى رحمه الله وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، فليس ذلك من علم المعانى وتحقيق الألفاظ بسبيل، كيف وفيها روى أبو إسحاق العلة فى ذلك ـ كما تقدم فى كلام الباجى ـ وبينها أن الحديث الذى يلى الترجمة ليس بموضوع لها، وإنما هو موضوع ليأتى قبل ذلك بترجمة ، ويأتى للترجمة التى قبله من الحديث بما يليق بها ، انتهى .

وذكر شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى فى أول رسالته فى التراجم أصولاً بالإجمال ، وهذا نصه ، فقال بعد الحمد والصلاة :

يقول الفقير إلى رحمة الله الكريم ، أحمد المدعو بولى الله بن عبد الرحيم كان الله لهما : أول ما صنف أهل الحديث فى علم الحديث جعلوه مدوناً فى أربعة فنون : فن السنة أعنى الذى يقال له : الفقه ، مثل " مؤطأ مالك " و" جامع سفيان " ، وفن التفسير مثل " كتاب ابن جريج " ؛ وفن السير مثل " كتاب محمد بن إسحاق " ؛ وفن الزهد والرقاق مثل "كتاب ابن المبارك" ، فأراد البخارى أن يجمع الفنون الأربعة فى كتاب ، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخارى وفى زمانه ، ويجرده للحديث المرفوع المسند ، وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعاً لا أصالة ، ولهذا سمى كتابه "بالجامع الصحيح المسند" ، وإنما أراد أيضاً أن يفرغ جهده فى الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ ، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرةً جداً ، وهذا أمر لم يسبق إليه غيره ؛ غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث فى الأبواب ، ويودع فى تراجم الأبواب سر الاستنباط .

وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقساماً :

منها : أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه ، يذكر فى الباب حديثاً شاهداً له على شرطه .

ومنها : أنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه ، أو إشارته ، أو عمومه ، أو إيمائه .

ومنها : أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبل ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهداً ، ويكون له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب ، فيقول : باب من قال كذا .

ومنها : أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث ، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ، ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها ، مثاله (باب خروج الناس إلى البراز) جمع فيه حديثين مختلفين .

ومنها : أنه قد تتعارض الأدلة ، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل ، فيترجم بذلك المحمل إشارةً إلى وجه التطبيق ، مثاله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله) وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان ، ذكر فيه حديث : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

ومنها : أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة ، كل واحد منها ما يدل على الترجمة ، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها ، ويعلم على ذلك الحديث علامة الباب ، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ، وجاء الباب الآخر برأسه ، ولكن قوله باب هناك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ : تنبيه ، أو لفظ : فائدة ، أو لفظ : قف ، مثاله قوله في كتاب بدء الخلق : (باب قول الله تعالى : « وبث فيها من كل دابة ») ثم قال بعد أسطر : (باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ، وأخرج هذا الحديث بسنده ، ثم ذكر حديث : « والفخر والخيلاء في أهل الخيل » ثم ما ليس فيه ذكر الغنم ، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه

مع دخوله فى الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم .

ومنها : أنه قد يكتب لفظة باب مكان قول المحدثين : وبهذا الإسناد ، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد كما يكتب : " ح " حيث جاء حديث بإسنادين ، مثاله (باب ذكر الملائكة) أطال فيه الكلام حتى أخرج حديث الملائكة : «يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، ثم كتب : (باب إذا قال : آمين ، والملائكة فى السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه) ثم أخرج حديث « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير ، قال الإسماعيلى فى موضع الباب : وبهذا الإسناد كأنه يشير إلى أن لفظة باب علامة لقوله : وبهذا الإسناد .

ومنها : أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس ، وبما كاد يذهب إليه بعضهم ، أو بحديث لم يثبت عنده ، ثم يأتى بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث ، إما بعمومه أو غير ذلك .

ومنها : أنه يذهب فى كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير فى استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طرق الحديث ، وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن ، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات .

ومنها : أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة ، ويهدى طالب الحديث على هذا النوع ، مثاله ذكر الصواغ فى (باب ذكر الحناط) .

وقد فرق البخارى فى تراجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القرآن ، وذكر آثار الصحابة ، والأحاديث المعلقة ، وقد يذكر حديثاً

لايدل هو بنفسه على الترجمة أصلاً لكن لـه طرق ، وبعض طرقه يدل عليها إشارةً أو عموماً ، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلاً صحيحاً يتأكد به ذلك الطريق ، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث ، وكثيراً ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى ، ولـكنه إذا تحقق المتأمل أجدى ، كقوله : (باب قول الرجل : ما صلينا) فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك .

قلت : وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى تراجم مصنفيهما ، إذ شواهـد الآثار تروى عن الصحابـة والتابعين فى مصنفيهما ، ومثل هذا لاينتفع به إلا من مارس الكتابين ، واطلع على ما فيهما ، وكثيراً ما يستخرج الآداب المفهومـة بالعـقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الـكائنة فى زمانه ﷺ ، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب ، وأجال عقله فى ميدان آداب قومه ، ثم طلب لهـا أصلاً من السنة ، وكثيراً ما يأتى بشواهد الحديث من الآيات ، ومن شواهد الآية بالأحاديث تظاهراً ، ولتعين بعض المحملات دون البعض ، فيكون كقول المحدث : المراد بهذا العام الخصوص ، أو بهذا الخاص العموم ، ونحو ذلك ، ومثل هـذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب ، وقلب حاضر ، فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن أراد أن يقرأ " البخارى " ويفهم ، والحمد لله أولاً وآخراً ، انتهى كلام شيخ المشايخ .

وذكر شيخ الهند ـ قدس سره ـ خمسة عشر أصلاً بالبسط فى اللغة الأردية فى مبدء تراجمه ، يأتى بيانها فى الفائدة الثالثة مفصلاً معرباً ، وذكر فى آخرها عدة أصول فى العربية وهذا نصه ، فقال :

اعلم أن المؤلف رحمه الله مرةً يصرح بالترجمة لكن غرضه لايكون ظاهر العبارة ، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جلياً كان أو خفياً ، يظهر مقصوده بعد التأمل فى أحاديث الباب ، فمن لم يتأمل وقصر على الظاهر يقع فى التكلف

والتخبط ، مثلاً قال رحمه الله : (باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب) وذكر فيه حديث استيجار أهل الكتابين واستيجار هذه الأمة، فأشكل التطبيق على الشراح ، وتكلفوافيه ؛ والتحقيق أن غرض المؤلف من هذه الترجمة بيان آخر وقت العصر ، فظهر التطبيق ، فافهم ، ولو قال (باب تأخير العصر إلى الغروب) كما صرح فى الصفحة السابقة (باب تأخير الظهر إلى العصر) ما تكلف أحد هذه التكلفات البعيدة ، وهكذا قال بعد ورقة : (باب من أدرك من الفجر ركعة) فالمقصود منه أيضاً بيان آخر وقت الفجر لا ظاهر الترجمة ، والله أعلم، وهكذا قال فى محل آخر : (باب ما يقول بعد التكبير) وأدخل فيه حديث الكسوف أيضاً، فأشكل التوفيق فتكلفوا ، والوجه عندنا أن بعد التأمل فى أحاديث الباب يفهم أن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات التوسع فى دعاء الافتتاح وتركه رأساً، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزوماً، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلاً ومنفصلاً ، فحينئذ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة فى الباب فافهم ، والله أعلم ، وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء .

وتارةً يذكر الباب بلا ترجمة (١) ويذكر فيه حديثاً ، فالشراح رحمهم الله يذكرون فى مثل هذا المقال احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلف والمؤلف كليهما كما لا يخفى على المهرة ، وأحسن أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا العذر أيضاً لا يتمشى فى بعض المواضع ، مثلاً قال فى الأبواب المتعلقة بأحكام البول : (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) وذكر فيه حديث إنسانين يعذبان فى قبورهما ، ثم قال بعده : (باب ما جاء فى غسل البول) وذكر فى الترجمة هذا الحديث ، ثم بعد ذلك الباب قال : (باب) بلا ترجمة ، وذكر فيه هذا الحديث أيضاً ، فكيف يقال : إنه كالفصل من الباب السابق ، لأن هذا يمكن إذا كان الثانى مغايراً للأول بوجه ، وههنا لا تغاير

(١) سيأتى فى الأصل الخامس والعشرين .

أصلاً ، فافهم .

وعندنا لابد أن يقال : إن المؤلف أحياناً يترك الترجمة عمداً ، ويذكر حديثاً ومقصوده أني أخرجت من هذا الحديث حكماً أو أحكاماً ، فينبغي أن تخرجوا منه حكماً غير ذلك بشرط أن يكون مناسباً لتلك الأبواب ، ويفعل هكذا تشحيذاً للأذهان ، وتنبيهاً وإيقاظاً للناظرين ، كما هو دأبه في أمور كثيرة ، فعندنا ـ والله أعلم ـ هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع مهما أمكن ، نعم إذا كان مانع منه في موضع ما فلا بد أن يتوجهوا إلى احتمال آخر يناسب ذلك المقام ، فعلى هذا يقال ههنا مثلاً : ينبغي أن تكون الترجمة كون البول موجباً لعذاب القبر وما يماثلها ـ والله أعلم ـ لا يقال : إن في أبواب القبر يقول : (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) فتتكرر الترجمة ، لأنا نقول : المقصود هناك بيان حكم القبر ، وههنا المقصود ذكر حكم البول ، فأين التكرار ؟ ونظائره كثيرة عند المؤلف لا تخفى على الناظرين ، مثلاً قال في أبواب الإيمان : (أداء الخمس من الإيمان) ثم قال في أبواب الخمس : (باب أداء الخمس من الدين) وهكذا قال المؤلف رحمه الله في آخر أبواب التيمم : (باب) بلا ترجمة ، ثم ذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : « يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » فعلى ما ذكرنا سابقاً يفهم من التراجم المذكورة في هذه الأبواب أن الترجمة ههنا ينبغي أن تكون (إذا لم يجد الجنب الماء يتيمم) ، ولا حاجة إلى سهو الناسخين ، أو عدم توفيق المؤلف رحمه الله .

وتارةً يذكر باباً مع الترجمة (١) لكن لا يذكر حديثاً عكس الصورة

(١) يأتي في الأصل السابع والعشرين .

الأولى ، وفيه وجهان : مرةً يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثاً أو قولاً من الصحابة والتابعين دالاً على الترجمة ، وهو كثير ؛ ومرةً لا يذكر شيئاً منها أيضاً كما لا يذكر حديثاً مسنداً بل يذكر الترجمة فقط ، فيحمله الشراح على سهو الناسخين ، أو سهو المؤلف ، أو عدم تيسر إرادته بوجه من الوجوه ، ولا يخفى استبعاده ، والتحقيق عندنا فى هذه المواضع التفصيل ، أما الصورة الأولى فظاهر أن الترجمة مدللة بالآية أو الحديث أو غيرهما ، المذكور فى ذيل الترجمة ، فالترجمة تثبت ما تركها غير ثابتة ، واكتفى المؤلف بهذا القدر بوجه ما ، إما لأن حديثاً على شرط المؤلف ليس عنده ، وإما لقصد التمرين ؛ وأما الصورة الثانية فلا يختارها المؤلف إلا فى موضع يكون دليل الترجمة مذكوراً قبلها فى الباب السابق أو بعدها ، مع أن هذه الصورة قليلة جداً ، فلا يكون الترجمة غير ثابتة بل ثابتة بالدليل المذكور فى الكتاب، وإن لم يذكر مع الترجمة لقصد التمرين والتنبيه وغيرها من الأسباب .

نعم وجدنا فى جملة الكتاب باباً أو بابين جعل رحمه الله الآية فيه ترجمةً ، واكتفى بها لم يذكر معها حديثاً ولا قولاً ، فالأولى أن يقال : لما جعل الترجمة آية القرآن ، وهو دليل فوق جميع الأدلة ، فهذه الترجمة دعوى دليلها معها، لا يحتاج إلى دليل آخر ، فاكتفى بها ، فلا يقال : الدعوى بقيت بلا دليل ، ولا يحتاج إلى أن يجعل حديثاً أو قولا المذكور فى الأبواب السابقة أو اللاحقة دليلاً لها ، فالله أعلم ، هذا ما عندنا من التفصيل فعليك بالتأمل الصادق والإنصاف اللائق ، فإن كان حقاً فمن العزيز الرحيم ، وإلا فمنى ومن الشيطان الرجيم ، انتهى .

وأشار الكرمانى فى مواضع من شرحه أن الإمام البخارى يقتفى مشايخه فى تراجم "صحيحه" ، وتعقبه الحافظ فى "الفتح" ورد عليه فى (باب طرح الإمام المسألة) إذ قال : وأما دعوى الكرمانى أنه لمراعاة صنيع مشايخه فى

تراجم مصنفاتهم فإنها غير مقبولة ، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخارى وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد فى التراجم ، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره ، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخارى دقة نظره فى تراجم أبوابه ، والذى ادعاه الكرمانى يقتضى أنه لا مزية له فى ذلك ، لأنه مقلد فيه لمشايخه ، وأعاد الكرمانى هذا الكلام فى شرحه مراراً ، ولم أجد له سلفاً فى ذلك ، والله المستعان ، انتهى مختصراً .

الفائدة الثالثة : فى تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة فى كلام الشراح أو المشايخ المذكورين ، أو من كلامهم فى الشروح أو الدروس من غير ما ذكر سابقاً ، أو مما كان خاطرى أبا عذره ، ونقدم من تلك الأصول الخمسة عشر التى تقدمت فى كلام شيخ المشايخ الشاه ولى الله الدهلوى - قدس سره - مع الزيادة عليها من كلامه رحمه الله فى تراجمه ، ثم بعد ذلك الأصول الخمسة عشر التى ذكرها شيخ الهند رحمه الله باللغة الأردية فى مبدء تراجمه ، ثم الأصول الأخر التى ظفرت بها ، ولما أردت أن أذكر كلام الشيخين الجليلين المذكورين مسلسلاً ، وقع التفريق فى بيان الأصول المتناسبة التى كان حقها أن تذكر مسلسلةً كما سترى فى التفصيل .

الأول : من الأصول التى ذكرها شيخ المشايخ فى مبدء تراجمه أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه ، ويذكر فى الباب حديثاً شاهداً له على شرطه ، انتهى ، وهذا أصل مطرد كثير الشيوع فى "صحيحه" ، وتقدم هذا الأصل فى كلام الحافظ فى مقدمته الذى رقمت عليه (١٠) ومثل له الحافظ بـ (باب الأمراء من قريش) وبـ (باب الاثنان فما فوقهما جماعة) وتبع القسطلانى فى مقدمته فى ذلك الأصل الحافظ ، قلت : ومن أمثلته (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه) حديث "للأوسط" بضعف ، ذكر له البخارى شاهداً ، و(باب

الأذان مثنى مثنى) قال الحافظ: لفظ الترجمة فى حديث مرفوع لابن عمر رضى الله عنه أخرجه " الطيالسى " إلخ ؛ و (باب الإقامة واحدة) قال الحافظ : ولم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك ، وهو عند " ابن حبان " فى حديث ابن عمر رضى الله عنه ، ولفظه : الأذان مثنى ، والإقامة واحدة؛ و (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم) قال الحافظ : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه " البزار " بسنده عن أبى هريرة مرفوعاً إلخ ؛ و (باب من قال : لا يقطع الصلاة شئ) قال الحافظ : الجملة المترجم بها أخرجها الدارقطنى مرفوعاً لكن إسنادها ضعيف إلخ ؛ و (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) قال الحافظ : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن إلخ ، قلت : ونظائره كثيرة فى الكتاب ، ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل الحادى والأربعين الآتى فى محله .

الثانى : إنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه ، انتهى ، ذكره شيخ المشايخ أصلاً واحداً فاقتفينا أثره ، وإلا فهو أصل متضمن لأربعة أصول ، كما لا يخفى ، وأشار الحافظ فى " الفتح " فى آخر (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) إلى هذا الأصل ، وبه أثبت المناسبة بالروايات ، وأثبت شيخ المشايخ فى تراجمه بهذا الأصل مناسبة كثير من الروايات ، كما قال فى (باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان) إلخ : إنه رضى الله عنه أثبت ذلك بحديثى الباب بالدلالة الالتزامية ، وقال فى (باب الوضوء من النوم) : استدل المؤلف بظاهر الحديث إلى أن قال : وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة ، فاحفظ فإنه ينفعك ، وكذا فى (باب عرق الجنب) وكذا فى (باب من صلى فى الثوب الذى يجامع فيه) إذ قال : احتاج فى هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية ، لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه ، انتهى ؛ وكذا فى (باب ذكر البيع والشراء فى

المسجد ، وكذا فى (باب سنة الصلاة على الجنازة) وكذا فى (باب المزائدة) و(باب إيجاب التكبير) أثبت بعضها بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء ، وهذه الأنواع وسيعة فى تراجم الإمام البخارى ، وأخذ بذلك العينى فى المواضع الكثيرة ، مثلاً قال فى حديث أبى موسى فى (باب من أدرك ركعة من العصر) مطابقته للترجمة بطريق الإشارة لا بالتصريح ، وكذا قال فى الباب الذى بعده (باب وقت المغرب) .

الثالث : إنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبل ، ويذكر فى الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة ، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب ، فيقول : باب من قال كذا ، قلت : هذا أصل معروف عند المشايخ ، جار على ألسنتهم كثيراً ، وتقدمت الإشارة إليه فى كلام الحافظ فيما رقمت عليه : السادس ؛ إذ قال : وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله : باب هل يكون كذا ؟ أو من قال كذا ؟ ونحو ذلك ، وذلك حيثما لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، إلى آخر ما تقدم من كلامه ، ولذا قال الحافظ فى " الفتح " فى (باب من انتظر الإقامة) : أوردها مورد الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام ، انتهى ، وتبعه القسطلانى أيضاً فى هذا الأصل فى مقدمة شرحه ؛ ولا يذهب عليك الفرق بين كلام شيخ المشايخ إذ قال : إنه إشارة إلى مذهب من غير قطع بترجيحه ، و بين كلام الحافظ إذ قال : إنه لعدم الجزم بأحد الاحتمالين، ومع ذلك كله فليس هذا الأصل بمطرد ، فإنه طالما يترجم بذلك فى الإجماعيات كما فى (باب من بنى مسجداً) ، وفى (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء) و (باب من قال : لم يترك النبى ﷺ إلا ما بين الدفتين) نعم ما قال الحافظ : إن غرضه بذلك التنبيه على الثبوت متجه فى أكثرها ، فإن المبدوء

بلفظ باب من قال هكذا فى جميع الكتاب عشرة أبواب ، والتنبيه على الثبوت محتمل فى أكثرها بل كلها .

الرابع : قد يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث ، فيأتى بتلك الأحاديث على اختلافها ، ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها ، مثاله (باب خروج النساء إلى البراز) جمع فيه حديثين مختلفين ، انتهى ، قلت : هذا أصل مطرد معروف عند الشراح ، يعبرون عنه بأن الروايات التى لا يترجح إحداها على الأخرى عند المصنف لا يجزم بالحكم فى الترجمة ، وأخذ شيخ المشايخ فى تراجمه فى (باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان) إذ قال: جمع البخارى فى هذا الباب أحاديث بعضها يدل على أن الناسى والجاهل لا يؤاخذان بما فعلا ، ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة ، وبعضها يدل على أنهما يؤاخذان ببعض فعلهما ، إلى آخر ما قال ، وبهذا الأصل جزم ابن المنير فى الباب المذكور إذ قال : أورد الأحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر ، ومن ثم لم يذكر الحكم فى الترجمة ، بل أفاد مراد الحكم ، والأصول التى تصلح أن يقاس عليها ، إلى آخر ما فى "الفتح" (١١ - ٤٣٩) .

ويدخل فى هذا الأصل عندى (باب الصلاة على الشهيد) إذ لم يجزم فيه المصنف بالحكم ، وأورد فيه حديثين متعارضين ، و(باب رفع الصوت فى المسجد) لم يجزم فيه بحكم ، وأورد الروايتين المختلفتين ، ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الخامس والثلاثين لظهور الفرق بينهما؛ فإن عدم جزم الحكم ههنا لمكان اختلاف الروايات ، وهناك لمكان اختلاف أهل العلم ، وكذا لا يلتبسان هذان بالأصل السابع والأربعين ، فإن عدم الجزم بالحكم فيه للتوسع فى الحكم ، فتميز كل أصل عن أخويه ، ولا تلتبس الثلاثة بالثامن والستين ، فإن عدم الجزم فيه لمجرد الاحتمال .

الخامس : إنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخارى وجه التطبيق

بينها بحمل كل واحد على محمل ، مثاله : خوف المؤمن أن يحبط عمله ، ومايحذر من الإصرار على التقاتل ، كما تقدم مفصلاً فى كلام شيخ المشايخ وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع فى الكتاب ، أخذ به شيخ المشايخ فى عدة مواضع من تراجمه ، فقال فى (باب قوله : « لا يستقبل القبلة بغائط » إلخ) ، فى هذه المسألة القول معارض للفعل ، فأشار المصنف بضم الاستثناء فى الترجمة إلى وجه الجمع ، إلى أن القول فى الصحراء ، والفعل بالأبنية ، وكذا قال الشيخ ـ قدس سره ـ فى (باب قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببكاء أهله ») قال : غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روى عن عمر بن الخطاب وأمية رضى الله عنهما ، وبين ما ناقضت به عائشة رضى الله عنها على طبق ما حكى عن الشافعى رحمه الله من وجه الجمع بينهما انتهى ، قلت : ومن ذلك (باب النوم قبل العشاء لمن غلب إلخ) ، و (باب من سأل الناس تكثراً) .

السادس : إنه يجمع فى باب أحاديث كثرة دالة على الترجمة ، ثم يظهر له فى حديث فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها ، فيعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب ، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ، إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلاً ، وهذا أصل مطرد كثير الوقوع فى كتابه ، أخذ بذلك جمع من المشايخ ، معروف فى ألسنتهم بباب فى باب ، ونظائره فى " صحيحه " لا سيما فى كتاب بدء الخلق فى (باب قوله تعالى : « وبث فيها من كل دابة ») كثيرة ، والعجب من عامة الشراح أنهم لا يأخذون بهذا الأصل ، ولذا مال الحافظ فى " الفتح " والعينى والقسطلانى فى شرحيهما إلى أن الأولى حذف هذه الأبواب ، ولاحاجة إلى ذلك ، فإنه أصل معروف مطرد ، ولا يضطر على قبول هذا الأصل المطرد إلى تغليط النساخ فى ذكر الأبواب الكثيرة من هذا النوع فى " الصحيح " ، ولذا أورد عليهم شيخ المشايخ فى تراجمه فى (باب من مضمض من السويق) إذ قال : هذا الباب من قبيل الباب

فى الباب ، لأنه يشتمل على ماعقد له الباب السابق مع فائدة أخرى ، إلى أن قال : فاحفظ هذا التقرير فإنه ينفعك فى مواضع من "البخارى" ، وأكثر الشراح فى أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيراً ، انتهى .

وبذلك جزم فى (باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد) إذ قال : دلالة الحديث على جواز ذلك ظاهرة ، والحديث الذى فى الباب الثانى أظهر فى ذلك، ولهذا ينبغى أن يقال : إنه باب فى الباب على نحو ما مر سابقاً فى مواضع عديدة ، إلى آخر ما قال ، وقال فى (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) : هذا الباب باب فى الباب ، فلا إشكال فى ربط الحديثين الآخرين فيه مع الترجمة فتدبر ، انتهى ، وقال فى (باب المدبر) : هذا باب فى باب ، انتهى ، والشراح لما لم يأخذوا بهذا الأصل المطرد ، جهدوا بربط هذين الحديثين بالترجمة جهداً شديداً ، وذكروا فى المطابقة توجيهات بعيدة ، ثم لا يذهب عليك أن هذا الأصل المذكور غير الآتى فى التاسع والخمسين .

السابع : قد يكتب لفظ الباب مكان قول المحدثين : بهذا الإسناد كما يكتبون "ح" إلى آخر ما تقدم من كلامه ـ قدس سره ـ مفصلاً ، وهذا الأصل وضعه الشيخ رحمه الله لهذا الموضع خاصة ، وليس له نظير آخر فى نظرى القاصر فى جميع الكتاب ، وليس الباب ههنا فى نسخة الحافظ ، وقال فى شرحه : ووقع فى كثير من النسخ ههنا ، (باب إذا قال أحدكم : آمين) إلى آخر الحديث ، فصار ترجمة بغير حديث ، وصارت الأحاديث التى تتلوه لاتعلق لها به ، فأشكل أمره جداً ، وسقط لفظ الباب من رواية أبى ذر فخفف الإشكال ، لكن لو قال : وبهذا الإسناد أو : وبه قال ، أو نحو ذلك لزال الإشكال ، وقد صنع ذلك الإسماعيلى فإنه ساق حديث « يتعاقبون » ، فلما فرغ قال : وبهذا الإسناد « إذا قال أحدكم » فساقه من طريقين عن أبى الزناد كذلك وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة ، انتهى .

قلت : وبصنيع الإسماعيلى أخذ الشيخ ـ قدس سره ـ هذا الأصل ، وما يخطر فى بال هذا العبد الضعيف أن هـذا الباب ليس بمثبت ـ بفتح الموحدة ـ حتى يحتاج له إلى حديث ، بل هو مثبت ـ بكسر الموحدة ـ كأنه أشار إلى أن (باب قوله ﷺ : « إذا قال أحدكم آمين ») بجميع رواياته المروية بالألفاظ المختلفة مثبت للترجمة السابقة ، وهى ذكر الملائكة ، فلو جعل هذا أيضاً أصلاً مستقلاً وهو أنه قد يترجم بباب لا لإثباته بل هو مثبت للباب السابق كان جديراً لتفنن طبع المصنف ـ قدس سره ـ .

ثم رأيت أن السندى قد مال إلى ذلك التوجيه الذى سنح فى خاطر هـذا الفقير ، فلله الحمد والمنة ، قال السندى : قوله (باب « إذا قال أحدكم آمين ») لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب ، أى ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث ، فـلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه ، والله أعلم ، نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضاً فى جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب ، والله تعالى أعلم ، انتهى . وحينئذ فـلم يبق لى مانع أن أذكره أصلاً مستقلاً ، ولذا ذكـرته أصلاً مستقلاً كما سيأتى فى الأصل الستين ، وسيأتى هناك بعض أمثلته .

الثامن : إنه قد يترجم بمذهب بعض الناس ، وبما كاد يذهب إليه بعضهم ، أو بحديث لم يثبت عنده ، ثم يأتى بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب ، والحديث إما بعمومه أو بغير ذلك ، انتهى ، كـذا فى مبدء تراجـم الشيخ ـ قدس سره ـ ولم يمثل له بمثال ، وما ذكر هذا الأصل فى موضع من تراجمه المفصلة ، ومع ذلك هـذا أصل مشهور على ألسنة المشايخ ، ويمكن عندى أن يمثل له (بباب « إنما جعل الإمام ليؤتم به ») وهو قطعة من حديث معروف ، وذكر بعـده الإمام البخارى : وصلى النبى ﷺ فى مرضه الـذى توفى فيه بالناس وهو جالس ، ثم أورد فى الباب حديثاً طويلاً فى مرضه ﷺ ، وفيه

فجعل أبوبكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة النبى ﷺ وهو قاعد ، قال الشيخ فى التراجم : قوله : وصلى النبى ﷺ إلخ ، أشار بإيراد هذا القول فى تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم ، انتهى ، ويمكن أيضاً أن يمثل له (بباب جهر المأموم بالتأمين) إذ أورد فيه حديث تأمين المأموم مطلقاً بدون قيد الجهر ، فكأنه لم ير جهر المأموم بالتأمين على إحدى التوجيهات العديدة فى توافق الحديث بالترجمة ، وهكذا ترجم (بباب بيع العبد الزانى) وأورد فيه حديث زنا الأمة على إحدى التوجيهات ، وكذا ترجم (بباب الجمعة إذا زالت الشمس) وأورد فيه حديث التبكير بها والقيلولة بعدها، وترجم (بباب من كفن بغير قميص) وأورد فيه حديث ابن أبى المنافق الدال على القميص ، وترجم (بباب تحرى ليلة القدر) فى الوتر وأورد فيه عن ابن عباس : « التمسوا فى أربع وعشرين » وهذا الأصل غير الأصول الآتية فى (٤٣) و(٥٥) و(٦٤) فلا تلتبس الأربعة وكذلك هذا الأصل بمعزل من الأصل الثالث كما لا يخفى .

التاسع : أنه يذهب فى كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير فى استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طرق الحديث ، وربما يتعجب الفقيه من ذلك ، إلى آخر ما قال ، ويوضح كلامه هذا ما تقدم من كلامه مبسوطاً فى آخر الفائدة الثالثة عشرة فى (باب ذكر قحطان) ، ويمكن عندى أن يمثل له (بباب كيف كان بدء الحيض) إذ استنبط الإمام رضى الله عنه كونه من زمن آدم عليه السلام ، بحديث عائشة رضى الله عنها فى الحج ، وهذا الأصل بمعزل من الآتى فى الرابع والخمسين والتاسع والخمسين.

العاشر : ما قال ـ قدس سره ـ : قد يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة ، ويهدى طالب الحديث إلى هذا النوع ، مثاله ذكر الصواغ فى (باب ذكر الحناط) هكذا أفاد الشيخ ، ولا ريب فى قصد

التمرن من الإمام البخارى فى جميع كتابه ، ومع ذلك لم أجد هذا الباب فيما عندى من نسخة " الجامع الصحيح " فلعله يكون فى نسخة الشيخ - قدس سره - .

الحادى عشر : قد يذكر حديثاً لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلاً لكن له طرق،وبعض طرقه يدل عليها إشارةً أو عموماً ، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلاً يتأكد به ذلك الطريق ، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث ، انتهى ، هكذا أفاد الشيخ - قدس سره - ، وجعله كله أصلاً واحداً ، وإلا فى الحقيقه هما أصلان مطردان كثيرا الوقوع فى " الجامع " .
الأول: أنه يشير به إلى بعض طرقه الواردة فى " الصحيح " فى الموضع الآخر ، وأشار إلى ذلك الشيخ بأول كلامه . والثانى : أن يشير بذلك إلى بعض طرقه الواردة فى الكتب الأخر من غير " الجامع " ، وإليه أشار الشيخ بآخر كلامه بقوله : أشار إلى أن له أصلاً صحيحاً إلخ ، وجعلهما شيخ الهند رحمه الله أيضاً فى أصول تراجمه أصلاً واحداً وباتباعهما - قدس سرهما - جعلته أصلاً واحداً ، وإلا فهما أصلان متغايران جداً ، جديران بأن يفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وبسط الكلام على ذلك شيخ الهند رحمه الله فى الأصل السادس من أصول تراجمه إذ قال : قد يذكر المصنف فى الباب حديثاً لا تعلق له بالترجمة أصلاً ،لكنه رحمه الله يذكر هذا الحديث فى باب آخر من "صحيحه"، ويكون فيه ما يثبت الترجمة الأولى صريحاً ، ومن لم يعرف ذلك يتكلف فى التطبيق بين الترجمة الأولى وحديثها تكلفات باردة ، مثاله أنه ترجم فى أول كتابه (باب السمر فى العلم) وأورد فيه حديث ابن عباس: بت فى بيت خالتى ميمونة رضى الله عنها إلخ ، ولا ذكر فيه للسمر أصلاً ، فاضطر الشراح فى ذلك إلى تأويلات باردة كلها بمعزل من الحقيقة .

وأجاد فى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرحه إذ قال: إن المصنف

أخرج الحديث فى كتاب التفسير ، وفيه زيادة وهى قوله : فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً ، وهذه الجملة نص فى إثبات الترجمة الأولى ، انتهى .

قلت : وتمام كلام الحافظ فى الباب المذكور بعد ذكره التوجيهات العديدة عن الشراح الأخر، وكل ذلك معترض ، والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق أخرى ،وهذا يصنعه المصنف كثيراً ، يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث ، والنظر فى مواقع ألفاظ الرواة ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن ، وإنما أراد البخارى ههنا ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر وهو ما أخرجه فى التفسير بلفظ : « تحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد » الحديث، فصحت الترجمة صريحاً ـ بحمدالله ـ من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن ، انتهى مختصراً ، قلت :هو كذلك فإن الإمام البخارى رحمه الله أخرج الحديث بهذه الزيادة فى (باب قوله تعالى « إن فى خلق السماوات والأرض » الآية .

ثم قال شيخ الهند ـ رحمه الله ـ فى هذا الأصل السادس المذكور : وتارةً يكون الحديث الذى فيه جملة مثبتة للترجمة لا يكون على شرط المؤلف وإن كان صحيحاً ، لكنه لما لم يكن على شرطه لا يذكره المؤلف فى "صحيحه" ولا يظفر بذلك إلا من تتبع كتب الحديث ، انتهى مختصراً ؛ وهذان الأصلان مطردان فى " صحيحه " ، قد أخذ بهما الحافظ ابن حجر فى المواضع التى لا تحصى من شرحه ، منها : ما قال فى (باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق ، والقذى، والعيدان) : الذى يظهر لى من تصرف البخارى أنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحاً ثم ذكر الطرق المصرحة بذلك ، وقال فى (باب دلك المرأة إلخ) : جرى على عادته فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث ، وقال فى (باب أمور الإيمان) وقول الله عز وجل : « ليس البر أن تولوا »

الآية » : وجه الاستدلال بهذه الآيـة ومناسبتها لحـديث الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره ورجاله ثقات ، ولم يسقه المصنف لأنه ليس على شرطه ، فإن قيل : ليس فى المتن ذكر التصديق ، أجيب : بأنـه ثابت فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره ، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر أصله ولم يسقه تاماً ، انتهى ملخصاً ، وهذا من الأصل الثانى من هذين الأصلين .

وقال أيضاً فى (باب الفتيا وهو واقف على الدابة) فى كتاب العلم ، فإن قيل : ليس فى سياق الحديث ذكر الركوب ، فالجواب : أنه أحال به على الطريق الأخرى التى أوردها فى الحج ، فكان على ناقته ترجم له : (باب الفتيا على الدابة) انتهى ، وهذا من الأصل الأول من الأصلين المذكورين ، والعجب من العلامة العينى ـ قدس سره ـ أنه أورد على الحافظ فى الباب المذكور إذ قال : وأجاب بعضهم بأنـه أحال بـه على الطريق الأخرى التى أوردها فى الحج ، وبعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا ، فكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتى فى باب آخر ؛ انتهى ، وأشد التعقب على الحافظ فى (باب السمر فى العلم) فقال راداً على كل جزء من كلامه : وأما قوله : والأولى من هذا كله إلى آخره فكلام ليس له توجيه أصلاً فضلاً عن أن يكون أولى من غيره ، لأن من يعقد باباً بترجمـة ويضع فيه حديثاً ، هل يقال : مناسبة الترجمة فى هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع فى باب آخر ، فما أبعد هذا الكلام !! وأبعد من هذا البعيد أنه علله بقوله : لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن ، فسبحان الله هؤلآء ما فسروا الحديث بل ذكروا مطابقة الحديث بالترجمة ، وما ذكره هو الرجم بالظن ، انتهى ملخصاً .

ومع هذا كله فقد أخذ بهذا الأصل بنفسه أيضاً إذ قال فى (باب من حمل جارية صغيرة على عنقه) : وقد أخرج فيه البخارى حديث أبى قتادة فى صلاته ﷺ حاملا أمامة بنت زينب ، فقال العينى : مطابقته ظاهرة ، فإن قلت : أين الظهور وقد خص الحمل بكونه على العنق ، ولفظ الحديث أعم من ذلك ؟ قلت : كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طرق أخرى ، منها : " لمسلم " من طريق بكر ، وصرح فيه : على عنقه ، وكذا " لأبى داؤد " و" أحمد " من طريق أخرى ، انتهى مختصراً ، وهكذا أخذ العلامة العينى بذلك فى (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) إذ قال : مطابقته للترجمة فى لفظ التسوية ظاهرة، وليس فيه ما يطابق بقوله: عند الإقامة وبعدها، ولكنه أشار بذلك إلى ما فى بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك .

وقال فى (باب التقاضى والملازمة) : وجه مطابقة الحديث للترجمة فى التقاضى ظاهر ، وأما بالملازمة فبوجهين : ثانيهما : أنه أخرج هذا الحديث فى عدة مواضع ، منها : فى (باب الصلح) و(باب الملازمة) بلفظ : « فلزمه » فكأنه أشار بالملازمة إلى الحديث المذكور على أن ما ذكره فى عدة مواضع كلها حديث واحد ، وهو عادة فى بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة، انتهى ملخصاً .

فجملة الكلام أن هذين الأصلين مطردان فى " صحيحه " أخذهما الشراح قاطبةً ، ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الثامن والثلاثين ولا الحادى والأربعين .

الثانى عشر : ما قال : وكثيراً ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى ، لكنه إذا تحقق المتأمل أجدى ، كقوله : (باب قول الرجل ما صلينا) فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك ، انتهى ، قلت : أخذ الشيخ ـ قدس سره ـ هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور فيما سبق عن المقدمة ، ورقمت عليه :

الثامن، وزاد الحافظ فى مثاله، ومنه قوله : (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا القول ، انتهى ، وتبعه القسطلانى فى مقدمة شرحه فى ذكر هذا الأصل ، وهو أصل مطرد ويظهر بالتأمل وتفتيش المذاهب والآثار الواردة فى "ابن أبى شيبة" و"عبدالرزاق" وغيرهما ، وذكر هذا الأصل شيخ الهند رحمه الله أيضاً فى الأصل الحادى عشر ووجهه بوجوه كما سيأتى فى محله .

الثالث عشر : ما قال : وأكثرها تعقبات على "مصنف عبدالرزاق" و"ابن أبى شيبة" فى تراجم مصنفيهما ، ومثله لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما ، انتهى ، قلت : وهو كذلك ، ويظهر ذلك بمطالعة "فتح البارى" و"العينى" فإنهما يصرحان بذلك فى كثير من التراجم أن غرضه الرد على قول فلان ، أخرجه فلان ، وذكره شيخ الهند رحمه الله أيضاً ، لكنه لم يذكره أصلاً مستقلاً بل أدمجه فى الأصل الثانى عشر المذكور فيما سبق ، وذكره شيخ الهند رحمه الله فى الأصل الحادى عشر من أصوله ، وأضاف فيه احتمالات أخر أيضاً ، وقال الحافظ فى (باب السترة بمكة) بعد ذكر توجيه ابن المنير : والذى أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق حيث قال : (باب لا يقطع الصلاة بمكة شئ) إلى آخر ما بسط الحافظ ، وقال ايضاً فى (باب الصلاة على الحصير) النكتة فى ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ ، أنه سأل عائشة رضى الله عنها : أكان النبى ﷺ يصلى على الحصير ، والله يقول « وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً » ؟ فقالت : لم يكن يصلى على الحصير ، فكأنه لم يثبت عند المصنف ، أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه، إلى آخر ما قال .

وقال العيني في (باب الاستنجاء بالماء) : قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء ، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ ، لما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة إلى آخر ما ذكر ، وقال الحافظ في (باب أذان الأعمى) روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما ، أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وقال الحافظ في (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) : كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن للصبح في السفر أذانين ، وقال في (باب الأذان للمسافرين إلخ) : وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش ، أو ركب عليهم أمير ، فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، وأما غيرهم فإنما هي الإقامة ، وحكى نحو ذلك عن مالك ، انتهى ، وهذا الأصل لا يختص بالكتابين المذكورين بل الإمام البخارى كثيراً ما يترجم في "صحيحه" على رد الروايات التي لا تصح عنده ، سواء كانت في الكتابين المذكورين أو غيرهما من كتب السنن وغيرها ، وخص الشيخ ـ قدس سره ـ الكتابين المذكورين لكثرة التعقبات عليهما ، ولا يمترى في ذلك من مارس التراجم ، وأمعن النظر في الكتابين المذكورين ، قال الحافظ في (باب الدفن بالليل) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على منع ذلك محتجاً بحديث جابر أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً ، إلا أن يضطر إلى ذلك، أخرجه ابن حبان إلى آخر ما قال ، قلت : ويدخل في ذلك الأصل (باب موت الفجأة) على ما قاله ابن رشيد كما حكاه عنه في "الفتح" .

الرابع عشر : ما قال : وكثيراً ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل بالكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ ، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب ، وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلاً من السنة ، انتهى ، قلت : وهو كذلك لا مراء في ذلك ولا امتراء ،

ويتضح ذلك بمطالعة الأبواب مفصلاً ، لاسيما فى كتاب العلم ، والجهاد ، والنكاح ، والأطعمة ، والآداب وغيرها ، ويمثل له بالأبواب المسلسلة فى كتاب العلم من : (باب من سئل علماً وهو مشتغل إلخ) ، و(من رفع صوته بالعلم) ، و(طرح الإمام المسألة) و(القراءة على المحدث) ، و(من قعد حيث ينتهى به المجلس) ، و(ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة) ، و(من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) ، و(الفتيا على الدابة) ، و(الفتيا بإشارة اليد والرأس) ، و(الغضب فى الموعظة) ، و(من برك على ركبتيه) ، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة فى الكتب المتفرقة .

الخامس عشر : ما قال : وكثيراً ما يأتى بشواهد الحديث من الآيات ، ومن شواهد الآية من الأحاديث تظاهراً ، ولتبيين بعض المجملات دون البعض فيكون كقول المحدث : المراد بهذا العام الخصوص ، أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك ، ذكره شيخ المشايخ ـ قدس سره ـ أصلاً واحداً ، وإلا ففى الحقيقة هى ثلاثة أصول مختلفة ، أحدها : التظاهر ، والثانى : إرادة العام بالخصوص ، والثالث : عكسه ، وقد تقدم نحو ذلك فى كلام الحافظ المذكور فى الفائدة الثانية ، ورقمت عليه (١) و (٢) لكنه خصه بالترجمة ، ولذا أدخلته فى الأصل الثلاثين ، ولا يلتبس هذا بالأصل الأربعين لجزم الحكم ههنا ، وعدم جزمه فى الأربعين ، ولأن الآثار والشواهد ههنا لتعيين محتملات الحديث ، وفى الأربعين لإظهار اختيار المؤلف ، وكذا الفرق بينه وبين الثامن عشر واضح ، لإرادة الخصوص بالعموم ههنا وعكسه فى الثامن عشر ، فالجملة ههنا عدة أصول متقاربة يظهر الفرق بينها بالتأمل وهى (١٨) و (٢٤) و (٤٠) و (٥٣) ، والمقصود ههنا ذكر الشواهد من الآيات للتظاهر ، أو لتعيين بعض المحتملات فهذه خمسة عشر أصلاً ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولى الله الدهلوى ـ قدس سره ـ فى مبدء تراجمه ، وأخذ فى

ذيل تراجمه عدة أصول أخر ، نلحقها بكلامه منها .

السادس عشر : أن من دأب الإمام البخارى الاستدلال بكل المحتمل ، قال شيخ المشايخ فى (باب الرجل يأتم بالإمام إلخ) : هـذا يحتمل معنيين ، وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين إلخ ، وقال فى (باب العلم بالمصلى) : ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون العلم فى زمانه ﷺ بنى المؤلف عقد الباب عليه ، انتهى ، وقال فى (باب إذا قيل للمصلى تقدم إلخ) : استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة ، وحله عندى أن دأب البخارى أن يستدل بكلا احتماليه ، وهذا فى كتابه كثير ، انتهى ، وكذا قال فى (باب العرض فى الزكاة) : من أن قوله : وأما خالد إلخ ، استدلال ببعض محتملاته إلخ ، قال الشيخ أيضاً فى (باب من نام عند السحر) : استدل المؤلف بقول عائشة على ترجمة الباب استدلالاً ببعض محتملاته، وهذا من دأبه ، يفعله كثيراً فى كتابه ، وأخـذ الشيخ ـ قدس سره ـ أيضاً بهذا الأصل فى (باب العرض فى الزكاة) إذ قال : واستدلال المؤلف بقول النبى ﷺ : وأما خالد إلخ ، استدلال ببعض محتملاته ، إلى آخر ما أفاده ، وهذا الأصل جار على ألسنة المشايخ كثيراً .

السابع عشر : ما قال فى (باب حك المخاط بالحصى) : وههنا توجيه آخر مطرد فى أكثر المواضع ، وهو أجود التوجيهات عندى ، وهو : أنه من دأب المصنف أن يورد حديثاً واحداً متعدد الطرق مراراً متعددةً ، ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع فى ذلك الحديث ، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث، كما وقع فى هذا المقام، انتهى ، وأخذ بذلك الأصل فى (باب صلاة التطوع على الحمار) أيضا ، قلت : ويستأنس هذا الأصل مما قالت الشراح فى (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه) فإن مؤدى كلام الكرمانى وتبعه العينى وغيره، أن المقصود ذكر الحديث بطريقيه اللتين سمعهما عن شيخيه، ويستأنس

ذلك أيضاً عما قال الحافظ فى (باب الصلاة على الخمرة) : أفردها بترجمة لكون شيخه أبى الوليد حدثه بالحديث مختصراً ، وبذلك جزم العينى فى (باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً) : لو قلنا إفراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية ، انتهى ، وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ فى مقدمته مجيباً عن تكرار الروايات ، أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنىً ،وحدث آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر ،فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ،ويفرد لكل لفظ باباً مفرداً، انتهى .

الثامن عشر : ما قال فى (باب رفع البصر إلى الأمام) : عقد هذا الباب لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلى فى صلاته إلى موضع سجوده ، ومع ذلك لو رأى إلى أمامه ، ولم ينظر إلى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلاته ، وقد مر غير مرة أن البخارى ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام ، مع أن مراده إثبات ذلك العام ، وذلك لتعيين صورة من بين صوره المحتملة كما قلنا ههنا ، فإن مراده ـ رحمه الله ـ نفى لزوم النظر إلى موضع السجود ، وهو عام ، ومن صوره المحتملة اختيار صورة خاصة ، وهى حالة النظر إلى الأمام ، مع أن الغرض إثبات العام ، فاحفظ هذا التحقيق ، فإنه مما ينفعك فى مواضع شتى من هذا الكتاب ، انتهى ، وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ فى " الفتح " فى (باب غسل المرأة أباها الدم) إذ قال : هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها ، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبى العالية ، انتهى ، وبذلك الأصل أخذ شيخ المشايخ فى (باب من دعى لطعام فى المسجد) إذ قال: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح فى المسجد ، إلى آخر ما قاله، وكذا فى (باب هل يتتبع المؤذن فاه إلخ) ، إذ قال : غرضه أن الأذان غير ملحق بالصلاة فى الأحكام ، ولا يشترط فيه الاستقبال ، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار ، انتهى، وبذلك أخذ فى (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت)

إذ قال : ذكر الأهل لمجرد تصوير صورة ، والمقصود إثبات جواز النعى مطلقاً ، وبذلك أخذ فى (باب الصدقة باليمين) إذ قال : مقصود الترجمة الإعطاء بنفسه ، فلا خفاء لمناسبة الحديث الثانى ، انتهى ، والأوجه عندى أن هذا الباب من الأصل السادس والخمسين ، وقد عرفت فى الخامس عشر أن ههنا عدة أصول متقاربة فلا تلتبس عليك لا سيما هذا الأصل بالأصل الثلاثين .

التاسع عشر : أن الإمام البخارى يذكر فى الترجمة أمرين ، يثبت أحدهما بالنص ، والآخر بالأولوية ، كما أفاده شيخ المشايخ فى (باب ما يذكر فى المناولة إلخ) إذ قال : ذكر فى الترجمة أمرين : المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، وأثبت بحديثى الباب الأمر الثانى ، فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى فافهم ، انتهى ، قلت : قد أخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل فى عدة مواضع من تراجمه ، فقال فى (باب التيمن فى الوضوء والغسل) : ثبت بأول حديث الباب التيمن فى غسل الميت ، فثبت التيمن فى غسل الحى بالطريق الأولى لكونه الأصل ، وذكره فى (باب البول قائماً وقاعداً) أثبت بالحديث الأول والثانى بالطريق الأولى ، وهكذا قرره الشراح ثم ذكر توجيهاً آخر ، واختاره ههنا خاصة ، وما حكاه الشيخ عن الشراح حكاه الحافظ فى "الفتح" عن ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى ، لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أكثر جوازاً ، وأخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل فى (باب التسمية على كل حال إلخ) ، إذ قال : لما لم يكن الحديث الذى روى فى (باب التسمية قبل الوضوء) على شرط المؤلف ، أثبت التسمية للوضوء بالحديث الذى أورده فى الباب لدلالته على الاستحباب فى الوضوء بالطريق الأولى ، انتهى مختصراً ملخصاً .

وأخذ العينى هذا الأصل فى الباب المذكور بوجه آخر ، وهو أن إثبات التسمية عند الوقاع نص ، وعلى كل حال بالأولى ، وحكاه الحافظ فى (باب

وجوب القراءة) تحت حديث قصة سعد عن الكرمانى إذ قال : وأبدى الكرمانى لتخصيص العشاء بالذكر حكمةً ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التى وقتها وقت الاستراحة ، كان ذلك فى غيرها بالطريق الأولى ، انتهى ، وذكر شيخ الهند ـ رحمه الله ـ أيضاً فى مبدء تراجمه هذا الأصل ، لكنه ـ رحمه الله ـ ذكر له وجهاً آخر إذ قال فى الأصل الثالث عشر : إنه قد يذكر فى الترجمة أمران ، والوارد فيه مثبت للواحد فقط ، فيتوهم منه أن الأمر الثانى لم يثبت ، وليس كذلك ، بل يكون مقصود المؤلف جزءاً لا الآخر ، لظهوره واتفاق العلماء عليه فيذكره تبعاً واستطراداً ؛ انتهى ما قاله معرباً مختصراً .

وأخذ شيخ الهند ـ قدس سره ـ عن العينى إذ اختاره فى الباب المذكور أى : (البول قائماً وقاعداً) بعد التعقب على توجيه ابن بطال ، والأحسن أن يقال : لما ورد فى الباب جواز البول قائماً وقاعداً بأحاديث كثيرة ، أورد البخارى حديث الفصل الأول ، وفى الترجمة أشار إلى الفصلين ، إما اكتفاءً بشهرة الفصل الثانى ، وعمل أكثر الناس عليه ، أو إشارةً إلى أنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول لكونها على شرطه ، انتهى مختصراً ، وهذا الأصل غير الأصلين الآتيين فى (٣٨) و(٣٩) وغير الذى تقدم فى الحادى عشر كما لا يخفى .

العشرون : ما اختاره فى تراجمه مراراً ، أن الباب الخالى عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق ، ذكره الشيخ فى (باب) خال عن الترجمة بعد (باب إدخال البعير فى المسجد) وفى (باب) بعد (باب الصلاة بين السوارى) ، وقال العينى : إن البخارى جرت له عادة أنه إذا ذكر لفظ باب مجرداً عن الترجمة، يدل ذلك على أن الحديث الذى يذكر بعده يكون له مناسبة

بأحاديث الباب الذى قبله ، انتهى ، وقال الحافظ فى الباب المذكور : كذا فى الأصل بلا ترجمة ، وكأنه بيض له فاستمر كذلك ، وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب ، فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع ، وكذا قال شيخ المشايخ فى (باب) بعد (باب الصلاة بين السوارى) : إن هذا الباب لا ترجمة له ، فهو كفصل الباب الأول ، وقال الحافظ فى الباب المذكور : كذا للأكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، انتهى .

والجملة أن هذا الأصل مطرد معروف فى الشروح ، ذكره الشراح مراراً فى شروحه ، وذكره شيخ الهند ـ رحمه الله ـ أيضاً فى أصول تراجمه فى الموضعين ، الأول فى الأصل الثامن ، ثم أعاده فى آخر كتابه فى الأصول العربية ، وحكى عن الشراح هذا الذى تقدم ، لكنه ـ رحمه الله ـ أبدع له وجهاً آخر أيضاً ، نذكره فى الأصل الخامس والعشرين والسادس والعشرين وينظر (٣٧) و(٥٧) .

هذه عشرون أصلاً ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولى الله الدهلوى فى تراجمه وذكر شيخ الهند ـ رحمه الله ـ فى مبدء رسالته فى التراجم فى اللغة الأردوية خمسة عشر أصلاً ، نذكرها على ترتيبها إلا أن بعضاً منها تقدم فى كلام شيخ المشايخ ، فلا نذكره إلا مجملاً تكميلاً لعدده ، وإبقاءاً لترتيب كلامه ، ولا نذكر له رقم العدد فى عدادنا للتكرار ، فالعدد الأول يكون لشيخ الهند ، والثانى لعدادنا فقال :

(١) ٢١ ـ الحادى والعشرون : أن الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يترجم بجزء من الحديث ، أو بكلام آخر ، ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلى اللفظى الصريح ، بل يريد مدلوله الالتزامى الثابت بالإشارة والإيماء ، فما يورد فى الباب يكون موافقاً للثانى ، ومن أراد تطبيقه بالأول ـ أى المدلول

اللفظى - يقع فى التخبط ، كما يظهر من أول أبوابه (باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ) فإنه - رحمه الله - ذكر فيه ستة أحاديث ليس فى بعضها ذكر الوحى أصلاً ، وليست كيفية البدء إلا فى حديث واحد ، وهو حديث حراء ، ولذا اضطر بعض الشراح إلى قولهم : إن كثيراً من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحى ، لا ببدء الوحى ، فكيف جعل الترجمة (باب بدء الوحى) ، وتكلف بعضهم فى التوجيهات الباردة ، والحق أن غرض الترجمة لم يكن ما هو ظاهر من اللفظ ، بل الغرض كان بيان عظمة الوحى ، وكونه واجب الاتباع ، وخلوه عن الخطأ والسهو ، وغير ذلك من الأمور التى تناسب عظمة الوحى ، انتهى ، قلت : وبسط الشيخ الكلام على ذلك فى ذيل تراجمه أيضاً ، وبسطه أشد البسط ، وذكر الأصل المذكور فى آخر كتابه أيضاً ، كما تقدم كلامه العربى فى الفائدة الثانية مفصلاً ، ومثل له هناك (بباب من أدرك ركعة من العصر) وغير ذلك كما تقدم كلامه بلفظه .

(٢) ٢٢ - الثانى والعشرون : أن من المسلمات المجمع عليها ، أن الإمام البخارى لا يكرر عمداً فى " صحيحه " حديثاً ولا ترجمة ، ومع ذلك فإن ظهر فى موضع تكرار الترجمة مثلاً ذكر (باب فضل العلم) فى الموضعين من كتاب العلم ، فلابد من أن يجعل لهما محملاً يميزهما ؛ ولذا أجمعوا على أن المراد بالفضل فى أحدهما غير المراد فى الثانى ، وأيضاً لا يخرج عن التكرار تغير السياق والألفاظ ، كما ترجم (بباب كيف كان بدء الوحى إلخ) فى أول كتابه ، و(بباب كيف كان نزول الوحى) ، و(أول ما نزل) فى كتاب فضائل القرآن ، فهذا تغير السياق لا يخرجه عن التكرار حتى يفرق بينهما بغرض الترجمة ومقصودها ، انتهى ملخصاً معرباً ، وهذا واضح ، ولذا اضطر الشراح فى شروحهم ، والمشايخ فى دروسهم ، إلى بيان الفرق بين التراجم المكررة لفظاً وهى كثيرة فى " الصحيح " مثلاً ترجم (بالسمر بالعلم) فى كتاب العلم ،

ثم ترجم (بالسمر فى الفقه والخير) قبيل كتاب الأذان ، وترجم (بالسؤال والفتيا عند رمى الجمار) فى كتاب العلم ، ثم ترجم (بالفتيا على الدابة عند رمى الجمار) فى كتاب الحج ، وترجم (بالمرأة تحيض بعد الإفاضة) فى كتاب الحيض ، ثم ترجم فى الحج (إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) ، وترجم (بشهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين) ثم ترجم فى العيد (خروج النساء الحيض إلى المصلى) ، وترجم (بالصلاة بمنى) فى أبواب تقصير الصلاة ، ثم ترجم بذلك اللفظ فى الحج ، وترجم (بالصلاة على النفساء وسنتها) فى الحيض ، ثم ترجم (بالصلاة على النفساء) فى الجنائز ، وترجم (بالتكبير أيام منى) ، و(إذا غدا إلى عرفة) فى العيدين ، ثم ترجم فى الحج (بالتلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) ، وترجم فى الصلح (بقول الإمام : اذهبوا بنا نصلح) ، ثم ترجم فى الأحكام (بالإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم) ، وترجم فى الجمعة (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه) ، ثم ترجم فى الاستيذان (بباب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه إلخ) ، وترجم بلفظ (لا هامة) فى موضعين من كتاب الطب ، وترجم فيه أيضاً (بباب السحر) فى موضعين ، قال الحافظ (١٠ - ١٨٥) : كذا وقع للكثير وسقط لبعضهم وهو الصواب إلخ ، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة المكررة ظاهراً ، ويستأنس ذلك الأصل من كلام شيخ المشايخ فى (باب صلاة التطوع على الحمار) إذ قال : إنه ترجم بذلك لزيادة الاهتمام .

(٣) ٢٣ - الثالث والعشرون : أن الأصل فى التراجم أن تكون دعاوى والأحاديث الواردة فى الباب تكون دلائلها مثبتةً للترجمة ، لكن الإمام البخارى كثيراً ما يترجم بما يكون بمنزلة شرح للحديث ، كما تقدم بسط ذلك فى الفائدة الثانية من كلام السندى إذ قال : إن تراجم "الصحيح" على قسمين ، قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب ؛ وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ،

والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل للترجمة ، فأشكل عليهم الأمر ، إلى آخر ماتقدم فى كلام السندى ، وذكره السندى أيضاً فى (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ، ومثل له شيخ الهند ـ رحمه الله ـ بـ (باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض) فقال: إن زيادة لفظ غير أيام الحيض بمنزلة الشرح للحديث، جمعاً بينه وبين حديث عائشة رضى الله عنها : « لا حتى ترين القصة البيضاء »، انتهى ، قلت : كون بعض التراجم شارحةً ، معروفة مطردة عند الشراح كثيرة الوقوع فى "الصحيح" ، ومع ذلك المثال الذى أفاده شيخ الهند ـ قدس سره ـ من (باب الصفرة) لو جعل داخلاً فى الأصل الخامس لكان أوضح .

وشيخ الهند ـ قدس سره ـ لما أدخل المذكور فى هذا الأصل تبعاً للسندى صح تمثيله ـ قدس سره ـ بذلك على أصله ، ويمثل لذلك الأصل بـ (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) ، فقوله : لتكون أنقى ، بين بذلك علة مسح اليد بالتراب مع الإشـارة إلى الاختلاف فى ذلك ، وكقوله (باب الطيب للمرأة عنـد غسلها من المحيض) أشار بذلك إلى عدم التخصيص بالمسك ، وكقولـه (باب الإقامة واحدة إلخ) ، شرح بذلك قوله فى الحديث : يوتر الإقامة ، وكقولـه (باب الذكر بعد الصلاة) شرح بذلك لفظ : الدبر ، الوارد فى أحاديث الأدعية ، رداً على من قال : بأن هذه الأدعية فى التشهد قبل السلام للفظ الدبر ، وترجم بـ (باب كلام الميت على الجنازة) شرح بذلك لفظ الجنازة الواردة فى الحديث ، وكقوله (باب بركة السحور من غير إيجاب) فإن هذا القيد نبه على أن الأوامر الورادة فيه للاستحباب ، وكقوله (باب رفع معرفة ليلة القدر) فإن لفظ المعرفة نبه على معنى قوله ﷺ : رفعت ، رداً على من قال : إن ليلة القدر رفعت .

(٤) ٠ ـ ذكر شيخ الهند ـ رحمه الله ـ أصلاً رابعاً: أن الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر ، وآخر خفى ، فالشراح لما حملوها على الأول اضطربوا فى

التطبيق ، والحق أن مراد المصنف كان معنىً خفياً ، ومثل له بـ (باب ما يقول بعد التكبير) فإنهم لما حملوا الترجمة على الدعاء بعد تكبير الافتتاح تكلفوا فى ذلك ، والحق أن مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ كان التوسع فى الدعاء ، وبسط فى ذلك ، وبسطه أيضاً فى كلامه العربى فى آخر التراجم ، كما تقدم مفصلاً فى الفائدة الثانية ، ولما لم يظهر لى فرق واضح بينه وبين ما تقدم فى (١) ٢١ - الأصل الأول من أصوله ، لم أجعل له عدداً مستقلاً ، وهذا الأصل والذى بعده مأخوذان من كلام العلامة السندى ، كما تقدم فى كلامه من قوله: وكثيراً ما يكون لظاهر الترجمة معنىً ، فيحملون الترجمة عليه ، والحديث لا يوافقه ، فيعدون ذلك إيراداً على صاحب "الصحيح" مع أنه قصد معنىً يوافقه الحديث ، وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا ، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق ، انتهى .

(٥) ٠ ـ وهكذا ذكر شيخ الهند ـ قدس سره ـ أصلاً خامساً : وهو أن يكون معنى الترجمة ظاهراً لكن الاستدلال بالحديث يكون بإشارة خفية ، ومثل له بـ (باب ما يذكر فى الفخذ) والاستدلال فيه بحديث زيد بن ثابت ، ولمادخل هذا الأصل فى الأصل الثانى من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له عدداً مستأنفاً .

(٦) ٠ ـ وذكر الشيخ ـ قدس سره ـ أصلاً سادساً : أنه قد يذكر فى الباب حديثاً لا يوافق الترجمة ، لكن يأتى فى باب آخر ما يثبت به الترجمة ، ومثل له بـ (باب السمر فى العلم) ولما تقدم هذا الأصل الحادى عشر من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له أيضاً عدداً مستقلاً .

(٧) ٢٤ ـ الرابع والعشرون: ما ذكره شيخ الهند ـ رحمه الله ـ فى الأصل السابع أن الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يذكر فى الترجمة آثار الصحابة وغيرها ، فمنها ما يكون مثبتاً للترجمة ، ومنها : ما يذكر لأدنى مناسبة ، فإن

الشئ بالشئ يذكر ، فمن جعل كلها دلائل ، وقع فى التكلفات البار دة، انتهى، قلت : أخذه الشيخ ـ قدس سره ـ من كلام السندى كما تقدم فى الفائدة الثانية إذ قال: وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصية بالباب ، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة ، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة ، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضاً على صاحب " الصحيح " والاعتراض فى الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود ، انتهى .

وأخذ الإمام الكنكوهى هـذا الأصل بمواضع من تقريره ، منها : فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها) إذ قال : ويمكن إيرادها ـ أى الآثار ـ ههنا لمناسبة ما جرى من ذكر صوم الحائض وصلاتها إلخ وبـذلك جزم شيخ المشايخ فى تراجمه فى الباب المذكور إذ قال : أورد تعليقات الباب لأدنى مناسبة كما لا يخفى ، ومثل هذا كثير عند المؤلف،انتهى،وبذلك أخذ العينى فى الآثار المذكورة فى هذا الباب إذ قال: وإذا وجد التطابق بأدنى شئ يكتفى به،والتطويل فيه يؤل إلى التعسف ، انتهى .

قلت : وهكذا قال بعضهم فى الآثار الواردة فى (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) ، وإلى ذلك أشار الكرمانى فى الآثار الواردة فى (باب وضوء الرجل مع امرأته) إذ قال : غرض البخارى ليس منحصراً فى ذكر المتون ، إلى آخر ما قال ، وقال العينى فى الآثار الواردة فى (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) : وأدنى المناسبة كاف ، لأن المقام إقناعى غير برهانى ، انتهى ، وقال شيخ المشايخ فى (الصلاة فى مسجد السوق) : ولهـذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب بل بأدنى من ذلك ، انتهى ، ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالخامس عشر الماضى ولا بالأربعين الآتى .

(٨) ٢٥ ـ الخامس والعشرون مـا ذكره شيخ الهنـد ـ رحمه الله ـ فى

الأصل الثامن ، وأعاده فى آخر رسالته فى العربية أيضاً إذ قال : إن المصنف قد يذكر الباب بلا ترجمة ، والشراح يذكرون فى ذلك احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلف والمؤلف كليهما ، وأكثر أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق ، لكن هذا لا يتمشى فى بعض المواضع ، إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلاً فى آخر الفائدة الثانية ، ورقمت عليه (٢) فقال مثلاً : ترجم (بباب) بلا ترجمة بعد (باب ما جاء فى غسل البول) ، وذكر فيه الحديث المذكور سابقاً ، فكيف يقال : إنه كالفصل من الباب السابق لأن هذا يمكن إذا كان الثانى مغايراً للأول بوجه ، وههنا لا تغاير أصلاً ، وعندنا لا بد أن يقال : إن المؤلف أحياناً يترك الترجمة عمداً ، ومقصوده أنى أخرجت من هذا الحديث حكماً أو أحكاماً ، فينبغى أن تخرجوا منه حكماً غير ذلك مناسباً لتلك الأبواب ، ويفعل هكذا تشحيذاً للأذهان ، وتنبيهاً وإيقاظاً للناظرين ، كما هو دأبه فى أمور كثيرة ، فعندنا هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع مثلاً يكون الترجمة ههنا كون البول موجباً لعذاب القبر وما يماثلها ، وكذلك فى (باب) بلا ترجمة فى آخر أبواب التيمم ينبغى أن يكون الترجمة إذ لم يجد الجنب ماء يتيمم ، انتهى ملخصاً .

واقتصرت على التلخيص لأن كلامه هذا تقدم فى الفائدة الثانية بلفظه ، وزاد فى هذا الأصل الثامن فى الأردية : فمهما يوجد باب بلا ترجمة ننظر أولاً هل له مناسبة بالباب السابق ؟ فإن كان فهو المرام ، وإلا فنجعل له ترجمة مستقلة بشرطين : أحدهما : أنها لا تتكرر بترجمة المصنف ؛ والثانى : أن تكون مناسباً للمقام ، وطالما يظهر بالتدبر أن الحديث محتمل لعدة تراجم جديدة ، فحينئذ يحتمل أن المؤلف حذفها تكثيراً للفائدة ، انتهى ملخصاً ، وهذا الأخير أجعله أصلاً مستأنفاً كما سيأتى ، ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالعشرين الماضى ، فإن حذف الترجمة فيه كان على ما هو المشهور عند الشراح والمشايخ ،

لكونـه فصلاً من الباب السابق فى هـذا الأصل تشحيذاً للأذهان ، تنبيهاً على وضع الترجمة الجديدة ، وفى الآتى تكثيراً للفائـدة ووضعاً لعدة تراجم فتميز الأصول الثلاثة .

(٨) ٢٦ ـ السادس والعشرون : ذكره شيخ الهند ـ رحمه الله ـ استطراداً فى الأصل الثامن ، وهو أجدر أن يعد أصلاً مستأنفاً وهو : أن الإمام البخارى قـد يحذف الترجمة تكثيراً للفوائد ، فإن الحديث الوارد فى الباب يستنبط منه مسائل عديدة مناسبة لهذا المحل ، فيحذف الترجمة تشحيذاً للأذهان ، وتنبيهاً وإيقاظاً للناظرين أن يخرجوا منه تراجم عديدة مناسبة لهذه الأبواب ، وأخذ شيخ الهنـد ـ رحمه الله ـ بهذا الأصل فى تراجمه أيضاً ، ومال فى (باب) بلا ترجمة بعد (باب سؤال جبرئيل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام إلخ) ، فقال بعـد بسط التقرير فى ذلك : إنـه يحتمل أن حذف المصنف الترجمـة يكون لتعدد الفوائد .

(٩) ٢٧ ـ السابع والعشرون : ما ذكره شيخ الهند ـ رحمه الله ـ فى الأصل التاسع ، وذكره فى آخر رسالته فى العربية أيضاً ، وتقدم فى آخر الفائدة الثانيـة ورقمت عليه (٣) إذ قال : وتارة يذكر باباً مع الترجمة لكن لا يذكر فيه حديثاً ، وفيه وجهان : مرةً يذكر تحت الترجمة آيةً أوحديثاً أوقولاً من الصحابة والتابعين دالاً على الترجمة فالترجمة مثبتة بذلك ، واكتفى المصنف بذلك إما لأن حديثاً على شرطه ليس عنده ، أو لقصد التمرين ؛ ومرةً لا يذكر فى الباب شيئاً منها ولا حديثاً ، فيحمله الشراح على سهو الناسخين ، أو سهو المصنف ، أو عدم تيسر إرادته بوجه من الوجوه ، ولا يخفى استبعاده .

والتحقيق عندنا أن المؤلف لا يفعل ذلك إلا فى موضع يكون دليل الترجمة مـذكوراً قبلها فى الباب السابق أو بعدها ، مع أن هذه الصورة قليلة جداً ،

فلا يكون الترجمة غير ثابتة بل ثابتة بالدليل المذكور وإن لم يذكره مع الترجمة لقصد التمرين، انتهى مختصراً، وتقدم كلامه بلفظه فى الفائدة الثانية ، وبسطه فى الأصل التاسع فى الأردية ، وذكر أن مثل هذه المواقع قريب من عشرة فقط ، ويستأنس هذا الأصل من كلام الحافظ ، المذكور فى الفائدة الثانية ورقمت عليه (٥) ، قلت : وعلى هذا الأصل يحمل ما قال شيخ المشايخ فى تراجمه : قوله قال إبراهيم : اكتفى فى هذا الباب بإيراد الحديث المعلق ، لأنه سيذكر فى موضع آخر يتعلق به هذا الحديث تعلقاً شديداً ، وإنما قلنا : هذا معلق ، لأن إبراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف ، ومثل هذا يفعل المؤلف كثيراً ، انتهى .

ومما يجب التنبيه عليه أن مراد الشيخ من قوله : سيذكره هو حديث مال البحرين ، فقد أخرجه البخارى فى المغازى ، وأما تعليق البخارى فلم يصله المصنف بل وصله الحاكم وغيره كما فى "الفتح" و "مقدمته" ، وعلى ذلك حمل شيخ المشايخ (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) إذ قال : والمؤلف اكتفى بحديث الباب لأن راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقاً صريحاً عن حديث جابر رضى الله عنه أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب انتهى ، وبنحو ذلك استدل فى (باب حمل الرجال الجنازة) ، والفرق بين هذا الأصل والآتى فى الثانى والخمسين ظاهر فتأمل .

(١٠) ٢٨ ـ الثامن والعشرون : ما ذكره شيخ الهند ـ رحمه الله ـ فى الأصل العاشر : أن الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ طالما يكرر التراجم لفوائد شتى : كالإجمال فى ترجمة سابقة ، والتفصيل فى أخرى ، أو إثباتها فى الأولى بغير حديث مسند ، وفى الثانية بحديث مسند ، وتارةً ما يكرر التراجم لإثبات دعوى واحد ، وقد يكون فى إثبات المدعى بالحديث الوارد فى الترجمة الأولى نوع تقصير ، فيتداركه بالترجمة الثانية ، وقد يكون فى الحديث الوارد فى

الترجمة الأولى مسألة مستأنفة يترجم لها الثانية ، ولا يذكر الحديث اكتفاءً بالأولى ، وقد يذكر فى الترجمة أموراً متعددةً ، ويذكر الحديث متعلقاً ببعضها إكتفاءً بالآثار الواردة في الباب ، أو إشارةً إلى إثباتها بالقياس، وقد يكون فى الترجمه بعض إجمال يوضحه الحديث الوارد فيها ، انتهى ملخصاً معرباً ، وأنت خبير بأن هذا الأصل يتضمن أصولاً عديدةً يأتى بيان بعضها فى الأصول الآتية ، ونأخذ من هذا كله أصلاً واحداً وهو أن الإمام كثيراً ما يعالج لإثبات مسألة واحدة مهمة عنده بالتراجم العديدة المختلفة ، كما فعل فى أبواب الخمس ، فى أن النبى ﷺ لم يكن مالكاً لخمسه ، بل كان له قسمه ، وكما فعل فى آخر الكتاب فى مسألة خلق القرآن ، ويستأنس ذلك بمسألة طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهذا غير الأصل المتقدم فى السابع عشر .

(١١) ٠ـ ذكر شيخ الهند ـ رحمه الله ـ فى الأصل الحادى عشر : أن الإمام البخارى كثيراً ما يترجم بأمر قليل الجدوى ، لا فائدة فى ذكرها على الظاهر ، ويكون ذلك لعدة وجوه، منها: ما أفاده الشاه ولى الله ـ رحمه الله ـ أنه أراد الرد على " مصنف ابن أبى شيبة " ، أو " عبدالرزاق " ، وطالما يكون الغرض دفع توهم ناشئ فى ذلك المحل ، أو تكون الإباحة ظاهراً لكنه يشير بذلك إلى ندبه ، أو إثبات الحكم بالنص فقط ، ولم أذكر ذلك مستقلاً لأنه تقدم فى الأصل الثانى عشر والثالث عشر من كلام شيخ المشايخ .

(١٢) ٠ـ وذكر شيخ الهند الأصل الثانى عشر : أن الإمام البخارى قد يترجم مقصودةً له ، لكن الروايات الواردة فيها لا تشفى الغليل ، ولا تكفى لإثبات المقصود ، فيكرر الترجمة ، قلت : وهذا داخل فى الأصل العاشر من كلامه ـ رحمه الله ـ فلم أذكر له عدداً .

(١٣) ٠ـ وذكر شيخ الهند الأصل الثالث عشر : أن البخارى قد يذكر فى الترجمة أمرين ، ولا يورد الحديث إلا لواحد منهما ، وتقدم ذلك فى

الأصل التاسع عشر .

(١٤) ٢٩ - التاسع والعشرون : ما ذكره شيخ الهند - رحمه الله - فى الأصل الرابع عشر : أن الإمام البخارى قد يورد بعد الترجمة حديثاً يوافقها، ثم يذكر بعد ذلك حديثاً لا يوافقها ، بل قد يخالفها ، ويكون ذكر هذا الحديث الثانى لمصلحة الحديث الأول ، كتوضيح إجمال ما فى الحديث الأول وذكر هذا الأصل الإمام الكنكوهى - قدس سره - أيضاً فى مبدء تقريره ، كما سيأتى فى أول باب منه إذ قال : إن المؤلف كثيراً ما يورد من الروايات ما لها أدنى مناسبة بالحديث الوارد فى الباب ، وإن لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة . انتهى ، وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ فى تراجمه كثيراً ، كما أوضحت أمثلته فى حاشية " اللامع " ، منها : ما قال فى (باب ترك القيام للمريض) من أن حديث أبى نعيم الذى أورده أولاً فى هذا الباب يدل صريحاً على الترجمة ، وأما الحديث الثانى - أى حديث محمد بن كثير - فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة ، وإنما أورده ههنا إشارةً إلى أن الرواة اختلفوا على سفيان . إلى آخر ما قال ، وإلى ذلك أشار الحافظ فى " الفتح " إذ قال : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبرئيل ليس ذكره فى هذا الباب فى موضعه ، انتهى ، قال الحافظ : وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه، إلى آخر ما قال، وكذلك قال العينى : إن مطابقته للترجمة من حيث أن هذا من تتمة الحديث السابق ، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين إلخ .

وكذلك أخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ فى (باب النهى عن تلقى الركبان) إذ قال : قوله : عباس بن الوليد إنما أتى بهذا الحديث فى هذا الباب ، إشارةً إلى مسألة حديثية فى حديث ابن عباس المذكور سابقاً ، وهى : أنه اختلف

فى هذا الحديث على معمر ، فعبد الواحد عنه يذكر : «لا تلقوا الركبان» ، وعبد الأعلى عنه لا يذكره ، وذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين ؛ والبخارى يعتنى به فى هذا الكتاب كثيراً ، انتهى ، وقال الحافظ فى "الفتح" وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث فقد سبق قبل ببابين من وجه آخر عن معمر ، وفى أوله : «ولا تلقوا الركبان» ، انتهى ، قلت : وعلى ما قاله الحافظ يكون الحديث من الأصل الحادى عشر بخلاف ما أفاده شيخ المشايخ .

(١٥) ٣٠ ـ الثلاثون : ما ذكره شيخ الهند فى الأصل الخامس عشر : أن الإمام البخارى كثيراً ما يأتى بالترجمة مطلقةً ، ويذكر الحديث مقيداً ، فطالما يظهر ذلك وضوحاً ، وقليلاً ما يخفى ذلك على الناظرين ، فيوردون على البخارى عدم انطباق الحديث بالترجمة ، فينبغى إذ ذاك أن يلاحظ فى الترجمة قيداً مناسباً للحديث ، انتهى ، قال الكرمانى فى (باب ليبصق عن يساره) : فإن قلت : الترجمة مطلق ، والحديث مقيد بكونه فى الصلاة عكس الباب المتقدم، فإن ترجمته مقيدة بالصلاة ، والحديث الذى فيه مطلق ، قلت : المطلق محمول على المقيد فى الموضعين عملاً بالدليلين ، فإن قلت : لفظة الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ، ولفظ القدم فى الحديث لا تقييد فيه ، قلت : تقيد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق ، فإن قلت : كان المناسب أن يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب ، وذلك الحديث فى هذا الباب ، قلت : لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ، ومعرفة طرق استنباطها أيضاً تكثيراً للفائدة ، إلى آخر ما قاله ، وطرق الاستنباط من أهم أصول البخارى كما تقدم فى الأصل الثانى .

قلت : ولم يمثل شيخ الهند ـ قدس سره ـ لأصله هذا بمثال ، ويمكن عندى أن يمثل (بباب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فأتى بالترجمة

مطلقةً وذكر الحديث فيه مقيداً بصلاة الفجر ، ولذا أشكل على الشراح التطابق ، ووجهوه بوجوه ، وعلى الأصل المذكور ينبغي أن يلاحظ القيد فى الترجمة ، ويستأنس ذلك من كلام الحافظ إذ قال : ويحتمل أن يكون اللام فى الترجمة عهدية ، فيتفقان أي يتفق الحديث مع الترجمة ، إذ أريدت فى الترجمة أيضاً صلاة الفجر ، قلت : وأشار إلى ذلك الأصل الحافظ فى " مقدمة الفتح " أيضاً كما حكيت كلامه فى الفائدة الثانية ورقمت عليه (١) ، وحاصله الاحتمال فى الترجمة ، والتقييد فى الحديث ، وهذا آخر الأصول التى ذكرها شيخ الهند - قدس سره - فى مبدء تراجمه ، وقد وجد فى كلام الشراح والمشايخ العظام - قدس أسرارهم - أصول كثيرة غير ما سبق منها .

الحادى والثلاثون : ما أفاده شيخ الشيوخ الإمام الكنكوهى - قدس سره - فى مبدء تقريره هذا : أن المقصود كثيراً ما يحصل بالنظر إلى مجموع الروايات الموردة فى الباب ، ولا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة ، وعلى هذا فلا إشكال فيما يورده المؤلف من الروايات التى لا تنطبق على الترجمة بأسرها ، انتهى ، قلت : وهذا أصل مطرد معروف عند الشراح أخذوا به فى كثير من التراجم ، قال الكرمانى فى (باب هل يصلى الإمام بمن حضر إلخ) : ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما فى الباب لكفاه ، انتهى ، وبه أخذ فى حديث هرقل فى أول الكتاب إذ قال : فإن قلت : هذا فى آخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب ، وهى كيفية بدء الوحى ؟ قلت : المراد منه أن يعلم من جميع ما فى الباب لا من كل حديث منه ، انتهى مختصراً ، وبه أخذ فى (باب من قال : الإيمان هو العمل) مجيباً عن إشكال عدم التطابق ، قلت : المراد به المجموع ، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث ، إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل ،

انتهى ونظائره فی شرحه كثيرة ، وذكره العلامة العينی بحثاً فی أول باب " الصحيح " ، أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحی لا من كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما فی الباب كيفية بدء الوحی ومن كل حديث شیٔ مما يتعلق به صحت الترجمة ، انتهى .

وأخذ بذلك الأصل بمواضع من شرحه ، منها : ما قال فی حديث هرقل فی الأسئلة والأجوبة ، الأول: ما قيل أن قصة أبی سفيان مع هرقل إنما كانت فی أواخر عهد البعثة ، فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب ، وهو كيفية بدء الوحی ، أجيب : بأن كيفية بدء الوحی تعلم من جميع ما فی الباب وهو ظاهر لا يخفی ، انتهى ، وبذلك جزم الحافظ فی (باب من قال : إن الإيمان هو العمل) إذ قال : مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لأن كل واحد منها بمفرده دال على بعض الدعوى ، ثم بسط فی تطابق الأجزاء بالأجزاء ، وإلى ذلك أشار فی (باب ما يقع من النجاسات إلخ) ، إذ قال : وهذا الذی يظهر من مجموع ما أورده فی الباب من أثر وحديث ، وبذلك جزم فی (باب الحلوى والعسل) (٩ ـ ٤٤٤) . إذ قال : ولا يشترط أن يشتمل كل حديث فی الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفی التوزيع ، انتهى ، وبذلك طابق السندی روايات (باب فضل صلاة الفجر فی جماعة) إذ قال : هذا الحديث يدل على عظم فضل الجماعة ، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم ، يلزم أن لصلاة الفجر فی الجماعة فضلاً عظيماً ، انتهى ، والجملة أن هذا الأصل أخذه جميع الشراح مراراً فی شروحه .

الثانی والثلاثون : ما تقدم من كلام الحافظ فی مقدمته ورقمت عليه (٦) أن الإمام البخاری كثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام ، كقوله : (باب هل

يكون كذا) (١) أو من قال : كذا ونحو ذلك ، وذلك حينما لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم ، أولا يثبت ؟ فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه ، أو أنه محتمل لهما ، انتهى ، وأخذ بذلك الأصل الحافظ فى شرحه كثيراً ، كما قال فى (باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟) إنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته ، لأن النفخ يحتمل أن يكون لشئ علق بيده ، وقال فى (باب هل يقال : مسجد بنى فلان ؟) : إنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً إلى آخر ما بسطه ، وقال فى (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ؟) : كأنه استعمل الاستفهام فى الترجمة للاحتمال ، وقال فى (باب هل تكفن المرأة فى إزار رجل ؟) : قال ابن رشيد : أشار بقوله : هل إلى تردد عنده فى المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبى ﷺ إلى آخر ما بسطه من الاحتمالات العديدة ، وترجم البخارى (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ؟) ، وبسط الحافظ فى الاحتمالات الكثيرة فى هذه المسألة تظهر بمراجعة " الفتح " .

وترجم بـ (باب هل يشترى الرجل صدقته ؟) قال الزين بن المنير : أوردها بالاستفهام لأن تنزيل الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع ، لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة ، لقوله : وظننت أنه يبيعه برخص ، إلى آخر ما فى " الفتح " ، وترجم بـ (باب من أين تؤتى الجمعة ؟ إلخ)، قال الحافظ : يعنى أن الآية ليست صريحة فى بيان الحكم المذكور ، فلذلك أتى فى الترجمة بصيغة الاستفهام، ويدخل فى هذا الأصل عندى (باب هل ينبش قبور مشركى الجاهلية وتتخذ مكانها مساجد ؟) فإن الشراح قاطبةً جعلوا لفظ هل ههنا بمعنى قد ، لأن الرواية الواردة فى الباب نص فى نبش قبور المشركين ، والأوجه

(١) تقدم ذلك فى الأصل الثالث .

عندى أن لفظ : هل ههنا بمعناه ، وزاده الإمام البخارى على هذا الأصل الذى نحن بصدده ، وذلك لأن مقتضى حديث الباب هو نبش القبور ظاهر ، لكن القصة لمبدء الهجرة السنة الأولى منها ، وما سيأتى قريباً من (باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب) وقعة السنة التاسعة فى غزوة تبوك ، فالظاهر عندى أن الإمام البخارى لمح بلفظ هل إلى ذلك ، فإن قبور المشركين محل العذاب لا محالة .

الثالث والثلاثون : ما قال القسطلانى فى مقدمة شرحه فى بيان موضوعه، وتفرده بمجموعه ، وتراجمه البديعة المثال ، المنيعة المنال : أنه ـ رحمة الله عليه ـ التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانى كثيرة فرقها فى أبوابه بحسب المناسبة ، وانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك فى الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة ، ومن ثم أخلى كثيراً من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث ، واقتصر فيه على قوله: فلان عن النبى ﷺ ، ونحو ذلك ، انتهى مختصراً . قال الشارح : قوله : ومن ثم أخلى ، أى من كون غرضه الاستنباط منها ، والاستدلال لأمور أرادها ، لاخصوص ذكر الأحاديث فقط ، انتهى .

قلت : أخذ القسطلانى هذا من كلام الحافظ كما تقدم من كلامه فى أول الفائدة الثالثة من الفصل الثانى ، وهذا الأصل مطرد معروف فى "الصحيح"، كثير الشيوع فى كتابه ، فإنه ـ رضى الله عنه ـ اقتصر فى (باب استواء الظهر فى الركوع) على قوله : وقال أبو حميد فى أصحابه : ركع النبى ﷺ ، ثم هصر ظهره ، فقط ، واقتصر فى (باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة) على قوله : قاله أبو حميد عن النبى ﷺ ، وقال فى (باب الصلح مع المشركين) فيه عن أبى سفيان ، انتهى ، واقتصر فى (باب من غزا وهو حديث بعرسه) على

قوله : فيه جابر عن النبي ﷺ ، وفى (باب من اختار الغزو بعد البناء) على قوله : فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وقال فى (باب تزويج اليتيمة) فيه سهل عن النبي ﷺ ، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة .

الرابع والثلاثون: ما قال حافظ الحديث مولانا السيد أنور شاه فى "فيض البارى" فى (باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها) : قد استفدت من عادة البخارى أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص، ويكون الحكم عاماً عنده ، فيصنع البخارى هناك هكذا ، ويضع لفظ أو غيرها دفعاً لإيهام التخصيص ، وإفادةً للتعميم ، ثم لا يخرج له دليلاً فيما بعد ، فالمصنف - رحمة الله عليه - ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط ، وإنما أضاف أو غيرها إفادة تعميم الحكم ، فهذا فقه وبيان مسألة احتراساً ، فطلب الدليل على هذا الجزء فى كلامه بعيد عندى ، انتهى ، قلت : وهذا الأصل قريب مما تقدم فى الأصل الثالث والعشرين ، وأفردته بالذكر لأن تبويب الإمام البخارى بلفظ غيره مطرد شائع فى كتابه ، وأيضاً فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة ، وبين الإشارة إلى عدم التخصيص بلفظ: غيره فى الترجمة ، وهذا السياق كثير الشيوع فى "البخارى" ، مثلاً ترجم (إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره) قال الحافظ : استدل البخارى على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر ، فلذا ترجم (إذا غسل الجنابة أو غيرها إلخ)، وترجم (باب الإهلال من البطحاء وغيرها إلخ) ، إشارةً إلى عدم التخصيص بالبطحاء ، وترجم (هل يبيت أصحاب السقايه أو غيرهم إلخ) ، إشارةً إلى عدم التخصيص بأصحاب السقاية ، وترجم (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) إشارةً إلى عدم التخصيص بليلة الحصبة وإن كانت عمرة عائشة رضى الله عنها فيها ، وكقوله (باب الفطر بما تيسر بالماء وغيره) .

الخامس والثلاثون : ما قال الحافظ فى "الفتح" : فى (باب كتابة العلم)

طريقة البخارى فى الأحكام التى يقع فيها الاختلاف أن لا يجـزم فيها بشئ ، بل يوردها على الاحتمال ، وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا فى ذلك عملاً وتركاً ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جـواز كتابة العلم إلى آخره ، وقال فى (باب إذا صلى ثم أم قوماً) : قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب إذا جرياً على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ، انتهى، وقال فى (باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة) : أى هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أولا ؟ فى المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط ، انتهى ، ويمثل هذا أيضاً (بباب الوضوء من غير حدث) لمكان الاختلاف فيه فى السلف ، كما بسطه الحافظ ، وإن استقر الإجماع بعد على عدم الوجوب .

وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع فى "الصحيح" ، وهذا غير الأصل الرابع ، كما لا يخفى فإنه تقـدم فيه أنـه ـ رضى الله عنه ـ لا يجزم بالحكم لاختلاف الروايات ، فيأتى بالروايات على اختلافها ، وههنا عدم الجزم إشارة إلى اختلاف العلماء ، ولا يأتى بالروايات المختلفة كما ترى فى هـذه الأمثلة ، فإنه لم يذكر فى هذه الأبواب إلا روايةً واحدةً ، كما فى (باب إذا صلى ثم أم قوماً) ، وقال مولانا الشيخ محمد حسن المكى عن شيخه الإمام الكنكوهى ـ قدس الله أسرارهما ـ : إن الدأب الشائع للبخارى ، أنـه يضع الترجمـة ولا يذكر معها الحكم ، إما لاشتباه الحكم عليه ، أو للإحالة إلى فهم الناظر ، ثم يورد لها أحاديث متفقة على حكم واحد ، أو متعارضة من غير تطبيق بينها، فيذكرها على سبيل التعداد ، ويحيل التطبيق إلى فهم الناظر ، فكأنه يختبره ، فلذلك ذكر (باب سؤر الكلب) مطلقاً ، ثم أورد فيه مذهب الزهرى ، ثم أورد حديثاً منابذاً له ، وهو قوله ﷺ : «فليغسله سبعاً» ، ثم أورد حديثين معارضين لذلك الحديث مؤيدين لمذهب الزهرى ، وهما : حـديث الخف

وقوله ﷺ : « فكل » إلخ ، يعنى حديث الصيد الآتى فى الباب الثانى ، وكلامه قدس سره هذا يشتمل أصولاً ، منها هذا الأصل والأصل الرابع ، لقوله : ثم يأتى لها أحاديث متفقة أو متعارضة فتأمل .

وأدخل شيخ المشايخ فى هذا الأصل (باب الصلاة على الشهيد) ، إذ قال: فيه اختلاف العلماء ، وإنما عقد المؤلف الباب للإشارة إلى أن الدلائل فى هذا الباب متعارضة ، فمن مثبت ومن ناف ، ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضاً ، وعقد الباب لمجرد ذلك ،كما لايخفى على متتبع كتابه حق التتبع ، انتهى ، والأوجه عندى أن هذا الباب من الأصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين فى ذلك ، وإن كان فيه اختلاف العلماء أيضاً .

السادس والثلاثون : ما أفاده شيخ المشايخ فى تراجمه فى (باب الوضوء من النوم) ، وحاصله : أن التعليل بالعلة البعيدة تاركاً للعلة القريبة دليل على أن العلة القريبة غير مؤثرة ، قال : وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك ، انتهى ، وسيأتى تمام كلام الشيخ فى هامش التقرير فى هذا الباب .

السابع والثلاثون : ما قال العينى فى (باب) بلا ترجمة بعد (باب ما جاء فى غسل البول) وقد ذكر فيه البخارى حديث الرجلين يعذبان فى القبر : هذا الحديث فى نفس الأمر هو الحديث الذى ترجم له البخارى بقوله : (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) لأن مخرجها واحد ، غير أن الاختلاف فى السند وبعض المتن ، لأن هناك عن مجاهد عن ابن عباس ، وههنا عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس إلى آخر ما قال : وحاصله : أنه ذكر الباب بلا ترجمة تنبيهاً على الاختلاف فى الرواية ، والفرق بينه وبين الأصول : العشرين ، والخامس والعشرين ، والسابع والخمسين لايخفى ، وهكذا هذه كلها بمعرض من الأصل السابع .

الثامن والثلاثون : إن من دأب البخارى المطرد فى كتابه أنه طالما يترجم بترجمتين ، ولا يذكر الحديث إلا لواحد منهما ، ويترك الأخرى سدى ، وميل الحافظ فى هذه الأبواب أنه رضى الله عنه أشار بالترجمة الثانية إلى روايات ليست على شرطه ، فقد قال فى (باب غسل المنى وفـــركه إلخ) : لم يخرج البخارى حديث الفرك ، بل اكتفى بالإشارة إليه فى الترجمة على عادته ، انتهى ، وقال فى (باب البول قائماً وقاعداً) : ولم يذكر البخارى حديث الجزء الثانى فقال : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة ، الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ، انتهى ، وقد حمله ابن بطال على الأصل التاسع عشر ، كما تقدم ، وقال الحافظ فى (باب إذا غسل الجنابة أوغيرها) : ذكر فى الباب حديث الجنابة ، وألحق غيرها بها قياساً ، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داؤد وغيره من حديث أبى هريرة فى سؤال خولة عن ثوب الحيض ، وقال فى (باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان) : والذى يظهر لى من تصرف البخارى أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحاً ، ثم ذكر الروايات المصرحة بهذه الأجزاء ، وقال فى آخره : وتكلف من لم يطلع على ذلك ، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبى ﷺ القبر حتى صلى عليه ، قال : فيؤخـذ من ذلك الترغيب فى تنظيف المسجد ، وقال فى (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) : ولم يذكر البخارى حديث قبلها فقال الحافظ بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر : والــذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داؤد وابن حبان فذكر الحديث ، ونظائرها كثيرة فى " الفتح " ولا يلتبس عليك هــذا الأصل بالأصل الحادى عشر ، والتاسع عشر ، فإن الفرق بينهما واضح .

التاسع والثلاثون : ما قالو فى النوع المذكور ـ يعنى إذا ذكر جزئين فى الترجمة ولم يذكر الحديث إلا لواحد منهما ـ أن الإمام البخارى يشير بذلك

إلى أن أحـد الجزأين ثابت والثانى لايثبت ، فكأن البخارى رد عليه بالترجمة وأنكره ، جزم بذلك الكرمانى فى (باب غسل المنى وفركه) إذ قال : فإن قلت : الحديث لا يدل على الفرك ، قلت : علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب حكم المنى غسلاً وفركاً فى أن أيهما ثبت فى الحديث؟ وما الواجب منهما ؟ انتهى ، وعلى ذلك حمل الشيخ ابن القيم فى " الهدى " ترجمـة البخارى (باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها) ، وبسط الكلام على أن لاصلاة قبل الجمعة ، قال : ولم يرد البخارى إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده : هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شئ ؟ ثم ذكر هذا الحديث ، أى أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شئ ، انتهى ، ويدخل فى ذلك (باب الصلاة على الجنائز فى المصلى والمسجد) ، إذ أورد الحديث للأول دون الثانى ، وأشكل على الشراح إثبات الثانى ، وقال العينى : لعل غـرض البخارى رضى الله عنه ، أن لا يصلى عليها فى المسجد ، إلى آخر ما قال ، وإلى ذلك الأصل أشار العينى فى (باب البول قائماً وقاعداً) احتمالاً ، إذ قال : وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلين ، لكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول لكونها على شرطه ، انتهى ، يعنى أحاديث الفصل الثانى لم تكن على شرطه ولا يلتبس هذا بالأصل الخامس والخمسين .

الأربعون : ما يستنبط من كلام الحافظ ، فى (باب فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟) أن من عادة البخارى أنـه طالما لا يـذكر فى الترجمة حكماً لكن مختاره يظهر عما ذكر فى الباب من الآثار إذ قال بحثاً أنه لم يصرح بشئ ، إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة ، انتهى ، وتبعه القسطلانى فى ذلك، وبذلك الأصل أخذ العينى فى الباب المذكور إذ قال: واختياره يؤخذ فى عادته من الآثار التى يترجم بها ، انتهى ، وإلى ذلك أشار الحافظ فى (باب سؤر الكلب) إذ قال : والظاهر من تصرف المصنف أنـه يقول

بطهارته ، انتهى ، وقريب من ذلك ما قال فى (باب أبواب الإبل والدواب) : لم يفصح المصنف بالحكم كعادته فى المختلف فيه ، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ، انتهى ، وقلت قريب من ذلك لأنه ليس فيه الأثر بل الحديث ؛ لكنه مشعر إلى الأصل المذكور ، ويدخل فى ذلك عندى (باب الصلاة فى الجبة الشامية إلخ) ، فإنه يحتمل مسألة النجاسة ، ومسألة التشبه ، لكن الآثار التى أوردها فى الباب تؤيد الثانى ، قال الحافظ : هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ، انتهى .

قلت : ويؤيده أثر معمر ، وبذلك الأصل أخذ الحافظ فى (باب وجوب صلاة الجماعة) إذ قال : أطلق الوجوب ، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، انتهى ، وهذا اللفظ أى تعيين المراد بالوجوب عنده غرضى ههنا بذكر كلامه وإلا فقد تقدم كلامه فى الخامس عشر لأصل آخر ، وقال الكرمانى فى (باب هل يتتبع المؤذن فاه إلخ) : فى قول البخارى : ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه ، وكان ابن عمر لا يجعل ، ميل البخارى إلى عدم الجعل ، لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض ، والثانى بصيغة التصحيح ، انتهى ، وسيأتى قول الكرمانى هذا فى الأصل الخامس والأربعين لغرض آخر ، وهكذا قال العينى ، يعنى ذكر الأول بصيغة التمريض والثانى بصيغة التصحيح ، فكأن ميله إليه ، وقال الحافظ فى (باب كيف الإشعار للميت) وقال الحسن ، إلخ : وبقول الحسن قال زفر ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى موافقته قول زفر ، انتهى ، وقال الحافظ فى (٩ - ٣٤٤) : عادة البخارى فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعى فهو اختياره ، انتهى ، والفرق بين هذا الأصل وبين

الأصول التي ذكرت في الأصل الخامس عشر واضح لا يخفى ، نعم الفرق بين ذلك وبين ما تقدم فى الخصيصة السادسة من خصائص البخارى فى الفائدة الثانية من الفصل الثانى دقيق ذكر هناك .

الحادى والأربعون : من عادته المستمرة المعروفة أنه ـ رضى الله عنه ـ كثيراً ما يقوى بالترجمة معنى حديث ليس على شرطه لكن معناه صحيح عنده ، فيستدل بالرواية التى هى على شرطه على صحة معنى حديث ليس على شرطه ، والفرق بين هذا الأصل وبين الأصل الأول من هذه الأصول ، أن المذكور فى الترجمة هناك كان لفظ الحديث ، وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث ، بل ههنا أشار بالترجمة إلى صحة معناه ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك الأصل فى كلام الحافظ فى مقدمته الذى حكيته فى الفائدة الثانية ، ورقمت عليه العاشر إذ قال : وكثيراً ما يترجم بلفظ يؤمى إلى معنى حديث لم يصح على شرطه ، أو يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه ، إلى آخر ما قال ، فهذا الثانى تقدم فى الأصل الأول ، والأول من نوعى الحافظ هذا ، ويمثل لذلك مما قاله شيخ المشايخ فى تراجمه فى (باب صيام أيام البيض) : ثبت حديث الترجمة فى السنن ، وليس على شرط "البخارى" ، فاستخرج له حديثاً على شرطه يشهد له ، كذا للزركشى ، انتهى، قلت : ولفظ الترجمة مروى بألفاظ مختلفة ذكرها الحافظ فى "الفتح" ، قلت : ويمثل لذلك الأصل (بباب كم بين الأذان والإقامة) فإن المعروف أنه ـ رضى الله عنه ـ أشار بذلك إلى رواية جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لبلال : « إجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله » الحديث ، أخرجه الترمذى والحاكم ، لكن إسناده ضعيف ، وله شواهد ذكرها الحافظ .

ويمثل لذلك أيضاً (بباب الصلاة فى النعال) قال الحافظ : روى أبو داؤد والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون فى

نعالهم ولا خفافهم » إلخ ، ثم ترجم الإمام البخارى (بباب الصلاة فى الخفاف) قال الحافظ : يحتمل أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين ، وترجم الإمام البخارى (بباب المساجد فى البيوت) وهو عندى إشارة إلى حديثى عائشة وسمرة ـ رضى الله عنهما ـ أخرجهما أبو داؤد فى "سننه" وترجم عليهما (بباب اتخاذ المساجد فى البيوت) فيهما الأمر ببنائها فى الدور ، وترجم البخارى (بباب يلبس أحسن ما يجد) ، وقد ورد فى معنى ذلك عدة روايات ذكرها الحافظ فى " الفتح " ، وترجم (باب من تمطر فى المطر إلخ) قال الحافظ : لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال : حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر ، وقال : « لأنه حديث عهد بربه » ، وترجم (بباب الثياب البيض للكفن) ، قال الحافظ : كأن البخارى لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب ، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس ، بلفظ : « البسوا ثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » صححه الترمذى والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة ذكره الحافظ ، وترجم (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) ، قال الحافظ : لعله أشار إلى ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس فذكره ، وترجم (بباب ما ذكر فى الحجر الأسود) ، قال الحافظ : أورد فيه حديث عمر رضى الله عنه ، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شئ غير ذلك ، وقد ورد فيه أحاديث فبسطها ، وترجم (بباب ما جاء فى زمزم) ، قال الحافظ : كأنه لم يثبت عنده فى فضلها حديث ، إلى آخر ما قال ، والفرق بين هذا الأصل وبين الحادى عشر واضح لا يخفى .

الثانى والأربعون : إن من دأبه المعروف المطرد ، أنه قد ينبه بالترجمة على مسألة مهمة غير متعلقة بالكتاب استطراداً ، فيشكل على الناظرين توفيق

هذه الترجمة بالكتاب ، مثلاً ترجم فى أبواب المساجد (باب الاغتسال إذا أسلم)؛ وأشكل على الشراح قاطبةً إدخاله فى أبواب المساجد، قال الحافظ: الاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالباً ، وهو ممنوع من المسجد إلا لضرورة فلما أسلم لم يبق ضرورة للبثه فى المسجد جنباً فاغتسل لتسوغ له الإقامة فى المسجد ، إلى آخر ما بسط من التوجيهات البعيدة حتى قال : يحتمل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ، وحكى عن بعضهم ههنا التراجم ، ولو أمعنوا النظر فى عادات المصنف تخلصوا عن الإشكال ، فالأوجه عندى أن يقال : إن الحديث من الباب السابق ، ولذا نبه عليه بربط الأسير أيضاً ، وذكر مسألة الاغتسال استطراداً اهتماماً بشأنها ، لشدة اختلاف الأئمة الأربعة فى تلك المسألة حتى لم يتفق اثنان منهم على قول واحد ، بل لكل واحد من الأربعة مسلك مستقل فى تلك المسألة .

ولما كانت المسألة مستنبطة بحديث الباب نبه عليها بالترجمة كالتنبيه ، ثم رأيت أن هذا الأصل أخذه مولانا السيد أنور شاه ـ نور الله مرقده ـ أيضاً، فلله الحمد والمنة ، فقد قال فى " فيض البارى " فى (باب فضل صلاة الفجر والحديث): هذا من عادات المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن الحديث إذا اشتمل على فائدة ويريد أن ينبه عليها ، فإنه يذكره فى الترجمة ، وإن لم يناسب سلسلة التراجم ، أعنى به أن التراجم إذا تكون عنده مسلسلةً ، ثم تبدو له فائدة فى الأحاديث المستخرجة ويراها مهمةً ، فلا ينتظر أن يبوب لها مستقلاً ، ولكن يفرغ عنها فى ذيول هذه التراجم ، وأسميه : إنجازاً ، فقوله : والحديث ، أى الحديث بعد العشاء وإن لم يناسب ذكره ههنا لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر ، ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء ، إلا أنه لما كان مذكوراً فى الحديث المترجم له ذكره إنجازاً ، وقد اضطرب فى توجيهه الشارحون ،

ولم يأتوا بشئ ، انتهى ، قلت : وما وجه ـ رحمة الله عليه ـ للفظ الحديث يأتى الكلام عليه فى محله من "اللامع"، وما اختاره فى توجيهه هو أقرب التوجيهات عند هذا العبد الضعيف أيضاً ، لكن مع التفحص الكثير لم أجد بعد فى رواية نصاً بأن هذا الكلام كان بعد العشاء ، فليتفحص ، وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ فى تراجمه (باب نفض اليدين من الغسل) ، إذ قال : وغرضه عندى إثبات طهارة الغسالة ، إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن ، انتهى .

الثالث والأربعون : إن من دأبه المعروف أنه كثيراً ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث ، ويكون الغرض منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواية الواردة فى الباب ، وهذا مطرد فى كتابه ، وأمثلته كثيرة فى "الصحيح" ، منها : أنه ترجم بـ(باب من أدرك من الصلاة ركعةً) وأورد فيه حديث أبى هريرة بلفظ : «من أدرك ركعة من الصلاة» قال الحافظ : أخرجه البيهقى وغيره بلفظ ترجمة الباب ، قدم قوله من الصلاة على قوله ركعة ، وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع فى تراجم البخارى مما يترجم بلفظ الحديث ، لا يقع فيه شئ مغائر للفظ الحديث الذى يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغائر ، فلله دره ما أكثر اطلاعه ، انتهى ، قلت : ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الآتى : الرابع والستين .

الرابع والأربعون : ما اختاره العينى فى شرحه فى كثير من التراجم : أن التوافق بجزء من الترجمة يكفى للمطابقة ، كما قال فى (باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة) فى ذيل حديث أم الدرداء، فإن قلت : الترجمة فى فضل الصلاة بالجماعة فى الفجر ، والذى يفهم من الحديث أعم من ذلك ، فكيف يكون التطابق ؟ قلت : إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفى ، ومثل هذا وقع له كثيراً فى هذا الكتاب ، انتهى ، وقال فى (باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) : مطابقة حديث ابن عمر للترجمة فى أحد جزئيها ، واكتفى البخارى بدلالته على

بعض الترجمة ، حيث دل حديث أبي هريرة على تمامها ، ثم قال بعد ذلك فى حديث أبي موسى : مطابقته للترجمة فى أحد جزئيها كما قلنا فى حديث ابن عمر رضى الله عنه ، انتهى ، وقال فى (باب الأذان للمسافرين إلخ) ، بعد حديث أبي ذر : إن قلت لا دلالة ههنا على الإقامة ، والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معاً ، قلت: المقصود هو الدلالة فى الجملة ، ولا يلزم الدلالة صريحاً على كل جزء من الترجمة ، انتهى .

وبهذا الأصل أثبت مناسبة حديث ابن عباس بـ (باب الخطبة بعد العيد) إذ قال : مطابقته للترجمة تأتى بالتكلف من حيث أن الترجمة مشتملة على العيد ، والمراد منه صلاة العيد ، وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان ، انتهى، وإن كان عندى فى وجه المطابقة ههنا ما قاله الكرمانى من أن الأمر للنساء بالصدقة من تتمة الخطبة أوجه مما قاله العينى ، لكن العينى طابق الحديث بجزء الترجمة ، وقال الحافظ فى (باب هل يصلى الإمام بمن حضر ؟ إلخ) : وحديث أنس رضى الله عنه لا ذكر للخطبة فيه ، ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل ما فى الترجمة ، انتهى ، وأخذ بذلك أيضاً فى (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) إذ قال : وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة على جميعها ، انتهى ، وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ فى (باب مسح الرأس كله) إذ قال : وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه ، ولا تعلق له بخصوص الترجمة ، ومثل ذلك فى تعاليق البخارى كثيرة ، انتهى .

الخامس والأربعون : ما هو المعروف فى الشروح جملة ، وعلى ألسنة المشايخ قاطبة : أن ما يذكره البخارى فى تراجمه بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه ، قال النووى فى مبدء شرحه : قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو فعل ، أو

أمر ، أو نهى ، أو شبـه ذلك من صيغ الجزم ، وكـذا لا يقـال : روى أبو هريرة ، أو ذكر ، أو قال شبه ذلك ، وكذا لا يقال ذلك فى التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً ، فلا يقال شئ من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال فى الضعيف بصيغة التمريض ، فيقال : روى عنه ، أو نقل ، أو ذكر ، أو يروى ، أو يحكى ، أو جاء عنـه ، أو بلغنا عنه ، قالوا : وإذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً ، عين المضاف إليه بصيغة الجزم ، ودليل ذلك أن صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه، فلا يطلق إلا على ما صح، وإلا فيكون فى معنى الـكاذب ، وهذا التفصيل مما يتركه كثير من المصنفين فى الفقه والحديث وغيرهما ، وقـد اشتد إنـكار الإمام البيهقى على من خالف هذا من العلماء ، وهـذا التساهل من فاعله قبيح جداً ، فإنهم يقولون فى الصحيح بصيغة التمريض ، وفى الضعيف بالجزم ، وهذا حيد عن الصواب .

وقد اعتنى البخارى ـ رضى الله عنه ـ بهذا التفصيل فى "صحيحه" فيقول فى الترجمـة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعياً ما ذكرنا ، وهـذا ممـا يزيدك اعتقاداً فى جلالته وتحريه ، وورعـه واطلاعـه ، وتحقيقه وإتقانه ، انتهى ، قلت : هذا هو المعروف فى عامة الشروح ، لكن الحافظ فى مقدمته بسط الكلام على ذلك الأصل بسطاً كثيراً لا يسعه هذا المختصر ، وذكر عدة أمثلة للأنواع المختلفة من الجزم والتمريض وبسط الكلام عليهما ، وقال فى (باب الرجل يأتم بالإمام) قوله: ويذكر عن النبى ﷺ : « ائتموا بى » الحديث ، هذا طرف من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : رأى رسول الله ﷺ فى أصحابـه تأخرا ، الحديث ، أخرجـه مسلم وأصحاب السنن ، قيل : وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهـذا عندى ليس بصواب ، لأنـه لا يلزم من كونه على شرطه أنـه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده ، وليس

هو على شرط "صحيحه" الذى هو أعلى شروط الصحة ، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف ، بل قد تستعمل فى الصحيح أيضاً ، بخلاف صيغة الجزم ، فإنها لا تستعمل إلا فى الصحيح ، انتهى .

وتعقب العينى إذ قال : قال الكرمانى : ويذكر تعليق بلفظ التمريض ، ثم ذكر العينى قول الحافظ ؛ ثم قال : قلت : وهذا الذى ذكره يخرم قاعدته ، لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به ؟ وإلا فلا فائدة لذلك الشرط ، إلى آخر ما ذكر ، والجملة : أن المعروف عند الشراح ، ما يذكره البخارى بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه ، ولا أقل من أنه إشارة إلى أنه ليس على شرطه ، وأخذ الحافظ أيضاً بهذا الأصل فى مواضع من شرحه ، قال فى (باب الجمع بين السورتين فى ركعة) فى قوله : ويذكر عن عبد الله بن السائب بعد ما ذكر الاختلاف فى إسناده على ابن جريج ، وكأن البخارى علقه بصيغة : ويذكر لهذا الاختلاف ، انتهى .

وبذلك جزم العينى إذ قال : وذكره البخارى على صيغة المجهول ، وهو صيغة التمريض ، لأن فى إسناده اختلافاً ، ثم ذكر الاختلاف ، وأمثلة ذلك فى الشروح كثيرة ، قال الكرمانى فى (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا ؟) ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه ، وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يجعل ، إلخ ، ميل البخارى إلى عدم الجعل لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض ، والثانى بصيغة التصحيح ، انتهى ، تقدم قول الكرمانى هذا فى الأصل الأربعين لغرض آخر ، وهو بيان ميل البخارى ، وههنا بصيغتى التمريض والتصحيح ، ويقرب منه ذكر الإمام البخارى التراجم بصيغة التمريض ، كما فى قوله : (باب ما يذكر فى المناولة) وله نظائر كثيرة فى التراجم ، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التمريض فيما تقدم كان فى ذكر الحديث وههنا فى الترجمة .

السادس والأربعون : إن الإمام البخارى طالما يبت الحكم فى الترجمة فى

مسألة خلافية شهيرة أيضاً ، لثبوت الجزم عنده فى هذه ، كما قالوا فى (باب وجوب صلاة الجماعة) : قال الحافظ : هكذا بت الحكم فى هذه المسألة ، وكان ذلك لقوة دليلها عنده ، وقال فى (باب التيمم للوجه والكفين) : أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف لقوة دليله ، وقال فى (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) : جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيه لضعف دليل المخالف عنده ، وهكذا قالوا فى (باب التكبير على الجنازة أربعاً) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمةً أخرى ، ولا خبراً بالباب ، وقد اختلف السلف فى ذلك ، كما حكى أقوالهم الحافظ فى " الفتح " ، وقد أكثر الحافظ بهذا الأصل فى شرحه .

السابع والأربعون : إن الإمام البخارى كثيراً لا يجزم بالحكم فى الترجمة إشارةً إلى التوسع فى ذلك، فيذكر الروايات المختلفة فى الباب إشارةً إلى جواز كل ذلك ، ذكر هذا الأصل مولانا الشيخ محمد حسن المكى عن شيخه الإمام الكنكوهى ـ قدس سرهما ـ فى (باب ما يقرأ بعد التكبير) كما سيأتى فى محله ، وعلى هذا الأصل يحمل قول ابن المنذر فى (باب ما يقول إذا سمع المنادى ؟) قال الحافظ : قال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارةً كذا وتارةً كذا ؛ انتهى ، قلت : ويدخل فى ذلك (باب ما جاء فى الوتر) لم يجزم فى الترجمة بحكم وأورد فى الباب ما يدل على الوصل والفصل معاً، وأخذ بذلك الأصل شيخ الهند ـ رحمة الله عليه ـ أيضاً فى أصوله، كما تقدم فى الأصل الرابع من أصوله ، إلا أنه جعل عنوان الأصل معنى خفياً للترجمة ، كما تقدم فى كلامه ، ولا يلتبس هذا بالأصل الثامن والستين .

الثامن والأربعون : ما قالوا : إن الإمام البخارى قد يشير بذكر حديث لصحابى لا يناسب الترجمة إلى حديث آخر لذلك الصحابى مناسب للترجمة ،

وهذا من أشد تشحيذاته للأذهان ، فقد ترجم البخاري في "صحيحه" (باب طول القيام في صلاة الليل) وأورد في آخره حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ، وأشكل على الشراح قاطبةً مناسبة هذا الحديث بالباب ، قال الحافظ : استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب ، فقال : لا مدخل لـه ههنا لأن التسوك بالليل لا يدل على طول الصلاة ، قال : ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ ، فكتبه في غير موضعه ، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك ، ثم قال الحافظ بعد ذكر عدة توجيهات عن الشراح : وقال البدر بن جماعة : يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة ، الذي أخرجه مسلم أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة ، فقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء في ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، أو سؤال سأل ، أو تعوذ تعوذ ، ثم ركع نحواً مما قام ، إلى آخر الحديث ، قال : وإنما لم يخرجه البخاري لكونه على غير شرطه ، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر انتهى .

قلت : وعلى هذا الأصل يمكن أن يقال : إن الإمام البخاري نبه بذكر حديث أنس أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، في (باب ما يقرأ بعد التكبير) إلى حديث أنس في الاستفتاح بسبحانك اللهم ، قال العيني : وفي الباب عن أنس أخرجه الدارقطني ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : « سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم قال : ـ أي الدارقطني ـ ورجال إسناده كلهم ثقات ، انتهى ، وفي "المغني" في ذكر تخريج هذا الحديث : ورواه

أنس ، ورجال إسناد حديثه كلهم ثقات ، رواه الدارقطني ، انتهى ، ولا فرق بين هذا وبين ما اختاره البدر بن جماعة .

التاسع والأربعون : إن الشراح كثيراً ما يثبتون الترجمة بالعادة المعروفة عنه ﷺ ، وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في التراجم في (باب دفع السواك إلى الأكبر) إذ قال : وجه الدلالة من الحديث أن عادته ﷺ ، إذا أتى بشيء يسير أن يعطيه صغير السن ، وإذا أهدى إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبير ، وأعطى السواك أولاً نظراً إلى الظاهر الصغير ، فقيل له : كبر ، ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر ، انتهى .

وقال الحافظ تحت حديث ابن مسعود في (باب طول القيام في صلاة الليل) : كذا للأكثر ، وللحموي والمستملي (باب طول الصلاة في قيام الليل) وحديث الباب موافق لهذا ، لأنه دال على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام ، لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام ، كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ ، انتهى ، هكذا أفاد الحافظ - رحمة الله عليه - والأوجه عندي أن الترجمة ههنا واضحة ، والغرض أن الحافظ استعمل الأصل المذكور ههنا ، وقال أيضاً في حديث حذيفة في هذا الباب : استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب ، فقال : لا مدخل له ههنا، ثم حكى الحافظ التوجيهات العديدة من الشراح ومن جملتها قال ابن رشيد : الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله : إذا قام للتهجد أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ، ثم قال الحافظ بعد ذكر التوجيهات الأخر : وأقربها توجيه ابن رشيد انتهى .

وقال العيني في حديث جابر بن سمرة : قال : شكى أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه الحديث أخرجه "البخاري" في (باب وجوب القراءة)

قال : قال الكرمانى : فإن قلت : ما وجه تعلقه بالترجمة ؟ قلت : وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادة ، انتهى ، وتبعه القسطلانى فى ذلك إذ قال: والركود يدل على القراءة عـادة ، كما سيأتى فى هامش " اللامع " ، وقال الحافظ فى (باب هل يصلى الإمام بمن حضر ؟) : أما مطابقة حديث أبى سعيد فمن جهة أن العادة فى يوم المطر أن يتخلف بعض الناس إلخ ، وقال العينى فى (باب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس) بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر ، قلت : يمكن أن تؤخذ الكيفية من حال النبى ﷺ ، فإنه كان يعجبه التيمن فى شأنه كله إلخ ، وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ فى (باب التماس الوضوء إلخ) . وابن بطال فى (باب يلبس أحسن ما يجد) أى فى الجمعة .

الخمسون : مـا هو معروف مطرد عنـد الشراح والمشايخ أن الإمام البخارى رضى الله عنه كثيراً ما يستدل على الترجمة بالعموم ، وأخـذ بذلك الأصل الإمام الكنكوهى ـ قدس سره ـ بمواضع من تقريره ، منها : ما قال فى (باب وجوب القراءة للإمام) : استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشئ من الصلوات أو المصلين ، انتهى ؛ وأخذ بذلك الأصل الحافظ ابن حجر أيضاً فى الباب المذكور إذ قال : وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ ، فإنـه لم يفصل بين الحضر والسفر ، انتهى ، وأخـذه الشيخ ـ قدس سره ـ أيضاً فى (باب التشهد فى الآخرة أيضاً) إذ قال : دلالة الرواية عليه من حيث إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة فلا يتقيد بشئ منهما إلخ ؛ وقال العينى فى (باب التيمن فى دخـول المسجد) فى حـديث عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يحب التيمن ما استطاع الحـديث : مطابقته للترجمة من حيث عمومه لأن عمومه يـدل على البداية باليمين فى دخول المسجد ، انتهى .

وبذلك الأصل أخذ النووى أحاديث (باب الدعاء قبل السلام) كما حكى

عنه الحافظ إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر : وقال النووى : استدلال البخارى صحيح ، لأن قوله : فى صلاتى يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن ، انتهى ، وقال الحافظ فى (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) : تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة فى الباب ، إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبى هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبى الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبى موسى بطريق الاستنباط انتهى ، وقال شيخ المشايخ فى (باب ما جاء فى غسل البول) : قوله : إذا تبرز لحاجته إلخ ، التبرز وإن كان فى متفاهم العرف يحمل على الغائط ، لكن الصحابى لما حكى فعله وهو : الذهاب إلى الفضاء ، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضاً ، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخارى بالحديث على ثبوت الغسل من البول ، ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف ، كما نبهناك مراراً ، انتهى ، ويدخل فى هذا الأصل أيضاً ما قال فى (باب ذكر البيع والشراء فى المسجد) : إذا استدل بذكرهما النبى ﷺ على جواز البيع فى المسجد بدون إحضار المبيع بعموم اللفظين ، وقال : مثل هذه الاستدلالات كثيرة فى "البخارى" ، كما مر غير مرة ، انتهى .

الحادى والخمسون : إن الإمام البخارى رضى الله عنه ، ترجم فى "صحيحه" بباب كيف كان أصالة ثلاثون ترجمة ، عشرون منها فى النصف الأول ، وعشر فى النصف الثانى ، والمراد بقولى : أصالة أن المترجم بذلك تبعاً فى الأبواب الأخر وراء من ذلك ، ولا تثبت الكيفية فى أكثر هذه التراجم ، واضطربت أقوال الشراح فى إثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب ، والأوجه عندى فى هذه الأبواب الخالية عن بيان الكيفية أن الإمام البخارى لم يرد فى هذه الأبواب إثبات الكيفية ، بل أراد إثبات ما بعد لفظ كيف ، ونبه بلفظ كيف على الاختلاف الوارد فى كيفية هذه الأمور ، مثلاً ترجم (بباب كيف كان بدء الحيض ؟) ، وليس فى الحديث بيان كيفية

بدئه ، بل الوارد فيه الاختلاف فى وقت بدئـه ، وعلى ذلك حمل عامة المشايخ الترجمة ، والأوجه عندى أن الإمام البخارى أشار بذلك إلى اختلافهم فى كيفية البدء ، هل كان بدؤه مصلحة أو عذاباً ؟ ويستنبط ذلك من كلام شيخ المشايخ فى تراجمه أيضاً ، إذ قال : قوله : كتبه الله إلخ ، أى شئ كتبه الله على بنات آدم تغذية لأجنتهن ، خلافاً لبعضهم ، إذ قالوا : أول ما أرسل على نساء بنى إسرائيل ابتلاءً لهن إلخ ، وترجم (كيف يهل الحائض بالحج والعمرة) قال شيخ المشايخ فى التراجم : قال الشارح القسطلانى فى معناه : ليس المراد بالكيفية الصفة ، بل بيان صحة إهلال الحائض ، وعندى أنه على الظاهر ، والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلت الحائض ، وهى أن يكون إهلالها مقروناً بالغسل ، وإن كان ذلك الغسل فى أثناء الحيض ، وغسل عائشة رضى الله عنها يحتمل ذلك ، انتهى .

قلت : ما حكاه الشيخ - قدس سره - عن الشارح ؛ أخذه الشارح المذكور عن " الفتح " ، إذ قال : مراده بيان صحة إهلال النبى ﷺ ، ومعنى كيف فى الترجمة : الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التى يراد بها الصفة ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال ، انتهى ، وقال العينى : المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز ، فكأنه قال : (باب صحة إهلال الحائض بالحج إلخ) ومؤدى كلام هؤلآء المشايخ كلهم أن لفظ كيف حشو فى كلام الإمام الهمام ، وأنت خبير بأن هذا بعيد كل البعد عن جلالة شأنه ودقائق تدبره .

فالأوجه عندى على الأصل المذكور ، أن الإمام البخارى رضى الله عنه نبه بذلك على الاختلاف الواقع فى كيفية هذا الغسل باعتبار الحكم ، هل هو سنة مؤكدة ؟ كما عند مالك ، أو مستحب ؟ كما عند بقية الأئمة الثلاثة ، فى

" الأوجز " : هذا الغسل سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص فى تركه إلا لعذر ، وهو آكد اغتسالات الحج ، إلى آخر ما بسط فيه ، ومال ابن حزم إلى أن هذا الغسل فرض للحائض المتمتع والنفساء ، قال العينى : قال ابن حزم : لا يلزم الغسل فرضاً فى الحج إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع ، فتحيض قبل الطواف بالبيت ، فهذه تغتسل ولا بد ، والمرأة تلد قبل أن تهل بالعمرة أو بالقران ، ففرض عليها أن تغتسل وتهل ، انتهى .

وترجم (بباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) وليس فى حديث الباب بيان كيفية الاعتماد ، ولذا تكلف الشراح فى إثبات الكيفية من الحديث ولا يثبت ؛ فالأوجه عندى أن الإمام البخارى لم يرد بالباب إثبات الكيفية ، بل أراد إثبات الاعتماد على الأرض فقط ، وأما لفظ كيف فلمجرد التنبيه على اختلاف العلماء فى كيفية الاعتماد ، وهكذا ترجم الإمام البخارى (باب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس) وأتى فيه بحديث لا يدل على كيفية التحويل ، بل فيه ذكر التحويل فقط ، ولذا اضطربت أقوال الشراح فى إثبات الكيفية من الحديث .

والأوجه عندى أن المقصود بالترجمة هو التحويل فقط ، وهو ثابت بالحديث نصاً ، وأشار بلفظ كيف إلى الاختلاف الواقع فى كيفية ذلك التحويل باعتبار وقته ، فعند الصاحبين من الحنفية بعد الخطبتين ، وعند الشافعية إذا مضى الثلث من الخطبة الثانية ، وعند المالكية فى المشهور بعد الخطبتين ؛ وقال الباجى : اختلف فيه قول مالك فذكر القولين فى ذلك ، وعند الحنابلة خطبة الاستسقاء واحدة على الأصح ، ويستقبل القبلة فى أثنائه ، كما بسط اختلاف الأئمة فى ذلك فى " الأوجز " . فالأوجه عندى أن البخارى لم يرد فى ترجمته إثبات الكيفية ، حتى يضطر إلى إثباتها بالحديث ، بل نبه بلفظ كيف على الاختلاف فى الكيفية ، هل يحول ظهره فى أثناء الخطبة ؟

أو بعدها عند الدعاء ؟ أو عند الخطبة ؟ وغير ذلك ، كما فى " الأوجز " ، ونظير ذلك عندى قوله: (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟) وتحير الشراح فى لفظ : متى ههنا وأى معنى للسؤال .

وقال شيخ المشايخ فى التراجم : أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال : إن قوله : إذا رأوا الإمام جواب متى ، يعنى يقومون إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، انتهى . ولا مراء فى أن ما أفاده الشيخ ـ قدس سره ـ أقرب مما قالت الشراح فى ذلك ، وعند هذا المبتلى بالسيئات ، والمعترف بالتقصيرات ، الراجى واهب الحسنات بدل السيئات : أن لفظ : متى ليس للإثبات حتى يحتاج إلى التوجيهات ، بل الترجمة : يقوم الناس إلخ ، وزاد لفظ : متى كزيادة لفظ : كيف تنبيهاً على الاختلاف الوارد فى أنهم متى يقومون ؟ مع الإقامة ومع رؤية الإمام أيضاً ، فالمعروف عند المالكية من أول الإقامة ، وعند الشافعية بعد تمام الإقامة ، وعند الحنفية على قول المؤذن : « حى على الصلاة » وعند الحنابلة على قوله : « قد قامت الصلاة » كما بسطت تلك الأقوال فى " الأوجز " ، عند قول الإمام مالك رضى الله عنه : لم أسمع فيه بحد ، إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد ، انتهى .

وهكذا ترجم (باب كيف الإشعار للميت) وذكر فيه ، قال الحسن : الخرقة الخامسة ، قال الحافظ : وقول الحسن فى الخرقة الخامسة ، قال به زفر؛ وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ؛ وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر انتهى .

وذكر ابن عابدين الاختلاف فى ذلك ، ثم قال : ومفاد هذه العبارات الاختلاف فى عرضها ، وفى محل وضعها ، وفى زمانه فتأمل ، انتهى ، وهكذا

ذكر الاختلاف فيه غير الحنفية أيضاً ، قال الموفق : فعلى قول الخرق تشد الحرقة على فخذيها أولاً ، ثم تؤزر بمئزر ، إلخ ، فالأوجه عندى أن الإمام البخارى نبه بلفظ : كيف على الاختلاف ، فلا بد للتدبر فى الأبواب المبدوأة بلفظ : كيف من الوقوف على اختلاف العلماء فى كيفية هذه الأمور واختلاف الأئمة المجتهدين ، رضى الله عنهم ، وشكر سعيهم ، وخاطرى أبو عذرة هذا الأصل .

الثانى والخمسون : ما ظهر أيضاً لهذا الفقير المحتاج إلى رحمة ربه العليا أن الإمام البخارى طالما يجمع الأبواب العديدة ، ويأتى بعد تلك الأبواب بحديث واحد يثبت الأبواب السابقة كلها ، ويفعل ذلك تشحيذاً للأذهان ، ومن لم يمعن النظر فى ذلك يعد الأبواب السابقة خالية عن الحديث ، ويأتى لذلك بتوجيهات بعيدة كسهو المؤلف ، أو عدم وجدانه للحديث ، أو تحريف من الناسخ ، وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة ، ومثال ذلك أنه رضى الله عنه ترجم (بباب الرياء فى الصدقة) ثم ترجم (بباب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب) ثم ترجم (بباب الصدقة من كسب طيب) ولم يذكر حديثاً فى الأولين ، وذكر فى الثالث ، ولم يتعرض لذلك الشراح إلا بقولهم : تخلو الترجمة عن الحديث ، اقتصاراً على الاستدلال بالآية ، انتهى ، وهذا الذى اختاره شيخ الهند ـ قدس سره ـ فى الأصل التاسع من أصوله ، وتقدم فى الأصل السابع والعشرين من هذه الأصول .

والأوجه عندى أن الإمام البخارى رضى الله عنه ، أثبت بالحديث الوارد بعد الباب الثالث البابين السابقين أيضاً ، فإنه رضى الله عنه أورد فيه حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله تعالى يتقبلها ، ثم يربيها

لصاحبه » إلى آخر الحديث ، فإن قوله : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب » ثالث التراجم ، وقوله : « لا يقبل الله إلا الطيب » ثانيها ، وقوله : « فإن الله تبارك وتعالى يربيها حتى تكون مثل الجبل » يشعر إلى أولها بالضد ، فإن التربية تنافى الإبطال ، والاستدلال بالأضداد من أصول التراجم ، كما فى التاسع والستين ، وسيأتى فى أول الجنائز عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من مات يشرك بالله دخل النار » قلت : من مات لايشرك بالله دخل الجنة ، فهذا ابن مسعود رضى الله عنه ، استنبط الثانى لكونه ضد الأول ، ومن ذلك الأصل أن الإمام البخارى ترجم (باب صدقة العلانية) ثم (باب صدقة السر) وذكر فيه حديثاً معلقاً ، ثم (باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ولم يأت بالحديث مسنداً للأولين ، وأتى فى الباب الثالث حديث أبى هريرة ، قال رجل : لأ تصدقن بصدقة ، إلى آخر الحديث وقال الحافظ وتبعه غيره فى الباب الأول: سقطت هذه الترجمة للمستملى وثبتت للباقين ، وبه جزم الإسماعيلى ، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شئ ، انتهى ، وهكذا قال العينى وغيره .

والأوجه عندى أنه ثبتت بحديث أبى هريرة المذكور التراجم الثلاثة ، الصدقة على الغنى ظاهر ، ولما لم يكن فى بعض النسخ الباب الثالث مستقلاً ، وأدمجه بالباب الثانى ، فوجه الحافظ مناسبة حديث أبى هريرة بالباب الثانى ، بقوله : إن الصدقة المذكورة وقعت بالليل ، لقوله فى الحديث : فأصبحوا يتحدثون ، بل وقع فى صحيح التصريح بذلك ، لقوله فيه : لأتصدقن الليلة ، فدل على أن صدقته كانت سراً إلى آخر ما قال ، قلت : ولما أصبحوا يتحدثون صارت علانية باعتبار المآل ، فثبت التراجم الثلاثة ، ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل السابع والعشرين ، فإنه ليس فيه تسلسل الأبواب وذكر الحديث بعدها .

الثالث والخمسون : من عادة الإمام البخارى الشائعة فى كتابه كثيرة الوقوع فى تراجمه ، أنه كثيراً ما يثبت الترجمة بالنظير والقياس ، وهذا الأصل معروف عند المشايخ والشراح ، أخذ بذلك الأصل الإمام الكنكوهى - قدس سره - بمواضع من تقريره ، منها : ما قال فى (باب القراءة فى الظهر) : دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة العشى ظاهرة ، وعلى النسخة المكتوبة فى المتن ، وهو قوله : صلاتى العشاء فالمدعى حاصل بالقياس ، انتهى ، وقال العينى فى (باب الدخول على الميت إذا أدرج فى أكفانه) : وقد ذكر فيه البخارى حديث دخول أبى بكر على النبى ﷺ ، وهو مسجى ببردة ، فقال العينى : مطابقته للترجمة ظاهرة ، قيل : لا نسلم الظهور ، لأن الترجمة فى الدخول إذا أدرج فى الكفن ، ومتن الحديث وهو مسجى ببردة ، لم يكن حينئذ غسل ، فضلاً عن أن يكون مدرجاً فى الكفن ، وأجيب : بأن كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه ، إلخ .

وقال الحافظ فى الباب المذكور : ودلالة الحديث الأول وهو حديث أبى بكر المذكور ، والحديث الثالث وهو حديث جابر ، قال : لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه ، إلى آخر الحديث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلاً عن التكفين ، ولأن جابراً كشف الثوب قبل تكفينه ، فقال بعد ذكر الأجوبة المختلفة : وقال ابن رشيد : المعنى الذى فى الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه ، انتهى ، وقال الحافظ أيضاً فى (باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد) : لم يذكر البخارى فى الباب حديثاً فى تعليق القنو ؛ فقال ابن بطال : أغفله ، وقال ابن التين : أنسيه ، وليس كما قالا ، بل أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه ، انتهى ، وقال أيضاً فى (باب فضل صلاة الفجر

فى جماعة) : وقد أورد فيه البخارى حديث أبى موسى قال : قال النبى ﷺ : «أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم ، فأبعدهم ممشى » إلى آخر الحديث ، فقال الحافظ : استشكل إيراد حديث أبى موسى فى هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه فى صلاة العشاء ، ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب فى زيادة الأجر وجود المشقة بالمشى إلى الصلاة ، إلى آخر ما قال ؛ وأيضاً ترجم البخارى رضى الله عنه (باب الخطبة أيام منى) وأورد فى جملة أحاديثه حديث ابن عباس رضى الله عنه ، قال : سمعت النبى ﷺ يخطب بعرفات ، قال الحافظ ناقلاً عن ابن المنير : أراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبةً ، كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبةً ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات ، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه ، انتهى .

وقال شيخ المشايخ فى التراجم فى (باب تفريق الغسل) : أى التفريق فى أفعال الوضوء والغسل ، إشارة إلى جوازه خلافاً لمن اشترط الموالاة ، ويثبت بالحديث التفريق فى الوضوء ، فثبت فى الغسل أيضاً بالمقايسة إذ لا فرق بينهما فى الأركان والآداب ، انتهى ، وقال فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها) : قوله : وقال الله تعالى إلخ ، هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل ، يعنى أن الذبح جائز مع الجنابة مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله ، وحكم الجنابة والحيض سواء بالاجماع ، انتهى ، وحكى شيخ المشايخ فى تراجمه فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها أنه قال : يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر .

الرابع والخمسون : ما تقدم فى كلام الحافظ فى المقدمة ، ورقمت عليه التاسع : أن الإمام البخارى كثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لايظهر فى بادى الرأى ، كقوله : (باب استياك الإمام بحضرة رعيته) فإنه لما كان

الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى مراعاةً للمروءة ، فلما وقع فی الحديث أن النبی ﷺ استاك بحضرة الناس ، دل علی أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر، نبه علی ذلك ابن دقيق العيد، انتهی ، هكذا فی مقدمة " الفتح " وحكاه القسطلانی فی مقدمته وزاد فيه : قال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا فی " البخاری " ، فكأنه ذكره علی التمثيل، انتهی ، قلت : هو كذلك لم أره أيضاً فی " البخاری " ، نعم ترجم النسائی فی " سننه " (باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته) انتهی .

ولو أدخل هذا الأصل فی الأصل الثانی عشر كان كافياً ، إلا أن الحافظ فی المقدمة ذكرهما أصلين مستقلين كما تقدم فی كلامه ، ويمثل لذلك الأصل عندی (بباب دفع السواك إلی الأكبر) فإنه إشارة إلی واقعة خاصة فی اليقظة أو فی المنام ، وترجم البخاری (باب علامة المنافق) وأورد فيه حديث : «آية المنافق ثلاث» حكی الخطابی عن بعضهم أن الحديث ورد فی رجل بعينه منافق ، وكان النبی ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول : فلان منافق ، إنما يشير إشارةً ، انتهی . كذا فی " البيان والتعريف فی أسباب ورود الحديث " ، ويمكن أن يدخل فيه باب " البخاری " (علامة المنافق) وذكر فيه حديث أبی هريرة : «آية المنافق ثلاث» وفی " البيان والتعريف" أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم عن أبی هريرة ، وحكی الخطابی عن بعضهم أن الحديث ورد فی رجل بعينه منافق ، وكان النبی ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول : فلان منافق ، إنما يشير إشارةً ، كقوله : «ما بال أقوام يفعلون كذا ؟» انتهی ، وترجم الإمام البخاری (باب الأرواح جنود مجندة) وذكر فيه حديث عائشة رضی الله عنها مرفوعاً بذلك اللفظ ، ويمكن التلويح بذلك إلی ما فی " البيان والتعريف "، إذ قال : أخرجه الحاكم عن سلمان، والشيخان بلفظ : «الأرواح جنود مجندة» إلی آخر الحديث وسببه عنه : أن امرأة كانت

تضحك النساء بمكة قدمت المدينة ، فنزلت على امرأة تضحك النساء بالمدينة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ؛ فقال : « الأرواح » فذكره ، انتهى .

ويشكل عليه أن الحافظ فى " الفتح " ذكر قصة المرأة هذه بلفظ آخر ، برواية "مسند أبى يعلى" عن عمرة قالت : كانت امرأة بمكة مزاحة ، فنزلت على امرأة مثلها بالمدينة ، فبلغ ذلك عائشة قالت : صدق حبى سمعته ﷺ ، فذكر مثله ، انتهى ، وفيه أن الأول من حديث سلمان ، والثانى من حديث عائشة ، ولا يبعد عندى أيضاً أن يمثل هذا الأصل (بباب المؤمن يأكل فى معى واحد) فإن هذه الترجمة بوب لها البخارى بابين ، ويشكل على الشراح تكرار الترجمة ، واختلفت التوجيهات فى التكرار حتى مال كثير منهم إلى غلط النساخ ، ولا يبعد عندى أن الإمام أشار بإحدى الترجمتين إلى أمر مختص ببعض الوقائع .

قال الحافظ : وقع فى " مسلم " عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر ، فشرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له بشاة فشرب حلابها ، ثم أخرى فلم يستتمها ، إلى آخر الحديث ، وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفارى ، فأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى وغيرهما عنه أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الإسلام ، فحضروا مع رسول الله ﷺ ، فلما أسلم ، قال : ليأخذ كل رجل بيد جليسه ، فلم يبق غيرى ، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً لايقدم على أحد ، فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله ، فحلب لى عنزاً فأتيت عليه ، ثم آخر حتى حلب لى سبعة أعنز فأتيت عليها ، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها ، فقالت أم أيمن : أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ ، فقال : « مه يا أم أيمن ، أكل رزقه ، ورزقنا على الله » ، فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب ، صنع ما صنع فى التى قبلها ، فحلب لى عنزاً ورويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : أليس هذا ضيفنا ؟ قال : « إنه

أكل فى معى واحد الليلة وهو مؤمن ، وأكل قبل ذلك فى سبعة أمعاء ، « الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل فى معى واحد » ثم ذكر قصةً أخرى بنحوها ، فلا يبعد عندى أن الإمام البخارى أشار بإحدى الترجمتين إلى واقعة مخصوصة فى ذلك .

الخامس والخمسون : ما تقدم أيضاً فى كلام الحافظ عن المقدمة ورقمت عليه الحادى عشر ولفظه : وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثراً أو آيةً ؛ فكأنه يقول : لم يصح فى الباب شئ على شرطى ، وللغفلة من هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ، انتهى ، قلت : وبذلك جزم فى (باب فضل العلم ، وقول الله تعالى : « يرفع الله الذين » الآية) إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر : وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارةً إلى أنه لم يثبت فيه شئ على شرطه ، والذى يظهر لى أن هذا محله حيث لم يورد فيه آيةً ولا أثراً ، أما إذا أورد فهو إشارة منه إلى ما ورد فى تفسير تلك الآية ، وأنه لم يثبت فيه شئ على شرطه ، وما دلت عليه الآية كاف فى الباب ، انتهى .

وقريب من ذلك ما قال الحافظ فى (باب صدقة العلانية، وقوله عزوجل: « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانيةً ») إلى قوله : « ولا هم يحزنون » قال : سقطت هذه الترجمة للمستملى وثبتت للباقين ، وبه جزم الإسماعيلى ، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شئ ، انتهى ، وقلت : قريب من ذلك لأن لفظ الترجمة ليس لفظ حديث ، وكذا قوله : (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » إلى آخر الآية) ولم يذكر فيه حديثاً ، كأنه لم يجده على شرطه وترجم (بباب زكاة البقر) ولم يذكر

فى الباب حديثاً نصاً على ذلك ، حكى الحافظ عن الزين بن المنير : لم يذكر فى الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، انتهى .

وترجم (باب العدل بين النساء «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء» إلى آخر الآية) ولم يذكر فيه حديثاً ، كأنه لم يجده على شرطه : قال الحافظ: وقد أخرج الأربعة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ، إلى آخر الحديث ، وهذا الأصل ضد الأصل الأول ، والفرق بين هذا الأصل والأصل الثامن أيضاً واضح ، فإن المذكور فى الثامن كان ذكر الحديث بخلاف الترجمة ، وههنا عدم ذكر الحديث إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه ، كما رأيت فى كلام الحافظ ؛ وأيضاً الفرق بين هذا وبين التاسع والثلاثين أيضاً واضح ، فإن المذكور فيه كان أمرين ، والاستدلال فيه كان لأحد الجزئين فقط ، كما تقدمت أمثلته .

السادس والخمسون : ما قال الحافظ فى (باب قول النبى ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إلخ) قال : هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه فى الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم فى رواية ابن عباس بأنه النوح ، انتهى ، وهذا غير الأصل الخامس ، فإن التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد ، لأن فيه بقاء الحديث المقيد على حاله ، ويقيد به الحديث المطلق، بخلاف حمل الحديثين معاً على محمل ، وهذا معروف عند المشايخ ، وبذلك الأصل أخذ الحافظ فى (باب ما جاء فى غسل البول) إذ قال : قال ابن بطال: أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب : «كان لا يستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، ومحصل الرد أن العموم فى رواية : من البول ، أريد

به الخصوص ، لقوله : من بوله ، أو الألف واللام بدل من الضمير ، انتهى ويمكن أن يدخل فى هذا الأصل (باب الصدقة باليمين) فكأنه أشار بالترجمة إلى تقييد الأحاديث المطلقة باليمين للروايات المقيدة .

السابع والخمسون : ما هو المعروف على ألسنة المشايخ أن (الباب) بلا ترجمة كثيراً ما يكون رجوعاً إلى الأصل ، وأخذ بذلك الحافظ فى (باب) بلا ترجمة ، بعد (باب فضل ربنا لك الحمد) إذ قال : كذا للجميع بلا ترجمة إلا للأصيلى ، فحذفه ، والراجح إثباته ، لأن الأحاديث المذكورة فيه لادلالة فيها على فضل ربنا لك الحمد إلا بتكلف ، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، كما تقدم فى عدة مواضع ، وذلك أنه لما قال أولاً : (باب ما يقول الإمام ومن خلفه ، إلخ) ، وذكر فيه قوله ﷺ : « اللهم ربنا لك الحمد » استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ (باب) لتكميل الترجمة الأولى ، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال فى الاعتدال ، انتهى .

ويدخل فى ذلك أيضاً (باب) بلا ترجمة بعد (باب قطع الشجر والنخل) فإنه ذكر فى هذا الباب حديث رافع بن خديج ، ولا تعلق له بقطع الشجر أصلاً ، فهو رجوع إلى ما قبله من (باب المزارعة) وهو (باب إذا قال : اكفنى ، إلخ) ويدخل فى ذلك أيضاً (باب) بلا ترجمة بعد (باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام) فإن المذكور بعد الباب الثانى لما لم يكن له تعلق ما بقصة الخضر ، بل كان له تعلق بقصة موسى عليه السلام وبنى إسرائيل نبه على ذلك (بباب) بلا ترجمة رجوعاً إلى الأصل ، ونظائره كثيرة فى " الصحيح " ، وهذا غير الأصل العشرين ، والفرق بينهما واضح ، فإن المذكور فى العشرين كالفصل لما سبق ، فإن مؤداه أن له تعلقاً بالباب السابق ، وميز عنه بالباب لنوع من الفرق ؛ بخلاف هذا فإنه رجوع إلى الباب الذى

تقدم قبل ذلك ، وهكذا الفرق بين هـذا الأصل وبين الخامس والعشرين والسابع والثلاثين ظاهر .

الثامن والخمسون : ما يستنبط من كلام الحافظ فى (باب قوله عزوجل : « وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن » إلى آخر الآية) : أن الإمام البخارى أشار بذكر الآية إلى حديث تفسيرها ، إذ قال : لم يذكر المصنف فى هـذا الباب حديثاً ، واللائق به حـديث ابن عباس الذى تقدم فى صفة الصلاة فى توجـه النبى ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته ، وقد أشار إليه المصنف بالآية التى صدر بها هـذا الباب ، انتهى ، وقـال أيضاً فى (باب أمور الإيمـان ، وقول الله عزوجل : « ليس البر أن تولوا وجوهكم » إلى آخر الآية) : وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره : أن أبا ذر سأل النبى ﷺ عن الإيمان ، فتلا عليه « ليس البر » إلى آخـر الآيـة ، انتهى ، وقال أيضاً فى (باب فضل العلم ، وقـول الله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم » إلى آخر الآيـة) بعد ذكر أقوال الشراح الأخر : والذى يظهر لى أن هـذا أى الذى قالته الشراح محله حيث لم يورد فيه آيـةً ولا أثراً ، أما إذا أورد آيـةً أو أثراً فهو إشـارة منه إلى ما ورد فى تفسير تلك الآية ، أنه لم يثبت فيه شئ على شرطه ، انتهى .

وقال أيضاً فى (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقولـه تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا » إلى آخر الآية) : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى مـا رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية ، قال : من التجارة الحلال ، إلى آخر ما بسطه ، وقال العينى فى (باب قوله تعالى : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ») : وجـه إدخال هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء، لأن هذه الآية فى من قالوا : الاستسقاء بالأنواء،

على مـا روى عبـد بن حميد الكشى فى "تفسيره" ، فذكر الحـديث عن ابن عباس بسنده .

التاسع والخمسون : ما ظهر لهذا الفقير إلى مغفرة ربه أن الإمام البخارى كثيراً ما يذكر فى مبدء الكتاب ما يدل على مبدء الحكم المذكور فى الكتاب ، كما قال فى مبـدء كتاب الصلاة : (باب كيف فرضت الصلاه فى الإسراء) وقال ابن عباس : حدثنى أبو سفيان فى حديث هرقل ، إلخ ، قال الحافظ : وفيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، لأن أبا سفيان لم يلق النبى ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاءً يتهيأ له معه أن يكون آمراً له بطريق الحقيقة، انتهى، وترجم الإمام البخارى فى مبدء كتاب الوضوء (باب مـا جاء فى قول الله تعالى : « وإذا قمتم إلى الصلاة ») وبسط الحافـظ الاختلاف الكثير فى تفسير الآيـة ومبدء حكم الوضوء ، وقال فى ذيل ذلك : وتمسك بالآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، إلى آخر ما بسطه ، وترجم كتاب التيمم ، وذكر فيه حديث بدء التيمم مفصلاً .

وترجم فى مبـدء كتاب الجمعة (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى : « وإذا نودى للصلاة » إلى آخر الآية) قال الحافظ : استدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليـه الشافعى فى "الأم" ، واختلف فى وقت فرضيتها ، فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة ، وهى مدنية انتهى . قلت : وهذا وإن كان مخالفاً للحنفية ، فإنها فرضت عندهم بمكة ، لكن الإمام البخارى ليس بمقلد للحنفية ، فإشارته بتلك الآية إلى ما هو المختار عنـده واضح ، وترجم بكتاب الزكاة وذكر فى مبدئه أيضاً حـديث ابن عباس فى قصة هرقل ، وعلى ما تقدم قريباً فى كلام الحافظ فى مبدء الصلاة يستأنس ههنا أيضاً الإشارة إلى مبدء فرضيتها .

وقال فى مبدء كتاب الحج (باب وجوب الحج ، وقول الله عزوجل : « ولله على الناس » إلى آخر الآية) : ففيه إشارة إلى فرضية الحج بعد الهجرة رداً على من قال بفرضيتها قبل الهجرة ، لأن سورة آل عمران مدنية ؛ وبدأ كتاب الصوم بـ (باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » إلى آخر الآية) قال الحافظ : أشار بذلك إلى مبدء فرض الصيام ، انتهى ، قلت : والبقرة أيضاً مدنية ، ولايلتبس عليك هذا الأصل بالأصل التاسع ولا بالرابع والخمسين ، فإن الأصول الثلاثة متمايزة .

الستون ما يظهر من التدبر فى تراجمه أنه قد يذكر ترجمةً لإثبات الترجمة السابقة ، فهى تكون مثبتة بكسر الموحدة لا بفتحها حتى يحتاج لها إلى دليل ، وقد جزم بذلك السندى أيضاً ، كما تقدم من كلامه فى الأصل السابع ؛ وأدخل السندى فى هذا الأصل (باب إذا قال أحدكم: آمين) كما تقدم ، وهو الأوجه عندى فى هذه الترجمة ، وكذا يدخل فى هذا الأصل عندى التراجم الواردة فى باب وجوب الثياب من قوله: ومن صلى ملتحفاً فى ثوب واحد ، فإن الشراح اضطربوا فى إثباتها بالحديث ، وأتوا لذلك بتوجيهات عديدة لإثباتها ولدفع التكرار عنها ، فإن هذه الترجمة ستأتى قريباً مستقلاً وليست الترجمة عندى مثبتة ـ بفتح الموحدة ـ حتى يقال فيها ما قالوا ، بل هى مثبتة ـ بكسر الموحدة ـ لوجوب الثياب ، وكذلك قوله : ومن صلى فى الثوب الذى يجامع فيه مثبت لما سبق ، فلايحتاج لإثباته إلى دليل ، وهكذا قوله : وأمر النبى ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان ، يشكل عليه بوجهين: أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد فى الباب ، والثانى : أن المسألة من كتاب الحج ، وسيأتى فى محله (باب لايطوف بالبيت عريان) وعلى ما اخترته فى ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر ، بل ذكره مبالغةً فى وجوب الثياب للصلاة ، فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عرياناً ، والطواف بالبيت صلاة حكماً ، فكيف بالصلاة حقيقةً .

وهكذا ترجم الإمام البخارى : (باب فضل استقبال القبلة) وذكر فيه قوله : و« يستقبل بأطراف رجليه القبلة » وأورد عليه بوجوه ، منها : عدم الثبوت ؛ وأيضاً أى تعلق لاستقبال الأطراف بفضل الاستقبال ، وأشد منهما أن الترجمة ستأتى مستقلةً فى محلها فى صفة الصلاة ، وتزول الإشكالات كلها على ما اخترته من أن الترجمة مثبتة لفضل الاستقبال ، بأنه إذا روعى الاستقبال فى أطراف الرجلين أيضاً فما بال استقبال الوجه ، وأما إثباتها فسيأتى فى محلها من صفة الصلاة ، وهكذا ترجم الإمام البخارى (باب هل ينبش قبور المشركين إلخ) ، وذكر فيه : (وما يكره من الصلاة فى القبور) ويشكل هذا الجزء على الشراح جداً لوجهين : الأول : عدم الثبوت بالحديث الوارد فيه ، والثانى : التكرار ، فإنه سيأتى قريباً (باب كراهية الصلاة فى المقابر) ووجهوا لدفع هذين الإيرادين بوجوه عديدة بعيدة عندى من دقة نظر الإمام البخارى ، ومنشأ الإيرادات كلها أنهم ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ جعلوا عطفه على قوله : هل ينبش ، وجعلوه ترجمةً مستقلةً فأشكل الأمر عليهم .

والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه ؛ أنه معطوف على لفظ قول النبى ﷺ تحت اللام ، فهو دليل للترجمة السابقة ، أى ينبش قبور المشركين ، لقوله ﷺ ، ولما يكره من الصلاة فى القبور ، وهو واضح عندى ، ولا يرد عليه حينئذ إيراد أصلاً حتى يحتاج لدفعه إلى توجيهات ، ولا يذهب عليك أن لفظة : هل فى الترجمة بمعنى : قد عند الشراح ، وهو فى معناه عند هذا العبد الضعيف ، كما تقدم فى الأصل الثانى والثلاثين .

الحادى والستون : ما ظهر أيضاً لهذا المبتلى بالسيئات غفرالله له الزلات ، أن الإمام البخارى قد يغير سياق التراجم على الأحكام الواردة فى الأحاديث على نسق واحد ، مثلاً ورد فى الأوقات المنهية عن الصلاة فيها الروايات على سياقين : أحدهما : النهى عن الصلاة عند الطلوع والغروب مطلقاً ، كما فى

حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وهكذا ورد فى روايات عديدة ؛ والسياق الثانى : ما أورد عن ابن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » والإمام البخارى رضى الله عنه أورد السياقين معاً فى " صحيحه " ، لكنه ترجم على النهى عند الطلوع بالإطلاق ، فقال : (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع) وترجم على الثانى : (باب لا تتحرى الصلاة عند غروب الشمس) ولم يتعرض لذلك الشراح ، إلا ما أفاده الشيخ ـ قدس سره ـ فى " اللامع " : أنه رضى الله عنه نبه بذلك إلى اختلاف المذاهب ، ومال السندى إلى توجيه أحاديث التحرى إلى أحاديث الإطلاق .

والأوجه عندى أن ذلك فعله الإمام البخارى قصداً وتنبيهاً على أنه لم يرد فى أحاديث الصلاة عند الطلوع ما يخالف حديث النهى ، فرجح فى ذلك أحاديث الإطلاق ، ووقع فى الصلاة بعد العصر ما سيأتى فى باب ما يصلى بعد العصر ، من ثبوت الصلاة بعد العصر على شرط البخارى ، فرجح الإمام فى الجزء الأول أى الفجر أحاديث النهى مطلقاً ، ورجح فى الجزء الثانى أحاديث التحرى ، وهكذا روى الإمام البخارى ـ رضى الله عنه ـ عن ابن عباس قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعره ولا ثوبه ، بسياق واحد فى الفعلين ، وغير الإمام البخارى سياق الترجمتين ، فترجم : (باب لا يكف شعراً) و(باب لا يكف ثوبه فى الصلاة) تنبيهاً على الاختلاف فى الثانى ، هل هو مقيد بالصلاة أولا ؟ كما بسط فى الشروح ، وهكذا ورد فى الأحاديث أن النبى ﷺ قال : « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل » هكذا ورد فى روايات عديدة ذكر النبى ﷺ الأمرين على سياق واحد

وغير الإمام البخارى سياق الترجمتين ، فترجم أولاً : (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) وترجم ثانياً : (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) وحملوا ذلك على تفنن الإمام رضى الله عنه ، وليس كذلك بل لما كان لبس الخفين لمن لم يجد النعلين اختياراً إن شاء لبس وإن شاء لم يلبس ولا مانع فى الاحتفاء ترجم عليه الإمام البخارى ما يدل على الجواز ، وكان لبس السراويل لمن لا يجد الإزار حتماً واجباً لوجوب سترالعورة ، ترجم على ذلك بلفظ : « فليلبس » الدال على الوجوب ، ونظائر هذا الأصل الذى خاطرى أبو عذرته كثيرة فى " الصحيح " تظهر من التدبر فى تراجمه ، مثلاً ترجم : (باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) وذكر فيه حديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد ، ولم يذكر فى الترجمة الصلاة ببيت المقدس ، مع كونها فى الحديث ، ثم ترجم : (باب مسجد بيت المقدس) ولم يذكر فى الترجمة لفظ : الصلاة ، وذكر فيه أيضاً حديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد ، ومثلاً ترجم : (باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء) مطلقاً ولم يقيده بقيد .

وترجم للجمع بين الظهر والعصر مفصلاً بترجمتين فترجم : (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) ثم ترجم : (باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) والمسألة خلافية شهيرة ليس هذا محلها ، وغرضى من ذلك التنبيه على تغير سياق التراجم على الأحكام الواردة فى الأحاديث بنسق واحد ، كما ترجم : (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) ثم ترجم : (باب أجر المرأة إذا تصدقت إلخ) ، فقيد الأولى بأمر صاحبه دون الثانية مع اتحاد سياق الرواية من التراجم الكثيرة فى " الصحيح " تظهر بأدنى تأمل .

ويقرب من ذلك الأصل وإن لم يكن داخلاً فيه ، تغير التراجم فى

الخطب إذ ترجم فى الجمعة : (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) وفى العيد (استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد) ، وفى الاستسقاء (باب استقبال القبلة فى الاستسقاء) ووجوه تلك كلها واضحة .

الثانى والستون : ما ظهرلى أيضاً : أن الإمام البخارى طالما يغير الترتيب الوجودى لمصلحة شحذ الأذهان ليتدبر فى ذلك الناظر ، ولم أر من نبه على ذلك الأصل من كلام المشايخ المذكورين فى الفائدة الثانية ، مثاله أنه ترجم : (باب الأذان بعد الفجر) على الأذان قبل الفجر ، قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر ، فخالف الترتيب الوجودى ، لأن الأصل فى الشرع أن لايؤذن إلا بعد دخول الوقت ؟ فقدم ترجمة الأصل على ماندر عنه ، وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة : بأنه لا خلاف بينه وبين الأئمة ، وإنما الخلاف فى جوازه قبل الفجر ، والذى يظهر لى أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وإن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، كذا فى " الفتح " ، وهذا هو الوجه عندى أن الأذان بعد الفجر لما كان أصل أذان الصلاة بخلاف الأذان قبل الفجر فإنه لم يكن للصلاة ـ بل لمصالح أخر الواردة فى الأحاديث ـ قدم الذى هو الأصل .

ومن ذلك الأصل أنه قدم الرواتب البعدية على الرواتب القبلية سوى ركعتى الفجر ، فإنه رضى الله عنه ترجم أولاً : (باب التطوع بعد المكتوبة) ثم ترجم : (باب الركعتين قبل الظهر) ونبه على ذلك الحافظ إذ قال : (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة ، انتهى ، كذا قال ، ولم يذكر الحافظ له وجهاً ، والأوجه عندى أن الإمام البخارى نبه بذلك على الاختلاف فى ترتيب الأفضلية فى الرواتب

بعد اتفاقهم على أن راتبة الفجر آكدها ، ولذا قدمها الإمام البخارى ، ثم اختلفوا فى الرواتب الباقية ، كما بسط الاختلاف فى ذلك فى " الأوجز " .

وترجم : (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل بخلاف (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) قال الحافظ : قال ابن المنير فى الحاشية : كأنه يقول : الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه فى الترجمة على خلاف العادة فى تقديم القبل على البعد ؛ انتهى ، ووجه العناية المذكورة ورود الخبر فى البعد صريحاً دون القبل ، انتهى ، ويقرب من ذلك أنه - رضى الله عنه - قدم نوم المرأة فى المسجد على نوم الرجال ، وكان مقتضى الظاهر عكسه ، ولم يتعرض لذلك الشراح ، والأوجه عندى أنه - رضى الله عنه - فعل ذلك قصداً لأن الجواز فى المرأة كان أبعد لاحتمال الفتنة والطمث وغير ذلك ، ويقرب من ذلك أيضاً ما قال الحافظ إذ قال : قدم الإمام البخارى الآية التى من سورة المائدة على الآية التى من سورة النساء لدقيقة ، وهى : أن الكلمة التى فى المائدة « فاطهروا » فيها إجمال ، والكلمة التى فى سورة النساء « حتى تغتسلوا » فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ، إلى آخر ما قال الحافظ .

وكذلك قدم (باب الإبراد بالظهر) وهو صفة من صفات الأوقات على (باب وقت الظهر) ، وعندى فى ذلك دقيقة تأتى فى هامش " اللامع " فى محلها ، وهكذا أخر (باب زكاة البقر) عن زكاة الإبل والغنم ، فإنه ترجم أولاً للإبل ثم للغنم ، ثم ترجم لزكاة البقر ، وكان حقها التوسط ، قال الزين ابن المنير : أخرها لأنها أقل وجوداً ونصباً ، ولم يذكر فى الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها ، لكون ذلك لم يقع على شرطه ، وترجم فى كتاب الصوم : (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) على خلاف الحديث فقد قدم فى الحديث

الصلاة على الصوم ، وغير ذلك من التراجم الكثيرة .

الثالث والستون : إنه رضى الله عنه طالما يدخل الباب الأجنبي بين الأبواب المتناسقة للتنبيه على لطيفة يرشد الناظر إلى التدبر فى ذلك ، مثاله أنه رضى الله عنه أدخل (باب الجهاد من الإيمان) بين (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) و(باب تطوع قيام رمضان من الإيمان) ، قال الحافظ : أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه ، فأما مناسبة إيراده معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الإيمان ، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها، بل قال الكرمانى : صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعنى اشتراكها فى كونها من خصال الإيمان ، قال الحافظ : بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان ، لكن للحديث الذى أورده فى (باب الجهاد) مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً ، لأن التماس ليلة القدر تستدعى محافظةً زائدةً ومجاهدةً تامةً ، ومع ذلك فقد يوافقها أولا ، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ، ويقصد إعلاء كلمة الله ، وقد يحصل له ذلك أولا ، فتناسبا فى أن فى كل منهما مجاهدة ، وفى أن كلاً منهما قد يحصل المقصود الأصلى لصاحبه أولا ، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجراً والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجراً ، انتهى .

ويدخل فى ذلك الأصل عندى (باب احتساب الآثار) بين (باب فضل التهجير إلى الظهر) و(باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة) ، والأوجه عندى أنه رضى الله عنه ذكر (باب الاحتساب) بعد (باب فضل التهجير) تنبيهاً على أنه لاينبغى له تطويل الأقدام والسعى لشدة الحر ، فإنه ينافى الوقار والسكون فى المشى إلى الصلاة ، بل ينبغى له أن يمشى بتقارب الأقدام على هيئة السكون والوقار المطلوبين ، المأمور بهما فى قوله ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة

فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا » الحديث ، أخرجه البخاري في (باب ما أدركتم فصلوا) وغير ذلك من الروايات العديدة المختلفة في كون الوقار والسكون مأمورين في المشي إلى الصلاة ؛ وقد ترجم أبو داؤد : (باب الهدى في المشي إلى الصلاة) وأخرج فيه عن كعب بن عجرة مرفوعاً ، النهي عن التشبيك لمن خرج عامداً إلى الصلاة ، وعن رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنةً ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئةً ، فليقرب أحدكم أو ليبعد » إلى آخر الحديث ، فترجم الإمام البخاري (بباب الاحتساب) تنبيهاً على تقارب الخطى الموجب لكثرة الأجر .

ويدخل في هذا الأصل عندي إدخال (باب قوله تعالى : « وتزودوا » الآية) بين أبواب مواقيت الحج تنبيهاً على أن التقوى مطلوب في سفر الحج كله ، لكنه فيما بين المواقيت أشد اهتماماً ، وهكذا عندي توسيط (باب صوم الدهر) بين أبواب الحقوق داخل في هذا الأصل ، وهكذا إدخال (باب رثاء النبي ﷺ) بين أبواب النهي عن شق الجيوب والحلق وغيرهما ، ويقرب من ذلك الأصل عندي فصل الأبواب العديدة بين بابي (الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة) و (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) فإن الجدير باتباع الآية وهي قوله تعالى : « فاستمعوا له وأنصتوا » كان أن يذكر البابان متصلا ، لكن الإمام البخاري رضي الله عنه لعله أشار بالتفريق بينهما إلى أنهما حكمان مستقلان ، الأول : للقريب ، والثاني : للبعيد عن الإمام ، ولذا بعد الباب الثاني عن الأول ، ويستأنس ذلك من كلام شيخ المشايخ في تراجمه ، إذ قال : (باب الإنصات إلخ) عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة ،

وهذا الباب للإنصات وقت الخطبة ، إذ لا تلازم بينهما ، لأن من يكون بعيداً عن الإمام لا يجب الاستماع عليه ، وإنما يجب الانصات ، انتهى .

وتراجم أبواب الوضوء جلها داخلة عندى فى هذا الأصل ، وما أورد الشراح جلهم على الإمام البخارى من عدم المناسبة بين أبواب الوضوء ليس بصحيح عندى ، بل كلها متناسبة فيما بينها ، إلا أنه رضى الله عنه على دأبه فى النظر إلى الدقائق ينبه بذلك إلى نكات لطيفة جديرة بشأن تفنن البخارى ، مثلاً أوردوا على (باب غسل الوجه باليدين) بأنه فى غير محله ، وليس كذلك بل الغرض منه التنبيه على تكميل الباب السابق بأن الإسباغ قد يتم بمعاونة اليدين ولايحتاج إلى كثرة الماء ، فلذا قيده بغرفة واحدة ، وهكذا أوردوا على (باب التسمية) بأن حقه كان التقديم على الباب السابق ، وليس كذلك عندى بل هو فى محله ، وإنما أراد البخارى منه التسمية عند الدخول فى الخلاء ، ولذا قدمه على (باب ما يقول عند الخلاء) والوضوء عندى لم يشرع بعد ، وهكذا أوردوا على (باب غسل الأعقاب) فإنه فى غير محله جداً ، وليس كذلك عندى ، بل ذكره بعد المضمضة إشارة إلى ندب الغرغرة فى المضمضة، وليس باب منها إلا وله مناسبة لطيفة بالمحل الذى ذكره فيه البخارى ، إلا أنه إذا ذكر مسألة فى محل لمناسبة لا يعيدها مرة أخرى فى محله تحرزاً عن التكرار، فلله ما أدق نظره ! وسيأتى شئ من ذلك فى أول أبواب الوضوء فى هامش " اللامع " ، ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالسابع والستين .

والرابع والستون : ما ظهر لهذا الفقير أيضاً أن الإمام البخارى قد يغير لفظ الحديث فى الترجمة لبديعة يرشد إليها الناظر ، شحذاً لذهنه فى أنواع الاستخراج من الحديث ، مثلاً ورد فى الحديث ولفظه للبخارى : « من غدا إلى المسجد وراح ، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » وترجم عليه فى نسخة "الفتح" وغيره : (باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح)

قالوا : هذه الترجمة أقرب وأوضح لموافقة سياق الحديث ، لكن النسخ التى بأيدينا فيها : (باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح) وهذا السياق أوجه عندى وأجدر بشأن البخارى ، وغير لفظ : غدا ، الوارد فى الحديث بلفظ : خرج ، فى الترجمة لبديعة ، وهى : أن المعروف فى اللغة الغدوة : المضى من بكرة النهار ، والرواح : من الزوال ، وعلى هذا فمقتضى الحديث فضل من أكثر الخروج إلى المسجد ، لكن الغدو قد يطلق على الخروج مطلقاً ؛ كما هو معروف ؛ والرواح قد يطلق على الرجوع ، قال الحافظ : (باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) هكذا للأكثر موافقاً للفظ الحديث فى الغدو والرواح ، ولأبى ذر بلفظ : خرج ، بدل : غدا ، وعلى هذا فالمراد بالغدو : الذهاب ، وبالرواح : الرجوع ، انتهى .

قلت : وهذا الذى أراده البخارى عندى ، وأشار بذلك إلى الفضل فى الخروج إلى المسجد والرجوع منه ، وكأنه أومأ بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داؤد واللفظ له ، عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، قال : كان رجل لاأعلم أحداً من الناس ممن يصلى القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل ، وكان لاتخطئه صلاة فى المسجد ، فقلت : لو اشتريت حماراً تركبه فى الرمضاء والظلمة ، فقال : ما أحب أن منزلى إلى جنب المسجد ، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد ، ورجوعى إلى أهلى إذا رجعت ، فقال : « أعطاك الله ذلك كله ، أعطاك الله ما احتسبت كله أجمع » وعزاه السيوطى فى " الدر " إلى " ابن أبى شيبة " و" أحمد " و" عبد بن حميد " و" مسلم " و" أبى داؤد " و" ابن ماجه " و" ابن مردويه " ولفظه : فقال : يا رسول الله كيما يكتب أثرى وخطاى، ورجوعى إلى أهلى، وإقبالى وإدبارى ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطاك الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع » فهذا الحديث لما لم يكن على

شرط البخارى أشار إليه بالتغير فى سياق الترجمة ؛ ولا التباس بين هذا الأصل وبين الأصل الثالث والأربعين .

الخامس والستون : ما هو الظاهر من النظر إلى تراجم البخارى والروايات الواردة فى هـذه التراجـم ، أن البخارى كثيراً ما يورد الروايات المتضمنة لأحكام عديـدة لكنه لا يأخذ بجملتها ، فيترجم على بعضها دون بعض ، مثلاً أخرج رواية صدقة الفطر ، وذكر فيها صاعاً من طعام ، وصاعاً من شعير ، وصاعاً من تمـر ، وصاعاً من أقط وغير ذلك ، وترجم لتلك الأنواع مستقلاً ولم يترجـم للأقط ، قال الحافظ : كأن البخارى أراد بتفريق هـذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير فى هذه الأنواع إلا أنـه لم يذكر الأقط ، وهـو ثابت فى حديث أبى سعيد ، وكأنه لا يراه مجزءاً فى حال وجدان غيره كقول أحمـد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك ، أولم يقدر على غيره ، انتهى .

وقال العينى : ولما كان حـديث أبى سعيد الخـدرى مشتملاً على خمسة أصناف وضع لكل صنف ترجـمةً غير الأقط ، تنبيهاً على جواز التخيير بين هذا الأشياء فى دفع الصدقة ، ولم يذكر الأقط كأنه لا يراه مجزءاً عند وجود غيره ، كما هو مذهب أحمـد ، انتهى ، وأنت خبير بأن الوارد فى الحـديث ذكر الأقط على منوال الأصناف الأخر .

وترجـم البخارى للجمع بين المغرب والعشاء مطلقاً ، وفصل الترجمتين فى الجمع بين الظهرين ، ولم يترجـم لها كالجمع بين العشائين ، وأغفل عن ذلك الحافظ على دأبه لكونه خلاف مسلكه ، وكذلك لم يترجـم (بباب الصلاة على النبى ﷺ) فى أواخر التشهد مع إخراجه روايات الصلاة فى كتاب الدعوات كثيراً ، ولم يترجم لتعدد الركوع فى أبواب الكسوف مع تخريجه رواية التعدد بل الروايـة التى ذكرها فى (باب الصلاة فى كسوف الشمس) من مستدلات

الحنفية فى عدم التعدد ، وتخلص الحافظ عن ذلك لكونه خلاف مسلكه بقوله: ابتدأ البخارى أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة إشارةً منه إلى أن ذلك يعطى أصل الامتثال ، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، انتهى ، وأنت ترى أى مانع كان للإمام الهمام عن التنبيه على اختيار الأفضل منه ، وهكذا لم يذكر قنوت الفجر فى أبواب صلاة الفجر ، بل ذكر القنوت فى الوتر ، وهل هذا إلا إيماء منه أنه يرى القنوت فى الوتر دون الفجر .

السادس والستون : ما ظهر لى أيضاً أن بعض تراجمه قد يكون تفصيلاً لما أجمل أولاً ، فحينئذ لا يحتاج إلى توجيه تلك التراجم المفصلة ، وإثبات غرض خاص بها ، مثلاً ترجم أولاً : (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت) ثم ذكر الأبواب الكثيرة تفصيلاً لذلك الباب ، فلا يحتاج إلى إثبات غرض لكل باب ولا يرد ما أوردوا على الإمام فى بعض الأبواب أنه لافائدة فى ذكر هذا الباب ، مثلاً ترجم بعد ذلك : (باب الجهر فى المغرب) و(باب الجهر فى العشاء) وقال الحافظ فى (باب الجهر فى المغرب) : اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتى بعدها بأن الجهر فيها لا خلاف فيه ، وهو عجيب، لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هى ، وليس هو مقصوراً على الخلافيات ، انتهى ، وأنت خبير بأنهم إذا أجمعوا على دقائق تراجم البخارى وعلى أن فقه الإمام فى تراجمه ، وأن تراجمه لا تكون مثل تراجم الكتب الأخر لمجرد إثبات الأحكام ، فلا عجب فى إيراد الزين بن المنير ، وقد أقر بذلك الحافظ بمواضع من شرحه ، وحكى العينى فى (باب لا يقبل الله صدقةً من غلول) عن ابن المنير : عادة البخارى الاستدلال بالخفى وترك الجلى .

وتقدم فى الفائدة الثالثة من الفصل الثانى عن الحافظ : أن الإمام البخارى رأى أنه لايخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه من المتون معانى كثيرة ، إلى آخر ما تقدم ؛ وحكى فيه عن الشيخ محى الدين : ليس مقصود البخارى الاقتصار على الأحاديث فقط ، بل مراده الاستنباط منها ، والاستدلال لأبواب أرادها ، وغير ذلك من أقاويل العلماء أن غرض البخارى من تأليفه ليس مجرد ذكر الروايات ، بل غرضه دقائق الاستنباط ، فالتفصى عندى عن إيراد الزين بن المنير أن هاتين الترجمتين ليستا بمستقلتين ، بل هما تفصلان لما أجمل أولاً ، وهكذا ترجم أولاً : (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) وهو جدير بشأن البخارى لعدة أبحاث فى ذلك ، ثم فصل ذلك بأبواب المواقيت للبلاد ، فلايحتاج حينئذ إلى إثبات وجه جديد لميقات أهل المدينة ، أو أهل نجد ، أو غير ذلك ، وكذلك ترجم : (باب قول الله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً » إلى آخر الآية) ثم فصل ذلك فى عدة أبواب ، ولا ينافى ذلك أن فى بعض هذه التراجم المفصلة أيضاً إشارات وتنبيهات ذكرها اهتماماً بشأنها ، وإلا فالغرض كان تفصيلاً لما أجمل أولاً ، لئلا يرد على الإمام الهمام ما أوردوا فى هذه التراجم من عدم الفائدة بذكرها .

السابع والستون : ما ظهر لهذا الفقير أيضاً أن الإمام البخارى قد يذكر التراجم فى غير محلها ، مثلاً ذكر بابى السجود فى أبواب الثياب ، وذكر بابى الثياب فى أبواب صفة السجود ، وحملت الشراح ذلك على وهم الإمام ، أو غلط النساخ ، قال الحافظ فى أبواب الثياب : قوله : (باب إذا لم يتم السجود) وكذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها ، والترجمة الآتية وحديث ابن بحينة فيها موصولاً ومعلقاً ، ولم يقع عند المستملى شئ من ذلك وهو الصواب لأن جميع ذلك سيأتى فى مكانه اللائق به ، وهو أبواب صفة الصلاة ، ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها

معاً ، لكن يمكن أن يقال : مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة ، الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لاتصح صلاته كمن ترك ركناً ، ومناسبة الترجمة الثانية ، الإشارة إلى أن المجافاة فى السجود لاتستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلةً للصلاة .

وبالجملة إعادة هاتين الترجمتين ههنا ، وفى أبواب السجود الحمل فيه عندى على النساخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو أحفظهم ، انتهى وإلى ذلك مالت الشراح عامةً ، وقال شيخ المشايخ فى تراجمه : قوله : (باب إذا لم يتم السجود) نقل عن الفربرى أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب ، فوقع الخطأ من بعض النساخ فى إلحاق تلك الأوراق ، فألحقوها فى غير الموضع الذى أراد المصنف إلحاقها فيه فى نفسه ، وهذا الباب فى هذا المقام من هذا القبيل ، وكذا الأبواب الآتية لأنها فى الحقيقة من أبواب صفة الصلاة فاحفظ ، انتهى ، وأنت خبير بأن ما أورده الحافظ من تكرار الترجمة والحديث يتمشى فى بابى السجود لكن لايتمشى فى بابى الثياب ، فإنه ترجم فى صفة السجود (بباب عقد الثياب وشدها ، إلخ) و(بباب لايكف ثوبه فى الصلاة) فإن هذين البابين لم يتكررا لاترجمةً ولا حديثاً ، فبقى الإيراد بذكرهما فى صفة السجود .

وما أفاد شيخ المشايخ يشكل عليه أيضاً أنه لو كان الأمر كما حكى عن الفربرى كانت الترجمتان فى موضع واحد لا فى موضعين ، وأيضاً يشكل عليه وعلى ما قاله الحافظ أيضا تغير الترتيب فى الترجمتين ، فإنه قدم فى أبواب الثياب (باب إذا لم يتم السجود) وأخر (باب يبدى ضبعيه) بخلاف ما فى صفة السجود ، فإنه قدم فيها الثانى ، وأخر الأول ، فالظاهر عندى أن ذلك كله من بدائع دقائق البخارى ، فعل كل ذلك عمداً للطائف ليس هذا محلها ، وسيأتى شئ منها فى هامش " اللامع " ، وهكذا ذكر الإمام البخارى فى

أواخر صفة الصلاة (باب ما جاء فى الثوم النيئ والبصل والكراث ، إلخ) وأورد عليه أن محله كان فى أبواب المساجد .

وهكذا ترجم بعد ذلك : (باب وضوء الصبيان) إلخ ، وأوردوا عليه أيضاً أن محله كان كتاب الطهارة لا أبواب صفة الصلاة ، والأوجه عندى أن الإمام البخارى لم يذكر الباب الأول فى أبواب المساجد إشارةً إلى أن المنع منه لايختص بالمساجد ، وترجم بالثانى ههنا إفراداً لمسائل الصبيان لكونهم غير مكلفين ، فذكر أحكامهم المتفرقة من : الطهارة ، والصلاة ، وحضورهم العيد ، والجنائز فى باب واحد ، فهو بمنزلة باب مسائل شتى أفرد أحكامها المتعلقة بالصلاة فى باب واحد ، وجعله تتمةً للصلاة ، لأن الأبواب الآتية تتعلق بصلوات خاصة من الجمعة والعيدين وغيرهما ، وسيأتى شئ من ذلك فى هامش " اللامع " ، وأجاد فى ترتيب هذه الأبواب من ذكر أحكام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، على ترتيب صفوفهم فى الصلاة .

وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ فى تراجمه (باب القنوت قبل الركوع وبعده) إذ قال : هذا الباب فى الأصل من متعلقات أبواب صلاة الفجر ، لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها ، وإيراده ههنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت فى الوتر ، انتهى ، كذا أفاد - قدس سره - وقد عرفت فيما سبق أن هذا الباب عندى داخل فى الأصل الخامس والستين ، نعم! يقرب من هذا الأصل (باب الأمر باتباع الجنائز) فإنه ذكره فى مبدء كتاب الجنائز ، والميت لم يغسل بعد ولم يكفن ، فكيف الأمر باتباعه ، وسيأتى فى محله (باب فضل اتباع الجنائز) فالأوجه عندى أن المراد بالاتباع فى مبدء الكتاب ليس المشى خلف الجنازة ، لئلا يرد ما تقدم من ذكره فى غير محله ، بل المراد فيه الاهتمام بتجهيزه ، والمبادرة فى غسله وتكفينه ، كما يقال : الجيش يتبع السلطان ، أى يتوخى موافقته ، وإن تقدم كثير منهم فى المشى والركوب

كما حمل عليه الحديث القسطلانى مجيباً للحنفية ، إذ استدلوا بالحديث على أن المشى خلفها أفضل .

وعلى هذا فلا يرد على الإمام البخارى أيضاً أنه ذكر الأمر باتباعها فى أولها ، والفضل فى اتباعها بعد أبواب كثيرة ، لأن المراد بالاتباع فى الثانى المشى خلفها فذكره فى محله ، والمراد بالاتباع فى أول الكتاب غير المشى ، وهذا وإن كان مخالفاً لما اختاره الحنفية إلا أن البخارى ليس بمقلد لهم ، وهذا الأصل غير الأصل الثانى والأربعين والثالث والستين ، فبين الثلاثة فرق واضح لايلتبس عليك أحدها بالآخر .

الثامن والستون : إن الإمام البخارى رضى الله عنه ، قد لايجزم فى الترجمة بالحكم شحذاً للأذهان لمجرد الاحتمال الناشئ من غير دليل ، فكأنه ينبه الناظر على أن يجيل نظره ، ويسبق فكره فى الاحتمالات الناشئة من النصوص، مثلاً ترجم : (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) ولم يذكر فيه حكماً ، وأورد فيه حديث أنس يقول : كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعنى الجمعة - وقد أخرج قبل ذلك عن أنس رضى الله عنه ، قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة ، قال الحافظ : لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع فى قوله : يعنى الجمعة ، لاحتمال أن يكون من كلام التابعى أو من دونه ، وهو ظن ممن قاله ، والتصريح عن أنس فى الرواية الماضية : أنه كان يبكر بها مطلقاً ، إلى آخر ما بسطه الحافظ .

وقال أيضاً فى (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) : أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ، وحديثه المرفوع فى ترك الصلاة قبلها وبعدها ، ولم يجزم بحكم ذلك ، لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل ، أو نفى الراتبة ، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة ، أو لأعم من ذلك ،

ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف فى جميع ذلك، انتهى، كذا أفاد، وكأنه حمل عدم الجزم بالحكم على الاحتمالات الواردة فى الأثر والحديث، كما صرح بذلك، لكن الأوجه عندى أن هذا الباب من الأصل الخامس والثلاثين، فإن الحافظ أقر بنفسه اختلاف السلف فى جميع ذلك، وقال الحافظ أيضاً فى (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى): ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملاً لايجزم بالحكم، انتهى.

قلت: ولهذا الأصل أيضاً نظائر فى "الصحيح"، وهذا غير الأصل الرابع إذ عدم الجزم فيه كان لاختلاف الروايات، وغير الأصل الخامس والثلاثين أيضاً، لأن عدم الحكم فيه كان لاختلاف العلماء فى ذلك، وكذا غير السابع والأربعين إذ فيه عدم الجزم للتوسع، فلا التباس بين الأصول الثلاثة.

التاسع والستون: من عادة البخارى المطردة فى كتابه ذكر الأضداد فى الكتب، كما ذكر فى كتاب الإيمان أبواب الكفر والنفاق، قال الحافظ فى (باب كفران العشير) بعد نقل بديعة عن ابن العربى فى تخصيصه من بين الذنوب: يؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضد الإيمان، انتهى، وذكر فى كتاب الاستسقاء (باب دعاء النبى ﷺ: «اجعلها سنين كسنى يوسف») قال العينى: فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الباب فى أبواب الاستسقاء قلت: للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء فى الاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكاذبين، لأن فيه إضعافهم وهو أنفع للمسلمين، انتهى، وكذا قال الحافظ وزاد: لما فيه من

نفع الفريقين ، بإضعاف عدد المؤمنين ، ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين ، وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبی ﷺ أن يدعوا لهم برفع القحط ، كما فی الحديث الثانی ، ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء علی الكافرين فی الصلاة تقتضی مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها ، انتهی ، قلت : ولا يحتاج إلی هذه التوجيهات عندی لما علم من دأبه ذكر الأضداد ، فإن بضدها تتبين الأشياء .

وقد أخرج البخاری فی أول الجنائز عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يشرك بالله دخل النار » وقلت أنا : من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فهذا استدلال منه ـ رضی‌الله عنه ـ بالضد، واستنباط بالحديث حكم خلافه .

السبعون : من دأبه المطرد فی "صحيحه" أنه إذا كان فی حديث واحد أوامر عديدة ، أو النهی عن أمور عديدة ، يترجم لكل من ذلك ترجمةً مستقلةً تنبيهاً علی استقلال كل ذلك من المأمورات أو المنهيات ، مثلاً ورد فی الحديث : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوی الجاهلية » فترجم الإمام لكل من تلك الأمور تراجم مستقلة ، وهكذا ورد فی حديث أبی سعيد الخدری : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب فترجم الإمام لكل من تلك ترجمةً مستقلةً غير الأقط ، ولم يذكر الأقط عندی للأصل الخامس والستين ، وإلا فلا وجه لتركه من جملة الواردة فی الحديث ، وهكذا ترجم فی كتاب البيوع لجميع أجزاء حديث الربا ، ونظائر ذلك فی كتاب اللباس عديدة .

وهذا آخر ما اكتفيت به من الأصول المفصلة رعايةً لعدد السبعين المرعية فی كثير من الأحاديث ، وإلا فدقائق استنباطه وأصول تراجمه كثيرة

غير ما تقدم ، كالفرق بين المترجم له والمترجم به ، كما أشار إليه الحافظ فى (باب يهوى بالتكبير حين يسجد) ، وكاختيار أهون الأمرين ، والأخذ بالاستصحاب ، وإطلاق أحد اللفظين على الآخر لغة كإطلاق الحيض على النفاس ، وغير ذلك يظهر لمن سهر الليالى للخوض فى بحر اللآلى ؛ ومع ذلك كم من تراجم له لايروى الغليل ما قيل فيها من الأقاويل ، وإن أكثر العلماء فيها من التعاليل ، كـ(باب من بدأ بالحلاب والطيب) و(باب فضل صلاة الفجر والحديث) و(باب ميمنة المسجد والإمام) وغير ذلك ، من التراجم الصعبة وإن اخترعت فيها أيضاً نكات اتباعاً للأسلاف . شكر الله سعيهم وجزاهم عنى وعن سائر طلبة " البخارى " أحسن الجزاء .

الفائدة الرابعة : فى الوجوه العامة الشائعة على ألسنة المشايخ ، المسطورة فى الشروح من غلط النساخ ، أو الوهم من الإمام البخارى ، أو عدم تبييضه للكتاب ، لما قد اخترمته المنية قبل التبييض ، أو وصل الرواة لما كان فى الأصل من البياضات وغير ذلك من الأمور التى اضطروا إليها عند العجز عن التوافق بين الترجمة والحديث ولم يظهر لهذا العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه العليا شئ من ذلك ، فما من ترجمة من التراجم فى "البخارى" ، إلا وهو داخل فى أصل ما من الأصول السبعين المذكورة فى الفائدة الثالثة ، إلا أنه لما كانت هذه الأمور معروفة عند الشراح والمشايخ أفردت ذكرها فى فائدة مستقلة ، وقد تقدم فى أول الفائدة الثانية ما حكى الحافظ فى المقدمة عن الشيخ محى الدين ، أنه لم يقع فى بعض التراجم شئ من الحديث وغيره ، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً ؛ وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه فى المعنى الذى ترجم عليه ، ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب ، فأشكل فهمه على الناظر فيه .

وقد أوضح السبب فى ذلك الإمام الباجى المالكى ، إذ حكى عن المستملى أنه قال : انتسخت البخارى من أصله الذى كان عند الفربرى ، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة ؛ منها : تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ؛ ومنها : أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجى : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية المستملى ، والسرخى ، والكشميهنى ، وأبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوا من أصل واحد ، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان فى طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين أو أكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الباجى : وإنما أوردت هذا ههنا لما عنى به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث ، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ ، قال الحافظ : وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث ، انتهى مختصراً .

تقدم كلامه هذا فى أول الفائدة الثانية من هذا الفصل ، وذكرت فى هامشه ما أورد القسطلانى عليه إذ قال : وهذا الذى قاله الباجى فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه ، ولاريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتباً مبوباً ، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التى ذكر صفتها ، انتهى ، قلت : ويؤيد ذلك أيضاً ما قال القسطلانى فى ترجيح نسخة اعتمد عليها فى شرحه : ولقد عول الناس عليه فى روايات " الجامع " لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة ، وكثرة ممارسته له ، حتى إن الحافظ شمس الدين الذهبى حكى عنه أنه قابله فى سنة واحدة إحدى عشرة مرةً ، إلى آخر ما بسط من الاهتمام فى المقابلة والتصحيح ، ويؤيد الباجى ما قال شيخ المشايخ فى تراجم فى (باب إذا لم يتم السجود) : نقل عن الفربرى أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب ، فوقع الخطأ من بعض النساخ فى إلحاق تلك الأوراق ،

فألحقوها فى غير الموضع الذى أراد المصنف إلحاقها فيه فى نفسه ، وهذا الباب فى هذا المقام من هذا القبيل ، انتهى .

وقال الحافظ فى (باب طول القيام فى صلاة الليل) : وقد أخرج فيه البخارى حديث السواك ، استشكل ابن بطال دخوله فى هذا الباب ، فقال لامدخل له ههنا ، لأن التسوك فى صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة ، قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه فى غير موضعه ، أو أن البخارى أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك ، انتهى ، وقد تقدم فى الفائدة السادسة من الفصل الثانى ما قالوا فى التراجم الخالية عن الأحاديث : إن البخارى أراد كتابة الحديث ، ولم يتفق له لعوارض أو لم يجد على شرطه فيه ، انتهى ، وقال الحافظ فى (باب يعكفون على أصنام لهم) : وقد أخرج البخارى فيه حديث جابر رضى الله عنه كنا مع رسول الله ﷺ نجنى الكباث ، إلى آخر الحديث ، ولاتعلق له بالترجمة ، فقال : والذى يهجس فى خاطرى أنه كان بين التفسير وبين الحديث بياض أخلى لحديث يدخل فى الترجمة ، ولترجمة تصلح لحديث جابر ، ثم وصل ذلك كما فى نظائره ، انتهى .

وقال الكرمانى فى (باب فضل العلم) : واقتصر فيه البخارى على الآية ، ولم يذكر فيه حديثاً قال : فإن قلت : هذا ترجمة الباب ، فأين ما هذا ترجمته ؟ إذ لم يذكر فيه حديثاً أصلاً ، ففضلاً عما يدل على المترجم عليه ، قلت : قال بعض الشاميين : بوب البخارى الأبواب ، وذكر التراجم ، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها ، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه

شيئاً منها ، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه ، وإما لأمر آخر ، وقال بعض أهل العراق : ترجم ولم يذكر فيه شيئاً قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت فى ذلك شئ عنده ، انتهى .

وقال الحافظ فى الباب المذكور : فإن قيل : لم لم يورد فى هذا الباب شيئاً من الحديث ؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين ، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتدبر ، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتى بعد (باب رفع العلم) ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة ، وفيه نظر ، ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام ، فذكر ما تقدم من قوله ، ثم قال : والذى يظهر لى أن هذا محله حيث لا يورد فيه آيةً ولا أثراً ، أما إذا أورد آيةً أو أثراً ، فهو إشارة منه إلى ما ورد فى تفسير تلك الآية ، وإنه لم يثبت فيه شئ على شرطه ، وما دلت عليه الآية كاف فى الباب ، وإلى أن الأثر الوارد فى ذلك يقوى به طريق المرفوع ، وإن لم يصل فى القوة إلى شرطه ، انتهى ؛ وذكر العينى ما حكى الكرمانى عن بعض الشاميين والعراقيين ثم قال : وهذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته ، إلى آخر ما قاله .

وقال القسطلانى اكتفى المصنف بهاتين الآيتين لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة ، أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه ، أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثاً يناسبه لأنه كتب الأبواب والتراجم ، ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه ، فلم يقع له شئ من ذلك ، انتهى ، وسيأتى قريباً فى " اللامع " ما اختاره الإمام الكنكوهى فى الباب المذكور ، وفى هامشه ما اختاره هذا العبد الفقير إلى مغفرة ربه ، والغرض من سرد هذه الأقاويل أجوبتهم العامة فى أمثال هذه المواضع من أنه من تصرف الرواة ،

أو كان بياض فلم يتفق له ، أو اخترمته المنية قبل التبييض ، أو تنبيهاً على أنه لم يجد فيه شيئاً على شرطه ، وقد عرفت فيما سبق أنه ليس عندى شئ من ذلك ، بل كل التصرفات فعلها البخارى عمداً ، وكل ذلك داخل فى أصل ما من الأصول السبعين المقدمة فى الفائدة الماضية .

★ ★ ★

الفصل الرابع

فيما يتعلق بشروح "الجامع الصحيح" وحواشيه وغيرهما ، وفى ذلك فائـــدتان :

الأولى : فى الشروح الخمسة المعروفة المتداولة فى ديارنا ، أفردتها بالذكر لكثرة مزاولتها وشيوعها فى هذا الزمان ، فذكرت فى أحوالها شيئاً من البسط، ذكرتها على ترتيب الشهرة صرفاً للنظر عن زمانهم ، وباعتبار الشهرة فصلت فى أحوالهم .

والثانيـة : فى بقية الشروح والحواشى وغيرهما ، فأشهر هؤلآء الخمسة "فتح البارى" للحافظ ابن حجر العسقلانى ، بسط ترجمته ابن فهد فى "لحظ الألحاظ بـذيل طبقات الحفاظ" والسيوطى فى "حسن المحاضرة" و"ذيـل طبقات الحفاظ" ، وحكى فى أول "الفتح" عن "التبر المسبوك فى ذيل الملوك" للسخاوى .

وهو شيخ الإسلام إمام الحفاظ فى زمانه، أحمد بن على بن محمد بن محمد ابن على بن محمود بن أحمد بن حجر الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى ، المراد بالحافظ على الإطلاق ، أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر ، ولد فى مصر ثالث عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائـــة ، مات عنه والده وهو طفل فى شهر رجب سنة سبع وسبعين ، فأدخل الكتاب بعد إكمال خمس سنين، وكان له ذكاء وسرعة حافظة بحيث إنه حفظ سورة مريم فى يوم واحد،

وكان يحفظ الصحيفة من " الحاوى الصغير " فى مرتين : الأولى : تصحيحاً ، والثانية : قراءةً فى نفسه ، ثم يعرضها حفظاً فى الثالثة ، وحج أولاً فى أواخر سنة أربع وثمانين ، وجاور بمكة فى السنة التى بعدها وهى سنة خمس، فسمع بها اتفاقاً على العفيف الشادرى " صحيح البخارى " ، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث ، كذا قاله ابن فهد : وقال السيوطى : عانى أولاً الأدب ونظم الشعر ، فبلغ فيه الغاية ، ثم طلب الحديث من سنة أربع وتسعين ، قال ابن فهد : وصلى التراويح بالمسجد الحرام بالقرآن العظيم فى هذه السنة - أى سنة خمس - ثم سمع فى سنة ست "صحيح البخارى" بمصر على عبد الرحيم ابن رزين ، وسمع بها بعد التسعين ، فطلبه من جماعة من شيوخها والقادمين إليها من ذوى الإسناد العالى : ورحل إلى دمشق فى سنة اثنتين وثمان مائة ، فأدرك بها بعض أصحاب القاسم بن عساكر والحجار .

وحج مرات وسمع بعدة من البلاد كالحرمين ، والإسكندرية ، وبيت المقدس ، وبلاد اليمن وغيرها ، على جمع من الشيوخ ، ومشايخه كثيرة جداً ، وحصل فنوناً كثيرةً ، وأول ما كان نظره فى الأدب والتاريخ ففاق فى فنونهما ، وقال الشعر الحسن ، وأخذ علم الحديث عن الحافظ زين الدين أبى الفضل العراقى ولازمه ، وانتفع به كثيراً ، وهو أول من أذن له فى الإقراء ، ولما حضرت العراقى الوفاة قيل له : من تخلف بعدك ؟ قال : ابن حجر ، ثم ابنى أبو زرعة ، ثم الهيثمى ، وأخذ اللغة عن المجد الفيروزآبادى ، والعربية عن العمادى ، والأدب والعروض عن البدر البشتكى ، وأخذ بعض القرآن بالسبع على التنوخى .

وتفقه على جماعة ، منهم : شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر ابن رسلان البلقينى ، وهو أول من أذن له بالافتاء ، حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل مرتبة الذهبى فى الحفظ ، فبلغها وزاد عليها ، قاله السيوطى ،

ولى مشيخة الحديث وتدريس الفقه بأماكن من الديار المصرية ، وولى بها نيابة القضاء مدةً ، ثم أعرض عنها ، وولى قضاء مصر مراراً وعزل ، كما بسط تواريخه السيوطى فى " حسن المحاضرة " ، وابن فهد فى " اللحظ " ، وبسطا أيضاً فى ذكر مؤلفاته ، وأملى أكثر من ألف مجلس من حفظه ، وخرج أحاديث " الرافعى " ، و" الهداية " ، و" الكشاف " ، و" الفردوس " ، وكان ـ رضى الله عنه ـ كثير التأليف ألف كتباً أكثر من مائة وخمسين مفيدةً شهيرةً جليلةً سائرةً فى الآفاق ، لا سيما فى فن الرجال ، فإن المدار فى زماننا فى هذا الفن على تآليفه غالباً .

وبلغ الغاية القصوى فى الكتابة والقراءة ، فقد قرأ " البخارى " فى عشرة مجالس من بعد صلاة الظهر إلى العصر ، و" مسلم " فى خمسة مجالس كل مجلس منها قريب من أربع ساعات ، وأغرب ما وقع له فى الإسراع أنه قرأ فى رحلته الشامية " المعجم الصغير " للطبرانى فى مجلس واحد فيما بين الظهر والعصر ، و" معجم الصغير " يشتمل على نحو ألف وخمس مائة حديث بأسانيدها ، وفى مدة إقامته بدمشق وكانت شهرين وثلث شهر قرأ فيها قريباً من مائة مجلد .

وأشهر تآليفه : " فتح البارى " فى ثلاثة عشر مجلداً ، ومقدمته فى مجلد ضخم مسماة بـ " هدى السارى لمقدمة فتح الباري " تشتمل على مقاصد الشرح ، وأحوال المصنف ، وموضوع كتابه ، وبيان المبهم من رجاله ، وتخريج تعليقاته ، ومعانى لغاته الغريبة ، وغير ذلك من الأمور الكثيرة ، وله كتاب " تعليق التعليق " (١) وصل فيه ما ذكره البخارى فى " صحيحه "

(١) سيأتى ذكره فى الفائدة الآتية على رقم التاسع والأربعين ؛ قيل : إنه أول تآليفه ـ رضى الله عنه ـ ألفه فى ٨٠٤ هـ .

معلقاً ، ولم يفته من ذلك إلا القليل وقد كمل فى حياة كبار الشيوخ ، وشهدوا بأنه لم يسبق إلى مثاله ، وهو له مفخرة ، وقدره كقدر المقدمة ، ثم اختصره وسماه : " التشويق إلى وصل المهم من التعليق " فى مجلد لطيف ، ثم اختصره واختصر فيه على ذكر الأحاديث التى لم تقع فى الأصل إلا معلقةً ، ثم توصل فى مكان منه آخر وسماه : " التوفيق بتعليق التعليق " فى مجلد .

وله من الكتب المعروفة فى الرجال : " تهذيب التهذيب "، وهو اختصار "تهـذيب الكمال " للمزى مع زيادات كثيرة على الأصل ، فرغ من تأليفه ٩ جمادى الأولى سنة ٨٠٨هـ ، ولخصه فى مجلد سماه : " تقريب التهذيب" ألفه فى ٨٢٦ هـ ، و" الإصابة فى تمييز الصحابة " و" لسان الميزان" لخص فيه "ميزان الاعتدال " للـذهبى ، مع زيادات كثيرة على الأصل ، و" تعجيل المنفعـة برجال الأربعة " ، و" الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة " ، و" تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " مجلد ضخم .

وقال الكوثرى فى هامش " اللحظ " : حكى الشعرانى فى "ذيل طبقاته" عن السيوطى أنه قال : كان ابن حجر ـ رحمة الله عليه ـ يحفظ ما يزيد على عشرين ألف حديث ، وكان يقول : الشروط التى اجتمعت فىّ الآن بها أسمى حافظاً ، وهى الشهرة بالطلب ، والأخذ من أفواه الرجال ، والمعرفة بالجرح والتعديل ، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون ؛ فهذه الشروط من جمعها فهو الحافظ انتهى .

قال الكوثرى : وكان سريع الكتابة إلا أنه كان ردى الخط ، وما كان يجرى فى كتابته على نمط واحد ، ومن ثمة تصعب معرفة خطه ، والممارسة على قراءته ، على ما أشار إلى ذلك أبو المحاسن فى " المنهل الصافى " ، وقد طالعنا

عـدة كتب بخطه سوى خطوطه فى الطباق والسماعات ، فوجدنا ما يشير إليـه أبو المحاسن صواباً ، وكان كثيراً ما يتراجع عمـا بيضه أولاً ، فيصبح مبيضه مسوداً ، فتختلف نسخ مؤلفاته زيادةً ونقصاً وتبديلاً ، حتى فى شرحه على " البخارى " بعد ما أورد عليه البدر العينى ما أورده فى شرحه إلى غير ذلك ، قال : وحيث كانت نشأته على معاناة الشعر ، والاسترسال فى المدح والهجاء على طريقة أهل الأدب ، ورث من ذلك منـذ عهد شبابه التنكيت ، وتطلب مواضع العلل من تراجم الرجال ، والحط من مقاديرهم إذا أراد ، وإن كانوا من أصحابه وشيوخه وممن تقدمهم .

ويقول تلميذه البرهان البقاعى : إنـه لا يعـامل أحداً بمـا يستحقه من الإكرام ، وقال قاضى القضاة محب الدين محمد بن الشحنة الحنفى ، الذى كان ابن حجر يجله فى مقدمة شرحه على " الهداية " فى حق ابن حجر : كان كثير التبكيت فى تاريخه على مشايخه وأحبابه وأصحابه لا سيما الحنفية ، فإنه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التى لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه ، ويغفل ذكر محاسنهم وفضائلهم إلا ما ألجأتـه الضرورة إليه ، فهو سالك فى حقهم ما سلكه الذهبى فى حقهم وحق الشافعية ، حتى قال السبكى : إنـه لا ينبغى أن يؤخذ من كلامه ترجمة شافعى ولا حنفى، وكذا لا ينبغى أن يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفى متقدم ولا متأخر ، انتهى .

هذا ، وقال تلميذه الخاص العلامة السخاوى فى " التبر المسبوك " فى ذيل أوصافه من علمه واحتماله وصبره ، ومزيـد أدبـه مع الأئمـة المتقدمين والمتأخرين ، بل ومع كل من يجالسه من كبير وصغير ، إلى آخر ما بسطه ، وفيه : قال بعضهم : من توسل به إلى الله تعالى فى حوائجه قضيت ، وكتب فى مبدء مقدمة "الفتح" : شرح البخارى المسمى "فتح البارى" ، هو أجمل تصانيفه مطلقاً ، ورأيت بخط مؤلفه قبل تمامه ما نصه: ولو لا خشية الإعجاب

لشرحت ما يستحق أن يوصف بـه هذا الكتاب ، لكن لله الحمد على ما أولى وإياه أسأل أن يعين على كماله مناً وطولاً ، وكان الابتداء فى أوائل سنة سبع عشرة وثمان مائة على طريق الإملاء ، ثم صار يكتب من خطه وتتداوله الطلبة شيئاً فشيئاً ، وكان الاجتماع فى يوم من الأسبوع للمقابلـة والمباحثة ، وذلك بقراءة الشيخ أبى خضر إلى أن انتهى فى أول يـوم من رجب سنـة اثنتين وأربعين وثمان مائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك ، فلم ينته إلا قبل وفاة المؤلف بيسير وجاء بخط مؤلفـه فى ثلاثة عشر سفراً وكان بعد الفراغ من المقدمة شرع فى شرح أطال فيه النفس ، وكتب منه قطعةً تبلغ مجلداً ، فخشى الفتور عن تكميله على تلك الصفة ، فابتدأ فى شرح متوسط ، وهو "فتح البارى" ، كذا فى "الضوء اللامع" .

وللحافظ المؤلف فى أول كتابه "انتقاض الاعتراض" (١) ما نصه :

أما بعد ! فإنى قد شرعت فى شرح البخارى فى سنة ثلاث عشرة وثمان مائة، بعد أن كنت خرجت ما فيـه من الأحاديث المعلقة فى كتاب سميته : «تعليق التعليق» ، وكمل فى سنة أربع وثمان مائة ، ثم عملت مقدمة تشتمل جميع مقاصد الشرح سوى الاستنباط ، فكملت فى سنة ثلاث عشرة المذكورة ، وإذ ذاك ابتدأت فى الشرح ، فكتبت منه قطعةً أطلت فيها التبيين ، ثم خشيت أن يعوق عن تكميله على تلك الصفة عائق، فابتدأت فى شرح متوسط سميته "فتح البارى بشرح البخارى" ، فلما كان بعد خمس سنين أو نحوها ، وقد بيض منه مقدار الربع على طريقة مثلى ، اجتمع عندى من طلبة العلم المهرة جماعة وافقونى على تحرير هذا الشرح ، فجعلت أكتب الكراس ، ثم يحصله كل منهم نسخاً ، ثم يقرأه أحدهم ويعارض معـه رفقته مع البحث فى ذلك التحرير ، فصار السفر

(١) يأتى ذكره فى الفائدة الآتية على رقم السابع والأربعين .

لا يكمل إلا وقد قوبل وحرر ، فنشأ من ذلك البطوء فى السير لهذه المصلحة ، إلى أن يسر الله إكماله فى رجب ٨٤٢ ھ .

وفى أثناء العمل كثرت الرغبات فى تحصيله ، حتى خطبه جماعة من ملوك الأطراف بسؤال علمائهم لهم فى ذلك ، وفى سنة ٢٢ ھ أحضر إلى طالب كراسة بخط محتسب القاهرة ـ وهو العلامة العينى ـ فتتبعت ما وقع لـه من الغلطات فى تلك الكراسة التى ابتدأ بها خاصةً ، فزادت على ثمانين غلطة ، فأفردت ذلك فى جزء سميته : " الاستنصار على الطاعن المعثار " ، وكتب عليها علماء ذلك العصر ، إلى آخر ما قال ، فراجعه ، انتهى .

هكذا فى مبدء المقدمة ، وفى آخر " الفتح " : فرغ منه جامعه أحمد ابن على محمد بن محمد بن على بن أحمد بن حجر الكنانى النسب ، العسقلانى الأصل ، المصرى المولد والمنشأ ، نزيل القاهرة فى أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة سوى ما ألحقه فى هذا الكراس فى ثانى عشر رجب منها ، وكان جمعه للمقدمة فى سنة ثلاث عشرة ، وشروعه فى الشروح فى أوائل سنة سبع عشرة ، ولله الحمد باطناً وظاهراً أولاً وآخراً ، انتهى .

وفى " كشف الظنون " تبعاً للقسطلانى : وكان يكتب كراسةً ، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين ، ويعارض بالأصل مع الباحثة فى يوم من الأسبوع ، وذلك بقرءة العلامة ابن خضر ، فصار السفر لا يكمل إلا وقد قوبل وحرر ، إلى أن انتهى فى أول يوم من رجب ٨٤٢ ھ سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك ، فلم ينته إلا قبل وفاته ، فلما تم عمل مصنفه وليمةً عظيمةً لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادر ، فى يوم السبت ثانى شعبان من السنة المذكورة ، وقرئ فى المجلس الأخير ، وهناك حضرة الأئمة كالقاياتى والونائى والسعد الديرى ، وكان المصروف فى الوليمة المذكورة نحو خمس مائة دينار ، فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب ، واشترى بنحو ثلاث مائة دينار ، وانتشر فى الآفاق ، انتهى .

وبسط فى آخر "الفتح" فى أسماء جماعة من العلماء حضروا فى هذا المجلس الأخير ، وكتب فى مقدمة " الفتح " : قال السخاوى فى " الضوء اللامع " فى ترجمة الحافظ ابن حجر : سمعته يقول : لست راضياً عن شئ من تصانيفى ، لأنى عملتها فى ابتداء الأمر ، ثم لم يتهيأ لى من تحريرها سوى شرح البخارى ومقدمته ، و" المشتبه " ، و" التهذيب " ، و" لسان الميزان " ، وكان يقول فيه : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أتقيد بالذهبى ، ولجعلته كتاباً مبتكراً ، بل رأيته فى مواضع أثنى على شرح البخارى و"التعليق" و"النخبة"، ثم قال : وأما سائر المجموعات فهى كثيرة العدد واهية العدد ، ضعيفة القوى ظامية الروى ، ولكنها كما قال بعض الحفاظ من أهل المائة الخامسة :

وما لى فيه سوى أننى أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى أحمدا

وهذا الحافظ القائل هو أبو بكر البرقانى ، انتهى .

فلما كان فى أثناء ذى القعدة سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة حصل له إسهال دموى ، واستمر به ذلك إلى أن وافاه حمامه بعيد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة الحرام من السنة المذكورة ، وصلى عليه قبيل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة ، وكان له مشهد عظيم ، حضر الصلاة عليه السلطان الملك الظاهر جقمق وأتباعه فى مشهد عظيم لم ير من حضره مثله ، حتى قيل إن الخضر عليه السلام ممن شهده ، وصلى عليه العلم البلقينى بإذن الخليفة ، ونقل نعشه إلى القرافة الصغرى ، فدفن فيها بتربة بنى الخروبى بين تربة الإمام الشافعى والشيخ مسلم السلمى، وفى أواخر مرضه بأيام يسيرة عاده قاضى القضاة سعد الدين بن الديرى الحنفى ، فسأله عن حاله ، فأنشده أربعة أبيات من قصيدة للإمام أبى القاسم

الزمخشرى وهى :

قرب الرحيل إلى ديار الآخرة فاجعل إلهى خير عمرى آخره
وارحم مبيتى فى القبور ووحدتى وارحم عظامى حين تبقى ناخره
فأنا المسكين الذى أيامه ولت بأوزار غدت متواتره
فلئن رحمت فأنت أكرم راحم فبحار جودك يا إلهى زاخره

رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً ، وغفر له مغفرةً جامعةً ، وجزاه عنى أحسن الجزاء ، فإنى انتفعت بكتبه انتفاعاً كثيراً .

الثانية : من الشروح المعروفة الشهيرة فى الدنيا ، وهو أشهر من الأول عند الحنفية شرح العلامة العينى المسمى بـ " عمدة القارى فى شرح البخارى " لبدر الدين العينى ، وهو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف ابن محمود قاضى القضاة ، ولد بمصر فى رمضان سنة اثنتين وستين وسبع مائة ، كذا جزم بولادته بمصر فى "الفوائد البهية" ، وفيه أيضاً عن "المجمع المؤسس" للحافظ ابن حجر : محمود بن أحمد إلخ ، العنتابى الفقيه الحنفى بدر الدين ، ذكر لى أنه ولد فى نصف رمضان ٧٦٢ هـ بحلب ، قال : وكان أبى قد ولى قضاء عنتاب فنسب إليها ، قدم القاهرة سنة سبع وثمانين وسبع مائة ، وأول شئ ولى بها من الوظائف التصرف فى الظاهرية ، وانتقلت به الأحوال حتى ولى الحسبة ، وقد سمع بعض شيوخنا ، كالشيخ زين الدين العراقى والشيخ تقى الدين ، وصنف شرح " الطحاوى " ، وأفرد رجاله ، وشرح " الكنز " و" المنار " ، وله فى العروض والتاريخ وغير ذلك ، وكان قد شرع فى شرح للبخارى ، وله تاريخ كبير أجاز باستدعائى ابنى محمداً ، انتهى ما قاله الحافظ ابن حجر .

قال صاحب " الفوائد " : كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف ، حافظاً للغة ، سريع الكتابة ، عمر مدرسة بقرب الجامع الأزهر ووقف كتبه بها ، انتهى ، وفى " فيض البارى " فى النقول : إنه كان سريع القلم جداً ، حتى نقل " القدورى " بتمامه فى يوم واحد ، وكان يتعسر على الناس قراءة كتبه من أجل سرعة قلمه ، وفيه أيضاً كان - رحمة الله عليه - أسن من الحافظ ، وقد بقى بعده ثلاث سنين ، وكان عمره تسعين سنة ، وكان يؤلف شرح " الهداية " فى نور المصباح ، وألف شرح " الكنز " فى ثلاثة أشهر ، انتهى .

قلت : بل قريب من أربعة أشهر ، كما كتب فى آخره إذ قال : قد نجز تحريره وتنقيحه على يد مؤلفه ومسطره العبد الفقير إلى الله الغنى ، أبى محمد محمود بن أحمد ، عامله ربه ووالديه بلطفه الجلى والخفى ، يوم الأربعاء أول النهار والعشرين من ذى الحجة الحرام المحرم عام ثمانية عشر وثمان مائة من الهجرة النبوية بمدرسة أنشأها بالقاهرة ، وكان النجاز من تسويده وتبييضه أولاً يوم الجمعة الخامس عشر من ربيع الآخر عام ستة عشر وثمان مائة ، بعد أن بدأه فيه غرة محرم تلك السنة المذكورة مع تخلل الحوادث والنكبات ، وعروض ما يركب القلب والقالب من الهموم والحسرات من شين بهتان ودين إنسان ، وهم الأولاد والنسوان ، وحسد الإخوان والخلان ، وضيق ما تبسط به اليدان ، والشكوى إلى الله وعليه التكلان ، إلى آخر ما بسط من الحمد والثناء ، وذكر فى أوله أيضاً شدة ما ابتلى به فى ذلك الزمان من الهموم والغموم من الحساد وغيرهم ، وذكر صاحب " الفوائد " فى مؤلفاته : شرح " الصحيح " للبخارى ، و" شرح الهداية " ، وشرح " معانى الآثار " ، و" شرح الكنز " ، و" شرح المجمع " ، و" شرح درر البحار " و" طبقات الحنفية " و" طبقات الشعراء " ، و" مختصر تاريخ ابن عساكر " ، و" شرح

الشواهد " الصغير والكبير ، و"شرح المنار " و" منحة السلوك " شرح "تحفة الملوك" و" رجال الطحاوى "، وله فى التاريخ والعروض وغير ذلك .

قلت : وله شرح على قطعة من " سنن أبى داؤد " ذكره صاحب " الكشف " ، وذكره العينى أيضاً فى أول شرحه على البخارى ، كما سيأتى قريباً فى كلامه ، وقال صاحب " الكشف " فى شرحه " للهداية " المسمى " بالبناية " : أتمه فى عشرى المحرم سنة خمسين ومائة بالقاهرة ، وهو فى سن التسعين ، ابتدأ فى صفر ٨١٧هـ من كتاب المضاربة لما قرأ عليه رجل من الأعجام ، ثم تمادى الحال إلى ٨٣٧هـ ، ثم شرع فيه ، انتهى ، توفى - رحمه الله - فى ذى الحجة سنة خمس وخمسين وثمان مائة ، كما قاله السيوطى فى " حسن المحاضرة " ، وتبعه صاحب " الفوائد البهية " وغيره ، فيكون عمره الشريف ثلاثاً وتسعين سنةً وثلاثة أشهر ، فمن قال : التسعين ، فكأنه ألغى الكسر .

ومن أشهر تآليفه شرح " صحيح البخارى " المسمى " بعمدة القارى "، كتب فى أوله بعد الثناء الجميل على " الجامع الصحيح " ، وذكر بعض شروحه المبسوطة والمختصرة : قد كان يختلج فى خلدى أن أخوض فى هذا البحر العظيم ، لأفوز من جواهره ولآليه بشئ جسيم ، لكن كنت استهيب من عظمته أن أحول حوله ، ولا أرى لنفسى قابليةً لذلك ، ثم إنى لما رحلت إلى البلاد الشمالية قبل الثمان مائة من الهجرة ، مستصحباً فى أسفارى لهذا الكتاب لنشر فضله عند ذوى الألباب ، ظفرت هناك من بعض مشايخنا الغرائب النوادر ، مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز ، ثم لما عدت إلى الديار المصرية أقمت بها برهة من الحريف مشتغلاً بالعلم الشريف ، ثم اخترعت شرحاً لكتاب " معانى الآثار " للإمام الطحاوى : ثم أنشأت شرحاً على " سنن أبى داؤد " فعاقنى عوائق الدهر ما شغلى عن التتميم ، واستولى على من الهموم ما يخرج عن الحصر ، ثم لما انجلى عنى ظلامها ندبتنى إلى شرح هذا الكتاب

أمور : الأول : أن يعلم أن فى الزوايا خبايا ؛ والثانى : إظهار ما منحنى الله من فضله ؛ والثالث : كثرة دعاء بعض الأصحاب ، والتصدى لشرح هـذا الكتاب ، على أنى قد أملتهم بسوف ولعل ، إلى آخر ما ذكره ، انتهى ما فى أول الكتاب ملخصاً .

وكتب فى آخره : فرغت يمين مؤلفه العبد الفقير أبو محمد محمود بن أحمد العينى من تأليف هذا الجزء وتسطيره الحادى والعشرين من "عمدة القارى" الذى به كمـل الشرح بتوفيق الله تعالى فى آخر الثلث الأول من ليلة السبت الخامس من شهر جمادى الأولى عام سبعة وأربعين وثمان مائة من الهجرة النبوية فى داره التى بمقابلة مدرسة البدرية بالقرب من الجامع الأزهر ؛ وكان ابتداء شروعى فى تأليفه فى آخر شهر رجب الأصم سنة عشرين وثمـان مائة ، وفرغت من الجزء الأول السادس عشر من شهر ذى الحجة الحرام سنة عشرين وثمان مائة ، ومن الجزء الثانى نهار الثلثاء السابع من شهر جمادى الأخرى سنة إحدى وعشرين وثمـان مائـة ، ومن الجزء الثالث يوم الجمعة الثامن من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين بعد أن مكثت فيه نصف سنة ، وكان الخلو بين الثانى والثالث مقدار ستة عشر (١) سنة وأكثر ، ومن الرابع التاسع من ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين ، ثم استمريت فى الكتابة والتأليف إلى التاريخ المذكور ، وكانت مدة مكثى فى التأليف مقدار عشر سنين مع تخلل أيام كثيرة فيها ، والحمد الله تعالى على هذه " العمدة " ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، انتهى مختصراً .

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفيه تحريف ظاهر لأن قدر الخلو على هذا ثنتا عشرة سنة ، والأوجه عندى أنه وقع التحريف فى سنة الفراغ عن الثالث ، والصواب فيه سنة ثمان وثلاثين فتدبر .

وقال صاحب " كشف الظنون " تبعاً لما قاله العلامة القسطلانى فى مقدمة شرحه : ومن الشروح المشهورة شرح العلامة بدر الدين العينى ، وهو شرح كبير أيضاً ، وسماه : " عمدة القارى " واستمد فيه من " فتح البارى " بحيث ينقل منه الورقة بكمالها ، وكان يستعير من البرهان بن الخضر بإذن مصنفه له ، وتعقبه بمواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه ، وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام ، وتباين الأنساب ، واللغات ، والإعراب ، والمعانى والبيان ، واستنباط الفوائد من الحديث ، والأسئلة والأجوبة ، انتهى مختصراً ، قلت : وهو كذلك ، فشرح العينى - رحمه الله - فى بسط هذه الأمور كلها فائق على " الفتح " بمراحل .

قال : وحكى أن بعض الفضلاء ذكر لابن حجر ترجيح شرح العينى بما اشتمل عليه من البديع وغيره ، فقال بديهة : هذا شئ نقله من شرح ركن الدين ، وقد كنت وقفت عليه قبله ، ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم إنما كتب منه قطعة ، وخشيت من تعى بعد فراغها فى الاسترسال فى فى هذا المهيع ، ولذا لم يتكلم العينى بعد ذلك القطعة بشئ من ذلك ، انتهى ، وبالجملة فإن شرحه حافل كامل فى معناه ، لكن لم ينتشر كانتشار " الفتح " فى حياة مؤلفه ، وهلم جراً ، انتهى ، وسيأتى ذكر شرح الشيخ ركن الدين المتوفى ٧٨٣ھ فى الفائدة الثانية على رقم السابع والعشرين .

وقال الكوثرى فى هامش " لحظ الألحاظ " : قد بسطنا الموازنة بين شرحى الشهاب ابن حجر والبدر العينى فى " تذهيب التاج اللجينى فى ترجمة البدر العينى " ، وشرح البدر أضخم من شرح الشهاب بقدر ثلثه ، وأجمع وأوسع يفى الأبحاث حقها من جميع مناحيها بحيث لايحوج القارئ إلى غير كتابه فيما له مساس بشرح الكتاب ، والشهاب يسعى فى حشد طرق الحديث وألفاظه المختلفة من كتب الأطراف والمستخرجات ، وليس الشهاب كل حين

بثاقب ، بينما ترى البدر مكتمل الأنوار من كل جانب ، ولولا مقدمته لكان دونه بمراحل ، على أن البدر كان يطلع على شرح الشهاب جزءاً فجزءاً قبل إتمامه ، فينقده ويبدى أوهامه ، ولما ظهر شرح البدر أصلح ابن حجر بعض مواضع من كتابه ، وحاول الرد على البدر فى كتابه " انتقاض الاعتراض " لكنه ما أجاد ، ولا بلغ المراد ، وكان بينهما منافسة مع أن البدر كان فى عداد شيوخ الشهاب ، وأكبر سناً منه باثنتى عشرة سنة ، وإن تأخرت وفاته عنه بثلاث سنوات ، انتهى .

وقال القسطلانى فى مقدمة شرحه ، ولشيخ الإسلام ابن حجر " انتقاض الاعتراض " يجيب فيه عما اعترضه عليه العينى ، طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ، ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية ، وله أيضاً " الاستنصار على الطاعن المعثار " ، وهو صورة فتيا عما وقع فى خطبة شرح البخارى للعلامة العينى ، انتهى ، قلت : وسيأتى ذكرهما فى الفائدة الآتية على الرقم السابع والأربعين .

والثالث : من الشروح المشهورة المتداولة فى ديارنا شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى المسمى : " بإرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى " ، وهو فى الحقيقة تلخيص الشرحين المذكورين : " الفتح " و" العمدة " ، والكتاب أيضاً معروف " بالقسطلانى " كاسم مؤلفه وهو : العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد الحسين بن على القسطلانى القاهرى الشافعى ، ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وثمان مائة بمصر ، وحفظ عدة من الكتب ، منها : "الشاطبية" ، وأخذ عن جماعة منهم : الحافظ السخاوى ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، وألف هذا الشرح الحافل ، ثم اختصره فى آخر سماه " الإسعاد فى مختصر الإرشاد " ولم يكمل ، وشرح " صحيح مسلم " إلى أثناء

الحج ، وشرح " الشاطبية " و" البردة " ، وصنف كتاب " المواهب اللدنية بالمنح المحمدية " ، وكتاب "لطائف الإشارات فی القراءات الأربع عشرة" ، وله غير ذلك من المؤلفات .

وتوفی يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة بمنزله بالعينية ، وتعذر الخروج إلى الصحراء ذلك اليوم ، لأنه اليوم الذی دخل فيه السلطان سليم مصر ، وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ، ودفن على الإمام العينی شارح البخاری بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الأزهر ، تغمدهما الله وإيانا برحمته ورضوانه ، وجمعنا بهما فی بحبوحة جنانه ، آمين يا معين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، انتهى مختصراً عما فی أول الورق من " القسطلانی " المطبوع بمصر .

وبسط ترجمته شيخ مشايخنا الشاه عبدالعزيز ـ قدس سره ـ فی " البستان " وذكر ولادته فی الثانی عشر من ذی القعدة فی السنة المذكورة ، ووفاته ليلة الجمعة فی السابع من المحرم فی السنة التی تقدم ذكرها ، وكتب أيضاً : إنه ـ رضی الله عنه ـ اشتغل أولاً فی علم القراءات ومهر فيه ، وألف فيه عدة تآليف ذكر الشيخ أسماءها ، ثم اشتغل بالفنون الأخر ، وذكر القصة المشهورة من نقم السيوطی عليه ، أنه نقل فی " المواهب اللدنية " عن كتب السيوطی بدون النسبة إلى السيوطی ، ومحاكمة ذلك إلى شيخ الإسلام الزين زكريا ، وعجز القسطلانی عن دفع إيراد السيوطی ، قلت : وكان الفراغ من تسويد "المواهب" فی شوال ٨٩٨هـ ، وعن تبييضه فی شعبان ٨٩٩هـ ، كما ذكره صاحب " الكشف " فی ذكر " المواهب " ، وحكی هو أيضاً هذه الوقعة التی وقعت مع السيوطی ، وقال الزرقانی فی شرح " المواهب " : ولد كما ذكره شيخه السخاوی فی " الضوء اللامع " بمصر ثانی عشر ذی القعدة من السنة المذكورة وحفظ عدة كتب ، وقرأ " البخاری " على الشهاوی فی خمسة مجالس ، وحج

مراراً وجاور مكة مرتين ، ولم يكن له فى الوعظ نظير ، مات يوم الخميس مستهل محرم بمنزله بالعينية ، وكانت وفاته بشئ أصابه بالبندق ، ودفن على الإمام العينى ، انتهى مختصراً .

وقال صاحب " الكشف " : ومن شروح " البخارى " شرح الفاضل شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى ، صاحب " المواهب اللدنية " المتوفى ٩٢٣هـ ، وهو شرح كبير ممزوج فى نحو عشرة أسفار ، قال فيه بعد مدح الفن والكتاب : طالما خطر فى الخاطر أن أعلق عليه شرحاً أمزجه فيه مزجاً ، وأدرجه ضمنه درجاً ؛ أميز فيه الشرح من المتن بالحمرة والمداد ، واختلاف الروايات بغيرهما ، ليدرك الناظر سريعاً المراد ، يكون كاشفاً بعض أسراره ، رافع النقاب عن وجوه معانيه ، موضحاً مشكله فأجدنى أحجم عن سلوك هذا المسرى ، وأجدنى أقدم رجلاً وأؤخر أخرى ، إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل ، ولم أزل على ذلك مدةً من الزمان ، حتى مضى عصر الشباب ، فانبعث الباعث إلى ذلك راغباً ، فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم ، وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها ، ولخصتها من كلام الكبراء الذين رقت فى معارج علوم هذا الشأن ، وبذلت الجهد فى تفهيم أقاويل الفهماء المشار إليهم بالبنان ، وممارسة الدواوين المؤلفة فى هذا الشأن ، ومراجعة الشيوخ ومباحثة الحذاق ، ولم أتحاش عن الإعادة عند الحاجة إلى البيان ، فدونك شرحاً أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع ، فاختفت منه كواكب الدرارى (١) ؛ كيف لا ! وقد فاض عليه النور من فتح البارى انتهى مختصراً ، وبزيادة من الأصل .

وأراد بذلك أن شرح ابن حجر مندرج فيه ، وسماه " إرشاد السارى " وذكر فى مقدمته فصولاً هى لفروع قواعد هذا الشرح أصول ، وقد لخصت

---

(١) كذا فى الأصل والكشف معاً .

ما فيها من أوصاف كتاب البخارى وشروحه إلى ههنا مع ضم ضميمة ، هى فى جيد كل شرح كالتميمة ، وذلك مبلغه من العلم ، ولكن للبخارى معلقات أخرى أوردناها تتميماً لما ذكر ، وتنبيهاً على ما فات عنه أو أهمله ، وله أسئلة على البخارى إلى أثناء الصلاة ، وله : " تحفة السامع والقارئ بختم صحيح البخارى" ، ذكره السخاوى فى " الضوء اللامع " ، انتهى .

وقال العلامة القسطلانى فى آخر شرحه بعد الاستدعاء الطويل عن الناظرين بالصفح والصلاح : على أنى - والله عزوجل يعلم - فى أكثر مدة جمعى له فى كرب ووجل ، مع قلة المعين والناصر ، والمنبه والمذاكر ، ثم قال : وقد فرغت من تأليفه وكتابته فى يوم السبت سابع عشر من ربيع الثانى سنة ست عشرة وتسع مائة ، حامداً مصلياً مسلماً ومحوقلاً ومحسبلاً ، انتهى ؛ وقال فى آخر كتاب الأحكام : هذا آخر كتاب الأحكام ، وفرغت منه بعون الله وتوفيقه فى يوم الأربعاء خامس عشر شهر الله المحرم سنة ست عشرة وتسع مائة ، والله أسأل الإعانة على التكميل ، فهو حسبى ونعم الوكيل ، انتهى .

وعلم منه أنه كتب منه إلى آخر الشرح فى ثلاثة أشهر ويومين ، فيا لهم من البركات فى الأوقات ! رزقنا الله تعالى شيئاً من تلك البركات بمنه وكرمه ، وسيأتى فى الفائدة الآتية فى ذكر شرح بدرالدين الدمامينى ما قال القسطلانى : قد استوفيت مطالعتها كشرح العينى وابن حجر والبرماوى ، انتهى ، فكان شرحه مأخوذاً من هذه الأربعة واستفاد بالشروح الأخر أيضاً ، كشرح النووى وغيره ، كما سيأتى كلامه فى بيان الشروح الأخر وبسط شيخ مشايخنا فى " البستان " فى مؤلفات القسطلانى ، ثم المعروف المسموع من ألسنة المشايخ العظام بفتح القاف وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وتخفيف اللام المفتوحة ولم أجد فى " معجم البلدان " موضعاً اسمه قسطلان ، وبسط الكوثرى فى

" هامش ذيول الطبقات " على ترجمة الإمام ابن القسطلانى فى بيان هذه النسبة، فقال : نسبة إلى قسطلينة من إقليم إفريقية ، ذكره ابن فرحون المالكى فى " الديباج المذهب " عند ترجمة أبى العباس القيسى المالكى المعروف بابن القسطلانى ، إلى آخر ما بسط فى النسبة والضبط ، وحكى عن بعضهم أنه أعرب عليه بفتح القاف وشد اللام ، قلت : وهكذا ضبطه الزرقانى فى "شرح المواهب" ، فقال : بفتح القاف وشد اللام على ما اشتهر ، انتهى .

والرابع : من الشروح المعروفة شرح الكرمانى الذى سماه مؤلفه بالالهام " بالكواكب الدرارى " ، إذ قال فى مقدمة شرحه : ولازلت متفكراً فى تسميته ، إذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف بعد فراغى من الطواف ، فألهمنى ملهم بأنه هو " الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى " فسميته به ، انتهى ، وهذا الشرح قد أكثر الأخذ عنه الحافظان ابن حجر والعينى فى شرحيهما ، وتبعهما من بعدهما ، وهو العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على ابن سعيد الكرمانى ، ثم البغدادى ، الإمام فى الحديث والتفسير والفقه والمعانى والعربية ، قال ابنه فى " ذيل المسالك " : ولد يوم الخميس ٧١٧ ﻫ وقرأ على والده بهاء الدين ، ثم انتقل إلى كرمان وأخذ عن العضد وغيره ، وبهر وفاق أقرانه ، ثم دخل دمشق ومصر وقرأ بها "البخارى" على ناصر الدين الفاروقى، وسمع من جماعة ، وحج ورجع إلى بغداد واستوطنها ، وكان تام الخلق ، فيه بشاشة وتواضع للفقراء غير مكترث بأهل الدنيا ولا ملتفت إليهم ، يأتى إليه السلطان فى بيته،ويسألونه الدعاء والنصيحة،له من التصانيف "شرح البخارى"، و" شرح المواقف " ، و" شرح الفوائد الغياثية فى المعانى والبيان" ، وحاشية على " تفسير البيضاوى " ، ورسالة فى مسألة الكحل .

مات يوم الخميس ٧٨٦ﻫ ، فنقل إلى بغداد ودفن بقبر أعده لنفسه بقرب الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ، كذا فى " أبجد العلوم " بحذف وزيادة ، وقال

ابن فهد فى " اللحظ " فى ذيل سنة ست وثمانين وسبع مائة : وفيها مات شيخ الشافعية ببغداد العلامة شمس الدين، ويدعى شمس الأئمة محمد بن يوسف الكرمانى البغدادى فى المحرم ، انتهى ، وذكر ترجمته شيخ المشايخ الشاه عبد العزيز فى " البستان " فقال : محمد بن يوسف بن على بن عبد الكريم الكرمانى الملقب بالشيخ شمس الدين ، ولد فى السادس عشر من جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وسبع مائة ، أخذ العلوم أولاً عن والده ، ثم عن القاضى عضد الدين يحيى فلازمه مدة ولم يفارقه إلى اثنتى عشرة سنة ، ثم شرع الرحلة إلى الآفاق فأخذ عن مشايخ مصر والشام والحجاز والعراق ، ثم استقر واستوطن ببغداد واشتغل بها ثلاثين سنةً ، وكان كثير الاجتناب عن أهل الدنيا ، وكان لا يمشى إلا باستعانة العصا للعرج من سقوطه عن السقف ، وفى آخر عمره قصد أيضاً الحج ، فلما فرغ عنه ورجع إلى بغداد توفى - رحمه الله - فى الطريق فى السادس عشر من المحرم فى منزل معروف بروض ههنا ، وانتقلت جنازته إلى بغداد ودفن فى قبر أعده لنفسه ، انتهى مختصراً معرباً .

وقال صاحب " الكشف " : شرح العلامة شمس الدين الكرمانى شرح متوسط مشهور بالقول ، جامع لفرائد الفوائد ، وزوائد الفرائد ، فشرح الألفاظ اللغوية ، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة ، وضبط الروايات ، والرجال ، وألقاب الرواة ، ووفق بين الأحاديث المتنافية ، وفرغ عنه بمكة المكرمة سنة خمس وسبعين وسبع مائة لكن قال الحافظ ابن حجر فى " الدرر الكامنة " : هو شرح مفيد على أوهام فيه فى النقل لأنه لم يأخذه إلا من الصحف ، انتهى مختصراً ، وقال الكرمانى فى أول شرحه بعد البسط فى فضل الحديث وفضل " صحيح البخارى " : إنى لم أر له شرحاً مشتملاً على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب ، فضلاً عن كلها (١) أو مستقلاً بما يتعلق بالبحث

(١) كذا فى الأصل .

عن عويصاته فضلاً عن جلها ، مع ارتحال إلى بلاد كثيرة هى مظان وجدانه ، ولم أظفر بعد التفتيش إلا على فقدانه ، والشروح التى شرحها الشارحون لاتشفى عليلاً ، ولا تسقى غليلاً ، وها هو ذا كتاب الإمام أبى الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال ، إنما هو غالباً فى فقه الإمام مالك من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له .

وكتاب الشيخ العلامة سلمان الخطابى ـ شكر الله مساعيه ـ فيه نكت متفرقات ولطائف على سبيل الطفرات ، وأما الذى ألفه الإمام العالم المشهور بمغلطاى التركى المصرى ، فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه ، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل ، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان، ولا أقول ذلك ـ والله أعلم ـ غضاً من مراتبهم الجليلة العلية ، أو وضعاً من رفيعات أقدارهم السنية حاشا من ذلك ، كيف وإنى مقتبس من أنوارهم ، وملتمس من جوامع آثارهم ، فهم القدوة وبهم الأسوة ، إلى آخر ما بسط من فضلهم وسعيهم فى ذلك ، واحتياجه إلى الشرح الجديد وتوضيح ما اهتم به فى شرحه .

وذكرت ذلك الذى ذكرت إشارةً إلى أن شرح العلامة الكرمانى مأخوذ من الشروح الثلاثة المذكورة أى : شرح الخطابى الشافعى ، وشرح ابن بطال المالكى ، وشرح مغلطائى الحنفى ، وقال فى آخره : وكنت زمان مجاورتى بمكة المشرفة مكملاً لهذا الشرح فيها إذا عانقت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة شفيعاً فى أن يتقبله الله تعالى عنى أحسن التقبلات ، ويصير عنده ﷺ من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل مَنْ على من أثنى عليه ، وكل متوسل على من يتوسل إليه مثوبة من جزاء أو عارفة من عطاء ، فأنا أرجو شفاعته فى أن يعفو عنى الزلات ، ودعوته فى أن يرحمنى ويرفع لى الدرجات جائزةً وادخاراً ، وعطيةً واستظهاراً ، اللهم لاتخيب رجاءنا واستجب دعاءنا ،

انتهى ، قلت : ولولده تقى الدين يحيى بن محمد الكرمانى أيضاً شرح للبخارى يأتى ذكره فى الفائدة الآتية .

الخامس : شرح الإمام النووى الشافعى ، وهو وإن لم يشتهر بعد وليس بمكمل أيضاً ، لكنه لما طبع فى هذا الزمان صار مرجع العلماء فى هذا الشأن ، لعلو مرتبته وتقدمه على هؤلآء الأربعة المذكورة ، وعلو شأن العلامة النووى وشهرته فى غنى من أن يبسط شئ من أحواله ، إلا نبذة من زمانه وغير ذلك فهو : الإمام الشهير أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النواوى ، إمام الشافعية فى زمانه ، كان عالماً متورعاً فقيهاً محدثاً ، له تأليفات كثيرة شهيرة فى الفقه وغيره ، مثل : " الروضة " و" شرح المهذب " و" كتاب الأذكار " ، وفرغ من تأليفه فى المحرم ٦٦٧هـ و" التقريب فى أحوال الحديث" ، و"رياض الصالحين" ، و"شرح الصحيح لمسلم" المعروف المشهور ، و" شرح البخارى" ، و" سنن أبى داؤد " ، ولم يتما ، و"تهذيب الأسماء واللغات " وغير ذلك ، ولد فى العشرة الأولى من شهر الله المحرم سنة إحدى وثلاثين ، وما فى " الإتحاف" من : إحدى وثمانين تحريف من الناسخ ولد بقرية نوى من أعمال دمشق الشام ، وحفظ فيها القرآن وذهب به والده بدمشق سنة تسع وأربعين ، إذ كان عمره تسع عشرة سنةً ، فسكن المدرسة ولازم ركن الدين المغربى الشافعى ، وحج مرتين .

وكان كثير المجاهدة لا يأكل إلا شيئاً بعد العشاء ، ويشرب فى السحور ماءً ولم يتزوج ، توفى بعد ما زار القدس ، ورجع إلى بلده فى ليلة الأربعاء الرابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وست مائة فى عمر خمس وأربعين سنة ، وقبره بنوى يزار ، كذا فى "الإتحاف" عن "أشعة اللمعات" و" الإكمال " و" هامش الفوائد البهية " .

وقال النووى فى أول شرحه بعد ذكر فضل الحديث وفضل الصحيحين:
" البخارى ومسلم " : إنه ليس لهما نظير فى المصنفات فينبغى أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما، وكذا وكذا ، فأما "صحيح مسلم"، فقد جمعت فى شرحه جملاً مستكثرات مشتملات على أنواع من النفائس بعبارات واضحات ، وأنا مستمر فى تتميمه راج من الله الكريم الرؤف الرحيم ، وأما " صحيح البخارى " فها أنا أشرع فى جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين فى المبسوط ، لبلغت ما يزيد على مائة من المجلدات مع اجتناب التكرير والزيادات العاطلات ، بل لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات ، لكنى أقتصر على التوسط ، إلى آخر ما بسط من أمور مهمة فى شرحه ، وهذا الشرح لكتاب الإيمان فقط ، وقال فى آخره بعد حديث جرير فى النصح لكل مسلم ، وبسط الكلام على شرحه وادعائه أن هذا الحديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام : إلى ههنا بلغ الشيخ محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوى - رحمه الله ورضى عنه - فى شرح " صحيح البخارى" فقبضه الله عزوجل وتوفاه ، وفغر الموت لابتلاع ذلك الدر النفيس فاه ، أسكنه الله الكريم سبحانه وتعالى فى حظائر القدس وآواه ، آمين ، والحمد لله على كل حال ، والصلاة والسلام والبركات على محمد المصطفى إمام أئمة الهدى ، خير أخيار أهل الأرض والسماء ، صاحب الشفاعة العظمى ، أشرف الرسل وخاتم الأنبياء ؛ وعلى جميع إخوانه من المرسلين والنبيين ، وعلى آله وصحبه النجباء ، انتهى ، وقال القسطلانى فى مقدمة شرحه : وكذا شرح شيخ الإسلام أبى زكريا يحيى النووى قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان ؛ طالعتها وانتفعت ببركتها ؛ انتهى .

الفائدة الثانية : فى بقية الشروح التى ظفرت بها فى الكتب الموجودة عندى لخصت ذكرها لما يأتى ذكر كثير منها فى الشروح المذكورة ، وإفادات

المشايخ المعروفة ، بسط فى ذكرها صاحب " كشف الظنون" إذ قال : أما الشروح فقد اعتنى الأئمة بشرح " الجامع الصحيح " قديماً وحديثاً ، فصنفوا له شروحاً منها : شرح الإمام أبى سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البستى الخطابى المتوفى ٣٠٨هـ ثمان وثلاث مائة ، وهو شرح لطيف فيه نكت لطيفة ، ولطائف شريفة سماه " إعلام السنن " ذكر فيه أنه لما فرغ عن تأليف " معالم السنن " ببلخ سأله أهلها أن يصنف شرحاً فأجاب ، وهو فى مجلد ، أخذ عنه الكرمانى فى شرحه ، كما تقدم فى كلامه .

واعتنى الإمام محمد التميمى بشرح ما لم يذكره الخطابى مع التنبيه على أوهامه ، كذا فى " الكشف" : التميمى بميمين ، وفى "القسطلانى" بدله: التيمى بميم واحدة ، ولايذهب عليك أن المذكور فى الكتب فى شراح الحديث اثنان : أحدهما : أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمى ، المعروف بالقزاز ، قال ابن دقيق العيد : قال أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمى المعروف بالقزاز فى كتاب " تفسير غريب صحيح البخارى " : الفطرة تنصرف فى كلام العرب على وجوه ، انتهى ، كذا فى " أحكام الأحكام " (ص - ٨٤) وثانيهما أبو عبدالله محمد بن إسماعيل التيمى المولود ٥٠٠هـ المتوفى ٥٢٦هـ ، قال الذهبى فى "التذكرة" (ص - ٧٣) ، وكان أملى جملة فى شرح الصحيحين ، له تصانيف كثيرة مع صغره ، انتهى ، فليفتش أيهما هو ، أو ثالثهما ، وأبو جعفر أحمد بن سعيد الداؤدى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى ذكره ، كذا فى "القسطلانى" قلت : وفى " الديباج المذهب " : أحمد بن نصر الداؤدى الأسدى أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس وبها أصل كتابه فى شرح "المؤطأ" ، ثم انتقل إلى تلمسان، كان فقيهاً متقناً ألف كتابه "النامى" فى شرح المؤطأ و"النصيحة فى شرح البخارى" ، توفى بتلمسان سنة اثنتين وأربع مائة ، انتهى مختصراً ، لكنه ذكر اسم أبيه : نصراً ، وصاحب " الكشف " : سعيداً فلينظر .

و"شرح المهلب بن أبي صفرة الأزدي"، وهو ممن اختصر "الصحيح" قلت : هو مالكي المذهب ترجم له في "الديباج"، فقال : المهلب أبو القاسم ابن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي سكن المرية ، من أهل العلم الراسخين في الفقه والحديث ، ولي قضاء مالقه ، قال أبو الأصبغ : كان أبو القاسم من كبار أصحاب الأصيلي وبه حيي كتاب البخاري بالأندلس ، وشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سماه : " النصيح في اختصار الصحيح " وعلق عنه تعليق حسن على "البخاري"، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة ، انتهى مختصراً .

و" مختصر شرح المهلب " لتلميذه أبي عبدالله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد ، وهو ممن نقل عنه ابن رشيد ، قاله القسطلاني ، وترجم له في " الديباج " فقال : محمد القاضي أبو عبدالله بن خلف بن سعيد ، المعروف بابن المـرابط المـري ، فقيه بلده ومفتيه ، ولي قضاء مندة ، له في شرح " البخاري " كتاب كبير حسن ، رحل إليه الناس وسمعوا منه ، توفي بالمدينة بعد الثمانين وأربع مائة ، انتهى مختصراً .

وللحافظ ابن عبد البر المولود ٣٦٨هـ المتوفى ٤٦٣هـ " الأجوبة على المسائل المستغربـة من البخاري " سأل عنه المهلب ، كذا في " الكشف " وقال القسطلاني : ولابن عبد البر "الأجوبة عن المسائل المستغربة" سأله عنها المهلب ابن أبي صفرة ، انتهى .

وكذا لأبي محمد بن حزم المولود ٣٨٤هـ المتوفى ٤٥٦هـ كما في " تـذكرة الحفاظ " (٣ ـ ٣٢٢) ، وبسط في ترجمتـه عـدة أجوبـة عليه ، كذا في " الكشف " و" القسطلاني " .

و" شرح أبي الزناد سراج " ، هكذا ذكـره " القسطلاني " وصاحب " الـكشف " .

و" شرح الإمـام أبي الحسن " علي بن خلف الشهير بابن بطال المغربي

المالكى المتوفى ٤٤٤هـ وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً ، كذا فى " الكشف " تبعاً " للقسطلانى " ، وبه جزم الكرمانى ، كما تقدم فى كلامه ، وقد أخذ عنه الكرمانى فى شرحه، وقال صاحب "الديباج" : على أبو الحسن بن خلف بن بطال البكرى المعروف بابن اللجام أصلهم من قرطبة، وأخرجهم الفتنة إلى بلنسية عنى بالحديث عنايةً تامةً، حدث عنه جماعة، وألف شرح البخارى توفى سنة أربع وأربعين وأربع مائة ، انتهى .

و" شرح أبى حفص " عمر بن الحسن بن عمر العوزى (١) الاشبيلى المتوفى سنة هـ (٢) .

و" شرح أبى القاسم " أحمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمى المتوفى (٣) وهو واسع جداً ، انتهى ، وهكذا فى " القسطلانى " ، لكن فيه بدله : ابن فرد التيمى ، انتهى .

و" شرح الإمام عبد الواحد ابن التين " ـ بالمثناة الفوقية ، ثم بالياء التحتانية الساكنة ـ السفاقسى المتوفى (٤) كذا فى " الكشف " ، قال القسطلانى : وقد طالعته ، قلت : وأكثر الأخذ عنه الحافظ فى " الفتح " ، قلت : ترجم له بابا التنبكتى فى " النيل " ، فقال : عبد الواحد السفاقسى الشهير بابن التين صاحب شرح " البخارى " المشهور لم أقف على ترجمته ، وشرحه متداول كان قبل المائة التاسعة ، انتهى .

و" شرح الإمام ناصر الدين " على بن محمد بن المنير ـ بنون بعد ميم فتحتية ـ الاسكندرانى المتوفى (٥) وهو شرح كبير فى عشر مجلدات ، وله

(١) كذا فى الأصل وفى "القسطلانى" : الفوزى قال شارحه بالفاء والزاى انتهى .

(٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥) كذا فى الأصل، ترك سنى المصنفين فى مواضع كثيرة ، واقتفيته لقلة الفراغ للتفتيش .

حواش على " شرح ابن بطال " وله أيضاً كلام على التراجم سماه " المتوارى على تراجم البخارى " تقدم ذكره فى الفائدة الأولى من الفصل الثالث ، وقال القسطلانى : والزين بن المنير فى نحو عشر مجلدات ، قلت : هكذا قالوا ، فيه إجمال مخل ، وتوضيحه أن ابن المنير عرف به رجلان وهما أخوان ، أحدهما : ناصر الدين بن المنير ، والثانى : زين الدين بن المنير ، والأول أكبرهما ، وقد ترجم لهما فى " الديباج " (ص - ٧١) ، فقال فى ترجمة الأول : أحمد بن محمد ابن منصور بن أبى القاسم بن مختار بن أبى بكر بن على أبو العباس المنعوت ناصر الدين المعروف بابن المنير الجزامى الإسكندرى ، كان إماماً بارعاً برع فى الفقه ورسخ فيه وفى الأصلين والعربية وفنون ، وله اليد الطولى فى علم النظر وعلم البلاغة والإنشاء ، وكان متبحراً فى العلوم موفقاً فيها : له الباع الطويل فى علم التفسير والقراءات ، كان علامة الإسكندرية ، ثم ذكر توليته القضاء وغيرها ومشايخه ، وثناء ابن الحاجب وابن عبد السلام عليه .

ثم قال : وله تآليف حسنة مفيدة منها : تفسير القرآن سماه : " البحر الكبير فى نخب التفسير " ، ومنها : كتاب " الانتصاف من الكشاف " وكتاب " الاقتفاء فى آيات الاسراء " وله على تراجم البخارى مناسبات ، توفى فى أول ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وست مائة ومولده سنة عشر وست مائة (ص - ٢١٤) ، وقال فى ترجمة الثانى : على بن محمد بن منصور بن المنير يلقب زين الدين وهو أخ القاضى ناصر الدين بن المنير ولى القضاء بعد أخيه بالإسكندرية ، وقرأ الفقه على أخيه ناصرالدين وعلى أبى عمرو بن الحاجب ، وكان بعض العلماء يفضله على أخيه الناصر ، وإن كان الناصر أشهر منه ، وله شرح على البخارى فى عشرة أسفار لم يعمل على البخارى مثله ، يذكر الترجمة ويورد عليها أسئلة مشكلة ، حتى يقال : لايمكن الانفصال عنها ، ثم يجيب عن ذلك ، ثم يتكلم على فقه الحديث ومذاهب العلماء ، ثم يرجح المذهب ، ولم أقف

على وفاته ، قال فى " نيل الابتهاج " (ص - ٢٠٣) ذكره فى الأصل يعنى " الديباج " وقصر فيه جداً .

ثم أطال الثناء عليه عن العبدرى تلميذ الزين، وقال فى جملته : وله اقتدار على حسن التأليف ومكنة فى إجادته ، شرح البخارى شرحاً مؤسس المبانى محقق المعانى حسن العبارة ، إن تم كان مفتاحاً يعول عليه فى حل المشكلات ، ومصباحاً فى إزالة ظلام الشكوك ، ولما وقف المحب الطبرى عليه استحسنه وقرظه وكذا العلم العراقى ، وكان أخوه ناصر الدين تكلم على أربع مائة ترجمة مشكلة فحل إشكالها فى تأليف ، وسمعت شيخنا هذا يذكر تأليف أخيه .

ثم قال : لا يعدم فيما تخلص من تأليفنا هذا أربعة آلاف ترجمة كلها مشكل ، قال فى " الديباج " : لم أقف على وفاته ، قلت : وقد ذكرها أبو القاسم التجيبى فى رحلته ، فقال : صلينا بالإسكندرية بعد صلاة الجمعة ثالث عشر ذى الحجة سنة خمس وتسعين وست مائة على جماعة ، منهم : الشيخ الفقيه الفاضل زين الدين بن الإمام الفاضل وجيه الدين أبى المعالى محمد بن منصور ابن المنير الإسكندرى أخو ناصر الدين ، انتهى باختصار .

تنبيه : قال فى " الديباج " فى ترجمة ناصر الدين ابن المنير : والمنير بضم الميم ، وفتح النون ، وياء مثناة من تحت مشددة مكسورة .

و" شرح أبى الأصبغ " عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى ، كذا فى " الكشف " وترجم له فى " الديباج " ، قال : وتوفى بغرناطة سنة ست وثمانين وأربع مائة .

و" شرح الإمام قطب الدين " عبد الكريم بن عبد النور بن مسير (١)

(١) كذا فى الأصل بالميم والسين ، وكذا حكى عنه فى مقدمة الطابع على " العينى " ، وفى " الفوائد البهية " بدله : ابن منير بالنون بدل : السين .

الحلبي الحنفي ، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة ، وهو إلى نصفه فى عشر مجلدات ، كذا فى " الكشف " ، وذكر ترجمته صاحب " الجواهر المضيئة " مختصراً ، فقال : عبد الكريم بن عبد النور بن عبد الكريم بن على بن عبد الحق الحلبي الأصل والمولد ، المصرى الإمام ؛ سمع الكثير ، وحدث ودرس لطائفة المحدثين بالجامع الحاكمى ، مولده فى سادس عشر رجب سنة أربع وستين ، ومات فى سلخ رجب سنة خمس وثلاثين وسبع مائة انتهى ، وهكذا ذكر ولادته ووفاته أبو المحاسن الحسينى فى " ذيل التذكرة " وابن فهد فى " اللحظ " والسيوطى فى " ذيل الطبقات " ، فما فى " الكشف " من خمس وأربعين سهو من الناسخ ، قال الحسينى : الحافظ المتقن ، المقرى الحلبي ثم المصرى ، مفتى الديار المصرية ، إلى آخر ما بسط ؛ وقال السيوطى : خرج لنفسه التساعيات والبلدانيات والمتباينات ، وبلغ شيوخه الألف ، وشرع فى شرح البخارى مطولاً بيض منه النصف ، انتهى ، قال الحسينى : شرح أكثر " صحيح البخارى " فى عدة مجلدات ، انتهى ، وفى هامشه : هو شرح كبير بيض منه إلى نصفه ، فبلغ ما بيض عشر مجلدات ، ومنه ومن " شرح الحافظ مغلطائى " يستمد من بعدهما من شراح " البخارى " لا سيما ابن الملقن ، فإنه يعتمد عليهما بل ينسخ منهما نسخاً ، انتهى .

و" شرح الإمام الحافظ علاء الدين " مغلطائى بن فليح التركى المصرى الحنفى ، المتوفى ٧٩٢هـ اثنتين وتسعين وسبع مائة وهو شرح كبير سماه "التلويح" وهو شرح بالقول ، قال : قال الكرمانى : هو بتتميم الأطراف وتصحيف تصحيح التعليقات أمثل ، إلى آخر ما تقدم فى كلام الكرمانى فى الفائدة الأولى ولا يذهب عليك أن ما فى " الكشف " من لفظ تصحيف تحريف من الناسخ والصواب كما تقدم قريباً فى كلامه : بصحف بالموحدة ، وهكذا حكى القسطلانى فى مقدمة شرحه عن الكرمانى ، وبسط ترجمته ابن فهد الشافعى فى

" اللحظ " ، وقال : مغلطائى بن قليج الحنفى علاء الدين أبـو عبد الله الإمام العلامة الحافظ المحـدث المشهور ، مولده فيما ذكره الحافظ تقى الدين فى سنة تسعين ، وفيما ذكره لصلاح الصفدى بعد التسعين وست مائة ، وسأله شيخنا الحافظ زين الدين العراقى عن مولده ، فقال : فى سنة تسع وثمانين ؛ وبسط فى ذكر شيوخه والكلام على سماعه منهم ، وكذا فى تفصيل مؤلفاته ، وأجمل ترجمته العلامة السيوطى فى " ذيل الطبقات " ، فقال : مغلطائى بن قليج الحنفى الإمام الحافظ علاء الدين ، ولد سنة تسع وثمانين وست مائة ، وسمع من خلائق وولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها .

وله مآخذ على المحدثين وأهل اللغة ، قال العراقى : كان عارفاً بالأنساب معرفـةً جيدةً ، وأما غيرهـا من متعلقات الحـديث فله بها خبرة متوسطة ، وتصانيفه أكثر من مائة ، منها : " شرح البخارى " ، و" شرح ابن ماجه " ولم يكمل ، وشرعت فى إتمـامـه ، و" شرح أبى داؤد " ، ولم يتم ، وجمع " أوهام التهذيب " و" أوهـام الأطراف " ، و" ذيل على التهذيب " وغير ذلك من التصانيف ، مات فى رابـع عشر من شعبان سنة اثنتين وستين وسبع مائة ، انتهى مختصراً ، وقال أيضاً فى " حسن المحاضرة " : كان حافظاً عارفاً بفنون الحديث ، علامةً فى الأنساب ، له أكثر من مائة تصنيف ، انتهى ، وقال الحافظ فى مقدمة " تهذيبه " : قد انتفعت فى هذا المختصر بالكتاب الذى جمعه الإمام العلامة علاء الدين المغلطائى على " تهذيب الكمال " إلى آخر ما قال ومما يجب التنبيه عليه أن لفظ قليج لم أر ضبطه بعد ، وقـد كتبت فى بعض الكتب : بالفاء والحاء وفى بعضها بالفاء والجيم ، وفى أكثرها بالقاف والجيم فليحرر .

قـال صاحب " الكشف " : و" مختصر شرح مغلطائى " لجـلال الدين رسولا بن أحمد التبانى ، المتوفى سنة ثـلاث وتسعين وسبع مائـة ، انتهى ،

ولفظ القسطلانى : واختصره الجلال التبانى ، وقد رأيته ، انتهى ، وذكر ترجمته الحافظ فى " الدرر الكامنة " ، فقال : جلال بن أحمد بن يوسف التيزينى ، المعروف بالتبانى ، يقال : اسمه رسولا ، صنف عدة تصانيف ، منها : " المنظومة فى الفقه " ، وشرحها فى أربع مجلدات ، و" شرح المشارق " و" المنار " ، واختصر شرح مغلطائى على البخارى رأيته بخطه ، كان شديداً على الاتحادية والمبتدعة ، انتهت إليه رياسة الحنفية فى زمانه ، عرض عليه القضاء غير مرة فأصر على الامتناع ، مات فى ثالث رجب ٧٩٣ھ بالقاهرة عن بضع وستين سنة ، انتهى مختصراً .

و" شرح العلامة الكرمانى " ، وتقدم ذكره فى الفائدة الأولى مفصلاً .

و" شرح ولده تقى الدين " يحيى بن محمد الكرمانى ، كذا استمد فيه من شرح أبيه وشرح ابن الملقن ، وأضاف إليه من " شرح الزركشى " وغيره ، وما سنح له من حواشى " الدمياطى " ، و" فتح البارى " و"البدر العنتابى " ، قال شارح مقدمة " القسطلانى " : بفتح العين المهملة ، وسكون النون بعدها فوقية ، نسبة إلى عنتاب قلعة بين حلب وأنطاكية من الشام ، انتهى ، وسماه " بمجمع البحرين وجواهر الحبرين " ، قال القسطلانى : وقد رأيته ، وهو فى ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة ، انتهى .

و" منها شرح الإمام سراج الدين " عمر بن على بن الملقن الشافعى ، المتوفى ٨٠٤ھ أربع وثمان مائة ، وهو شرح كبير فى عشرين مجلداً ، قدم فيه مقدمةً مهمةً ، وذكر أنه حصر المقصود فى عشرة أقسام فى كل حديث ، وسماه : " بشواهد التوضيح " ، قال السخاوى : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطائى والقطب وزاد فيه قليلاً ، قال ابن حجر : وهو فى أوائله أقعد منه فى أواخره ، بل هو من نصفه الباقى قليل الجدوى ، انتهى ، وقال القسطلانى : وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن ، وقد طالعت الكثير منه ، انتهى .

قلت : بسط ترجمته ابن فهد فى " اللحظ " ، فقال : عمر بن على المعروف بابن النحوى لأن أباه كان عالماً به ، ولذا كان يكتب بخطه عمر بن أبى الحسن النحوى، فاشتهر بذلك فى بلاد اليمن الأنصارى الوادى آشى ، الأندلسى الأصل نزيل القاهرة ، الشافعى الإمام شيخ الإسلام سراج الدين أبو على خرج والده من الأندلس إلى التكرور ، فعلم بها أهله القرآن فأنعموا عليه بدنيا طائلة ، فارتحل إلى القاهرة فاستوطنها وتأهل بها ، فولد له بها ابنه هذا فى يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة ، ومات عنه وهو ابن سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربى ، وكان خيراً صالحاً يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون ، فتزوج بأمه وتربى فى حجره بحيث إنه نسب إليه ، حتى صار يعرف بابن الملقن ، أقرأه القرآن ، ثم "عمدة الأحكام" وأراد أن يقرأه فى مذهب الإمام مالك ، فأشار إليه بعض بنى جماعة بأن يقرأه " المنهاج " ففعل .

وطلب الحديث فى صغره بنفسه ، فأقبل عليه وعنى به لتوفر الدواعى وتفرغه ، فإن وصيه أنشأ له ربعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم ، فكان يغل له جملةً صالحةً ، فسمع الكثير بمصر من جماعة عدها ابن فهد ، ولازم زين الدين الرحبى فتخرج به ، وبالحافظ علاء الدين مغلطائى ، وارتحل فى سنة سبعين إلى دمشق ، وكانت عنده عوالى كثيرة بحيث ذكر عنه أنه قال : سمعت ألف جزء حديثية ؛ وله الخط المنسوب جود فيه على ابن السراج ، تفقه واشتغل فى فنون فبرع ودرس وأفتى وصنف ، يقال : إنه قرأ فى كبره كتاباً فى كل مذهب ، وصنف بحيث إنه كان أكثر أهل زمانه تأليفاً ، فبلغت مؤلفاته فى الحديث والفقه وغيرهما قريباً من ثلاث مائة مؤلف ، ذكر بعضها ابن فهد وبسط فى أحواله وابتلائه بالقضاء ، وقال: كان كثير الكتب جداً ، فاحترق غالبها قبل موته ، إلى أن مات ليلة الجمعة السادس عشر من

ربيع الأول سنة أربع وثمان مائة بالقاهرة ، انتهى ، وذكر بعض مؤلفاته فى " ما تمس إليه الحاجة " ومن جملتها " شرح البخارى " فى عشرين مجلداً ، و" شرح زوائد مسلم على البخارى " فى أربعة أجزاء و" زوائد أبى داؤد على الصحيحين " فى مجلدين ، و" زوائد الترمذى على الثلاثة " ، كتب منه قطعة ، و" زوائد النسائى على الأربعة " جزءاً ، و" زوائد ابن ماجه على الخمسة " فى ثلاثه مجلدات ، انتهى ، وتقدم على رقم الخامس عشر فى شرح الإمام الحنفى : أن ابن الملقن استمد فى شرحه على شرح الإمام ومغلطائى الحنفيين فينسخ منهما نسخاً ، انتهى .

ومنها : " شرح العلامة شمس الدين " أبى عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوى الشافعى ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثمان مائة ، وهو شرح حسن فى أربعة أجزاء سماه : " اللامع الصبيح " (١) ذكر فيه أنه جمع بين " شرح الكرمانى " باقتصار وبين " التنقيح " للزركشى بإيضاح وتنبيه ، ومن أصوله أيضاً مقدمة " فتح البارى " ، ولم يبيض إلا بعد موته ، كذا فى " الكشف " ، قال القسطلانى : وقد استوفيت مطالعته "كالكرمانى" ، انتهى، قلت : ذكره شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوى فى " البستان " فقال : " اللامع الصحيح فى شرح الجامع الصحيح " من تصنيف العلامة المحقق شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوى المصرى الشافعى ، المولود فى الخامس عشر من ذى القعدة سنة ثلاث وستين وسبع مائة ، ذكر الشيخ بعض أحواله وقال : لازم الزركشى فى آخر أيامه ، ووقع فى " البستان " تحريف من الناسخ فى وفاته، إذ قال : توفى يوم الخميس ثانى جمادى الأخرى سنة إحدى وثلاثين وست مائة ، انتهى ، والصواب ثمان مائة .

(١) بالصاد والموحدة كما فى " القسطلانى " ، وهو أوجه ، ولعل ما فى " الكشف " من لفظ : الصحيح بدل : الصبيح تحريف من الناسخ .

ومنها : "شرح الشيخ برهان الدين" إبراهيم بن محمد الحلبى المعروف : بسبط ابن العجمى، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثمان مائة ، وسماه : "التلقيح لفهم قارئ الصحيح " وهوبخطه فى مجلدين ، وفيه فوائد حسنة ، كذا فى " الكشف " ، وزاد القسطلانى : وهو بخط غيره فى أربعة ، وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه إلا كراريس يسيرة من " الفتح " ، انتهى ، وبسط ترجمته ابن فهد فى "اللحظ " فقال : هو إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسى ثم الحلبى ، ولد بالجلوم - بفتح الجيم وتشديد اللام حارة من حارات حلب - فى الثامن والعشرين من شهر رجب سنة ثلاث وخمسين وسبع مائة ، ومات والده وهو صغير جداً ، وكفلته أمه وتحولت به إلى دمشق فأقام معها ، وحفظ القرآن وقرأ الفقه والعلوم .

وكان طلبه للحديث بنفسه بعد أن كبر ، فأقدم سماع له فى سنة تسع وستين وست مائة ، وكتب الحديث من جمادى الثانية من سنة سبعين ، وبسط فى أحواله ومؤلفاته ؛ وكذا ذكر ترجمته مختصرةً مولانا عبد الرشيد النعمانى فى " ماتمس إليه الحاجة " ملخصاً من " البدر الطالع " ، وقال : روى عنه أنه قال : مشايخى فى الحديث نحو من المأتين ، وقد جمع الكل ابن فهد فى مجلد ضخم ، وكذا الحافظ ابن حجر ، وقد اجتهد فى الحديث اجتهاداً كثيراً ، وقرأ " البخارى " أكثر من ستين مرةً ، ومسلماً نحو العشرين ، ولم يزل مشتغلاً فى العلوم ، حتى مات مطعوناً فى يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة إحدى وأربعين وثمان مائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ، ودفن بالجبيل عند أقاربه داخل سور حلب ، وله : " شرح للبخارى" وحواش على "سنن ابن ماجه" فى مجلد ، وحواش على " صحيح مسلم " و"السنن لأبى داؤد" ومؤلفات فى

الحديث والرجال ، بسطها ابن فهد ، منها : "إملاءات على صحيح البخارى".

واختصر الشرح المذكور أى " التلقيح " إمام الكاملية محمد بن محمد الشافعى المتوفى سنة أربع وسبعين وثمان مائة ، كذا فى " الكشف " ، وذكر ترجمته الشوكانى فى " البدر الطالع " ، وذكر ولادته فى يوم الخميس ثامن عشر شوال سنة ثمانى وثمان مائة ، انتهى .

وقال صاحب " الكشف " تبعاً للقسطلانى : ومن أعظم شروح " البخارى " شرح شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رضى الله عنه فأكثرا فى المدح عليه وتقدم فى أول الفائدة الأولى ذكره مبسوطاً .

قال القسطلانى : وقد اختصر " فتح البارى " شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغى ، وقد رأيته بمكة وكتبت كثيراً منه ، انتهى ، وذكره صاحب "الكشف" بقوله : ومختصره للشيخ أبى الفتح محمد بن الحسين المراغى ، المتوفى سنة تسع وخمسين وثمان مائة ، انتهى، قلت : وقد ذكر فى " نيل الابتهاج " فى ترجمة محمد بن قاسم أبى عبد الله الأنصارى التونسى الشهير بالرصاع ، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمان مائة ، شرح البخارى ، وآخر اختصار شرح البخارى لابن حجر .

وقالا أيضاً : وشرح العلامة بدرالدين العينى ، فبسطا فى أحواله ، وتقدم فى الفائدة الأولى مفصلاً .

ومنها : " شرح الشيخ ركن الدين " أحمد بن محمد بن عبدالمؤمن القريمى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وسبع مائة ، وهو الذى ذكره ابن حجر فى الجواب عن تفضيل شرح العينى على شرح ابن حجر ، كما تقدم فى بيان شرح العينى .

ومنها : " شرح الشيخ بدر الدين " محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى ، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبع مائة ، وهو شرح مختصر فى مجلد ،

قصد فيه إيضاح غريبه ، وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف ، منتخباً من الأقوال أصحها ، ومن المعانى أوضحها ، مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة ، وإلحاق فوائد يكاد يستغنى به اللبيب عن الشروح ، لأن أكثر الحديث ظاهر لايحتاج إلى بيان ، كذا قال ، وسماه : " التنقيح " ، كذا فى " الكشف " ، وقال القسطلانى : وكذا شرح مواضع من " البخارى " الشيخ بدر الدين الزركشى فى " التنقيح " ، انتهى ، قلت : ذكر شرحه شيخ مشايخنا مولانا أحمد على السهارنفورى فى الكتب التى أخذ منها فى حاشيته ، وذكر ترجمته شيخ المشايخ الشاه عبد العزيز الدهلوى فى " البستان " ، وقال : ولد فى سنة خمس وأربعين وسبع مائة ، وتوفى ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبع مائة ، وذكر فى مؤلفاته : " شرح البخارى " ، وقال : شرح طويل ملخص من شرح ابن ملقن وأضاف عليه أشياء من عنده ، انتهى .

قلت : ذكر ترجمته ابن حجر فى " الدرر " ، فقال : محمد بن بهادر ابن عبدالله التركى الأصل المصرى الشيخ بدرالدين الزركشى سنة ٧٤٥ﻫ ، وعنى بالاشتغال من صغره فحفظ كتباً ، وأخذ عن الشيخ سراج الدين البلقينى ، ولازمه وشرح " علوم الحديث " لابن الصلاح ، و" جمع الجوامع " للسبكى وشرع فى شرح البخارى فتركه مسودة وقفت على بعضها ، ولخص منه " التنقيح " فى مجلد ، وكان منقطعاً فى منزله لايتردد إلى أحد إلا لسوق الكتب ولايشترى منه شيئاً ، وإنما يطالع فى حانوت الكتبى طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه ، مات فى ثالث رجب ٨٩٤ﻫ ، انتهى ، قلت : واختصر الشرح المذكور محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسى المالكى ، المتوفى ثامن عشر جمادى الآخرة عام خمسة وتسعين وثمان مائة ، بسط ترجمته صاحب "نيل الابتهاج" أشد البسط ، وذكر فضائله ومناقبه ، منها : أنه شم الناس المسك بنفس موته ، ذكر فى مؤلفاته شرحه

العجيب على البخارى ، وصل فيه إلى (باب من استبرأ لدينه) ، وشرح مشكلات البخارى فى كراسين ، ومختصر الزركشى على البخارى ، انتهى .

وعلى " التنقيح " نكت للحافظ ابن حجر ، وهى تعليقة بالقول ولم تكمل كذا فى " الكشف " ، وقال القسطلانى : للحافظ ابن حجر نكت عليه ولم تكمل ، انتهى .

وللقاضى محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادى الحنبلى ، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمان مائة ، نكت أيضاً على "تنقيح الزركشى" كذا فى "الكشف".

ومنها : شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبى بكر الدمامينى ، المتوفى ٨٢٨ھ ثمان وعشرين وثمان مائة ، وسماه : " مصابيح الجامع " ذكر أنه ألفه للسلطان أحمد شاه بن محمد بن مظفر من ملوك الهند ، وعلقه على أبواب منه ومواضع يحتوى على غريب وإعراب وتنبيه ، قلت : لم يذكره الدمامينى فى ديباجة شرحه هذا الذى نقله المؤلف ، لكن قال فى آخر نسخة قديمة : كان انتهاء هذا التأليف بزبيد من بلاد اليمن قبل ظهر يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الأول ٨٢٨ ھ ثمان وعشرين وثمان مائة على يد مؤلفه محمد بن أبى بكر بن عمر ابن أبى بكر المخزومى الدمامينى ، انتهى ، كذا فى " الكشف " ، وقال القسطلانى : وشرح العلامة بدر الدين الدمامينى وسماه : " مصابيح الجامع " ، وقد استوفيت مطالعتها كشرح العينى وابن حجر والبرماوى ، انتهى .

قلت : وذكره شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوى فى " البستان " ، فقال : " تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح " لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن عمر القرشى المخزومى الإسكندرى المعروف بالدمامينى ، الملقب ببدر الدين ، ولد فى الثالث والستين وسبع مائة ، واشتغل من أول زمانه فى أخذ العلوم ، كان مشتهراً بقوة الحفظ والذكاء ؛ وذكر من أحواله إلى أن قال :

وانتقل فى آخره إلى أحمد آباد كجرات من بلاد الهند ، وتوفى فيها فى شعبان سنة ثمان وعشرين وثمان مائة ، انتهى .

وبسط ترجمته صاحب " نيل الابتهاج بتطريز الديباج "، وبسط فى ذكر مؤلفاته منها : شرح البخارى ، وقال : بغته الأجل ببلد « كلبرجا » من الهند فى سنة سبع ، وقيل : ثمان و عشرين ، قتل مسموماً ، انتهى ، وحكى عنه أنه قال : كنت يوماً بمجلس شيخنا ابن عرفة أقرأ عليه درساً من كتاب الحج من مختصره ، وكان شخص من الطلبة الموسومين بالتشدق والتكثر بما لم يعط حاضراً بالمجلس ، فمر بموضع من كلام الشيخ عائد فيه ضمير على مضاف إليه ، فقال الشخص المذكور : النحويون يقولون : لا يعود الضمير على المضاف إليه ، فكيف أخذتموه ؟ فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ على الفور : « كمثل الحمار يحمل أسفاراً » ولم يزد على ذلك ، انتهى .

ومنها : شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ إحدى عشرة وتسع مائة ، وهو تعليق لطيف قريب من " تنقيح الزركشى" سماه : "التوشيح على الجامع الصحيح" وله : "الترشيح" أيضاً ولم يتم ، كذا فى " الكشف " وذكره شيخ المشايخ فى " البستان " ، وقال: قال فى مقدمة كتابه : هذا تعليق على "صحيح أمير المؤمنين البخارى" ، مسمى " بالتوشيح " يجرى مجرى تعليق الإمام بدر الدين الزركشى ، المسمى " بالتنقيح "، ويفوقه بما حواه من الزوائد ، يشتمل على ما يحتاج إليه القارئ والمستمع من ضبط ألفاظ وغيرها ، إلى أن قال : وقد عزمت على أن أضع على كل من الكتب الستة كتاباً على هذا النمط ليحصل به النفع بلا طلب ، انتهى مختصراً .

قلت : وقد من الله تبارك وتعالى عليه ، فأتم عزمه ذلك ، فعلق تعليقات لطيفة مختصرة على الأمهات الست ، سماها : " التوشيح على الجامع الصحيح

للبخارى " و" الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج " ، و" مرقاة الصعود إلى سنن أبى داود " و" قوت المغتذى على جامع الترمذى " ، و" زهر الربى على المجتبى للنسائى " ، و" مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه " ، ولم يطبع من تلك التعاليق الستة إلا " زهر الربى " على هامش " النسائى " المطبوعة فى المطابع القديمة بالهند ، وعلى هامش بعض النسخ المصرية ، ثم لخص هذه التعاليق الستة العلامة السيد على بن سليمان المغربى المالكى الدمنتى البجمعوى فى رسائل مستقلة طبعت كلها بمصر، وسمى كل رسالة بإضافة كلمة على رسالة السيوطى فسماها : " روح التوشيح " ، و" وشى الديباج " ، و" درجات مرقاة الصعود " ، و" نفع قوت المغتذى " ، و" عرف زهر الربى " ، و" نور مصباح الزجاجة " .

وكتب فى آخر كل تلخيص تاريخ الفراغ منه ، فكتب فى آخر "الروح" : ضحوة الاثنين عشرين يوماً من صفر سنة أربع وتسعين ومأتين وألف ، وفى آخر " الوشى " : بين ظهر الثلاثاء ثامن عشر ربيع الأول ١٢٩٤هـ - أى السنة المذكورة - وفى آخر "الدرجات" : آخر يوم الخميس ثالثاً وعشرين من جمادى الآخرة السنة المذكورة ، وفى آخر " النفع" : بين ظهرى السبت تاسع رجب من السنة المذكورة ، وفى آخر " العرف " : ضحوة الاثنين الخامس والعشرين من رجب المذكور .

وكتب فى أول " النور " : هذا اختصار سادس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة ، وهو اختصار تعليق الحافظ أبى الفضل السيوطى على " سنن الحافظ ابن ماجه " بنمط ما اختصرته من تعليقاته على الكتب الخمسة ، وقال فى آخره : انتهى مرادنا وكفى ، عشية الثلاثاء رابع شعبان من السنة المذكورة قبل ، انتهى ، فلله دره ! ألف هذا السادس فى عشرة أيام والستة كلها فى قريب من ستة أشهر ، وطبعت هذه كلها فى آخر سنة ثمان وتسعين من المائة

المذكورة فى مصر ، بمعاونة المصنف فى التصحيح والمقابلة بالأصل ، ولايذهب عليك أن بعض محشى زماننا ينقلون الكلام فى حواشيهم عن تلخيصات الدمنتى وينسبونه إلى تعليقات السيوطى لعدم خبرتهم بالفرق بينهما .

ومن شروح البخارى التى ذكرها صاحب "الكشف" : شرح الإمام النووى" ، وتقدم مفصلاً فى الفائدة الأولى .

ومنها : "شرح الحافظ عماد الدين" إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبع مائة ، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً ، كذا فى "الكشف" ، وذكره القسطلانى أيضاً فى مقدمة شرحه ؛ وذكر ترجمته الحافظ فى "الدرر" فقال : إسماعيل بن عمر بن كثير القيسى البصرى ، الشيخ عماد الدين ولد سنة سبع مائة أو بعدها بيسير ، ومات أبوه سنة ٧٠٣هـ ، ونشأ هو بدمشق ، واشتغل بالحديث مطالعةً فى متونه ورجاله ، وشرع فى كتاب كبير فى الأحكام ولم يكمل ، وجمع التاريخ الذى سماه : "البداية والنهاية" ، وشرع فى شرح البخارى ، ولم يكن على طريق المحدثين فى تحصيل العوالى ، إنما هو من محدثى الفقهاء مات فى شعبان سنة ٧٧٤هـ ، انتهى مختصراً .

ومنها : شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، المتوفى سنة خمس وتسعين وتسع مائة ، وهو أيضاً شرح قطعة من أوله ، سماه "فتح البارى" قلت : وصل إلى كتاب الجنائز ، قاله صاحب "الجوهر المنضد فى طبقات متأخرى أصحاب أحمد" ، كذا فى "الكشف" ، وقال القسطلانى : ولزين بن رجب الدمشقى ورأيت منه مجلدة ، انتهى .

قلت : وما قال صاحب "الكشف" فى وفاته من لفظ : تسع مائة تحريف من الناسخ ، والصواب : سبع مائة ، كما فى "الزرقانى شرح المواهب" (١ - ٢٣) ، وهكذا فى "ما تمس إليه الحاجة" إذ قال : ولد ببغداد فى

ربيع الأول سنة ست وسبع مائـة ، ومات فى رجب سنة خمس وتسعين وسبع مائة ٧٩٥هـ ، وأجمل الـكلام على ترجمته وذكر مؤلفاته ، منها : " شرح ابن ماجه " و" شرح الترمذى " وشرح قطعة من البخارى ، المسمى : " فتح البارى " وحكى ترجمته عن "الدرر الكامنة " ، ويؤيد ذلك ذكر القسطلانى هذا الشرح فى مقدمة شرحه ، وقد فرغ القسطلانى من شرحه سنة ست عشرة وتسع مائة ، كما تقدم فى بيان شرحه ، وأيضاً قد ذكر صاحب " الكشف " فى شروح الترمذى شرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمـد بن رجب الحنبلى ، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبع مائة ، وأوضح من ذلك كله دليلاً على التحريف أن صاحب " الكشف " حكى ذكر هذا الشرح عن " الجوهر المنضد " ، وقال بنفسه فى ذكر " الجوهر " : قد فرغ من تصنيفه سنة إحدى وسبعين وثمان مائة ، انتهى .

وأجمل الكلام على ترجمته ابن فهد فى "ذيله" ، فقال : ابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمـد بن رجب الدمشقى الحنبلى الإمام الحجة ، لـه المؤلفات السديدة ، منها: شرح على "صحيح البخارى"، لم يكمل وصل فيه إلى كتاب الجنائز ، مات فى رجب أو فى شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبع مائـة بدمشق ، انتهى ، وقال السيوطى فى " ذيله " : ابن رجب الإمام الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقى الحنبلى ، ولد فى بغداد فى ربيع الأول سنة ست وسبع مائة ، صنف " شرح الترمذى " ، و" شرح علل الترمذى " ، و" شرح قطعة من البخارى " ، مات فى رجب سنة خمس وتسعين وسبع مائة ، انتهى ، وتعقب عليه فى هامشه على قوله : ولد سنة ست وسبع مائة ، فقال : هكذا فى الأصل ، والصواب سنة ست وثلاثين ، كما رأيته بخط ابن حجر فى " أنباء الغمر " ، انتهى .

ومنها : شرح العلامـة سراج الدين عمر بن رسلان البقلينى الشافعى ،

المتوفى سنة خمس وثمان مائة ، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً إلى كتاب الإيمان فى نحو خمسين كراسةً ، وسماه : " فيض البارى " كذا فى " الكشف " ، وقال القسطلانى : والعلامة السراج البلقينى رأيت منه مجلدةً أيضاً ، انتهى ، قلت : وبسط ابن فهد فى " ذيل الطبقات " فى ترجمته أشد البسط بما لامزيد عليه ، وذكر فى مؤلفاته شرحين على "الترمذى" وقطعة على "البخارى" ، قال : بلغ فيها إلى كتاب الإيمان ، أطال فيها جداً جاء فى مجلد ، ولو قدر إكماله بلغ مأتى مجلد ، انتهى ، وفى هامشه : من ظن أن له شرحاً تاماً على " البخارى " فقد وهم ، قال السخاوى : لم يكمل من مصنفاته إلا القليل ، لأنه كان يشرع فى الشئ فلسعة علمه يطول عليه الأمر ، حتى إنه كتب على " البخارى " على نحو عشرين حديثاً مجلدين ، انتهى ، وفى هامش " لحظ الألحاظ " : البلقينى بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف ، كما ذكره السخاوى وغيره ، انتهى ، وهكذا ضبطه الزرقانى فى "شرح المواهب" (٧ - ٢٤٢) .

ومنها : شرح العلامة مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى ، المتوفى سنة سبع عشرة وثمان مائة ، سماه : " منح البارى بالسيح الفسيح المجارى فى شرح البخارى " كذا فى " الكشف " بالميم فى أوله فالنون بلفظ : " منح البارى " وفى " القسطلانى " : بالفاء والمثناة بلفظ : " فتح البارى " (١) قال شارح المقدمة : السيح بتحتيه بعد السين المهملة آخره حاء

(١) وفى بعض نسخ القسطلانى بلفظ منح يعنى بالميم والنون ، ويؤيده ما سيأتى من كلامه : متعلق " بالمنح " ، وهكذا فى " تاج العروس" يعنى : بالميم والنون ، وفى " بغية الوعاة " (ص - ١١٨) : " فتح البارى " يعنى بالفاء والتاء ، وقال : وقد أخذ ابن حجر منه اسمه وسمى به شرح البخارى تأليفه ، انتهى .

متعلق بالمنح ، والسيح : المطر ، والمجارى جمع مجرى أى : الفسيحة مجاريه أى ذلك السيح ، انتهى ، قال القسطلانى : كمل ربع العبادات فى عشرين مجلداً ، وقدر تمامه فى أربعين مجلداً ، قال التقى الفاسى : لكنه ملأ شرحه بغرائب المنقولات لما اشتهر باليمن مقالة ابن العربى ، وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سبباً لشين شرحه عند الطاعنين فيه ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه رأى القطعة التى كملت فى حياة مؤلفه ، قد أكلتها الأرضة بكمالها ، بحيث لايقدر على قراءة شئ منها ، انتهى وبسط ذلك صاحب " الكشف " .

ومنها : "شرح الإمام أبى الفضل" محمد الكمال بن محمد بن أحمد النوبرى خطيب مكة ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثمان مائة ، وهو شرح مواضع منه، كذا فى " الكشف " ، وقال القسطلانى : وكذا بلغنى أن الإمام أبا الفضل النوبرى خطيب مكة شرح مواضع من " البخارى " ، انتهى .

ومنها : شرح العلامة أبى عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمسانى المالكى شارح " البردة " ، المتوفى سنة اثنين وأربعين وثمان مائة ، سماه : " المتجر الربيح والمسعى الرجيح " ولم يكمل أيضاً ، كذا فى " الكشف " ، ونحوه فى " القسطلانى " بلفظ : وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح "بردة البوصيرى" ؛ إلخ ، وفى شرحه : "المتجر"- بفوقية ساكنة فجيم- أى محل التجارة ، والربيح كثير الربح ، انتهى ، قلت : بسط ترجمته بابا التنبكتى فى " نيل الابتهاج " أشد البسط ، فقال : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى بكر بن مرزوق الحفيد التلمسانى ، الإمام المشهور ، العلامة الحجة ، المحقق الكبير ، التقى الصالح ، الزاهد الورع ، الخاشى لله ، الخاشع الأواب ، القدوة الفقية ، المجتهد الأصولى ، المفسر المحدث المجود ، النحوى اللغوى ، العروضى ، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب ، حجة الله

على الخلق ، المفتى الشهير ، الرحلة ، شيخ الشيوخ ، قال الحافظ السخاوى : هو أبو عبدالله حفيد بن مرزوق ، ويقال له أيضاً : ابن مرزوق .

وقال بعد بسط مشايخه وذكر حجاته : وأما تآليفه فكثيرة ، منها : شروحه الثلاثة على " البردة " الأكبر المسمى : " إظهار صدق المودة فى شرح البردة" استوفى فيه غاية الاستيفاء ضمنه سبعة فنون فى كل بيت، و"الأوسط" و" الأصغر " ، المسمى : " بالاستيعاب لما فى البردة من البيان والإعراب " ، وبسط فى ذكر مؤلفاته الكثيرة ، منها : " أنوار الدرارى فى مكررات البخارى " ، وقال بعد ذكر المؤلفات الكثيرة : وهذه كلها تامة ، وأما ما لم يكمل من تأليفه "فالمتجر الربيح ، والسعى الرجيح، والرحب الفسيح فى شرح الجامع الصحيح" " صحيح البخارى " وغير ذلك من الكتب الكثيرة ، قال : ومولده على ما ذكره هو فى شرحه على " البردة " ليلة الاثنين رابع عشر ربيع الأول عام ستة وستين وسبع مائة ، وتوفى يوم الخميس رابع عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمان مائة . انتهى ملتقطاً .

ولا يذهب عليك أن هذا غير الآتى على رقم الثامن والتسعين (٩٨) ، وإن كان الاثنان مالكيين .

ومنها : شرح العارف القدوة عبد الله بن سعد بن أبى جمرة - بالجيم - الأندلسى، وهو على ما اختصره من البخارى ، وهو ثلاث مائة حديث سماه : " بهجة النفوس وغايتها بمعرفة مالها وما عليها " ، كذا فى " الكشف " ، قال القسطلانى : وقد طالعته وذكره شيخ المشايخ فى " البستان " فقال : شرح مختصر البخارى فى مجلدين ، ذكر فيه العلوم الغامضة والدقائق الخفية ، وكان المؤلف من أولياء الله صاحب الكرامات الجليلة ، ومن أعظمها قوله : إنى بحمد الله لم أعص الله قط ، انتهى، وقال صاحب " الكشف " فى حرف الباء:

" بهجة النفوس وغايتها بمعرفة ما لها وما عليها فى شرح جامع النهاية" ، وهو " مختصر البخارى " .

وقال فى الجيم : "جمع النهاية فى بدء الخير وغايته" مختصر فى الحديث للشيخ أبى محمد عبد الله بن سعد بن أبى جمرة الأزدى الأندلسى ، ذكر فيه أنه أخذ من "البخارى" ثلاث مائة حديث وبضعاً بحذف الأسانيد ما عدا راوى الحديث ليسهل حفظه ، ثم شرحه وسماه : " بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها وما لها " ، ثم قال فى النون : " نهاية فى بدء الخير وغايته " ، مختصر " الجامع الصحيح " للبخارى لعبد الله بن سعد بن أبى جمرة الأزدى ، المتوفى سنة خمس وسبعين وست مائة ، ثم شرحه ، وسماه : " بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما عليها ولها " ، انتهى ، قلت : والمتن معروف " بمختصر ابن أبى جمرة " ، وبهذا الاسم طبع المتن بمصر ، قال المصنف فى أوله بعد ما ذكر الباعث على تأليفه : فلما كملت بحسب ما وفق الله تعالى إليه ، فإذا هى ثلاث مائة حديث غير بضع ، فكان أولها : (كيف كان بدء الوحى) وآخرها (دخول أهل الجنة وإنعام الله عليهم بدوام رضاه فيها) فسميته بمقتضى وضعه : " جمع النهاية فى بدء الخير وغايته " انتهى ، قلت : ختم المصنف مختصره هذا على حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه إن الله يقول لأهل الجنة ، إلى آخر الحديث ، وفى آخره : « أحل عليكم رضوانى ، فلا أسخط عليكم بعده أبداً » أخرجه "البخارى" فى كتاب التوحيد فى (باب كلام الرب مع أهل الجنة) .

وذكر بابا التنبكتى ترجمته فى " النيل " مختصراً ، فقال : عبدالله بن أبى جمرة أبو محمد الولى القدوة ، العارف بالله ، الزاهد ، الإمام ، العلامة ، المقرئ المشهور ، مؤلف " مختصر البخارى " وشرحه : "بهجة النفوس " فى سفرين له كرامات عديدة ، وناهيك من كراماته ما ذكر أنه قال يوماً يحمد الله تعالى : إنه لم يعص الله تعالى قط ، أخذ عنه صاحب " المدخل " ، ونقل عنه كثيراً

فى كتابه ، توفى سنة تسع وتسعين وست مائة ، وذكر الإمام ابن مرزوق الحفيد فى " شرح خليل " : إن صاحب الترجمة وتلميذه ابن الحجاج ليسا من الأئمة المعتمد عليهم فى نقل المذهب، هكذا رأيت فى شرحه معترضاً على خليل ولا يخفى أن خليلا يعتمد على صاحب " المدخل " ، ونقل عنه فى "التوضيح" فى غير موضع فتأمل ، انتهى .

ومنها : " شرح برهان الدين " إبراهيم بن النعمانى إلى أثناء الصلاة ، ولم يف بما التزمه ، كذا فى " الكشف " و" القسطلانى " .

ومنها : " شرح الشيخ أبى البقاء " محمد بن على بن خلف الأحمدى المصرى الشافعى نزيل المدينة المنورة ، وهو شرح كبير ممزوج ، وكان ابتداء تأليفه من شهر شعبان سنة تسع وتسع مائة ، ذكر أنه جعله كالوسيط برزخاً بين الوجيز والبسيط ، ملخصاً من شروح المتأخرين ، كالكرمانى وابن حجر والعينى ، كذا فى " الكشف " ، وذكره القسطلانى بقوله : وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الأحمدى أعانه الله تعالى على الإكمال ، انتهى .

ومنها : " شرح جلال الدين البكرى " الفقيه الشافعى ، المتوفى سنة كذا فى " الكشف " ، ولم يذكر سنة وفاته ، وقال القسطلانى : وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى ، وأظنه لم يكمل ، انتهى .

ومنها : " شرح الشيخ شمس الدين " محمد بن محمد الدلجى الشافعى ، المتوفى سنة خمسين وتسع مائة ٩٥٠هـ كتب قطعة منه ، كذا فى " الكشف " ، وقال القسطلانى : وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب قطعة لطيفة ، انتهى .

ومنها : " شرح العلامة زين الدين " عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد الشافعى ، المتوفى سنة ٩٦٣هـ ثلاث وستين وتسع مائة ، رتبه على ترتيب عجيب

وأسلوب غريب ، فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن الأثير ، وبناه على مثال جامعه ، وجرده من الأسانيد راقماً على هامشه بإزاء كل حديث حرفاً أو حروفاً ليعلم بها من وافق البخارى على إخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة ، جاعلا إثر كل باب منه باباً لشرح غريبه ، واضعاً للكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازياً لشرحها ، وقرظ له عليه البرهان بن أبى شريف ، وعبد البر بن الشحنة ، والرضى الغزى ، كذا فى " الكشف " ، وكذا قال القسطلانى فقال: وكذا شرحه العلامة المفنن الأوحد الزينى عبدالرحيم ابن عبد الرحمن بن أحمد العباسى الشافعى شرحاً رتبه على ترتيب عجيب ، فذكر ما تقدم فى كلام " الكشف " .

ومنها : " انتقاض الاعتراض " للحافظ ابن حجر بحث فيه عما اعترض عليه العينى فى شرحه ، لكنه لم يجب عن أكثرها ، ولكنه كان يكتب الاعتراضات ويبيضها ليجيب عنها ، فاخترمته المنية ، ذكر فيه أنه لما أكمل شرحه كثرت الرغبات فيه من ملوك الأطراف ، فاستنسخت نسخة لصاحب المغرب أبى فارس عبد العزيز ، وصاحب المشرق شاهرخ ، وللملك الظاهر ، فحسده العينى وادعى الفضيلة عليه ، فكتب فى رده وبيان غلطه فى شرحه ؛ وأجاب عنه برمز : ح ، و : ع إلى " الفتح " و" أحمد " و" العينى " والمعترض ، وله أيضاً : " الاستبصار على الطاعن المعثار " ، وهو صورة فتيا عما وقع فى خطبة شرح البخارى للعينى ، كذا فى " الكشف " ، وقال القسطلانى : ولشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر " انتقاض الاعتراض" يجيب فيه عما اعترض عليه العينى فى شرحه ، طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ، ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية ، انتهى .

وقال الكوثرى فى هامش " ذيل الطبقات " لابن فهد على ترجمة الحافظ ابن حجر : ولما ظهر شرح العينى أصلح ابن حجر بعض مواضع من كتابه وحاول الرد على البدر فى كتابه : " انتقاض الاعتراض " ، لكنه ما أجاد ولا بلغ المراد ، وكان بينهما مناقشة ، مع أن البدر كان فى عداد شيوخ الشهاب ، وأكبر سناً منه باثنتى عشرة سنةً ، وإن تأخرت موته عنه بثلاث سنوات انتهى .

وللحافظ ابن حجر أيضاً : " الإعلام بمن ذكر فى البخارى من الأعلام " ذكر فيه أحوال الرجال المذكورين فيه زيادة على ما فى " تهذيب الكمال " ، كذا فى " الكشف " .

وللحافظ أيضاً : " تعليق التعليق " ذكر فيه تعاليق أحاديث " الجامع " المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، والمتابعات ، ومن وصلها بأسانيدها إلى الموضع المعلق ، وهو كتاب حافل عظيم النفع فى بابه لم يسبقه إليه أحد ، ولخصه فى مقدمة " الفتح " فحذف الأسانيد ذاكراً من خرجه موصولا ، وقرظ له عليه العلامة المجد صاحب "القاموس" قيل : هو أول تأليفه ، أوله : الحمد لله الذى من تعلق بأسباب طاعته فقد أسند أمره إلى العظيم ، إلخ ، قال فيه : تأملت ما يحتاج إليه طالب العلم من شرح "البخارى" ، فوجدته ثلاثة أقسام : الأول فى شرح غريب ألفاظه وضبطها وإعرابها ، الثانى : فى صفة أحاديثه وتناسب أبوابها ، الثالث : وصل الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة المعلقة ، وما أشبه ذلك من قوله : تابعه فلان ، ورواه فلان ، فبان لى أن الحاجة إلى وصل المنقطع ماسة ، فجمعت وسميت "تعليق التعليق" ، لأن أسانيده كانت كالأبواب المفتوحة فغلقت ، انتهى ، وفرغ من تأليفه سنة سبع وثمان مائة ، لكن قال فى " انتقاضه " : إنه كمل سنة أربع وثمان مائة ، ولعل ذلك تاريخ التسويد ، كذا فى " الكشف " .

وقال القسطلانى : هو كتاب حافل عظيم فى بابه لم يسبقه إليه أحد فيما أعلم ، وقرض (١) له عليه العلامة المجد صاحب " القاموس " ، كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ، ولخصه فى مقدمة "الفتح" ، انتهى ، وذكر ابن فهد فى مؤلفات الحافظ ابن حجر : " تعليق التعليق " ، قال : وصل فيه ما ذكره البخارى فى "صحيحه" معلقاً ، ولم يفته من ذلك إلا القليل ، وقد كمل فى حياة كبار الشيوخ فشهدوا بأنه لم يسبق إلى مثاله ، وهو له مفخرة ، وقدره كقدر المقدمة ، ثم اختصره وسماه : " التشويق إلى وصل المبهم من التعليق " فى مجلد لطيف ، ثم اختصره واقتصر فيه على ذكر الأحاديث التى لم تقع فى الأصل إلا معلقة ، ثم توصل فى مكان منه آخر وسماه : " التوفيق بتعليق التعليق " فى مجلد لطيف ، انتهى .

قال صاحب " الكشف " : ومن شروحه : شرح الفاضل الخطيب القسطلانى إلى آخر ما قال وتقدم فى الفائدة الماضية .

ومنها : "شرح الإمام رضى الدين" حسن بن محمد الصغانى الحنفى صاحب " المشارق " ، المتوفى سنة خمسين وست مائة ، وهو مختصر فى مجلد ، انتهى ، كذا فى " الكشف " ، وذكره صاحب " الثقافة الإسلامية " بلفظ : شرح الشيخ الإمام حسن بن محمد الحيدر الصغانى اللاهورى ، انتهى ، قلت : ترجمه فى " قضاء الأرب من علماء النحو والأدب " فى اللغة الأردية وتعريبه لمولانا حسن الصغانى اللاهورى من العلماء الربانيين ، انتقل أحد من أجداده من بلدة صغان ما وراء النهر إلى لاهور ، فولد بلاهور مولانا حسن فى الخامس عشر من صفر سنة ٥٧٧هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٦٥٠هـ ، ودفن على وصيته بمكة المكرمة ، وعد من مؤلفاته : " شرح البخارى " ، انتهى .

---

(١) كذا فى الأصل والصواب : قرظ .

وفى " أبجد العلوم " : حسن بن محمد بن حسن بن حيدر الصغانى صاحب " مشارق الأنوار " ولد بلاهور فى سنة ٥٧٧ ﻫ ؛ كان من نسل عمر بن الخطاب ، كان محدثاً فقيهاً لغوياً ، سمع الحديث بمكة وعدن والهند من شيوخ كبار ، له عدة تصانيف منها : " شرح البخارى " ، وقد دعا لموته وقبره بمكة المكرمة فى مبدء " مشارق الأنوار " ، توفى ببغداد فى سنة ٦٥٠ ﻫ ، وأوصى بنقل ميته إلى مكة فدفن بها ، انتهى ؛ وترجم له صاحب " حدائق الحنفية " وقال : كنيته أبو الفضائل ولقبه رضى الدين ، كان ماهراً فى سائر العلوم لا سيما فى الفقه والحديث ، وكان إماماً فى اللغة ، كان أول وروده فى الهند سنة ٦١٧ ﻫ على السفارة من خليفة بغداد إلى الهند ورجع ، ثم جاء مرةً أخرى سنة ٦٢٤ ﻫ على السفارة أيضاً ، ورجع سنة ٦٣٧ ﻫ ، وتوفى ببغداد سنة ٦٥٠ ﻫ . ودفن فى بيته ، ثم أرسل نعشه إلى مكة المكرمة فى هذه السنة تنفيذاً لوصيته ، وبسط فى ذكر مؤلفاته منها : " شرح البخارى " .

وبسط ترجمته صاحب " الفوائد البهية " ، وقال : كان فقيهاً محدثاً لغوياً ذا مشاركة تامة فى جميع العلوم ، ولد بمدينة لاهور سنة ٥٧٧ ﻫ ، ونشأ بغزنة ، ودخل بغداد سنة ٦١٥ ﻫ ، وذهب منها بالرياسة الشريفة إلى صاحب الهند ، فبقى هناك مدةً ، وحج ودخل اليمن ، ثم عاد إلى بغداد ثم إلى الهند ثم إلى بغداد ، وكان إليه المنتهى فى اللغة ، وله : " مجمع البحرين " فى اللغة ، و" تكملة الصحاح " و" العباب " ، قال الدمياطى : وكان معه مولود حكم بموته فى وقته ، فكان يترقب ذلك اليوم فحضر ذلك اليوم وهو معافى ، فعمل لأصحابه طعاماً شكراً ، ففارقنا فلقينى شخص أخبرنى بموته فجاءة وذلك فى سنة ٦٥٠ ﻫ ، ومن تصانيفه رسالتان جمع فيهما الأحاديث الموضوعة وأدرج فيهما كثيراً من الأحاديث الغير الموضوعة ، فعد لذلك من المشددين كابن

الجوزى وصاحب " سفر السعادة " ، قال السخاوى فى " فتح المغيث " : وذكر - أى الصاغانى - فيها أحاديث من الصحاح والحسان وما فيه ضعف يسير ، ونسبته إلى صاغان قرية بمرو ، ويقال لها : جاغان فعرب ، ويقال : الصغان ، ذكره السمعانى ، انتهى مختصراً .

ومنها : " شرح الإمام عفيف الدين " سعيد بن مسعود الكازرونى ، الذى فرغ منه فى شهر ربيع الأول سنة ست وستين وسبع مائة بمدينة شيراز ، كذا فى " الكشف " .

ومنها : شرح المولى الفاضل أحمد بن إسماعيل بن محمد الكورانى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٩٣ ﻫ ثلاث وتسعين وثمان مائة ، وهو شرح متوسط ، وسماه : "الكوثر الجارى على رياض البخارى" رد فى كثير من المواضع على الكرمانى وابن حجر ، وبين مشكل اللغات ، وضبط أسماء الرواة فى موضع الالتباس ، وذكر قبل الشروع سيرة النبى ﷺ إجمالاً ، ومناقب المصنف وتصنيفه ، وفرغ عنه فى جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وثمان مائة بأدرنه ، كذا فى " الكشف " ، وقال القسطلانى : والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر أبى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية ، سماه : " الكوثر الجارى إلى رياض صحيح البخارى " ، وهو فى مجلدتين ، انتهى .

قلت : ترجم صاحب " الفوائد البهية " ترجمة إسماعيل شمس الدين الكورانى ، وقال فيه : لما جلس السلطان محمد خان على السرير أكرمه غاية الإكرام وقلده منصب الفتوى وغير ذلك ، وصنف فى أيامه تفسير القرآن ، سماه : " غاية الأمانى " ، وشرح " صحيح البخارى " ، وكان يحيى الليل كله بقراءة القرآن ويختمه فى كل ليلة ، قوالاً بالحق ، ذا وجاهة ، مات سنة ثلاث وتسعين وثمان مائة ، قال : ويعلم من كلام صاحب " الكشف " فى

مواضع أن اسمه أحمد بن إسماعيل ، ثم ذكر كلامه هذا فى " شرح البخارى " المذكور من قبل، ثم حكى عن السمعانى: الكورانى بضم الكاف نسبة إلى كوران إحدى قرى إسفرائن ، انتهى ، وترجمه صاحب "الحدائق": بأحمد بن إسماعيل ابن محمد الكورانى المعروف : بمولى فاضل ، الملقب : بشمس الدين ، وذكر قصة ذهابه من مكة إلى السلطان مراد خان ، وجعله إياه معلماً لابنه محمد خان وغير ذلك .

ومنها : " شرح الإمام زين الدين " أبى محمد عبد الرحمن بن أبى بكر العينى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ثلاث وتسعين وثمان مائة ، وهو فى ثلاث مجلدات كتب " الصحيح " على هامشه ، كذا فى " الكشف " .

ومنها : شرح أبى ذر أحمد بن إبراهيم بن السبط الحلبى ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ أربع وثمانين وثمان مائة لخصه من شروح ابن حجر والكرمانى والبرماوى ، وسماه " التوضيح للأوهام الواقعة فى الصحيح " ، كذا فى " الكشف " .

ومنها : " شرح الإمام فخر الإسلام " على بن محمد البزدوى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ أربع وثمانين وثمان مائة ، وهو شرح مختصر ، كذا فى " الكشف " ، وقال صاحب " الفوائد البهية " : على بن محمد بن عبد الكريم البزدوى ، الإمام الكبير ، الجامع بين أشتات العلوم ، إمام الدنيا فى الفروع والأصول ، له تصانيف كثيرة معتبرة ، منها : " المبسوط " أحد عشر مجلداً، وكتاب كبير فى أصول الفقه معروف " بأصول البزدوى " معتبر ومعتمد، وكتاب فى تفسير القرآن يقال : إنه مائة وعشرون جزءاً ، كل جزء فى ضخم مصحف ، و " غناء الفقهاء " فى الفقه .

ولـد فى حدود سنة أربع مائة هـ ، ومات فى خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة هـ ، وحمل تابوتـه إلى سمرقند ، قـد طالعت " أصوله " مع شرحه "الكشف" للبخارى ، انتهى ، وكتب هو بنفسه على هامشه فى التعليقات على " الفوائد " : قد أرخ بعض معاصرينا فى كتابه " الحطة فى ذكر الصحاح الستة " وفاته بأربع وثمانين وثمان مائـة ، وهو غلط فاحش صدر من تقليد صاحب "كشف الظنون" ، فإنه أرخ عند ذكر شراح " البخارى " كذلك ، وأرخ هو عند ذكر الأصول كما أرخ جماعة سنـة اثنتين وثمانين وأربع مائة ، ولايخفى على من أولع بمطالعة "كشف الظنون" أن فيه أوهاماً كثيرةً فى تواريخ مواليد العلماء ، ووفيات الفضلاء ، انتهى ، قلت : وهكذا أرخ وفاته صاحب " الجواهر المضيئة " : يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة ، انتهى .

ومنها : شرح الإمام نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى الحنفى ، المتوفى سنـة ٥٣٧ هـ سبع وثلاثين وخمس مائـة ، سمـاه : " كتاب النجاح فى شرح كتاب أخبار الصحاح " ، ذكر فى أوله أسانيده عن خمسين طريقاً إلى المصنف ، كذا فى "الكشف" ، قلت : ترجم له صاحب "الجواهر المضيئة" فقال : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفى الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفص ، توفى ليلـة الخميس ثانى عشر جمادى الأولى سنـة سبع وثلاثين وخمس مائة بسمرقند ، وولادته بنسف فى سنة إحدى وستين وأربع مائة ، حكى أنه أراد أن يزور جار الله الزمخشرى فى مكة ، فلما وصل إلى داره ودق الباب ليفتحوه ، فقال الشيخ : من ذا ؟ فقال : عمر ، فقال جار الله : انصرف ، فقال نجم الدين : عمر لا ينصرف ، فقال الشيخ : إذا نكر ينصرف ؛ له مؤلفات ، منها : كتاب " طلبة الطلبة " فى اللغة على ألفاظ كتب أصحابنا ، وذكره ابن النجار فأطال وقال : كان فقيهاً فاضلاً مفسراً محدثاً أديباً مفتياً ، وقـد صنف كتباً

فى التفسير والحديث ، وهو أحد مشايخ صاحب "الهداية" وصدر مشيخته التى جمعها لنفسه بذكره ، وقال صاحب " الهداية " : سمعته يقول : أنا أروى الحديث عن خمس مائة وخمسين شيخاً ، انتهى ، قال صاحب " الفوائد " : يقال له : مفتى الثقلين لأنه كان يعلم الجن والإنس ، انتهى ، وفى "الحدائق": كان المعروف بمفتى الثقلين ، انتهى .

ومنها : شرح الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوى الشافعى ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ اثنتين وسبعين وست مائة ، وهو شرح لمشكل إعرابه ، سماه : " شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح " ، كذا فى " الكشف " ، قلت : هذه رسالة مختصرة طبعت فى الهند ، ذكر فى أولها : قال الشيخ الإمام العالم فريد عصره أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى حامداً لله رب العالمين ، ومصلياً على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين : هذا كتاب سميته : " شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح " فمنها : قول ورقة ابن نوفل : يا ليتنى أكون حيا ، إلخ ، فذكر الإيراد والجواب ، ثم ذكر الشواهد على جوابه ، وهكذا فى جميع رسالته .

وكتب فى آخره الطابع ترجمته عن " فوات الوفيات " للفخر محمد بن شاكر الحلبى الكتبى ، فقال : هو الإمام الأوحد جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائى الجيانى الشافعى نزيل دمشق ، ولد سنة ست مائة ، صرف همته إلى إتقان لسان العرب ، حتى بلغ فيه الغاية وأربى على المتقدمين ، كان إماماً فى القراءات وعللها ، وأما اللغة فكان إليه المنتهى فيها ، وكان إماماً فى العادلية ، فإذا صلى فيها يشيعه قاضى القضاة شمس الدين ابن خلكان إلى بيته تعظيماً له ، وأما النحو والتصريف فكان فيهما بحراً لا يشق لجه ، مع ما هو عليه من الدين

والعبادة وكثرة النوافل، ألف عدة تصنيفات ، كانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وست مائة .

وكان تصنيفه لهذه الرسالة عند تصحيح الشرف اليونيني لكتاب "البخاري" بمقابلته على أصول مصححة ، كما ذكره المصنف بنفسه فيما كتبه بخطه على ظاهر الورقة الأولى من المجلد الأخير منه فيما رآه الصحاب القسطلاني إلى آخر ما ذكره الطابع ، وبسط ترجمته السيوطي في " بغية الوعاة " أشد البسط ، وقال : ولد سنة ست مائة ، أو إحدى وست مائة ، قال : وتوفي ثاني عشر شعبان سنة اثنتين وسبعين وست مائة انتهى .

ومنها : " شرح القاضي مجد الدين " إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي ، المتوفى سنة ٨١٠ هـ عشر وثمان مائة ، كذا في " الكشف " .

ومنها : " شرح القاضي زين الدين " عبد الرحيم بن الركن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ أربع وستين وثمان مائة ، كذا في " الكشف " .

ومنها : " شرح غريبه لأبي الحسن " محمد بن أحمد الجياني النحوي ، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ أربعين وخمس مائة ، كذا في " الكشف " .

ومنها : " شرح القاضي أبي بكر " محمد بن عبد الله العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ثلاث وأربعين وخمس مائة بفاس ، كذا في " الكشف "، وبسط ترجمته " صاحب الديباج " أشد البسط ، وذكر في مؤلفاته : " شرح حديث أم زرع " ، و" أنوار الفجر في تفسير القرآن " في ثمانين مجلداً ، ألفه في عشرين سنة ، وشرحه للترمذي، المسمى : " بعارضة الأحوذي " معروف ، وبسط في معنى عارضة الأحوذي ، وقال : توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة منصرفه من مراكش ، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ،

ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربع مائة ، انتهى .

ومنها : " شرح الشيخ شهاب الدين " أحمد بن رسلان المقدسى الرملى الشافعي ، المتوفى سنة ٨٤٤ ﻫ أربع وأربعين وثمان مائة ، وهو فى ثلاث مجلدات ، كذا فى "الكشف"، وقال الشوكانى فى " البدر الطالع " (١ - ٥١) فى ترجمة ابن رسلان : شرع فى شرح البخارى ، ووصل فيه إلى آخر الحج فى ثلاث مجلدات ، انتهى .

ومنها: شرح الإمام عبد الرحمن الأهدل اليمنى ، المسمى "بمصباح القارئ" كذا فى " الكشف " و" الحطة " و" الإتحاف " .

ومنها : "شرح الإمام قوام السنة" أبى القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهانى الحافظ ، المتوفى سنة ٥٣٥ﻫ خمس وثلاثين وخمس مائة ، كذا فى "الكشف" .

قال صاحب "الكشف": ومن التعليقات على بعض المواضع من البخارى " تعليقة المولى لطف الله" بن الحسن التوقانى ، المتوفى سنة ٩٠٠ﻫ تسع مائة ، وهى تعليقة على أوائله ، انتهى، قلت: ذكر ترجمته صاحب "الحدائق الحنفية" ، فقال : لطف الله التوقانى الرومى ، الشهير بمولى لطفى ، جامع بين المعقول والمنقول ، قتل بوشى الحاسدين سنة تسع مائة انتهى ، لكنه لم يذكر فى مؤلفاته شرح البخارى ، وهكذا فى حاشية "الفوائد البهية" ، فقال : لكثرة فضائله حسده أقرانه ، ولإطالة لسانه نسبوه إلى الإلحاد والزندقة ، وحكم المولى الخطيب بإباحة دمه فقتلوه سنة ٩٠٠ﻫ ، انتهى .

ومنها : " تعليقة العلامة شمس الدين " أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، المتوفى سنة ٩٤٠ﻫ أربعين وتسع مائة ، انتهى ، قلت : بسط ترجمته صاحب "الفوائد البهية" ، فقال : أحمد بن سليمان الرومى الشهير بابن كمال باشا ، أخذ

العلم عن الرجال المشهورين ، منهم : المولى اللطفى ، صار مدرساً بمدينة أدرنة ، ثم صار قاضياً بها ، ثم صار قاضياً بالعسكر ، ثم صار مفتياً بقسطنطينية بعد وفاة علاء الدين على الجمال سنة ٩٣٢ﻫ ، ومات وهو مفت بها ٩٤٠ﻫ ، له تصانيف كثيرة معتبرة ، قلما يوجد فن إلا وله فيه مصنف أومصنفات ، تزيد مؤلفاته على ثلاث مائة ، وذكر بعض مؤلفاته صاحب "الفوائد" ، ولكنه لم يذكر فيه شرح البخارى ، نعم ذكر صاحب "الحدائق" فيها "تعليق صحيح البخارى" ، وبسط فى ترجمته صاحب "الشقائق النعمانية" ، انتهى .

ومنها : "تعليقة المولى فضل" بن على الجمال ، المتوفى سنة ٩٩١ﻫ إحدى وتسعين وتسع مائة .

ومنها : " تعليقة مصلح الدين " مصطفى بن شعبان السرورى ، المتوفى سنة ٩٦٩ﻫ تسع وستين وتسع مائة ، وهى كبيرة إلى قريبة من النصف ، انتهى ، بسطت ترجمته فى "العقد المنظوم فى ذكر أفاضل الروم" ، وذكرت فيه مناقبه وأحواله وتبتله فى آخر أيامه والتوبة على يد الشيخ محمود النقشبندى ، وذكر فى مؤلفاته : " حاشية على التلويح " و" حاشية على أوائل الهداية " ، و"شرح البخارى" إلى النصف ، وقال : مات فى مرض الهيضة سنة ٩٦٩ﻫ ، وقد بلغ عمره إلى اثنتين وسبعين سنة ، انتهى .

ومنها : " تعليقة مولانا حسين " الكفوى ، المتوفى سنة ١٠١٢ﻫ اثنتى عشرة وألف ، انتهى .

قال صاحب " الكشف " : ولكتاب البخارى مختصرات غير ما ذكر ، منها : " مختصر الشيخ الإمام جمال الدين " أبى العباس أحمد بن عمر الأنصارى القرطبى ، المتوفى سنة ٦٥٦ﻫ ست وخمسين وست مائة بالإسكندرية ، انتهى ، قلت : ترجم له صاحب " الديباج " ، فقال : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر

أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي ، المالكي الفقيه عرف بابن المزين - بالزاي المعجمة بعدها مثناة من تحت ونون - يلقب بضياء الدين ، من أعيان فقهاء المالكية ، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها ، له على "صحيح مسلم" شرح أحسن فيه وأجاد، سماه: "المفهم" واختصر صحيحى "البخاري" و"مسلم"، وقال الدمياطي: اختصر الصحيحين وشرحها ، مولده سنة ثمان وتسعين وخمس مائة على الصحيح، وتوفى بالإسكندرية في ذى القعدة سنة ست وعشرين وست مائة ، وفي كتاب "الذيل" و"التكملة" لقاضي الجماعة أبي عبد الله المراكشي: أنه توفى سنة ست وخمسين فانظره ، انتهى .

ومنها : مختصر الشيخ الإمام زين الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي ، المتوفى سنة ٨٩٣ھ ثلاث وتسعين وثمان مائة جرد فيه أحاديثه ، وسماه : "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" أوله : الحمد لله الباري المصور ، إلخ ، حذف فيه ما تكرر ، وجمع ما تفرق في الأبواب، لأن الإنسان إذا أراد أن ينظر الحديث في أي باب لايكاد يهتدى إليه إلا بعد جهد ، ومقصود المصنف بذلك كثرة طرق الحديث وشهرته ، فجرده من غير تكرار محذوف الأسانيد ، ولم يذكر الأماكن مسنداً متصلاً ، وفرغ عنه في شعبان ٨٨٩ھ تسع وثمانين وثمان مائة كذا في "الكشف" ، وكذا في آخر "التجريد" المطبوع بمصر ، قال مؤلفه شيخنا الإمام الحافظ المتقن أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي، كان الله له : فرغت من تجريده يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر شعبان المكرم أحد شهور سنة تسع وثمانين وثمان مائة والحمد لله وحده ، والصلاة على من لانبي بعده .

ولا يذهب عليك أنه طبع في أول التجريد المطبوع بمصر اسم الكتاب:

"التجريد الصريح" للحسين بن مبارك الزبيدى ، انتهى ، وهو غلط من الناسخ ، قال الكوثرى فى هامش "ذيل الطبقات" : للحسين بن المبارك الزبيدى عدة مؤلفات فى الفقه واللغة والقراءات ، توفى فى الثالث والعشرين من صفر سنة ٦٣١ هـ ؛ و "التجريد الصريح لأحاديث الجامع" ليس له ، وإن نسب إليه فى النسخ المطبوعة ، وإنما هو الزبيدى الآخر ، وهو محدث البلاد اليمنية الشيخ أحمد ابن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى الزبيدى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ، وهو من بيت علم بزبيد له مؤلفات ممتعة ، انتهى ، قلت : هذا هو الصحيح ففى حاشية "التجريد" المطبوع المذكور مأخوذاً من شرحى الشيخ الشرقاوى والشيخ الغزى : هذا المتن تأليف الشيخ الرئيس المحدث شهاب الدين أبى العباس أحمد ابن شهاب الدين أحمد بن زين الدين بن عبد اللطيف الشرجى الحنفى الزبيدى ، إلى آخر ما قال ، وبذلك جزم صاحب "عون البارى" الآتى على رقم السابع والتسعين .

ومنها : مختصر الشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبى ، المتوفى سنة ٧٧٩ هـ تسع وسبعين وسبع مائة ، وسماه : "إرشاد السامع والقارئ المنتقى من صحيح البخارى" انتهى ، قلت : ترجم له الحافظ فى "الدرر" ، فقال : الحسن ابن عمر بن الحسن بن حبيب بن عمر بدر الدين أبو محمد أو أبو طاهر الدمشقى الأصل الحلبى ، كان أبوه محتسباً بحلب ، وله عمل كثير فى الحديث ، ولد الحسن فى شعبان سنة عشر وسبع مائة ، ونشأ محباً فى الآداب ، ومات فى ربيع الآخر سنة ٧٧٩ هـ وأنجب ولده طاهراً ، وقد ذيل على تصنيف أبيه : "درة الأسلاك فى دولة الأتراك" انتهى ، قال صاحب "الكشف" : ومن الكتب المصنفة على "صحيح البخارى" : "الإفهام بما وقع فى البخارى من الإبهام" لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقينى ، المتوفى سنة ٨٢٤ هـ أربع وعشرين وثمان مائة ، فرغ عنه فى صفر سنة ٨٢٢ هـ اثنتين وعشرين وثمان

مائة ، انتهى ، وقال القسطلانى : ولشيخ الإسلام جلال الدين البلقينى : "بيان ما فيه من الإبهام "، وهو فى مجلدة ، انتهى ، قلت : وبسط ترجمته ابن فهد فى " ذيل الطبقات " ، فقال : ابن البلقينى عبد الرحمن بن عمر رسلان الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى الإمام العلامة شيخ الإسلام جلال الدين سبط الشيخ بهاء الدين ، ولد فى جمادى الآخرة ، أو فى شهر رمضان سنة ثلاث وستين ، ومات فى العاشر من شوال سنة أربع وعشرين وثمان مائة بالقاهرة ، وذكر فى مؤلفاته تعليقات على البخارى نفيسات ، منها "بيان ما وقع فيه من المبهمات"، قال : وتعليقه على البخارى سماه : " الإفهام لما فى البخارى من الإبهام " انتهى .

قال صاحب " الكشف " : وأسماء رجاله للشيخ الإمام أبى نصر أحمد ابن محمد بن الحسين الكلاباذى ، المتوفى سنة ٣٩٨ ھ ثمان وتسعين وثلاث مائة ، انتهى .

وللقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ، المتوفى سنة ٤٧٤ ھ أربع وسبعين وأربع مائة ، كتاب " التعديل والتجريح لرجال البخارى " ، كذا فى " الكشف " ، وبسط ترجمته صاحب " الديباج المذهب " ، فقال : سليمان القاضى أبو الوليد بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى أصلهم من بطلوس ، ثم انتقلوا إلى باجة أعنى : باجة الأندلس ، وثم باجة أخرى بمدينة إفريقيا وباجة أخرى ببلاد أصبهان بالعجم، بسط فى أحواله ومؤلفاته وذكر من جملتها كتاب " التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخارى فى الصحيح " ، وقال : توفى -رحمه الله- بالمرية سنة أربع وتسعين وأربع مائة لسبع عشرة ليلة خلت من رجب ، مولده سنة ثلاث وأربع مائة ، انتهى مختصراً ، وتقدم شئ من ترجمته فى مقدمة " الأوجز " فى شروح المؤطأ .

وجرد الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الخيضرى الدمشقى الشافعى ، المتوفى سنة ٨٩٤ هـ أربع وتسعين وثمان مائة ، من " فتح البارى " أسئلة مع الأجوبة ، وسماها : " المنهل الجارى " ، كذا فى " الكشف " .

وجرد الحافظ ابن حجر التفسير من البخارى على ترتيب السور ، كذا فى " الكشف " .

وللحافظ ابن حجر أيضاً : " التشويق إلى وصل التعليق " ، كذا فى " الكشف" ، وهذا آخر ما ذكره صاحب " كشف الظنون " من متعلقات " البخارى " من الشروح والحواشى والمختصرات وغيرها .

وزاد القسطلانى فى مقدمته فى شراح البخارى، فقال : وشيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصارى السنيكى ، انتهى ، قال الشارح : السنيكى بضم السين وفتح النون وسكون التحتية نسبة إلى سنيك بلد بالشرق، انتهى، ولم يذكر هذا الشرح صاحب " الكشف " ، وهو مطبوع بتمامها على هامش نسخة " القسطلانى " المصرية ، بسط ترجمته فى " طبقات الشعرانى " أشد البسط (٢ - ١٠٧) ، توفى سنة ٩٢٦ هـ ست وعشرين وتسع مائة ، وهو من أكابر الصوفية المعروفين .

قلت : ومن التعليقات المعروفة فى ديارنا : " تعليقة العلامة السندى "، المتوفى سنة ١١٣٩ هـ ، المطبوعة بمصر على هامش " البخارى " ، أجمل الكلام على ترجمته فى " نزهة الخواطر " ، وفى " ما تمس إليه الحاجة " ، فقالا : المحدث الكبير العلامة أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى الحنفى نزيل المدينة المنورة ، ولد بتته قرية من بلاد السند ونشأ بها ، ثم ارتحل إلى تستر وأخذ بها عن الشيوخ ، ثم ارتحل إلى المدينة المنورة وتوطنها ، وأخذ بها عن جملة من المشايخ كالسيد البرزنجى ، وإبراهيم الكورانى ، ودرس بالحرم

الشريف النبوى ، واشتهر بالفضل والكمال ، وألف مؤلفات نافعة ، منها : الحواشى الستة على الكتب الستة ، إلا أن حاشيته على " الترمذى " ما تمت ، وحاشية نفيسة على " مسند الإمام أحمد " ، وله مؤلفات عديدة شهيرة فى الأصول والفقه وغيرهما، توفى بالمدينة المنورة ثانى عشر شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف ، وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير ، وغلقت الدكاكين ، وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف ، ودفن بالبقيع ، انتهى مختصراً .

ولا يذهب عليك أن المعروف بالعلامة السندى رجلان فى زمان واحد، ترجم لهما مولانا عبد الحى الحسنى ـ رحمه الله ـ فى " نزهة الخواطر " فى أعيان القرن الثانى عشر، فقال أولاً : الشيخ أبو الحسن السندى الكبير، فقال : هو الإمام المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين الحنفى السندى الأصل والمولد ، نزيل المدينة المنورة ، ألف مؤلفات نافعة أشهرها الحواشى الستة على الصحاح الستة ، إلى آخر ما تقدم من كلامه مختصراً ، ثم ترجم بالشيخ أبى الحسن السندى الصغير ، فقال : هو الإمام أبو الحسن بن محمد صادق السندى ، كان مشهوراً بالصغير ليمتاز عن الكبير المذكور ، ولد بالسند ، وهاجر إلى المدينة المنورة ، وأخذ بها عن الشيخ محمد حيات السندى ولازمه دهراً ، ثم درس فى تلك البقعة المباركة ، ولم يكن مثله فى زمانه فى كثرة الدرس ، له مصنفات عديدة ، منها : " شرح جامع الأصول " وغيرها ، توفى ليلة الجمعة لخمس بقين من شهر رمضان سنة سبع وثمانين وألف بالمدينة المنورة ، انتهى مختصراً .

وزاد صاحب " الحطة " و" الإتحاف " : شرح الملا حسن الصديقى الفنجابى المعروف : " بحافظ دراز " بالفارسية ، وسماه " منح البارى " ، انتهى ، وذكره صاحب " الثقافة " أيضاً بلفظ : " منح البارى " شرحه بالفارسى ، للشيخ محمد أحسن بن محمد صديق البشاورى ، انتهى ، وترجم له

فى " حدائق الحنفية " ، فقال : الحافظ محمد أحسن الواعظ المعروف : بحافظ دراز بن الحافظ محمد صديق الواعظ ابن الحافظ محمد أشرف الخوشابى البشاورى ، كان وحيد عصره فى الفقه والتفسير والحديث جامعاً بين العلوم العقلية والنقلية ، أخذ أكثر العلوم عن والده ، واشتغل مدة عمره فى الإفادة والتدريس ونشر العلوم ، ومن مؤلفاته : " منح البارى شرح البخارى " فى الفارسية ، وغير ذلك ، توفى فى حدود سنة اثنتين وستين ومأتين وألف ، وله من العمر إحدى وستون سنة ، انتهى ملخصاً معرباً .

وفى "نزهة الخواطر" : مولانا محمد أحسن البشاورى المعروف : بحافظ دراز لطول قامته ، كان من العلماء المبرزين فى المنطق والحكمة له مصنفات كثيرة ، منها : " منح البارى شرح صحيح البخارى " بالفارسى ، مات سنة ثلاث وستين ومأتين وألف ، وله إحدى وستون ، كما فى "تاريخ علماء الهند" ، انتهى ، قلت : وقد ذكر هذا الشرح مولانا عبد الحى اللكهنوى فى تقريظه على " تيسير القارى " المذكور على رقم أربع وثمانين ، لكنى لم أجده مطبوعاً مع " تيسير القارى " فى النسخ التى بأيدينا .

وشرح العلامة السيد حسان الهند مولانا غلام على بن السيد نوح الحسينى الواسطى الحنفى ، المتلقب فى الشعر : بآزاد البلكرامى ، المتوفى فى سنة مأتين وألف بأورنك آباد ، المدفون بأرض الروضة ، وسماه : "ضوء الدرارى" ملخص من " القسطلانى " حيث قال فى أوله : لما وصلت إلى المدينة المؤسسة فى أوائل سنة إحدى وخمسين ومائة وألف من الهجرة ، واتفق بعونه تعالى قراءتى "صحيح البخارى" ومطالعة شرحه المسمى : "بإرشاد السارى" هممت أن التقط منه ما يتعلق بمتن الحديث من حل المبانى وتحقيق المعانى ، مقتصراً عليه عن أسماء الرجال ، ثانياً عنان القلم عن طول المقال ، وأنتخب منه ما أقرأ كل يوم وإن كان كثيراً ، وأزيد عليه من الفوائد الفرائد شيئاً يسيراً ، إلى

آخر ما قال ، وقال فى آخره : هذا آخر كتاب الزكاة ، ولما بلغت هذا المقام سكن القلم عن الجريان ، وتكاثرت العوائق عن الكتابة ، لكنها ما كفتنى عن القراءة ، فالحمد لله على نعمه الوافرة ، وله الحمد فى الأولى والآخرة ، انتهى مختصراً من " الحطة " .

وفى " الثقافة الإسلامية " : و" ضوء الدرارى " شرح عليه إلى باب الزكاة ، للسيد غلام على الحسينى البلكرامى ، انتهى ، وبسط ترجمته فى "أبجد العلوم" فقال : السيد غلام على آزاد الحسينى نسباً ، والبلكرامى مولداً ومنشأً ، الحنفى مذهباً ، الجشتى طريقةً ، الملقب : بحسان الهند ، ذكر لنفسه ترجمةً حافلةً بالعربية والفارسية فى غالب كتبه ، ولد فى الخامس والعشرين من صفر سنة ١١١٦هـ ،وبسط فى مؤلفاته ، وذكر وفاته فى الرقم سنة ١١٩٤هـ ، وفى هامشه: تاريخ وفاته : (غلام على آزاد) وعدده أربع وتسعون وألف ومائة ، وهذا يخالف ما فى " الحطة " من تاريخ وفاته ، ويوافق " الحطة " ما فى "الإتحاف" ، وبسط ترجمته فى "نزهة الخواطر" ، وذكر ولادته لخمس بقين من صفر سنة عشر ومائة وألف ، ووفاته سنة مأتين وألف ، وأرخ وفاته بلفظ : (آه غلام على آزاد) وعدده مأتان وألف ، وكذا أرخ وفاته فى " حدائق الحنفية " .

وشرح الشيخ الفاضل العلامة نور الحق بن المحدث الشهير الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الترك الدهلوى البخارى ، مفتى أكبر آباد من بلاد الهند ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وألف ، سماه : "تيسير القارئ" ، وهو بالفارسية مطبوعة بالهند ، قال صاحب " الثقافة " الآتى ذكره : و" تيسير القارئ " شرح عليه بالفارسى فى ست مجلدات للمفتى نور الحق بن عبد الحق البخارى الدهلوى المحدث ، انتهى ، وفى "أبجد العلوم": تلمذ على أبيه وولاه السلطان شاهجهان قضاء آكره ،وأدى هذا المنصب بنهاية الديانة ، له تصانيف

كثيرة: منها: ترجمة "الصحيح للبخاري" بالفارسية عاش تسعين سنةً، ومات سنة ١٠٧٣هـ، انتهى.

قلت: طبع هذا الشرح في الهند سنة ثمان وتسعين وألف ومأتين، بمساعدة النواب محمود علي خان أمير تونك - رحمه الله رحمةً واسعةً - وطبع على هامشه شرح شيخ الإسلام الآتي ذكره على رقم ست وتسعين، وكتب في مبدئه تقريظ مولانا عبد الحي اللكهنوي مفصلاً، ذكر فيه بعد الثناء على "البخاري": وقد اعتنى بشرحه جمع كثير من حملة الشريعة، فمن مطول ومن مقتصر، ومن مفصل ومن مختصر، وأجل شروحه على الإطلاق، كما أجمع عليه علماء الآفاق "فتح الباري" للحافظ ابن حجر، و"عمدة القارئ" للبدر العيني، ويفضل الأول على الثاني تحقيقاً وتنقيداً، والثاني على الأول توضيحاً وتفصيلاً.

ومع ذلك كان العجم عن تحصيلها - كما هو حقها - محرومين إلى أن جاء الفاضل النبيل، والعالم الجليل، مولانا نور الحق الدهلوي بن مولانا الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي مؤلف التأليفات النافعة، وكان مصداق: «الولد سر لأبيه» سالكاً في نشر العلوم مسلك أبيه، ولي قضاء أكبر آباد في عهد السلطان شاه جهان، وحصل له القبول في أعين الإنس والجان، برع في العلوم العقلية والنقلية، وفاضت بدرسه أنهار الفيوضات الحقيقية، توفي بدهلي سنة ١٠٧٣هـ، ويطلب التفصيل في ترجمته وترجمة أبيه من رسالتي "إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان" فشرح "البخاري" في الفارسية، وسماه: "تيسير القارئ" أتى فيه بمطالب نفيسة وفوائد شريفة، فطبعه فلان مع شرح "صحيح البخاري" لشيخ الإسلام من أحفاد الشيخ عبد الحق الدهلوي، وشرحه لحافظ دراز البشاوري، فصارت المجموعة كمجموعة درر مخزونة، انتهى مختصراً ملخصاً.

وكتب هو بنفسه فى آخر شرح الجزء الرابع عشر : تم النصف الأول من " تيسير القارئ " فى غرة شهر الربيع الأول سنة ألف وستين ، انتهى ، ولم يكتب فى آخر الكتاب أى آخر الجزء الثلاثين تاريخ الاختتام ، ولاشئ من الكلام الدال على الاختتام ، نعم ذكر عدة من مادة التاريخ منها : (التوفيق رفيقنا) و(فضل الله دلانا) وغير ذلك .

وذكر ترجمته صاحب " نزهة الخواطر " ، فقال : الإمام المحدث الفقيه المفتى نور الحق البخارى أبو السعادات الجمال الدهلوى أحد كبار الفقهاء الحنفية ، ولد ونشأ بمدينة دهلى ، وقرأ العلم على والده وأخذ عنه الحديث ، له مصنفات أشهرها : " شرح البخارى " فى ست مجلدات كبار بالفارسى ، صنفه امتثالا لأمر والده ، مات سنة ثلاث وسبعين وألف. وله اثنتان وتسعون سنةً ، وقبره بدهلى ، انتهى مختصراً ، وذكر مؤلفاته مفصلاً .

وشرح الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائة وألف ، وسماه : " بضياء السارى " ، ذكره السيد آزاد فى " تسلية الفؤاد " ، فقال : وله شرح على " صحيح البخارى " سار فى الأنفس والآفاق سير الروح . لكن ضاق الوقت عن إكماله إلى آخر ما ذكره صاحب "الحطة"، وقال : النسخة المكتوبة بيد المصنف موجودة فى رونق آباد ؛ انتهى ، وفى " أبجد العلوم " : عبد الله بن سالم قارئ " البخارى " فى جوف الكعبة ، له شرح على " البخارى " عز أن يلفى فى الشروح له مثال ، لكن ضاق به الوقت عن الإكمال ، وسماه : " ضياء السارى " ، وهذا الاسم موافق لعام شروعه فى التأليف ، وممن بسط ترجمته الشاه ولى الله الدهلوى فى " إنسان العيون " ، ومن مناقبه تصحيح الكتب الستة ، ومن أعظمها " صحيح البخارى " أخذ فى تصحيحه نحواً من عشرين سنةً ، انتهى .

وشرح مولانا السيد محمد بن أحمد اليمنى الأهدل القاطن حالاً بقرية مراوعة بقرب بندر الحديده ، سماه : " سلم القارئ " ، كذا فى " الحطة "، وذكره صاحب " الإتحاف " أيضاً ، والمراد بقوله : حالاً حدود سنة ثمانين وألف ومأتين .

وزاد صاحب " الإتحاف ": شرح السيد عبد الأول ، المسمى: بـ "فيض البارى " انتهى ، وذكره فى "الثقافة الإسلامية": "بفيض البارى شرح صحيح البخارى " ، للسيد عبد الأول بن على بن العلاء الحسينى ، وترجم له صاحب " النزهة " ، فقال : الشيخ العالم المحدث عبد الأول بن العلاء الحسينى الجون فورى أحد كبار الفقهاء الحنفية ، كان أصله زيد فور من أعمال جون فور ، انتقل أحد آبائه إلى أرض الدكن ، فولد ونشأ بها عبد الأول ، ولازم جده علاء الدين، وأخذ عنه الحديث عن الشيخ حسين عن محمد بن محمد الجزرى صاحب " الحصن الحصين"، ثم دخل كجرات وسكن بها زماناً ، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين فحج وزار ، ورجع إلى الهند فأقام بأحمد آباد مدةً من الزمان، ثم قدم دهلى فى آخر عمره، فعاش بها سنتين، ومات سنة ثمان وستين وتسع مائة ٩٦٨هـ، له مصنفات عديدة منها : " فيض البارى شرح البخارى " وغير ذلك ، وترجم له صاحب " الحدائق " ، وقال : دفن فى حصن دهلى فى مقبرة الغرباء ، وذكر فى مؤلفاته : " فيض البارى " وقال : ألفه بغاية التحقيق والتدقيق .

وشرح الشيخ نور الدين ، المسمى بـ " نور القارئ "، انتهى ، وذكره صاحب " الثقافة " بقوله : " نور القارئ " شرح عليه الشيخ نور الدين بن محمد صالح الكجراتى ، انتهى ، وترجم له صاحب " نزهة الخواطر "، فقال: الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة نور الدين بن محمد صالح الأحمد الكجراتى ، أحد الأساتذة المشهورين فى الهند ، ولد لعشر خلون من جمادى الأولى سنة

ثلاث وستين وألف ، واشتغل بالعلم من صباه ، وقرأ " كلستان " للشيخ سعدى على أمه فى سبعة أيام ، وقرأ الحديث على الشيخ محمد جعفر الحسينى البخارى ، وأخذ عنه الطريقة ، وبنى له أكرم الدين الكجراتى مدرسةً عظيمةً بأحمد آباد ، وأنفق على بنائها مائة ألف وأربعاً وعشرين ألفاً ، وكان نور الدين أورع الناس وأزهدهم شديد التعبد يصلى فى جوف الليل مرتين ، وكلما يضطجع يهلل ألف مرة ، ويصلى على النبى ﷺ ألف مرة .

وكان لا يقبل هدايا الملوك والسلاطين ، سار إلى الحرمين الشريفين ـ زادهما الله شرفاً وكرامةً ـ سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف ، فحج وزار ، ورجع إلى الهند ، له مؤلفات كثيرة تربو على مائة وخمسين ، منها : " نور القارئ شرح البخارى " ، وله حاشية على " شرح المواقف " ، وعلى " المطول " ، وعلى " شرح المطالع " ، وعلى " التلويح " ، وعلى " شرح الوقاية " ، وغير ذلك ، توفى يوم الثلاثاء لتسع خلون من شعبان سنة خمس وخمسين ومائة وألف ، وقبره قريب من مدرسة أحمد آباد ، انتهى مختصراً ، وترجم له فى " حدائق الحنفية فى تراجم الحنفية " ، وزاد أنه حج سنة ١١٤٣ هـ ، ورجع بعد سنة ، فحضر عتبة سلطان الأولياء حضرة السلطان نظام الدين الدهلوى ـ قدس سره ـ وذكر أيضاً بعض مؤلفاته .

وشرح الشيخ على الشامى الحديرى لأول جزء منه من الأجزاء الثلاثين ، قال صاحب "الإتحاف": لقيته بحديرة فى سنة خمس وثمانين بعد ألف ومأتين ، انتهى .

ومنها : الحواشى التى علقها شيخ المشايخ حضرة العلامة المحدث الكبير مولانا الحاج أحمد على المحدث السهارن فورى ، من مؤسسى المدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم فى سهارن فور ، علقها على عديدة من كتب الحديث ،

منها : حاشية مبسوطة على " صحيح البخاری " ، مطبوعة على هامش جميع النسخ المطبوعة بالهند مفيدة جداً يكفى لقارئ " البخاری " المبتدئ مطالعتها بالتدبر ، لا يحتاج بعدها إلى شئ آخر من الحواشی وغيرها ، ألفها حضرة مولانا أحمد على المؤمى إليه ابن الشيخ لطف الله بن الشيخ محمد جميل المذكور ترجمته فی مقدمة "الأوجز" مختصراً، المتوفى يوم السبت فی ستة خلت من أولى الجمادين سنة سبع وتسعين وألف ومأتين فی عمر بلغ اثنتين وسبعين سنة قريباً ، فيكون مولده فی حدود سنة خمس وعشرين وألف ومأتين .

قرأ الكتب الدرسية كلها من الفنون والحديث على علماء الهند ، ثم اشتاق إلى قراءة كتب الحديث على مرجع الخلائق ورأس العلماء فی زمانه ، الشهير فی الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوی، وقد كان هاجر الشاه محمد إسحاق إلى مكة المكرمة فی ذی القعدة سنة سبع وخمسين ، فشد مولانا أحمد على الرحيل إليه ، وأخذ عنه كتب الحديث ، ثم رجع بعد الإقامة عند الشيخ برهةً من الزمان إلى وطنه سهارن فور ، وأنشأ المطبعة الأحمدية بدار السلطنة دهلی، فطبع فيها كتب الحديث بتصحيحه وتحشيه، وهی أول مطبعة فی الهند نشرت كتباً كثيرةً من كتب الأحاديث ، منها : الحواشی التی علقها على "صحيح البخاری" إلى قريب من الجزء الخامس والعشرين من الأجزاء الثلاثين، وأكمل بقيتها بحر العلوم من مؤسسی دار العلوم بديوبند مولانا الحاج محمد قاسم النانوتوی ابن الشيخ أسد على النانوتوی ، المولود فی شعبان أو رمضان سنة ثمان وأربعين بعد ألف ومأتين ، المتوفى يوم الخميس فی أربعة خلت من جمادی الأولى المذكورة ، قبل يومين من شيخه مولانا أحمد على المؤمى إليه، فقد كان قطب الإرشاد الكنكوهی قد وصل إلى ديوبند على خبر شدة مرض قاسم العلوم يوم الثلاثاء ، و رجع منها بعد أربعة أيام يوم الجمعة بعد معالجة الحادثة الفاجعة،وفاة الشيخ النانوتوی بقصد وطنه كنكوه،فوقعت يوم السبت

هذه الحادثة الثانية الفاجعة فصار الأمر ضغثاً على إباله .

وكان الشيخ النانوتوى ـ قدس سره ـ حين تحشيته هذه الأجزاء موظفاً فى المطبعة الأحمدية المذكورة عند شيخه ، كان يساعده فى تصحيح الكتاب وطبعها ، وبقيت المطبعة المذكورة ذات بهجة وإفادة إلى الواقعة الهائلة، الثورة الهندية المعروفة بغدر سنة ١٨٥٧ م حين غدر الإنجليز بملك الإسلام السلطان بهادر شاه ظفر ـ رحمه الله ـ فنى هذه الحادثة المهلكة خربت المطبعة المذكورة وضاعت ، ثم أسست بعد ذلك فى بلدة ميرت ، بعد برهة من الزمان ، وطبع فيها أيضاً بعض كتب الحديث بتصحيح مولانا أحمد على المؤمى إليه ـ قدس سره ـ كما كتب فى أول كتاب "الترمذى" و"المشكاة" وغيرهما ، المطبوعات فى المطبعة المذكورة المجرية بميرت .

وكان الشيخ النانوتوى ـ قدس سره ـ أيضاً فى بلدة ميرت فى هذا الزمان ساعياً فى تصحيح الكتب وطبعها ، شكر الله سعيهم ، وتقبل جهدهم فى إشاعة كتب الحديث ، وجزاهم عنا وعن سائر قارئى الكتب الحديثية أحسن الجزاء، فإنهم أسسوا بنيان نشر كتب الحديث فى الهند ، والكتب الكثيرة التى لاتعد ولاتحصى من المطبوعات بعد ذلك كلها بناء على أساس حضرة الحاج مولانا أحمد على المحدث السهارن فورى ـ نور الله مرقده ـ وبسط ترجمة حضرة النانوتوى فى "نزهة الخواطر"، وقال: أخذ الحديث عن الشاه عبد الغنى ولازمه مدةً ، واشتغل فى المطبعة الأحمدية بدهلى للشيخ أحمد على السهارن فورى ، وكان الشيخ فى تلك المدة مجتهداً فى تصحيح " صحيح البخارى " وتحشيته ، ففوض إليه خمسة أجزاء من آخر ذلك الكتاب، وكانت تلك الأجزاء عسيرةً سيما فى مقامات أورد فيها "البخارى" على الإمام أبى حنيفة ، انتهى .

قلت : وكان بدء طبعه أولاً فى المطبعة الأحمدية بدهلى لاثنتى عشرة ليلة بقيت من جمادى الأخرى سنة أربع وستين بعد مأتين وألف ، وأرخ بدأ طبعه بقوله : (يا أيها المؤمنون صلوا على النبى وسلموا تسليماً) وكمل طبعه أولا فى سنة سبعين من المائـة المذكورة ، وأرخ ختمه بلفظ : (قد طبع أصح كتاب بعد كتاب الله) وقرظ على الطبع الأول شيخ المشايخ مولا المفتى صدر الدين - قدس سره - كما حرر فى آخر المطبوع الأول، ثم طبع مرةً ثانيةً فى المطبعة الأحمدية بميرت فى سنة ثمانين من المائة المذكورة ، ثم تتابع الطبع وانتشر .

وزاد مولانا السيد عبد الحى الحسنى اللكهنوى ، المولود سنة ١٢٨٦ ﻫ المتوفى سنة ١٣٤١ ﻫ فى رسالته المطبوعة حالاً المسماة : " بالثقافة الإسلامية فى الهند " عدة شروح ، منها : شرح الشيخ يعقوب بن الحسن الصرفى الكشميرى الحنفى ، المتوفى سنـة ثلاث وألف ١٠٠٣ ﻫ ، المسمى : " غاية التوضيح " ، قلت : ترجم لـه فى " نزهـة الخواطر " ، فقال : ولد سنة ثمان وتسع مائة بكشمير ، ومات ليلة الخميس الثانى عشر من ذى القعدة سنة ثلاث وألف ، سافر إلى الحرمين وأخذ الحديث عن الشيخ ابن حجر المكى له مؤلفات عديدة منها : "تفسير القرآن" ولم يتم ، وشرح على " البخارى " و" مغازى النبوة " وغير ذلك ، انتهى ، وترجم له صاحب " حدائق الحنفية " .

وشرح الشيخ عثمان بن عيسى بن إبراهيم السندى البرهان فورى ، انتهى، ترجم له فى " النزهة " ، فقال : أحد العلماء المبرزين فى المنطق والحكمة ، ولد ونشأ بقريـة " بوب كان " ، سـافر إلى كجرات ، وأخذ الفقـه والأصول وغيرهما من العلامة وجيه الدين الكجراتى وغيره ، ثم سافر إلى برهان فور سنة ثلاث وثمانين وتسع مائة ، فاحتفى بـه محمد شاه بن المبارك الفاروقى أمير تلك الناحية ، وولاه التدريس والإفتاء ، فدرس وأفتى سبعاً وعشرين سنةً ، كان

فاضلاً كبيراً بارعاً فى المنطق والحكمة ، حاذقاً فى الطب ، تقياً زاهداً يحترز عن المشتبهات ، لم يأكل طعام أحد أربعين سنةً ، له شرح على " صحيح البخارى " وحاشية على " البيضاوى " ، ومؤلفات أخر ، انتقل فى آخر عمره من برهان فور إلى قرية من قراها وسكن بها ، فقتل بها مع سبع عشرة نسمة من عياله بأيدى اللصوص فى شهر شعبان سنة ثمان وألف ، انتهى .

وشرح الشيخ طاهر بن يوسف السندى البرهان فورى ، وهو مأخوذ من " القسطلانى " ، انتهى ؛ وفى " النزهة " : طاهر بن يوسف بن ركن الدين السندى أحمد العلماء المبرزين فى الفقه والحديث ، ولد بقرية پاترى من أرض السند ، وسافر فى صغر سنه مع والده إلى الشيخ شهاب الدين السندى ، فقرأ عليه " منهاج الغزالى " ، ثم سافر إلى كجرات سنة خمس وتسع مائة ، وأخذ الحديث عن الشيخ عبد الأول بن على الحسينى الجون فورى ثم الدهلوى ولازمه مدةً من الزمان ، ثم انتقل إلى خانديس ، وسكن بمدينة برهان فور ، له مصنفات كثيرة ، منها : " مجمع البحرين " فى تفسير القرآن الكريم على مشرب الصوفية وذوقهم ، ومنها : " منتخب المواهب اللدنية للقسطلانى " ، ومنها : " تلخيص شرح أسماء رجال البخارى للكرمانى " ، وبسط صاحب " النزهة " فى نقل فوائده من تفسيره ، وذكر وفاته فى سنة أربع وألف ، لكنه لم يذكر شرحه " البخارى " ، هذا مأخوذ من " القسطلانى " فتأمل .

وشرح الشيخ يعقوب أبى يوسف البيانى اللاهورى ، المسمى : بـ" الخير الجارى" انتهى ، قلت : ذكره شيخ مشايخنا مولانا أحمد على المحدث السهارن فورى فى الكتب التى أخذ منها فى حاشيته على " البخارى "، فقال : و" الخير الجارى " للشيخ يعقوب البيانى ، انتهى ، وترجم له صاحب " النزهة "

فقال : الشيخ العالم المحدث أبو يوسف يعقوب البنانی (١) اللاهوری ، أحد الرجال المشهورين فی الفقه والحديث ولد ونشأ بلاهور، كان عالماً عارفاً جامعاً بين المعقول والمنقول من الفروع والأصول، ولی التدريس فی المدرسة الشاهجهانية، فانتفع بـه كثير من الناس ، وكان له باع طويل فی الحديث ، ويتعقب فی دروسه على الفاضل السيالكوتی بتعريضات ، ومن مصنفاته : كتاب "الخير الجاری فی شرح صحيح البخاری" وكتاب "المعلم فی شرح صحيح مسلم" وكتاب "المصفی شرح المؤطأ" وحاشية على "البيضاوی" وغير ذلك ، توفی سنة ثمان وتسعين وألف ببلدة دهلی ، ودفن بها فی داره ، وقبره مشهور يزار ويتبرك ، انتهى مختصراً ، قلت : وهذا الشرح موجود فی مكتبة إمارة رام فور يوپی فی ثلاثة مجلدات ، كما ذكر فی فهرس المكتبة .

وشرح الشيخ محمد أعظم بن سيف الدين السرهندی ، انتهى ، قلت : هو الشيخ العالم المحدث محمد أعظم بن سيف الدين بن محمد معصوم الحنفی العمری السرهندی ، كان أكبر أبناء أبيه ، وأوفرهم فی العلم والأدب ، ولد ونشأ بسرهند قرأ العلم على عمه ثم على والده ، فلازمه وأخذ عنه الطريقة ، له شرح مفيد على "صحيح البخاری" المسمى : بـ"فيض الباری" ، توفی سنة أربع عشرة ومائة وألف ، وله ثمان وأربعون سنة ، وقبره عند قبر أبيه بسرهند ، كذا فی "نزهة الخواطر" .

وشرح الشيخ شيخ الإسلام بن محب الله البخاری الدهلوی، وهو شرح بسيط عليه بالفارسية ، كذا فی "الثقافة" ؛ قلت : قد طبع على هامش "تيسير القاری" المذكور على رقم الرابع والثمانين إلا أنه لم يوجد كله ، ولذا طبع بعد الجزء الرابع الجزء السادس ، لأنـه لم يوجد الخامس عند الطبع ، كما صرح بذلك

(١) كذا فی الأصل ، وتقدم عن "الثقافة" : البيانی .

الطابع فى أوله ، وشيخ الإسلام هذا سبط الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى ـ نور الله مرقدهما ـ وقد ذكر شيخ الإسلام سنده فى أول شرحه هكذا ويعرف منه نسبه ، فقال : أجازنى والدى الماجد الحافظ فخر الدين أبو المكارم عبد الصمد ، وأجازه والده الشيخ محب الله بن الشيخ نور الله عن الجد الأمجد صاحب التصانيف الشهيرة الشيخ نور الحق عن والده شيخ المحدثين عبد الحق ابن سيف الدين ، الدهلوى وطناً ، والبخارى أصلاً ، والذكى نسباً ، والحنفى مذهباً ، والقادرى سلسلةً ، والنقشبندى سراً ، وفى كل مرتبة من مراتب هذا السند إجازة قراءة ومناولة ، انتهى ملخصاً معرباً .

وكتب الطابع فى آخر الجزء الثامن من شرح شيخ الإسلام أن اسمه : محمد كما كتب بنفسه فى خطبة كتابه : "كشف الغطاء عما لزم للموتى على الأحياء" إذ يقول فيه : أما بعد ! فيقول خادم العلماء محمد ، المدعو بشيخ الإسلام ، ثبته الله على الإيمان ، إلخ ، وكان ـ رحمه الله ـ فى زمان السلطان محمد شاه على وظيفة صدر الصدور فى شاهجهان آباد ، وبقى على ذلك المنصب إلى أول زمان النادر شاه أيضاً ، ثم ارتحل إلى دار البقاء ، ودفن فى كورة قطب الأقطاب البختيار الكاكى ـ قدس سره ـ فى مقبرة الشيخ عبد الحق المحدث ـ نور الله مرقده ـ انتهى مختصراً وملخصاً .

قلت : ثم وجد الجزء الخامس من شرح شيخ الإسلام عند طبع المجلد الخامس من " التيسير " ، فطبع فى أوله ، ولم أجد بعد المجلد السادس من "تيسير القارئ" حتى يرى ختمه ، وكتب فى آخر الجزء الرابع عشر المطبوع على الجزء السادس من " تيسير القارئ " : وهذا آخر النصف الأول من "صحيح البخارى" ، كما نقلها لكرمانى عن المحققين من شيوخه ، والله أسأل

وأرجو رحمته أن يمن على بإتمام شرح النصف الآخر أيضاً بأحسن وجه ، إلى آخر ما قال من الأدعية والثناء ، وترجم له صاحب "النزهة" ، فقال: العالم المحدث شيخ الإسلام فخر الدين بن محب الله بن نورالله بن نور الحق بن الشيخ المحدث عبد الحق البخارى الدهلوى أحد مشايخ المحدثين ، له شرح بسيط على "صحيح البخارى" بالفارسى فى ست مجلدات ، انتهى ، ولم يذكر وفاته .

و"عون البارى فى حل أدلة البخارى" فى أربع مجلدات للسيد صديق حسن الحسينى البخارى القنوجى، وهو شرح "التجريد الصريح" للشيخ حسين ابن المبارك الزبيدى ، كذا فى "الثقافة" ، وكذا فى أول "التجريد" المطبوع بمصر : "التجريد الصريح" للحسين بن المبارك الزبيدى ، وهو غلط من الناسخ ، كما تقدم على "التجريد" المذكور على الرقم الثانى والسبعين ، وقال صاحب "العون" بنفسه فى مبدء شرحه بعد ذكر تمنيه لشرح كتاب من كتب الحديث وإحجامه عن التصدى لشرح "البخارى" هضماً لنفسه : فوقفت فى أثناء تصفح الصحف على كتاب "التجريد الصريح" للشيخ الرئيس المحدث شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أحمد بن زين الدين عبد اللطيف بن أبى بكر الشرجى الزبيدى الحنفى ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمان مائة إلى آخر ما قال .

والشارح السيد صديق هذا المعروف بالنواب صديق حسن خان البهوبالى مؤلف "الحطة فى ذكر الصحاح الستة" ، و"إتحاف النبلاء المتقنين بإحياء مآثر الفقهاء والمحدثين" ، و"أبجد العلوم" المشار إليها فى هذه المقدمة بلفظ : "الحطة" و"الإتحاف" و"أبجد" ، بسط ترجمته مختصراً فى آخر "الحطة"، ومبسوطاً فى حرف الصاد من "الإتحاف" ، ولد ضحى يوم الأحد فى التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومأتين وألف من الهجرة ، وتوفى سنة سبع وثلاث مائة وألف، وكان ـ رحمه الله ـ من أكابر علماء منكرى التقليد، ومع ذلك كان حسن التأدب بالأئمة المجتهدين ، والفقهاء المقلدين ، ومشايخ

السلوك ، وأرسل ابنه للاسترشاد إلى حضرة مولانا الشاه فضل الرحمن المتوطن بكنج مراد آباد ، وللسيد المذكور شرح بالأردية على ثلاثيات البخارى أيضاً سماه : " غنية القارئ " مطبوع بالهند .

ومنها : حاشية السيد زروق أبى العباس أحمد بن أحمد بن أحمد (١) بن محمد عيسى البرنسى الفارسى (٢) المعروف ، بزروق ، المتولد يوم الخميس فى الثامن والعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمان مائة ، المتوفى فى طرابلس من بلاد الغرب فى صفر سنة تسع وتسعين وثمان مائة ، كذا فى "بستان المحدثين" لشيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوى ، وذكر فى مفاخره أن العلامة شهاب الدين القسطلانى شارح " البخارى " من تلامذته ، وذكر مؤلفاته وأحواله .

وذكر ترجمته بابا التنبكتى فى " نيل الابتهاج بتطريز الديباج " ، فقال : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى الشهير : بزروق ، الإمام العالم الفقيه المحدث الولى الزاهد ، الإمام الغوث العارف بالله ، الرحلة المشهور شرقاً وغرباً ، قد عرف بنفسه وأحواله فى كناشته وغيرها ، فقال : ولدت يوم الخميس طلوع الشمس للثامن والعشرين من المحرم سنة ست وأربعين وثمان مائة ، وتوفيت أمى يوم السبت بعده وأبى يوم الثلاثاء بعده وكلاهما فى سابعى، فبقيت بعين الله بين جدتى الفقيهة أم البنين ، فكفلتنى حتى بلغت العشر وحفظت القرآن وتعلمت صناعة الخرز، إلى آخر ما بسط من ترجمته ومؤلفاته لا سيما فى التصوف ، ذكر فيها أن له على " الحكم " أربعاً وعشرين شرحاً ،

---

(١) كذا فى الأصل ثلاث مرات ، وفى " النيل " مرتين .

(٢) كذا فى الأصل وتدبر فى الاختلاف بين النسب والنسبة بينه وبين كلام صاحب " النيل " الآتى .

وشرحين على "حزب البحر"، و"شرح الحزب الكبير" لأبى الحسن الشاذلى، وشرح مشكلاته و"شرح الحقائق والدقائق" وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة، من جملتها : تعليق لطيف على "البخارى" قدر عشرين كراساً ، اقتصر فيه على ضبط الألفاظ وتفسيرها ، وجزء فى علم الحديث ، وله رسائل كثيرة لأصحابه مشتملة على حكم ومواعظ ، ولطائف التصوف مع الاقتصار قل أن توجد لغيره ، توفى بتكرين من عمل طرابلس فى صفر عام تسعة وتسعين وثمان مائة ، انتهى مختصراً ، ولايذهب عليك أن هذا غير المذكور على رقم الأربعين .

و : "الفيض الطارئ شرح صحيح البخارى" بالعربية فى مجلدين للشيخ جعفر بن محمد الحسينى البخارى الكجراتى ، كذا فى "الثقافة" ؛ قلت : ترجم فى "النزهة" للشيخ العالم جعفر بن الجلال بن محمد الحسينى البخارى الكجراتى ، قال : كان يعرف ببدر عالم ، ولد فى ثانى عشر من شعبان سنة ثلاث وعشرين وألف ، ونشأ فى مهد العلم والطريقة ، وانتفع بوالده وبغيره من العلماء ، وكان أفضل من والده فى الحديث والتفسير والتصوف، جلس على مجلس الإرشاد فى حياة أبيه بعد جده محمد بن الجلال ، كان سريع الكتابة ، يكتب القرآن الكريم فى أربع وخمسين ساعة نجومية ، له كتاب "الروضات" فى مجلدات كبار ، ورسائل أخرى فى الحديث والتفسير، توفى سابع ذى الحجة سنة خمس وثمانين وألف ، فدفن عند والده ، انتهى مختصراً ، والظاهر أنه هذا لكنه لم يذكر فى مؤلفاته شرح البخارى هذا فتأمل .

و"إغاثة القارئ شرح ثلاثيات البخارى" ، شرح بسيط بالعربية ، للشيخ يحيى بن أمين العباسى الإله آبادى ، كذا فى "الثقافة" وترجم له فى "النزهة" فقال : العالم الكبير العلامة يحيى بن أمين العباسى الإله آبادى ، لم يكن فى عصره ومصره مثله فى سعة العلم وكثرة الإفادة ، ولد لسبع عشرة

من محرم سنة ثمانين وألف ، واشتغل على عمه الشيخ محمد أفضل ولازمه مدة وأخذ عنه الطريقة ، ولما توفى الشيخ محمد أفضل المذكور تولى الشياخة مكانه ، من مصنفاته : " إغاثة القارئ فى شرح ثلاثيات البخارى " فى العربية ، وغير ذلك من الكتب الكثيرة ، توفى لإحدى عشرة من جمادى الأولى سنة أربع وأربعين ومائة وألف ، انتهى مختصراً .

و " نظم اللآلى شرح ثلاثيات البخارى " بالفارسية ، للشيخ عبد الباسط ابن رستم على الصديقى القنوجى ، كذا فى "الثقافة" ، وذكره صاحب "الإتحاف" أيضاً ، وترجم له صاحب " الحدائق الحنفية " ، فقال : مولانا عبد الباسط ابن المولوى رستم على بن الملا على أصغر القنوجى من مشاهير علماء قنوج فى الفقه والحديث والتفسير ، ولد فى سنة ١١٥٩هـ ، أخذ العلوم كلها عن والده ، وألف عدة تأليفات ، منها : " نظم اللآلى فى شرح ثلاثيات البخارى " ، توفى ثانى الربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين ومأتين وألف ، وأرخت سنة وفاته بلفظ : (شمع شبستان) انتهى ملخصاً معرباً .

وذكر صاحب "الكشف" فى ثلاثيات البخارى ، وقال : وعليه شرح لطيف لمحمد شاه بن الحاج حسن ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسع مائة ، انتهى .

وزاد صاحب " الإتحاف " فى شروح ثلاثيات البخارى تعليق الملا على القارى الهروى المكى ، قلت : هو الشيخ العلامة نور الدين على بن سلطان محمد الهروى ، المتوفى سنة أربع عشرة وألف ، قلت : ورأيت فى فهرس المكتبة الآصفية بحيدر آباد على رقم (٤٣٨) شرح صحيح البخارى لملا على القارئ ، فليفتش هل هو هذا أو غيره من شروح "الصحيح" ؟ فإن صاحب " الحدائق الحنفية " ذكر فى مؤلفاته كتابين مستقلين : " نور القارئ شرح

صحيح البخارى " ثم ذكر " شرح ثلاثيات البخارى " وعــد مؤلفاتـه بأسمائها خمسين كتاباً ، وقال القارئ فى " المرقاة " (٥ - ٣٩٨) فى شرح (باب المبعث وبدء الوحى) فى تحقيق لفظ الباب بينته فى تعليقى لأول باب كتاب "البخارى"، إلى آخر ما قال .

ومن متعلقات البخارى أيضاً : " القول الفصيح فيما يتعلق بنضد أبواب الصحيح" لشيخ الحديث فى الجامعة القاسمية بمراد آباد سابقاً ، وشيخ الحديث بدار العلوم الديوبندية حالاً ، بسط فيه فى مناسبة أبواب " البخارى " طبع فى مراد آباد أطال الله بقاءه (١) .

ومنــها : " شرح أبى عبــد الله " محمد بن خلف الــدوسى ، المتوفى سنه ٥٣٧ ھ ، شرح مشكل ما وقع فى " المؤطأ " و"البخارى" ، كما فى مقدمة " الأوجز " (ص - ٣١) .

منها : " شرح الوزير عون الدين" أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى سنة ٥٦٠ ھ ، قال الــذهبى فى " العبر " : شرح "صحيحى البخارى" و" مسلم " ، انتهى .

ومنها : لأحمد بن محمد المعروف بابن تقى المالكى ، المتوفى سنة ٧٨٥ ھ ، بسط ترجمته صاحب " نيل الابتهاج " (ص - ٧٧) وقال : شرع فى تعليق على كل من " المؤطأ " و" البخارى " ، إلى آخر ما بسط .

---

(١) كان المؤلف قد ذكر فى الطبعة الأولى لهذا الكتاب مائة وعشرة شروح وتعليقات " للجامع الصحيح " ، ثم اطلع على شروح وتعليقات جديدة يزيد عددها على عشرين ، فأضافها إلى هــذه الطبعة ، وأولها : شرح أبى عبد الله محمد بن خلف الدوسى .

ومنها : " شرح العلامة أبى إسحاق " إبراهيم بن موسى الشاطبى المالكى، صاحب " الاعتصام " و" الموافقات " ، شرح فيه كتاب البيوع من " صحيح البخارى" فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله ، توفى سنة ٧٩٠هـ ، كذا فى " نيل الابتهاج " (ص - ٤٨) .

ومنها : " شرح شرف الدين " يحيى بن عبد الرحمن المغربى الكندى المالكى ، المولود سنة ٧٧٧هـ ، والمتوفى سنة ٨٦٢هـ ، كذا فى "نيل الابتهاج"، وقال شرع فى شرح " البخارى " إلى آخر ما ذكر .

ومنها : " شرح الشيخ يحيى " بن أحمد بن عبد السلام ، عرف بالعلمى - بضم العين وفتح اللام - المالكى ، المتوفى سنة ٨٨٨ هـ .

ومنها : "شرح القاضى أبى عبد الله" محمد بن القاسم الأنصارى الشهير : بالرصاع المالكى، المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، ذكر فى "نيل الابتهاج" (ص - ٤٢٤) فى مؤلفاته شرح البخارى ، وحكى عن " الضوء اللامع " واختصر شرح " البخارى " لابن حجر ، وعندى أنه انتقاء الاختصار ، انتهى .

منها : " شرح العارف محمد بن يوسف " السنوسى المالكى ، المتوفى سنة ٨٩٥ هـ ، كذا فى " نيل الابتهاج " (ص - ٣٢٩) ، وقال : فى مؤلفاته " شرح العجيب على البخارى " وصل فيه إلى (باب من استبرأ لدينه) وشرح مشكلات البخارى فى كراسين ، و" مختصر الزركشى على البخارى " ، إلى آخر ما بسطه .

ومنها : " شرح العلامة إبراهيم " بن هلال الفلالى السجلماسى المالكى ، المتوفى سنة ٩٠٣ هـ ، ذكر فى " نيل الابتهاج" فى مؤلفاته "شرح البخارى"، قال : واختصر فيه ابن حجر .

ومنها : " شرح الخطيب محمد بن رحمه " المكناسى ثم الفاسى المالكى ، المولود سنة ٨٤١ ﻫ ، والمتوفى سنة ٩١٩ ﻫ ، قال فى " نيل الابتهاج " (ص - ٣٣٣) : كان يسمع فى كل شهر رمضان " صحيح البخارى " وله عليه تقييد نبيل ، ذكر فى ذكر مؤلفاته حاشية لطيفة فى أربعة كراريس على " البخارى " .

ومنها : شرح الشيخ نور الدين أبى الحسن على بن محمد المالكى، المولود سنة ٨٥٧ ﻫ ، والمتوفى سنة ٩٣٩ ﻫ ، بسط ترجمته صاحب " نيل الابتهاج " ، وقال فى ذكر مؤلفاته : وشرح "البخارى" سماه : "معونة القارئ" ، وآخر سماه : " صيانة القارئ عن الخطأ واللحن فى البخارى " انتهى .

منها : شرح العلامة علاء الدين الحصكفى الحنفى صاحب " الدر المختار "، قال ابن عابدين (ص - ١٢) : توفى عاشر شوال سنة ١٠٨٨ ﻫ عن ثلاث وستين ، وقال فى ذكر مؤلفاته : له تعليقة على " صحيح البخارى " تبلغ نحو ثلاثين كراساً ، انتهى .

منها : شرح الشيخ أبى بكر بن الشيخ محمد الحنفى الإحسائى ذكر ترجمته ولده فى " بغية السائلين "، وقال : لخص شرح القسطلانى ، وسماه : "إرشاد القارئ لصحيح البخارى " ، وصل فيه إلى (باب ما يحذر من الغضب) من كتاب الأدب .

ومنها : " كوثر المعانى الدرارى فى كشف خبايا صحيح البخارى " تأليف العلامة الشيخ محمد الخضر بن سيدى عبد الله بن مايابى الجكنى الشنقيطى المالكى عالم المدينة المنورة ـ حفظه الله ونفع المسلمين بعلومه ـ كذا فى مقدمة " تنوير الحوالك " للطابع المطبوعة سنة ١٣٧٠ ﻫ ، وذكر العزيز الأستاذ محمد

حسان الندوى فى مقال له عن البخارى ظهر فى صحيفة : " تعمير حياة " بعض شروح لم تذكر فى المقدمة .

منها : " تفسير غريب ما فى الصحيحين " لأبى عبد الله محمد بن أبى نصر الأندلسى .

منها : " الراموز على صحيح البخارى " لعلى بن محمد اليونينى .

منها : " الكوكب السارى " لمحمد بن أحمد بن موسى .

منها : "تيسير نيل القارئ فى تفسير البخارى" لمحمد بن موسى الشافعى .

منها : " هداية القارئ " لمحمد بن سليم بن على الطبقلاوى .

ومنها : " إعراب القارئ " لشيخ الإسلام الهروى .

ومنها : " العقد الفعال " لأحمد الكردى .

ومنها : " الكوكب السارى " لعلى بن حسين الموصلى .

ومن متعلقات " البخارى " أيضاً تشكيل أسانيد " البخارى " جمعها شيخ الحديث بالجامعة العباسية بهاولفور (مغربى باكستان) مولانا الحاج فاروق أحمد الحنفى الأيربى الأنبهتوى السهارن فورى ، المولود تاسع ذى الحجة سنة اثنتين وثلاث مائة وألف ـ أطال الله بقاءه ـ ابن الشيخ المقدام فى السلوك حضرة الحاج مولانا صديق أحمد ـ قدس سره ـ وكان الشيخ من أجل خلفاء الإمام الكنكوهى ـ قدس سره ـ توفى ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شهر صفر سنة أربع وأربعين بعد ثلاث مائة وألف ، جمع المؤلف ـ دام فضله ـ فى ذلك التشكيل جملةً من أسانيد "الجامع الصحيح" للإمام البخارى عن مشايخ الحديث الشهيرة فى الهند ، كإمام الإرشاد الكنكوهى ، وحجة الإسلام

النانوتوى ، وشارح " أبى داؤد " حضرة مولانا خليل أحمد السهارن فورى المهاجر المدنى ، وشيخ الهند الديوبندى ، وأشرف العلماء التهانوى ، وشيخ الإسلام الفيض آبادى ، وحافظ الحديث مولانا أنور شاه الكشميرى ، وغير ذلك من مشايخ الحديث الشهيرة إلى أمير المؤمنين فى الحديث، جمعها على طريق الجداول ، فظهر منه سلسلة الأسانيد على أسهل طريق ، جزاه تعالى عن سائر طلبة الحديث أحسن الجزاء .

ومن متعلقات البخارى أيضاً : " نبراس السارى فى أطراف البخارى" ذكر فيه جملة المواضع التى ذكر فيها " البخارى " حديثاً ، وهو كتاب مفيد جداً لمن أراد جمع طرق للحديث فى " البخارى " ، للشيخ أبى سعيد محمد عبد العزيز الحنفى بن مولانا محمد نور السهالى ، الخطيب بالمسجد الجامع فى كوجرانواله باكستان الغربية ، المعروف بـ (مغربى باكستان) ، المولود فى السنة الأولى بعد ألف وثلاث مائة ، المتوفى يوم السبت فى الثالث من رمضان سنة تسع وخمسين بعد ألف وثلاث مائة ، المدفون عند قبر والده بكورة سهالى قريـة من قرى كيمل فور ، بـدأ تأليفه فى سنة اثنتين وأربعين بعد الألف وثلاث مائة ، وفرغ عنه فى صفر سنة أربع وأربعين ، وذكر فى أوله سنده فقال : أما إسناد الكتاب منى إلى المؤلف ، فأخبرنى به شيخ الهند مولانا محمود الحسن ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين بعد الألف وثلاث مائة قراءةً عليه وأنا أسمع ، عن قاسم العلوم أبى الهاشم عن الشيخ عبد الغنى عن المشتهر فى الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق (ح) وأخبرنى بـه مولانا حسين على إجازةً عن الشيخ رشيد أحمد ، عن الشاه عبد الغنى المؤمى إليه (ح) وأخبرنى به مولانا خليل أحمد إجازةً عن مولانا محمد مظهر ، إلخ .

قلت : وشيخ الهند هذا رئيس المحدثين فى دار العلوم ديوبند ، تقدم ذكره فى الفائدة الأولى من الفصل الثالث فى هذه المقدمة فى ذيل رسائل التراجم،

وقاسم العلوم هو حضرة الحاج مولانا محمد قاسم النانوتوى ، المولود سنة ثمان وأربعين بعد ألف ومأتين، المتوفى يوم الخميس فى الرابع من أولى الجمادين سنة سبع وتسعين من المائة المذكورة، فى عمر تسع وأربعين ـ نور الله مرقده ـ تقدم شئ من ترجمته فيما تقدم قبل ، وأما مولانا حسين على هذا هو الآتى ذكره فى السطور القادمة، ويظهر من كلام الشيخ عبد العزيز فى مبدء "النبراس" أن مولانا حسين على كان من شيوخه فى الطريقة ، إذ ذكره فى موضع بقوله: عثر عليه أى على كتابه "النبراس" من أقامه الله مقام الإرشاد ، وهدى الأمة به سبيل الرشاد ، أعنى شيخ الطريقة العلية ، ذا المقامات الرفيعة ، صاحب النكت البديعة فى علوم القرآن والسنة السنية عدة آخرتى ووسيلة مغفرتى شيخى ومطاعى مولانا المولوى حسين على ، الخ ، قلت : وكان الشيخ من أشد الناس فى رد البدعات حتى يكفر غلاة أهل البدعة ، وكان من الخلفاء المجازين للبيعة عن الخواجه محمد عثمان موسى الزئى الشهير فى البنجاب من أكابر المشايخ النقشبية المجددية .

قلت : وقد كثر فى هذا الزمان جمع إفادات المشايخ الشهيرة عند تدريسهم "للبخارى" ، يكتبها الطلاب كالأمالى ، وتوجد فى هذا الزمان كثيراً عند الطلبة الذين قرأوا "البخارى" على شيخ معروف ، منها : تقرير الشيخ المحدث الكبير الشهير مولانا السيد محمد أنور شاه الكشميرى ، رئيس المحدثين بدار العلوم ديوبند أولاً ، وبجامع دابهيل سورت آخراً ، المولود صبيحة السبت فى سبع وعشرين من شوال سنة ألف ومأتين واثنتين وتسعين من الهجرة ، المتوفى فى الثلث الآخر من ليلة الاثنين ثالث صفر سنة اثنتين وخمسين وألف وثلاث مائة ، جمعها تلميذه الرشيد مولانا السيد بدر عالم الميرتهى، المتوفى فى ٣ رجب ١٣٨٥هـ ـ رحمه الله ـ مطبوعة بمصر باسم : " فيض البارى " فى أربعة مجلدات كبار .

ومنها : إفادات شيخ الإسلام شيخ العرب والعجم مولانا الحاج السيد حسين أحمد المدنى ، رئيس المدرسين بدار العلوم الديوبندية ، المولود ساعة إحدى عشرة من ليلة التاسع عشر من شوال سنة ست وتسعين بعد ألف ومأتين بقرية بانكرمئو ، وسمى : "جراغ محمد" بالاسم التاريخى ، المتوفى عند الظهر يوم الخميس فى أولى الجمادين من سنة سبع وسبعين بعد ألف وثلاث مائة ، ودفن فى آخر ليلة الجمعة بديوبند ـ رحمه الله رحمةً واسعةً ـ جمعها تلاميذه العديدة ، وسمعت أن قطعة منها من بدء الوحى إلى أول كتاب الإيمان طبعت ، وهى مما جمعه المولوى كفيل أحمد بن مولانا جليل أحمد الكيرانوى ، المدرس بدار العلوم الديوبندية .

ومنها : التقييدات التى جمعها تلاميذ شيخ العرب والعجم سيدى وشيخى ، حافظ القرآن والحديث ، قدوة الفقهاء والمحدثين فى أوانه ، فخر الأذكياء والأتقياء فى زمانه ، شارح "أبى داؤد" ، المسمى بـ : "بذل المجهود" ، صدر المدرسين وشيخ الحديث بالمدرسة العلية الشهيرة بمظاهر العلوم سهارن فور ، المولود فى أواخر صفر سنة تسع وستين بعد ألف ومأتين ، المتوفى بالمدينة المنورة المشرفة المطهرة بعد العصر يوم الأربعاء لست عشرة من آخرى الربيعين سنة ست وأربعين بعد ألف وثلاث مائة ، المدفون فى البقعة الطاهرة فى بقيع الغرقد لدى مدافن أهل بيت النبى ﷺ ، وبعض تقاريره الذى كتبه بعض تلاميذه موجود فى مكتبة مظاهر علوم مسودة ، وتقدم فى الفائدة الحادية عشرة من الفصل الثانى فى هذه المقدمة ما انتقده الشيخ ـ قدس سره ـ على "البخارى" .

وبدأ هذه السلسلة أى جمع الإفادات الدرسية التى تشتهر فى ديارنا باسم التقرير من زمن قطب العالم إمام المحدثين وقدوة السالكين ، الغنى باسمه عن وصفه ، فخر الفقهاء سيد الأتقياء حاذق الأجسام والأرواح ، مغن كلماته عن الأسفار والألواح ، شيخ مشايخ الحديث الكثيرين ، منهم الثلاثة الذين مر

ذكرهم فيما تقدم قريباً ، حافظ القرآن والحديث ، حضرة الحاج مولانا رشيد أحمد الكنكوهى - قدس سره - المولود وقت الضحى يوم الاثنين فى السادسة من ذى القعدة سنة أربع وأربعين بعد ألف ومأتين من الهجرة بكورة كنكوه من مضافات سهارن فور ، المتوفى عند أذان الجمعة ثامن أخرى الجمادين سنة ثلاث وعشرين بعد ألف وثلاث مائة جمعها تلاميذه الكثيرة الشهيرة فى كل سنة من سنى تدريسها ، وهى كثيرة موجودة فى أقطار الهند وغيرها فى صورة المسودات .

منها : ما جمعه إمام المناطقة والمتكلمين ، مولانا ماجد على المتوطن بكورة مانى كلان من مضافات جون فور ، صدر التدريس بجامعة ميندهو ، والجامعة الكلية بكلكته وغيرها .

ومنها : ما جمعه زوج عمّى ، الطبيب الشهير ، مولانا الحافظ الحاج رضى الحسن الكاندهلوى المرحوم المتوفى غرة شوال سنة خمسين وثلاث مائة وألف ، وقد أخذت عن تقريره فى هامش "الكوكب الدرى" مشيراً إليه بلفظ "الإرشاد الرضى" ، وكانا شريكى الدرس لوالدى المرحوم - نور الله مراقدهم - .

ومنها : ما جمعه مولانا حسين على البنجابى ، المتقدم ذكره قريباً على رقم الثامن والعشرين ومائة من متعلقات البخارى ، وهو مطبوع باسم : "تقرير الكنكوهى" وهو مختصر جداً التقطه الجامع من فرائد كلام الشيخ القطب الكنكوهى ، حين حضر فى درسه سنة ثلاث بعد ألف وثلاث مائة .

وكان يقرأ قبل ذلك فى المدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم السهارن فورية ، وقرأ على مدرسيها ومنهم شيخ المشايخ مولانا محمد مظهر النانوتوى رئيس المدرسين بالمدرسة المذكورة "تفسير الجلالين" و"الهداية" وغيرهما .

ومنها : التقريران جمعها أرشد تلاميذه الفقيه العابد ، الزاهد المتورع ، المتوكل على الله ، مولانا الحاج حسن شـاه الشهير بمولانا محمد حسن المكى مهاجراً ، والبشاورى موطناً ، مؤلف الكتاب الشهير فى مسائل الحج ، المعروف بـ "غنية الناسك" الذى طبعه مولانا عاشق إلهى الميرتهى - رحمه الله - وذكر فى أوله ترجمة الشيخ محمد حسن - رحمه الله - مختصراً ، وقد حضر الشيخ محمد حسن فى درس الإمام الكنكوهى سنتين، وكتب إفادات كل درس مستأنفاً أعطانيها وجملة ما كتب من إفادات الإمام الكنكوهى على كتب الصحاح الشيخ محمد حسن - قدس سره - عند حضورى مكة المكرمة سنة ثمان وثلاثين ، قائلاً : بأنى ضعفت وآن وقت الرحيل ، وأنا أرجو من الله تعالى أن تستفيد بتلك التقارير ، جزاه الله عنى وعن سائر قراء "لامع الدرارى" أحسن الجزاء ، فإنى قد أكثرت الأخذ عنها وعن تقرير مولانا حسين على المذكور فى هامش " اللامع " .

ومن جملة إفادات الإمام الكنكوهى ، هذا التقرير الأنيق الجديد باسم : "لامع الدرارى" بلا تصنع ولا مبالغة ، وهذه إفادات الشيخ الإمام الكنكوهى فى تدريسه الأخير للأمهات الست ، فإنه - رضى الله عنه - لم يدرس بعد ذلك بل اشتغل فى الإفادات السلوكية كما تقدم فى أول هذه المقدمة ، جمعها والدى المرحوم ، رئيس الفقهاء ورأس الأذكياء ، بحر الجود والسخاء ، مرجع أهل الفتوى ، حافظ القرآن والحديث ، مولانا محمد يحى الكاندهلوى، نائب مناب صدر المدرسين بالمدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم سهارن فور، المولود عند غرة محرم الحرام فى آخر يوم من سنة سبع وثمانين بعد ألف ومأتين ، ولذا سمى بالاسم التاريخى: "بلند أختر" ، المتوفى عند صلاة الضحى ساعة تسع من يوم السبت عاشر ذى القعدة سنة أربع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة فى عمر قريب من سبع وأربعين سنة .

جمع هـذه الإفادات فى أوائل سنـة ثلاث عشرة ، كما تقدم مفصلاً فى أول هـذه المقدمة ، وعلق عليها هـذه الحواشى الآتية ، المبتلى بالسيئات ، المعترف بالتقصيرات ، الراجى مغفرة ربـه ، ستار عيوبى الذى رحمته أوسع من ذنوبى ، المولود فى ساعة إحدى عشرة من ليلة إحدى عشرة من رمضان، عنـد فراغ أقاربى الأكابر من التراويح فى المساجـد ، فبشروا فى المساجـد ، واجتمعوا كلهم داعين مهنئين فى البيت ، سنـة خمس عشرة بعد ثلاث مائـة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية .

هذا ؛ وقد وقع الفراغ من تسويـد هذه المقدمة قريباً من ساعـة إحدى عشرة يوم الجمعة لثالث عشر من أولى الربيعين سنـة تسع وسبعين بعـد ألف وثلاث مائة من الهجرة النبوية ، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية ، ولله الحمد أولاً وآخراً ، والصلاة عـلى من لا نبى بعـده ، وعلى آلـه وأتباعه وأتباعهم حملة الدين إلى يوم الدين .

★ ★ ★

ترجمة أمير المؤمنين فى الحديث قطب الارشاد الكنكوهى مصدر هـــذا التعليق الانيق

هو قطب الأقطاب ، مقتدى المشايخ الشهيرة فى الأقطار ، حافظ القرآن والحديث ، حضرة الحاج مولانا رشيد أحمد بن مولانا هداية أحمد بن القاضى بير بخش الأيوبى الأنصارى ، ينتهى سلسلة نسبــه إلى الصحابى الشهير ، أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، ولد فى السادس من ذى القعدة سنة أربع وأربعين بعــد ألف ومـأتين يـوم الاثنـين وقت الضحوة الكبرى فى كورة "كنكوه" من مضافات سهارن فور ، وتوفى والده فى سنة اثنتين وخمسين حين كان عمره الشريف سبع سنين ، وكان والـده مولانا هداية أحمــد من العلماء الجامعين بين الشريعة والطريقة من خلفاء الشيخ الشهير الشاه غلام على المجددى النقشى ، فتربى عند جده القاضى بير بخش ، وأخذ الكتب الفارسية الابتدائية عن أخيه الأكبر مولانا عناية أحمــد ، ثم عن خاله مولانا محمد تقى فى بلــدة كرنال ، ثم أخذ الكتب العربيــة الابتدائيــة فى كورة رام فور عن المولوى محمد بخش .

ثم ارتحل إلى بلــدة دهلى لتكميل العلوم العربية فى سنة إحدى وستين ، حين كان عمره الشريف سبع عشرة سنة ، وكان يقرأ "هداية النحو" وغيره ، فأخذ فيها عن عدة مشايخ ، وأكثر الأخذ عن العلامة الشهير مولانا مملوك على النانوتوى ، إذ كان ـ رحمه الله تعالى ـ موظفاً فى الكلية المسماة : عربك كالج ، بالباب الأجميرى ، فأخذ عنه أكثر الكتب العربية من العلوم العقلية والنقلية ،

يقال: إنه ـ رحمه الله ـ لجودة ذكائه وجهده فى المطالعة يقرأ " القاضى " و" الصدرا " و" الشمس البازغة " على مولانا مملوك على سرداً ، كما يقرأ الحافظ القرآن حدراً، وأخذ أيضاً بعض الكتب من المعقولات عن المفتى الشهير مولانا صدر الدين، وأخذ كتب الحديث عن بقية السلف حجة الخلف المحدث الكبير الشاه عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى ، فأقام فى دهلى أربع سنين ، وخاض فى الطلب بالجهد البليغ ، حتّى قيل : إنه لا يشتغل بحوائجه الطبيعية من الأكل والشرب والنوم وغير ذلك إلا قريباً من سبع ساعات ، ويصرف سائر أوقاته فى طلب العلم، وبعد الفراغ عن العلوم الدرسية رجع إلى بلدة كنكوه ، إذ كان عمره الشريف إحدى وعشرين سنةً .

واشتغل بالتدريس ، وكان يدرس العلوم المختلفة من علم النحو والمعانى والفقه والتفسير والحديث إلى آخر المأتين وألف ، وفرغ نفسه الشريفة بعد ذلك لتدريس الأمهات الست الصحاح ، فكان ـ قدس سره ـ يدرسها كلها منفرداً يبدأ تدريسها فى شوال ويختمها فى شعبان ، كما تقدم فى أول هذه المقدمة ، وبعد الفراغ عن تحصيل العلوم الدرسية حضر عتبة الشيخ الشهير الشاه إمداد الله التهانوى المهاجر المكى فبايع على يده ، أظنه فى سنة ست وستين ، وأقام على عتبته أربعين يوماً ، وأخذ خرقة الخلافة ورجع إلى كنكوه، فاشتغل بالتدريس والإفتاء والتسليك ، ولم يزل ذلك دأبه إلى آخر عمره الشريف ؛ فأخذ منه جم غفير العلوم الشرعية وجم غفير العلوم الباطنية ، وأعطى خرقة الخلافة لجمع من المشايخ أولهم : العلامة الشهير حضرة الحاج مولانا خليل أحمد المهاجر المدنى شارح " أبى داؤد " ، كتب الإمام الكنكوهى إلى شيخه الشاه إمداد الله ـ قدس سره ـ فى أواخر سنة ١٢٩٦ﻫ أن المولوى خليل أحمد يحضر عتبة بابك وهو جدير بأن يعطى إجازة البيعة ، فلباه الشيخ بالبهجة والسرور ،

وأعطاه الخلافة ، وعممه بعمامته فى المحرم سنة سبع وتسعين ، وبعد رجوعه من مكة المكرمة هنأه الإمام الكنكوهى ، وأجاز الخلافة المذكورة عن نفسه أيضاً .

ومن أشهرهم : شيخ مشايخ الحديث حضرة مولانا الحاج محمود حسن الشهير بشيخ الهند مؤلف تراجم "البخارى" ؛ ومنهم : شيخ مشايخ السلوك رأس الأتقياء الكاملين حضرة الحاج مولانا الشاه عبد الرحيم ؛ ومنهم : شيخ العرب والعجم شيخ الإسلام حضرة مولانا الحاج حسين أحمد المدنى ؛ ومنهم : شيخ المشايخ حضرة مولانا الحاج محمد صديق الانبهتوى والد مؤلف "تشكيل البخارى" ؛ ومنهم : الشاه محمد ياسين النكينوى ؛ ومنهم : القارى الحافظ محمد صالح الجالندهرى ، وغير هؤلآء من المشايخ الذين يرتقى عددهم إلى الثلاثين ، واكتفيت بأسماء المذكورين لكثرة مسترشديهم فى ديارنا وشهرتهم فى البلاد ، ولبى إمام الأئمة داعى الله سبحانه عند أذان الجمعة فى ثامن أخرى الجمادين سنة ثلاث وعشرين بعد ألف وثلاث مائة من الهجرة النبوية ، وتوفى شهيداً بلدغ الحية الكبيرة فى رجله ، وذكرت نبذة من ترجمته فى "مقدمة أوجز المسالك إلى مؤطأ مالك" ، وترجمته ـ قدس سره ـ مبسوطة فى اللغة الأردية فى "تذكرة الرشيد" المطبوعة بالهند .

ترجمة والدى العلامة الشهير مرجع أهل الفتوى

مولانا محمد يحيي الكاندهلوى جامع هذا التعليق الأنيق

هو العلامة الشهير حافظ القرآن والحديث ، مولانا محمد يحي بن مولانا محمد إسماعيل بن غلام حسين بن حكيم كريم بخش الصديقى نسباً ، الحنفى مسلكاً ، الجشتى النقشى القادرى السهروردى مشرباً ، الكاندهلوى وطناً ، ولد فى غرة محرم سنة ثمان وتسعين ، وكان ذلك آخر يوم من سنة سبع وتسعين ، فسمى بالاسم التاريخى : "بلند أختر" ، وكان كذلك ، فإنه ـ رحمه الله ـ كان ذكياً فطناً من يـوم ولادته ، كان ـ رحمه الله ـ حفظ ربع الجزء الثلاثين من "القرآن الكريم" عند فطامـه وحفظ سائر القرآن إذ كان عمره سبع سنين ؛ ومع ذلك قد قرأ الكتب الفارسية بتمامها عند عمه ، والكتب العربية الابتدائية على والده .

وكان والده ـ قدس سره ـ قد أمره بعد فراغه من حفظ القرآن قبل شروعه فى الكتب العربية ، أن يقرأ كل يوم القرآن المجيد مرة واحدة ، فكان يبتدئ من بعد الفجر ويختم قبيل صلاة الظهر ، وتسلسل عمله ذلك إلى ستة أشهر ، وقرأ ـ رحمه الله ـ بعض الكتب الدرسيـة فى مدرسـة حسين بخش فى دهلى ، وأكثر كتب المعقول فى المدرسة العربية التى كانت فى بلدته كاندهله ، وكان العلامة الشهير مولانا يد الله السنبهلى مدرساً فى تلك المدرسة ، وكان ماهراً فى العلوم العقلية مشاراً إليه بالبنان ، لكنه لم يكن ماهراً فى علم الأدب العربى ، وكان الوالد المرحوم ماهراً فى كتب الأدب حافظاً لهـا ، درس كتبها بدون النظر إلى الكتاب إلى آخر عمره ، فكان والدى الشيخ يقرأ عليه كتب المنطق ، ويقرأ الشيخ الأستاذ على والدى "المقامات" للحريرى .

وكان الوالد ـ رحمه الله ـ يقول : إنى كنت أطالع "حمد الله" من بعد الفجر إلى صلاة الظهر ، وكان درسه بعد الظهر فى الساعة الأولى ، وكان الأستاذ يقرأ "المقامات" فى الساعة الثانية ، فطالما يكون بينى وبين الأستاذ خلاف فى بعض المسائل فى "حمد الله"، فكنت أقول : إن البحث فيه يكون فى ساعة "المقامات" ، وكان يقول : إنى قرأت "حمد الله" فى ثمانية عشر يوماً على هذا المنوال .

وبعد الفراغ من الكتب الدرسية كلهامن المعقول والمنقول غير كتب الصحاح ، اشتغل بالتدريس فى مدرسة والده فى نظام الدين ، وتجنب عن أخذ كتب الصحاح عن غير إمام الأئمة ، كما تقدم مفصلاً فى مقدمة هذا "اللامع" ومقدمة " الكوكب الدرى " ، حتى لبى الإمام الكنكوهى تدريسه فى شوال سنة إحدى عشرة وثلاث مائة ، فقرأ عنده كتب الصحاح فى السنتين ، ثم أقام عنده وبايع على يده واجتهد فى خدمته ، حتى قال الشيخ الإمام : إن المولوى محمد يحيى عصاى أتوكأ عليها ، وكان يكتب مكاتيبه وفتاواه إلى أن توفى الإمام الكنكوهى ـ قدس سره ـ فتوجه إلى أجل خلفائه حضرة مولانا الشيخ خليل أحمد المهاجر المدنى المؤمى إليه سابقاً ، فأعطاه الشيخ خليل خرقة الخلافة ، وعممه العمامة التى عممها حضرة الحاج إمداد الله المهاجر المكى قائلا: بأنك جدير بهذه العمامة ووارث لها بالحقيقة ، وكنت أميناً لها إلى أن أوصلها إلى مستحقها .

وناب والدى مناب الشيخ خليل أحمد فى تدريس الصحاح فى المدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم من سنة ثمان وعشرين إلى أن توفى ـ رحمه الله ـ فى العاشر من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة فى الساعة التاسعة صبيحة يوم السبت داخلاً تحت قوله ﷺ: « المبطون شهيد » ـ نور الله مرقده ـ وبسط شئ من أحواله فى "تذكرة الخليل" المطبوعة بالهند .

0——0

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على ما أوليت من آلاء لا حد لها ولا نهاية ، وأفضلت من نعماء لا بدأ لها ولا غاية ، وعلى نبيك الصلاة والسلام على ما حمل من أعباء (١) الرسالة ، ما يكاد يبهض (٢) كل ذى نجدة (٣) وبسالة (٤) ، وعلى من تبعه واقتفى آثاره ، لا سيما حملة الذين الذين قصوا علينا أخباره وآثاره ، صلاةً يوازى عناءهم فى نشر شرائعه ، ويجازى أمانتهم فى تبليغ ودائعه .

بسم الله الرحمن الرحيم - نحمده ونصلى على رسوله الكريم

(١) قوله : أعباء بفتح همزة جمع عبءٌ بكسرعين وسكون موحدة فهمزة وهو : الحمل الثقيل ، كذا فى " المجمع " . ز

(٢) قوله: يبهض بتحتية مفتوحة فوحدة ساكنة ، قال المجد : بهضنى الأمر كمنع ، وأبهضنى فدحنى ، والظاء أكثر ، وقال : بهظه الأمر كمنع : غلبه وثقل عليه ، وبلغ به مشقةً . والراحلة : أوقرها فأتعبها ؛ وفلاناً : أخذ بذقنه ولحيته .

(٣) النجد : الشجاع الماضى فيما يعجز غيره ، وقد نجد ككرم نجادةً ونجدةً ، كذا فى " القاموس " .

(٤) قال المجد : البسل : الشدة ، وتبسل : عبس غضباً وشجاعةً ، وبسل : ككرم بسالةً وبسالاً .

(باب كيف (١) كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ)

لا سبيل على المؤلف فى ترك الخطبة وذلك لأن المقصود وهو الذكر حاصل بالبسملة ، كيف وفيه من ذكر أوصاف الكمال من : الله والرحمن

---

(١) اعلم أن الإمام البخارى رضى الله عنه بدأ أبوابه بلفظ : كيف فى سائر كتابه فى ثلاثين موضعاً أصالة العشرون منها فى النصف الأول ، والعشرة فى النصف الثانى ، والمراد بقولى : أصالة إخراج ما ذكرها تبعاً ، وأكثر المواضع من هذه الثلاثين خالية عن ذكر الكيفية، فما يخطر بالبال بمطالعة هذه الأبواب كلها : أن غرض الإمام فيها ليس إثبات الكيفية ، حتى يجهد فى إثبات الكيفية فى كل حديث حديث . بل الغرض عندى: الإشارة والتنبيه إلى اختلاف العلماء أو اختلاف الروايات فى كيفية هذه الأمور التى ترجم عليها بلفظ : كيف ، فتأمل فإن خاطرى أبو عذره . ثم رأيت أن شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى أشار إلى ذلك فى " تراجمه " إذ قال : قوله بدء الوحى من البداية ، وتخصيصه أن إيراد : كيف فى الترجمة من قبيل إيراد التنبيه فى أثناء الباب إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب ، إذ المقصود إثبات أصل الوحى .

ويمكن أن يقال : إن المراد بالوحى الحديث ، وبدءه مبدءه الذى صدر منه ، وهو الله تعالى . فمعنى كيف كان بدء الوحى أى كيف كان مبدء ما روى عنه ﷺ . فأثبت بأحاديث الباب : أنه كان بالوحى وتوسط الملك . فكأنه أثبت أنا أخذنا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وهو عن جبرئيل عليه السلام ، وهو عن الله تعالى ؛ فبهذين الوجهين ينحل ما يورد ههنا من أنه ليس فى أكثر أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحى ، بل ذكر أصله . وإنما هو فى حديث واحد فتذكر انتهى .

والرحيم ما لا ينكر دخولها فى الحمد أيضاً، نعم يرد عليه ترك الاقتداء بالكتاب الوارد بتقديم الحمدلة بعــد البسملة ، وإن لم يتوقف تمام الامتثال بحديثى (١) الابتداء عليه ، ولعل الباعث له ما كثر وشاع من كتبه (٢) ورسائله ﷺ التى

(١) لعله رحمه الله أشار بحديثى الابتداء إلى ما فى " العينى " من قوله ﷺ: « كل كلام لا يبـدء فيه بحمد الله فهو أجذم » رواه أبو داؤد والنسائى . وفى روايـة ابن ماجه : « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد أقطع » . ورواه ابن حبان وأبو عوانة فى " صحيحيهما " ، وقال ابن الصلاح : هذا حديث حسن بل صحيح .

(٢) وأجاب بذلك الحافظ فى " الفتح " إذ قال : إن الحديثين ليسا على شرطـه ، بل فى كل منهما مقال ، سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً . فلعله حمد وتشهد نطقاً، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ، لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شئ نزل من القرآن « اقرأ باسم ربك » فطريق التأسى بـه : الافتتاح بالبسملة ، والاقتصار عليها . لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول بل هو المقصود بالذات من أحاديثه .

ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك ، وكتبه فى القضايا مفتتحة بالبسملة دون الحمدلة وغيرها كما سيأتى فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل فى هذا الباب ، وسيأتى فى حديث البراء فى قصة سهيل فى صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث . وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم ، لينتفعوا بما فيه تعلماً وتعليماً ، وقد أجاب من شرح الكتاب بأجوبة أخرى فيها نظر ثم بسط هذه الأجوبة .

اكتفى بها بالتسمية فقط ، لا سيما والكتاب فى الحديث النبوى ﷺ ، وأما على ما ذكره العلامة العينى (١) من ذكر الحمد فيه ، فلا إشكال .

ثم لا يخفى أن المؤلف كثيراً ما يورد من الروايات ما له أدنى مناسبة بالحديث الوارد فى الباب (٢) ، وإن لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة (٣) ،

(١) فإن العلامة العينى أجاب أولاً بسبعة أجوبة فى الاعتذار عن الإمام البخارى فى ترك الحمد ، ثم قال : والأحسن فيه ما سمعته من بعض أساتذتى الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين فى مسودته ، كما ذكره فى بقية مصنفاته ، وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين ، فاستمر على ذلك .

(٢) وهذا هو الأصل التاسع والعشرون من الأصول المتقدمة للتراجم ، وأشار إلى ذلك الأصل شيخ مشايخنا الدهلوى أيضاً بمواضع من تراجمه ، فقال فى (باب ترك القيام للمريض) : حديث أبى نعيم الذى أورده أولاً فى هذا الباب يدل صريحاً على الترجمة ، وأما الحديث الثانى أعنى حديث محمد بن كثير فليس له دلالة على ما يناسب الترجمة ، وإنما أورده ههنا إشارةً إلى أن الرواة اختلفوا على سفيان إلى آخر ما قاله . والمعنى أنه ذكره لمناسبته الحديث السابق .

وكذا قال الشيخ فى (باب النهى عن تلقى الركبان) : قوله : عباس بن الوليد إنما أتى بهذا الحديث فى هذا الباب إشارةً إلى مسألة حديثية فى حديث ابن عباس المذكور سابقاً ، وهى أنه اختلف فى هذا الحديث على معمر ، وذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين ، والبخارى يعتنى به فى هذا الكتاب كثيراً .

(٣) قال المجد فى باب الميم فصل التاء : الترجمان كزعفران ، وعنفوان ، وريهقان : المفسر للسان ، وقد ترجمه وعنه ، والفعل يدل على أصالة التاء .

وأيضاً فإن المقصود كثيراً ما يحصل بالنظر إلى مجموع الروايات المورودة فى الباب (١) ، ولا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة ، وعلى هذا فلا إشكال فيما يورده المؤلف من الروايات التى لا تنطبق على الترجمة بأسرها ، وسيرد فى كل باب من أبوابه ما يعود عليك بتفصيل ذلك .

ثم من الواجب عليك علمه أن المؤلف كثيراً ما يورد فى الترجمة آيةً أو أثراً يناسب الباب ، وهذا موقوف على فضل تفصيل يأتى فى أبوابه وتراجمه (٢) إن شاء الله تعالى ، والمقصود ههنا بيان مناسبة الآية والرواية بالترجمة ، وقد سلم من جعل الإضافة بيانية (٣) . وقصد بالمراد أن هذا باب

(١) هذا هو الأصل الحادى والثلاثون من الأصول المتقدمة .

(٢) بكسر الجيم أى ما ترجم به من الكتب والأبواب جمع ترجمة ، وسمى ما ذكر تراجماً لأنه مترجم عما بعده ، لأن ما يذكر فى الباب مثلاً تنبئ عنه الترجمة وتبينه ؛ كذا فى " نيل الأمانى شرح مقدمة القسطلانى " . وفى " شرح الإقناع " : التراجم إن كان فى تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم ، وإن كان فى الرمى بالحجارة مثلاً فتضم الجيم . قلت : لأن الآخر تفاعل من الرجم الثلاثى ، والأول رباعى كما أشار إليه المجد .

(٣) قال الكرمانى : قوله : باب ، يجوز فيه وفى نظائره أوجه ثلاثة : أحدها : رفعه مع التنوين ، والثانى : رفعه بلا تنوين على الإضافة . وعلى التقديرين هو خبر مبتدء محذوف ، أى هذا باب . والثالث : باب على سبيل التعداد للأبواب بصورة الوقف ، فلا إعراب له وهذا الذى أفاده الشيخ مختار العلامة السندى إذ قال : الحاصل أن الوحى إليه ﷺ هو بدء أمر الدين، ومدار النبوة والرسالة ، فلذلك سمى الوحى بدءاً بناءً على أن إضافة البدء إلى

فی بیان بدء الأمر وهو الوحی . وعلی هذا فلا حاجة إلی ارتکاب تکلف فی بیان المناسبة ، لأن فی کل من الآیة والروایات الموردة بعدها مناسبة للوحی وذکراً له . وکذلک من لم یجعل لفظ الباب مضافاً إلی بدء الوحی المصدر بکیف بل اکتفی بها علیحدة . فلفظ " الباب " منون خبر ابتداء محذوف ، یعنی هذا باب من أبواب الحدیث . ثم أخذ فی بعض ما أورده فی هذا الباب ، فعنونه بقوله : کیف کان بدء الوحی ، وعلی هذا فلا حاجة إلی إثبات المناسبة بین الترجمة وبین کل روایة واردة فی الباب . نعم یناسب إیراد کل روایة لها دخل فی إثبات النبوات ، وتذکرة لما علیه رسول الله ﷺ من الخصال الجمیلات ، لیفید تقدیم کل ذلک مما هو متصد له فیما هنالک . ومن لم یجعل الإضافة بیانیةً وهو الأظهر فله فضل حاجة إلی إثبات المناسبة .

فنقول : أما قوله تعالی : « إنا أوحینا إلیک کما أوحینا إلی نوح والنبیین من بعده » ففیه تشبیه لوحیه بالوحی الموحی إلی الأنبیاء قبله، فلا یکون الوحی إلیه إلا وحی إرسال (١) کما کان إلیهم ، وإذا ثبت له صفة الإیحاء إلیه کانت

الوحی فی قوله : بدء الوحی بیانیة ، وابتدأ به الکتاب .

والمعنی کیف کان بدء أمر النبوة والدین الذی هو الوحی . وبهذا التقریر حصل المناسبة بین تسمیة الوحی بدأً وابتداء الکتاب به . وسقط ما أورد بعض الفضلاء علی ترجمة المصنف للباب من أن کثیراً من أحادیث الباب لایتعلق إلا بالوحی لا ببدء الوحی ، فکیف جعل الترجمة (باب بدء الوحی) وکذا یظهر وجه الشبه فی قوله تعالی : « کما أوحینا » إلی آخر ما بسطه .

(١) قوله : وحی إرسال . قال العلامة السندی : لما کان الوحی یستعمل فی الإلهام وغیره مما یکون إلی غیر النبی ﷺ أیضاً کما فی قوله تعالی: « وأوحی ربک

كيفيته ككيفية الوحى إليهم ، وبدءه كبدء الوحى إليهم ، وعلى هذا ففيها بيان لكيفية بدء الوحى إليه أنها مماثل لكيفية بدء الوحى إليهم ، فتظهر المناسبة .

ثم قد يلتبس تشبيه وحيه ﷺ بوحى نوح ومن بعده (١) فخرج آدم ومن بعده ،والجواب أن تشبيه الشئ بالشئ لا يقتضى عدم الشبه بينه وبين غير

إلى النحل » الآية « وأوحينا إلى أم موسى » الآية ، فلا يدل على ثبوت النبوة ذكر آية تدل على أن الإيحاء إليه ﷺ كان إيحاء نبوة ، لقوله تعالى : « كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » ، فثبت به أنه قد أوحى إليه ﷺ إيحاء نبوة . وبواسطته ثبتت نبوته ، ثم قال بعد ذلك : كذا ظهر وجه الشبه فى قوله تعالى : « كما أوحينا إلى نوح » أن الإيحاء كان إيحاء نبوة ورسالة .

(١) ما أفاده الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الجواب هو أوجه مما أجاب به الشراح . قال العينى : فإن قلت : لم خصص نوحاً عليه السلام بالذكر ، ولم يذكر آدم عليه السلام ، مع أنه أول الأنبياء المرسلين . قلت : أجاب عنه بعض الشراح بجوابين فذكر الجوابين المعروفين ، ذكرهما الكرمانى وغيره وتبعهم الحافظ . الأول : أنه عليه السلام أول نبى أرسل . والثانى : أنه أول نبى عوقب قومه . وبسط العينى فى الرد عليها بأن آدم عليه السلام أول نبى أرسل إلى بنيه . وشيث عليه السلام أيضاً كان نبياً مرسلاً . وبأن شيث عليه السلام هو أول من عذب قومه . ثم أجاب عنه العينى بأنه تعالى خص نوحاً بالذكر ، لأنه هو الأب الثانى ، وجميع أهل الأرض من أولاده الثلاثة لقوله تعالى : « وجعلنا ذريته هم الباقين » . فجميع الناس من أولاد سام وحام ويافث . وبسط فى هذا الجواب . وأنت خبير بأن جواب الشيخ ـ رحمه الله ـ مطرد خال عن الإيرادات الواردة على الأجوبة السابقة . ز

هذا المشبه به ، كما هو مشاهد فى تشبيه الشعر الحالك بالغداف ، مع أنه مشابه بالفحم وبالليل المظلمة وغيرهما من الأشياء الكثيرة، ولوسلم فلا ضير (١) فى خروجهم أيضاً ، لأن القصد وهو التشبيه بأولى العزم من الرسل، وآدم ومن بعده وإن كانوا أنبياءً إلا أن فى كونهم رسلاً كلاماً ، وذلك لعدم أمة شاع الكفر بينهم شيوعه (٢) فى أيام نوح ومن بعده ، وإذا كان كذلك لم يكن الإيحاء إليهم إيحاء رسالة .

قوله: « إنما الأعمال بالنيات » وأجابوا عن إيراد الحديث فى هذه الترجمة بأجوبة : أوجهها أن الرسالة والنبوة وإن لم تكن فضيلةً مكتسبةً وإنما هى منة من الله وفضل إلا أن بعض الأعمال كثيراً ما يترتب عليها بعض الفواضل ويدلك عليه قوله تعالى: « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » وقوله عليه الصلاة والسلام: « أسلمت على ما أسلفت من خير » (٣) على أحد التوجيهات فيه،وإذا

(١) أى لا ضرر من قولهم : ضاره ضره .

(٢) أى مثل شيوع الكفر فى زمان نوح عليه السلام . وبهذا اندفع ما أورد العلامة العينى على الجواب المذكور ، وأخرج السيوطى فى "الدر" عن غير واحد من السلف فى تفسير قوله تعالى : « فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل » أنهم نوح ومن بعده . وفى "البخارى" فى حديث الحشر أنهم يأتون نوحاً فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وبسط فيه الحافظ الاختلاف فى أول الرسل .

(٣) أخرجه البخارى بمواضع من "صحيحه" منها فى كتاب الزكاة فى (باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم) فذكر فيه من حديث حكيم بن حزام قلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة، أو صلة رحم، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبى ﷺ: « أسلمت على ما سلف من

كان ذلك كذلك كان الحديث بياناً لبدء الوحى أن السبب فى بدء الوحى إليه ما جبل عليه النبى ﷺ من إخلاص النية ، وخلوص النصيحة لله رب العالمين ولسائر خليقته .

والتوجيه المذكور فيه مبنى على أن لفظة : كيف كما يسأل بها عن كيفية الشئ وصفته فكذلك هى مسئولة بها سبب وجود الأمر وحدوثه ، يقال : كيف جئت ؟ والمقصود ليس هو استفسار كيفية مجيئه بل سبب إتيانه ، وعلى هذا فينبغي التعميم فى لفظ : الكيف الوارد فى الترجمة بحيث يشمل جملة هذه المعانى على جهة العموم فى المجاز ، وأما على ما هو المشهور من معنى كيف وهو السؤال عن حال الشئ ووصفه ، فإيراد الرواية فى أول الباب بل فى أول الكتاب تنبيه للطالب على ما ينبغى أن يكون عليه ، ودفع لمظنة السوء عن نفسه بأنه لم يرد به إلاخالص وجهه الكريم (١) .

خير » . وبسط الحافظ فى معانى هذا الحديث . منها ما أفاده الشيخ من أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام ؛ لأن المبادئ عنوان الغايات .

(١) قد بسط الشراح فى توجيهات ذكر هذا الحديث فى هذا الباب كثيراً، وهذا الذى أشار إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ أحد التوجيهات التى ذكروها . قال الكرمانى : اعلم أنه لما كان كتابه معقوداً على أخبار النبى ﷺ طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحى ، ولم يرد أن يقدم عليه شيئاً . ولهذا لم يقدم عليه الخطبة . فإن قيل : ترجم لبيان بدء شأن الوحى ، والحديث لبيان كون الأعمال محتاجة إلى النية . قلنا : قال العلماء : البخارى رحمه الله أورد هذا الخبر بدلاً من الخطبة وأنزله منزلتها، فكأنه قال : بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحى ، وقصدت به التقرب إلى الله تعالى ، فإنما الأعمال بالنيات . يعنى مدار أجرها على حسن النية ، كما سينبه عليه المصنف رحمه الله قريباً فى كتاب الإيمان فى (باب الأعمال بالنية) .

وما وقع فيه من ترديد مذهب من خالف فإنما المقصود منه الذب عن السنة بحسب زعمه ، والمناسب حينئذ كان تقديمه على الترجمة ، إلا أنه أخره عنها إشارة إلى أن معنى الحديث مما هو متوقف على الوحى، فكان المنفى بدون النية هو الوجود الشرعى ، أى الوجود المعتبر عند الله دون مطلق الوجود ، أعم من أن يكون حسياً أو شرعياً ، فإيراد الرواية بعد الترجمة تعيين لأحد محتملاتها على ما هو عادته فى هذا الكتاب ، والله الهادى إلى سبيل الصواب .

قوله: كيف يأتيك الوحى ؟ ظاهره أن السائل لم يسأل عن كل (١) أنواع الوحى (٢) وإنما كانت مسألته عما يوحى عليه من الكيفية التى تنزل عليه الوحى

---

(١) وإن كان سؤاله عن كل أقسامه، فالاقتصار على ذكر القسمين اقتصار على معظم أنواعه ، أو يكون ذكر الأقسام الباقية أيضاً ولكنه لم يذكرها بعض الرواة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) فإن جميع أقسام الوحى على ما حكاه المحشى عن العلامة العينى سبعة أوجه . وقال الحافظ : ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً ، فذكرها . وغالبها من صفات حامل الوحى ، ومجموعها يدخل فيما ذكر انتهى .

وما ذكره شيخ مشايخنا مولانا أحمد على المحدث السهارنفورى أحد مشايخ الحديث فى مظاهر العلوم، قال الجوهرى : الوحى : الإشارة ، والرسالة ، والكتابة ، والإلهام ، والكلام الخفى ، وكل ما ألقيته إلى غير ذلك . وفى صطلاح الشريعة : هو كلام الله تعالى المنزل على نبى من أنبيائه عليه السلام . وأما أقسامه فى حق الأنبياء عليهم السلام فعلى ثلاثة أضرب : إما سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ، ونبينا ﷺ بصحيح الآثار . والثانى: وحى رسالة بواسطة الملك . والثالث : وحى تلق بالقلب كقوله ﷺ:

من الله فى أكثر أحيانــه وغالب أزمانه . والجواب إذ ذاك يمكن على إيراده على ثلاثة أوجه: بيان كيفية الوحى لنفسه ، أو الموحى وهو الملك ، أو الموحى إليه وهو الرسول ﷺ . فجوابه بقولـه : « مثل صلصلـة الجرس » (١) بيان

« إن روح القـدس نـفث فى روعـى » . وقيـل : هـذا كان حال داؤد عليه السلام .

وأما الوحى إلى غير الأنبياء فهو بمعنى الإلهام كالوحى إلى النحل . وأما صورة على ما ذكره السهيلى فسبعة : الأولى : المنـام . والثانيـة : كصلصلة الجرس . والثالثة : أن ينفث فى روعه . والرابعـة : أن يتمثل الملك رجلاً . والخامسة : أن يتراءى جبرئيل عليه السلام فى صورته التى خلقها الله تعالى له ستمائـة جناح . والسادسة : أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب . والسابعة : وحى إسرافيل عليه السلام ، انتهى مختصراً .

قلت : السابعة داخلـة فى الرابعة والخامسة ، وإلا فوحى الملائكـة غير إسرافيـل أيضاً ثابت فى الروايات . كملك الجبال وغيره . فالأوجه عنـدى اقتصارها على أربعة : أحدها : سماع الكلام القديم . الثانية : بواسطة الملك . الثالثة : تلق بالقلب . الرابعة : وحى منام . وباقى الأقسام يرجع إلى هـذه الأربعة ، فتأمل . وبسط شئ من الكلام على هـذا الحديث فى " الأوجز " .

(١) اختاره الفاضل ولى الله الدهلوى فليتفحص فى بعض تصانيفه (!) . منه .

(!) ذكره شيخ المشايخ الدهلوى فى عدة تصانيفه ، منها ما فى "حجة الله البالغة" إذ قال : أما الصلصلة : فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوى تشوشت ، فتشويش قوة البصر أن يرى ألواناً من الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك ، وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتاً مبهمةً كالطنين والصلصلة والهمهمة ؛ فإذا تم الأثر حصل العلم ، انتهى . وذكره فى "التراجم" مختصراً

لكيفية نفسه الشريفة حين ينزل عليه الوحى (١) لالصوت جبرئيل عليه السلام (٢) كما فهمه بعضهم . وذلك لأن صوت جبرئيل مركب من الألفاظ والحروف، فكيف يمكن له التلفظ بما لم يفهم ، والقراءة بكلام مصمت مبهم ، مع أن الأمر وارد بخلافه ، وهو قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلا » . وعلى هذا فقوله : « وأحياناً يتمثل » إفادة زائدة على أصل الجواب لبيان أن الوحى

(١) فإن ذلك النوع من الوحى كان متوقفاً على التجرد التام (!!) وإبطال الحواس بالكلية عن استعمالها فى أمور الدنيه ولا شك فيما يلزم من ذلك من المشقة والتعب . منه .

(٢) هكذا حكى جمع من الشراح ، قال الحافظ : قيل : الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى . وقيل: بل هو صوت حفيف أجنحة الملك . والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى . فلا يبقى فيه مكان لغيره انتهى . واختار صاحب "تيسير القارئ" الأول ، وقال بعد القول الثانى : وفيه ما فيه .

وزاد فيه : فقوله : « مثل صلصلة الجرس » عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة لكى يتفرغ لحفظ ما أوحى إليه ويعيه كما هو حقه ، فتدبر ، انتهى . وقد قيل :

كس ندانست كه منزل گه آن يار كجا است
اين قدر هست كه بانگے جرسے مى آيد

(!!) قال السيوطى فى "الإتقان" : فى التنزيل طريقان : أحدهما : أن النبى ﷺ انخلع من الصورة البشرية إلى الصورة الملكية ، وأخذه من جبرئيل . والثانى : أن الملك انخلع إلى البشرية حتى يأخذه الرسول منه . والأول أصعب الحالين .

غير مقتصر على مـا ذكر . بل له وجوه أخرى أيضاً . وكونه بياناً لكيفية الوحى ظـاهر . وإذا كان ذلك من كيفيات الوحى مطلقاً كان الأمر فى بدئه أيضاً كذلك . وأيضاً فلا حاجة إلى إثبات مجموع أجزاء الترجمة بكل رواية كما قدمنا (١) . ويمكن مثل ذلك فى الرواية الآتية بعدها .

وقول عائشة : إن جبينه ليتفصد عرقاً ، لاينافى قوله : « زملونى زملونى » كالمحموم ، فإن باطنه حرارة ، وظاهره برد . حتى ليجعل عليه ثياباً ، ويمكن توجيه ذلك بأن (بياض فى الأصل (٢)) .

---

(١) تقـدم ذلك فى أول (باب كيف كان بـدء الوحى) من كلام الشيخ رحمه الله ، وتقدم أيضاً فى الأصل الواحد والثلاثين من الأصول المتقدمة .

(٢) بياض فى الأصل . ولعل الشيخ أراد بيان وجه آخر فى الجمع بين قول عائشة رضى الله عنها هذا وبين قوله ﷺ الآتى فى الحديث الآتى : « زملونى » فإن الأول يدل على شدة الحرارة إذ ذاك ، والثانى على شدة البرودة ، ولا يبعد أن الشيخ رحمه الله أراد أن يجمع بينهما بأنهما حالتان مختلفتان ، فإن ما فى حديث عائشة رضى الله عنها هذا هو وقت نزول الوحى ، وكان هذا الوقت من أشد الأوقات عليه ﷺ باعتبار التعب .

قال العينى : أكدت عائشة رضى الله عنها قوله عليه الصلاة السلام : «وهو أشد على » بواو القسم ، ولام التأكيد وقد التى وضعها للتحقيق فى مثل هذه المواضع ، وذلك لأن مرادها : الإشارة إلى كثرة معاناته ﷺ والتعب والكرب عند نزول الوحى ، وذلك لأنه ﷺ كان إذا ورد عليه الوحى يجد له مشقةً ويغشاه الكرب لثقل ما يلقى عليه ، قال تعالى : « إنا سنلقى عليك قولاً

قوله: « حتى بلغ منى الجهد » الجهد (١) إما أن يكون مفعولاً ، فالفاعل الملك . أو الغطة المذكورة فى غطنى . والجهد جهده ﷺ أوجهد الملك على

ثقيلاً » . ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روى أنه كان يأخذه عند الوحى الرحضاء أى العرق من الشدة ، وأكثر ما يسمى بـه عرق الحمى ، ولذلك كان جبينه يتفصد عرقـاً ، وإنما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة .

وقد ذكر البخارى فى حديث يعلى بن أمية : « فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه » . ومنه فى حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال : كان نبى الله ﷺ إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه . وفى حديث الإفك قالت عائشة رضى الله عنها : فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحى حتى إنـه لينحدر منه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشاتى من ثقل القول الذى أنزل عليه ، انتهى .

وفى " كنز العمال " برواية أحمد عن ابن عمر وقال : « أسمع صلاصل ثم أسكت عنـد ذلك فما من مرة يوحى إلى إلا ظننت نفسى تقبض » . فهذه الروايات كلها صريحة فى أن تلك الحالة كانت تعتريه ﷺ عند نزول الوحى خاصةً . وما سيأتى من قوله ﷺ : « زملونى زملونى » كان بعد ذلك بزمان حين رجع إلى بيته الشريف يرجف فؤاده لشدة الخوف ، وفى مثل هذه الحالة يعترى المرأ البرد والرجف حتى يحتاج إلى غشيان الثياب . قال القسطلانى : والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع انتهى .

(١) قال الحافظ فى "الفتح" : الجهد روى بالفتح والنصب . أى بلغ الغط منى غايته وروى بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه ، ولم يذكر الغط فى المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير . والمراد بقوله: بالفتح والنصب:

ضرب مجاز . أی لو كان ثمة بشر موضع الملك لبلغه الجهد . وإما فاعل ، أی بلغ الجهد منی مبلغه . وأياً ما كان فهو كناية عن غايته ، ولذلك لم يغطه (١) الملك إلابمرات تدريجاً وتخفيفاً .

فتح الجيم ونصب الدال . قال العينی : الجهد بالرفع والنصب . أما الرفع فعلى كونه فاعلاً لبلغ ، يعنی بلغ الجهد مبلغه ، فحذف مبلغه . وأما النصب فعلى كونه مفعولاً ، والفاعل محذوف يجوز أن يكون الملك أو الغط انتهی .

قال القسطلانی : على النصب مفعول حذف فاعله . وفی "شرح المشكاة" : إن المعنی على النصب أن جبرئيل عليه السلام بلغ فی الجهد غايته . وتعقبه التوربشتی بأنه يعود المعنی إلى أن جبرئيل فعله حتی استفرغ قوته بحيث لم تبق فيه بقية . قال : وهذا قول غير سديد ، فإن البنية البشرية لا تستدعی استنفاد القوة الملكية لا سيما فی مبدء الأمر ، وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم . وأجاب عنه الطيبی بأن جبرئيل عليه السلام فی حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التی تجلى له بها عند سدرة المنتهی ، فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التی تجلى له بها وغطه ، وحينئذ فيضمحل الاستبعاد .

(١) قال القسطلانی : وهذا الغط ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقی إليه ، وكرره للمبالغة . واستدل به على أن للمؤدب أن لايضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات . وقيل : الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا ، والثانية ليتفرغ لما يوحی إليه ، والثالثة للمؤانسة ، انتهی ، وأجاد شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز فی "تفسيره" فی حكمة هذه الضغطة فقال مامعربه : إن هذه الضغطة كانت لإنشاء أثر روحانية جبرئيل عليه السلام فی روحه ﷺ ، وذلك أن تأثير المشايخ الكاملين فی نفس الآخر الذی يعبرونه فی اصطلاحهم "بالتوجه" على أربعة أنحاء :

....

الأول: تأثير انعكاسي، مثاله رجل تلطخ على جسده طيباً كثيراً ومعطرات غالية يفوح منها الرياح الطيبة الكثيرة ، فجلس فى مجلس وحوله عصابة تمتعوا بهذه الرياح ، وتدخل هذه الرياح الطيبة فى مشامهم ، فيتأثرون بها ، وهذا أضعف التأثيرات ، لأن أثره يبقى ما داموا فى مجلس هذا الشيخ .

الثانى : تأثير إلقائى بمنزلة رجل أخذ سكرجة وألقى فيها من الزيت والفتيلة وذهب عند الشيخ فأخذ منه لهباً نور به مصباحه ، كأن الشيخ ألقى فيه أنواره ،وهذا أقوى من الأول إذ يبقى أثره بعد صدوره من مجلس الشيخ ، ومع ذلك لو عارض مصباحه شئ من الريح الشديد وغيره أطفى نوره ، وأيضاً لايكون فى هذا النوع مزيد إصلاح لنفس المريد ، لأنه لم يؤثر فيه الشيخ إلا بإلقاء نوره، فمدار إصباحه على نظافة زيته وجودة فتيلته ، إن كانتا أجود كان الضياء أيضاً جيداً ، وإلا فلا .

الثالث: تأثير إصلاحى بمنزلة رجل حفر نهراً وأصلح صنعته وأوصله إلى البحر ليجرى منه الماء فى نهره ؛ وجعله فى النزول عند البحر حتى يجرى منه السيل فى نهره بالسرعة والشدة ؛ وهذا التأثير أقوى من الأولين ؛ فإن فيه يزول العوارض المانعة من جريان الماء كالتراب والأوراق وغير ذلك ؛ فإنها تسيل مع الماء إلا أن يقع عارض فى النهر من الخرق والنقب وغير ذلك .

الرابع : تأثير إتحادى بأن يجعل الشيخ روحه الحامل للكمالات العلية متحداً بروح المسترشد بالقوة والشدة والضغطة؛ ومعلوم أن هذ التأثير أقوى التأثيرات السابقة ؛ وذكر فى ذلك قصة معروفة لشيخ مشايخنا النقشبندية الخواجه باقى بالله شيخ حضرة المجدد للألف الثانى قدس الله أسرارهم التى وقعت مع الطباخ الذى هيأ ضيافة أضياف شيخ المشايخ- قدس سره- قال الشيخ

قوله : « لقد خشيت على نفسى » والخشية (١) إنما كانت على عجزه عن تحمل أعباء الرسالة كما هو حقها ، أو عن هلاكه لما أصاب جسمه فى غطه وشقه صدره من الجهد ، وأياً ما كان ففيه حرمان عما قدر له من الأجر

فغطة جبرئيل عليه السلام كان من هذ القبيل حتى تأثر روحه الشريف بروحانية جبرئيل عليه السلام الملكية ، واصطبغ به اصطباغاً تاماً. قلت : وهذا توجيه لطيف لاينكره إلامن جهل هذا الطريق .

(١) قال الحافظ : دل قوله : « خشيت » مع قوله « يرجف فؤاده » على انفعال حصل له من مجيئ الملك ؛ ومن ثم قال : «زملونى » والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثنى عشر قولاً : أولها : الجنون ؛ وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة ؛ جاء مصرحاً به فى عدة طرق ؛ وأبطله أبو بكر بن العربى وحق له أن يبطل ؛ لكن حمله الإسماعيلى على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى . ثانيها : الهاجس ؛ وهو باطل أيضاً لأنه لايستقر وهذا استقر ؛ وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها : الموت من شدة الرعب . رابعها : المرض ؛ وقد جزم به ابن أبى جمرة . خامسها : دوام المرض . سادسها : العجز عن حمل أعباء النبوة . سابعها : العجز عن النظر إلى الملك من الرعب . ثامنها : عدم الصبر على أذى قومه. تاسعها : أن يقتلوه . عاشرها : مفارقة الوطن . حادى عشرها: تكذيبهم إياه . ثانى عشرها : تعييرهم إياه .

وأولى هذه الأقوال وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده . وماعداها فهو معترض انتهى والاحتمالان اللذان ذكرهما الشيخ رحمه الله اقتصر عليهما صاحب " تسيير القارئ ؛ فى شرح البخارى" . وبهما جزم القسطلانى إذ قال : خشيت على نفسى الموت من شدة الرعب أو المرض . كما جزم به فى " بهجة النفوس " أو أنى لأ أطيق حمل أعباء الوحى لما لقيته أولاً عندلقاء الملك،انتهى . وما أفاده

والمحمدة ، فنفته خديجة بقولها : لايخزيك (١) الله . وكان حاصل مقالتها أن الله

الشيخ فى العجز عن حمل أعباء الوحى أوجه مما قاله القسطلانى وغيره .

وقال النووى فى "شرح البخارى" : قال القاضى عياض رحمه الله، ليس معناه الشك فى أن ما أتاه من الله ؛ لكنه كأنه خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ؛ ولايطيق حمل أعباء الوحى ؛ فتزهق نفسه لشدة ما لقيه أولاً عند لقاء الملك ؛ أو يكون هذا أول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة قبل تحقق رسالة ربه ؛ فيكون خاف أن يكون من الشيطان . فأما بعد أن جاءه الملك برسالة ربه فلايجوز الشك عليه ؛ ولايخشى تسلط الشيطان . وعلى هذا يحمل كل ما ورد من مثل هذا، هذا آخر كلام القاضى . قال النووى : معنى قوله : خشيت، أنه يخبرها بما حصل له أولاً من الخوف ؛ لا أنه فى الحال خائف انتهى .

وقال السندى : مقتضى جواب خديجة والذهاب إلى ورقة أن هذا كان منه ﷺ على وجه الشك، لأنه لما تم الوحى صار نبياً، فلا يمكن أن يكون شاكاً بعد فى نبوته وفى كون الجائى عنده ملكاً من الله . نعم يمكن الشك فى بعض ذلك قبل تمام الوحى حين فاجأه الملك أولاً مثلاً . ويمكن أن يقال : إنه ﷺ أراد بهذا الحكاية عن أول أحواله ، إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك بعده إن كان هو حالة الحكاية على علم من الأمر ، ولاشك له حينئذ أصلاً لكن أراد اختبار خديجة فى أمره ليعلم ما عندها من العلم . ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالإنكار فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار ، فأراد أن يأتى بالكلام على وجه الإبهام قصداً للاختبار ، انتهى .

(١) قوله : « لايخزيك » بضم أوله وسكون الخاء وكسر الزاى المعجمتين بعدهما ياء من الإخزاء . أو بالحاء المهملة والزاى المعجمة والنون من المجرد أو المزيد . يقال حزنه وأحزنه ثلاث روايات كما بسطها شراح "البخارى" .

تعالى لما جبلك على هذه الخصال الشريفة والفضائل المنيفة التى لاتكاد توجد إلا فى من كانت نعمته تعالى عليه كاملة ومنته بشراشره (١) شاملة ، فلا يكون الأمر على ما كنت تخشاه فإن هذا الأمر - أى أمر التبليغ والرسالة - تام على يديك إن شاء الله تعالى .

قوله : وكان يكتب الكتاب . بيان لمهارته فى اللسان وغاية اطلاعه على مرادات الكتب المنزلة ، حتى إنه كان يترجمها فى لغة من أخرى . مع أن الترجمة لا يقدر عليها إلا من مهر وبهر ، وتفوق على الأقران واشتهر . وعلى هذا فمؤدى نسختى (٢) العربية والعبرانية واحد .

قال القسطلانى : قوله إنك بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء . قال البدر الدمامينى : فصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جواباً عن سؤال اقتضته . وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد . وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم ، فيقدر السؤال عن خصوصه ، حتى كأنه قيل : هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك ؟ فقالت : إنك لتصل الرحم إلخ انتهى .

وقال النووى : قال العلماء : معنى كلام خديجة : إنك لايصيبك مكروه لما جعل الله سبحانه وتعالى فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات ومحاسن الشمائل . وذكرت ضروباً من ذلك . وفى هذا أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره ، انتهى .

(١) أى بجميع جسده ، قال المجد : الشراشر : النفس والأثقال وجميع الجسد انتهى .

(٢) المراد بالنسختين ما فى متن " الصحيح " من قوله : فيكتب من

....

" الإنجيل " بالعبرانية ، وفى الحاشية نسخة : بالعربية محل قوله : بالعبرانية ، وقال الحافظ : قوله : بالعبرانية ، وفى رواية يونس ومعمر : يكتب من " الإنجيل " بالعربية ، و" لمسلم " : فكان يكتب الكتاب العربى ، والجميع صحيح لأن ورقة تعلم اللغة العبرانية والكتابة العبرانية ، فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى لتمكنه من الكتابين واللغتين .

ووقع لبعض الشراح ههنا خبط فلا يعرج عليه ، وإنما وصفته بالكتابة دون الحفظ لأن حفظ " التوراة " و" الإنجيل " لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذى خصت به هذه الأمة ، فلهذا جاء فى صفتها أناجيلها صدورها ، انتهى . وبما شرحه الحافظ به جزم العينى . ثم حكى عن الداؤدى أنه قال : يكتب من " الإنجيل " الذى هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربى ، فنسبه إلى العبرانية إذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام ، قال العينى : لا نسلم أن " الإنجيل " كان عبرانياً ولا يفهم من الحديث ذلك ، والذى يفهم من الحديث أنه كان يعلم الكتابة العبرانية ، ويكتب من " الإنجيل " بالعبرانية ، ولا يلزم من ذلك أن يكون " الإنجيل " عبرانياً ، لأنه يجوز أن يكون سريانياً وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية ، وهذا يدل على علمه بالألسن الثلاثة وتمكنه فيها ، انتهى .

وقال القسطلانى : العبرانية بكسر العين نسبة إلى العبر بكسر العين وسكون الموحدة ، زيدت الألف والنون فى النسبة على غير القياس ، قيل : سميت بذلك لأن الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فاراً من نمرود ، وقيل : إن " التوراة " عبرانية ، و" الإنجيل " سريانى ، وعن سفيان : ما نزل من السماء وحى إلا بالعربية وكانت الأنبياء عليهم السلام تترجمه لقومها ،

قوله : هذا الناموس (١) الذى إلخ ، ولقد علمت أنه ﷺ لم يكن شاكاً فى أمر رسالته ، ولا له ارتياب فيما أرسل إليه أنه وحى كما ذكرنا آنفاً من

والباء فى قوله : بالعبرانية تتعلق بقوله : فيكتب ، أى يكتب باللغة العبرانية ، وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم ، انتهى ، وقال الكرمانى : يفهم منه أن " الإنجيل " ليس عبرانياً وهو المشهور ، انتهى .

(١) قال العينى : بالنون والسين المهملة صاحب السر كما ذكره البخارى فى أحاديث الأنبياء ، قال صاحب " الجمل " وأبو عبيد فى " غريبه " : ناموس الرجل : صاحب سره ، وقال ابن سيدة : الناموس : السر ، قيل : إن الناموس والجاسوس بمعنى واحد ، حكاه القزاز فى " جامعه " ، وقال الحسن فى " شرح السيرة " : أصل الناموس : صاحب سر الرجل فى خيره وشره ، وقال ابن ظفر فى شرح " المقامات " صاحب سر الخير : الناموس وصاحب سر الشر : جاسوس ، وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج ، وقال بعض الشراح - أى الحافظ ابن حجر - : هو الصحيح ، وليس بصحيح ، بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووى فى " شرحه " عن أهل اللغة : الفرق بينهما بأن الناموس فى اللغة : صاحب سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، انتهى .

قلت : وما يظهر من ملاحظة الأحاديث تعميم إطلاق الجاسوس كما فى أبواب الجهاد من أحاديث الجاسوس المسلم ، وقال المجد : الناموس : صاحب السر المطلع على باطن أمرك ، أو صاحب سر الخير وجبرئيل عليه السلام ، انتهى ، وقال الكرمانى : يقال : نمست السر - بفتح النون والميم - أنمسه - بكسر الميم - نمساً أى كتمته ، ونامسته ، أى ساررته ، ويسمى جبرئيل عليه

أن خشيته لم تكن لما فهمه فيه بعضهم ، ومع ذلك (١) فلا يبعد أن لا يكون له علم بأن الذى أرسل إليه هو الملك الذى كان يرسل إلى الأنبياء قبله ، وأنه ما ذا اسمه ، ولا ضير فيه .

ثم إن قوله : يا ليتنى أكون حياً ، دعاء على سبيل التنزل ، أى وإذ فاتنى أن أكون ذا قوة وشباب فليتنى أن أكون حياً إذاً لأنصره باللسان وبما تيسر ، واستبعد النبى ﷺ إخراجهم حيث أورده على سبيل التعجب والاستفهام الإنكارى ، فقال : أذكرهم وأدعوهم إلى الخير والأمور المعروفة

السلام بذلك لأن الله تبارك وتعالى خصه بالغيب والوحى ، انتهى .

ثم قال الكرمانى : فإن قلت : الأنسب أن يقول على عيسى لأنه نصرانى، قلت : ذكر موسى تحقيقاً للرسالة ، لأن نزوله على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فإن بعض اليهود ينكرون نبوته، أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة ويرجعون إليها مع أنه روى فى غير هذا " الصحيح " بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح ، انتهى ، قلت : وبسط ذلك الحافظان : ابن حجر والعينى .

(١) يعنى أن الشك لم يكن ولا يمكن أن يكون فى نبوته ورسالته، ولا فى أن النازل عليه صلى الله عليه وسلم هو ملك لأن الشك فى هذه الأمور بعد تمام النبوة والرسالة غير ممكن ، نعم لو يقال : إن الشك الذى يظهر من بعض الروايات كان فى أن هذا الملك هو الملك الذى أنزل على الأنبياء السابقين أو غيره ، فلا ينافى هذا الشك أمر النبوة ولا نقص من هذا الشك فى أمر النبوة ، وأنت خبير بأن هذا التوجيه الذى اختاره الشيخ ألطف مما حمل عليه روايات الشك عامة الشراح كما تقدم فى القول الأول من الأقوال الاثنى عشرة فى شرح قوله ﷺ : « خشيت على نفسى » .

ومخرجی هم ؟ ! لما كان فی ظنه أن العاقل لا يغيظه الأمر بالخير ولا يسخطه الدعاء إلى ما فيه منجاته ، فكيف يمكن أن أتحرى نفعهم ويقصدوا ضررى ، فأجاب بجواب فصل ليس بعده مجال بحث ، بأن عادة الله فی عباده قد جرت على ذلك (١) وإن كان له إثبات هذا المدعى ممكناً بما فيه نوع تطويل من أن النفوس جبلت على كراهة خلاف ما اعتادتها وإن كان خيراً ، وسيرد عليك منه بعض تفصيل .

قال : وهو يحدث عن فترة (٢) يعنی أن جابراً حدث حديثاً مما يتعلق بأوائل أيام الوحی إلى أن وصل حديثه إلى قوله: وهو يحدث ، فافهم ،

---

(١) كما هومعروف من أحوال الأنبياء السابقين وماجرى معهم من أممهم من إنكارهم على خلاف مألوفهم ، قال عزاسمه : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا » وقال تعالى : « أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ، ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون » وقال عزاسمه : « وما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزؤن » وقال عزاسمه : « ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا » الآية ، وغير ذلك من الروايات والأحاديث الكثيرة التی فيها ذكر الأنبياء السابقين .

(٢) قال الكرمانی: قوله: وهو يحدث جملة حالية، أی قال فی حال التحديث عن احتباس الوحی عن النزول، وقال جابر فی حالة التحديث: إن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا أمشی » انتهى . كذافی "الكرمانی" وكذافی " العينی " لكنه قال : أو قال جابر فی حالة التحديث بلفظ : أو بدل الواو، ويؤيد ذلك ما فی "كنز العمال" برواية " ابن أبی شيبة " عن جابر قال: احتبس الوحی عن رسول الله ﷺ فی أول أمره وحبب إليه الخلاء ، فجعل يخلو فی حراء فبينما هو مقبل من حراء قال: إذا أنا بحس فوقی، فرفعت رأسی فإذا أنا بشیئ

وإنما فتر الوحى مدة كذا (١) - والله أعلم - ليتدبر (٢) فى مقتضى الآيات المنزلة أولاً ، ويفهم من معانيها ماشاء الله أن يفهم ، وذلك لأنه أول مانزل من الكتاب ، فلا يخلو عن إشارة إجمالية إلى مرادات النصوص جميعاً مع ما فى

على كرسى ، الحديث .

وما يظهر لهذا الحقير أن ضمير هو يحدث ، يرجع إلى النبى ﷺ لا إلى جابر ، والمعنى أنه ﷺ بين حال فترة الوحى وقال فى جملة أحواله ما سيأتى ، وذلك لما فى " مسلم " عن أبى سلمة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحى، قال فى حديثه: «فبينا أنا أمشى» الحديث . وفى حديث آخر عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ثم فتر الوحى عنى فترةً فبينا أنا أمشى » الحديث .

(١) قال الحافظ : وقع فى " تاريخ أحمد بن حنبل " عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحاق ، ثم بسط فى ذلك ، وقال القسطلانى بعد هذين القولين : وفى بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف، انتهى .

(٢) قال الحافظ : وفتور الوحى عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع ، وليحصل له التشوف إلى العود، فقد روى البخارى فى كتاب التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك انتهى قلت : أخرج البخارى فى التعبير هذا الحديث وفيه : وفتر الوحى فترةً حتى حزن النبى ﷺ فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كى يتردى من رؤس شواهق الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل لكى يلقى نفسه تبدى له جبرئيل فقال : يا محمد إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه . فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك، الحديث .

تأخير الوحي وإمهاله من ازدياد الأشواق إليه ، وفى تتابعه من تواتر الكلف عليه ، فلقد عرفت إلى ما صارت نوبته ﷺ فى أول ما نزل الوحي ، وكذا فى الوحي الذى بعد الفترة ، فلو تتابع من أول الأمر لربما أدى إلى هلاك مهجته ﷺ وإنهاك جسمه لما يرد عليه فى ذلك من تعب شديد .

قوله : « فرعبت منه » لما رآه على صورته التى هى له (١) .

قوله : « ثم إن علينا أن نقرأه » ليس المراد أن المراد بالقراءة فى الموضعين (٢) واحد ، بل المقصود أن المراد بالقراءة الثانية ليس هو البيان فقط ، بل المراد بها القراءة أيضاً إلا أن بين القراءتين بوناً ظاهراً، وذلك أن المراد بالقراءة الأولى نفس إثباته فى صدره وتمكينه فى قلبه حتى يقدر من القراءة لنفسه، وبالثانية تمكينه من القراءة على الأمة قراءةً واضحةً لا تلتبس عليهم ، كما هو

---

(١) وبذلك جزم العينى إذ قال: الفاء فى فرعبت للسببية، وكذا فى فرجعت لأن رؤيته على هذه الحالة سبب لرعبه ورعبه سبب لرجوعه ، انتهى .

(٢) قوله : فى الموضعين ، الموضع الأول فى قوله « إن علينا جمعه وقرآنه » والموضع الثانى فى قوله : « ثم إن علينا بيانه » فإن ابن عباس فسر البيان أيضاً بالقراءة كما ترى، ثم إن علينا أن تقرأه ،ولفظ البخارى فى تفسير هذه السورة: ثم إن علينا بيانه أن نبينه بلسانك ، وفى رواية له: نبينه على لسانك ، قال القسطلانى : قوله : إن علينا بيانه ، فسره ابن عباس بقوله : ثم إن علينا أن تقرأه ، وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه ، انتهى ، وأخرج السيوطى فى "الدر" عن ابن عباس فى قوله : ثم إن علينا بيانه نبينه بلسانك، وفى لفظ : أن تقرأه ، الحديث ؛ فهذا نص فى أن ابن عباس رضى الله عنه كان يفسر البيان أيضاً بالقراءة وإن روى عنه غيره أيضاً ، فتأمل .

مدلول لفظ البيان ، فكأن المراد بالبيان القراءة على القوم مع ملاحظة ما فى لفظ البيان من الوضوح والظهور .

ومناسبته بالباب (١) أنه لما كان شأنه كذلك فى أول أيام النبوة يكون كذلك فى أول وحى نزل عليه ، فصار بياناً لبعض كيفية بدء الوحى أنه كان عالج فيه من التنزيل شدةً (٢) وقد ذكرنا (٣) أن بيان كيفية الوحى يعم بيان وجه نزول الوحى وسببه (٤) فى ظاهر الأمر ، وإن كان الكل فضلاً من الله ومنةً منه ، وبيان حال نفس الآية المنزلة والحكم المنزل ، وبيان ما يرد على المنزل عليه الموحى إليه ، أو بيان بعض كيفيات الموحى والمنزل وأحواله ،

(١) قال الكرمانى : مناسبته لما ترجم عليه الباب ظاهرة ، لأنه بيان حال رسول الله ﷺ فى ابتداء الوحى أو عند ظهور الوحى .

(٢) قال الحافظ: كان النبى ﷺ فى ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبرئيل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعةً إلى الحفظ لئلا يتفلت منه شئٌ ، قاله الحسن وغيره ، ووقع فى رواية "للترمذى" : يحرك به لسانه يريد أن يحفظه ، و"للنسائى" : يعجل بقراءته ليحفظه ، ولابن أبى حاتم : يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره ، وفى رواية "الطبرى" عن الشعبى : عجل ، يتكلم به من حبه إياه ، وكلا الأمرين مراد ، ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك ، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أوغيره ، انتهى . قلت : وهذه كلها كيفيات لبدء الوحى ظاهرة .

(٣) أى فى أول الباب أن ترجمة الباب تعم هذه الأمور التى فصلها الشيخ .

(٤) عطف على وجه ، وتقدم ذلك فى حديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

وفى هذه الرواية بيان لكيفية الموحى إليه ، وأما إذا قيل : إنه (١) مسوق لمناسبة ذكر الوحى وإن لم يكن فيه تعرض للبدء أو الكيف ، فلا يفتقر إلى تكلف .

قوله : أخبرنا يونس ومعمر نحوه ، إشارة (٢) إلى أن فى لفظ معمر خلافاً مع لفظ يونس ، ثم لا تظهر مناسبة (٣) لهذه الرواية بالترجمة ، فإن

---

(١) أى الحديث ، وهذا توجيه آخر للمناسبة بالباب .

(٢) يعنى أن فى لفظ نحوه إشارة إلى اختلاف بينهما فى اللفظ ، وهذا على ما هو المعروف عند أهل الأصول أنهم يقولون مثله إذا اتفق الحديثان فى اللفظ ونحوه إذا اتفقا فى المعنى ، قال السيوطى فى "التدريب" : قال الحاكم : يلزم الحديثى من الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه ، فلايحل له أن يقول : مثله إلا إذا اتفقا فى اللفظ ، ويحل أن يقول : نحوه إذا كان بمعناه ، انتهى .

قال الحافظ فى " الفتح " : قوله : ومعمر نحوه أى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر ، أما باللفظ فعن يونس ، وأما بالمعنى فعن معمر ، انتهى .

(٣) قال الحافظ : فى الحديث إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملةً واحدةً كان فى رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس : فكان جبرئيل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذى توفى عارضه به مرتين ، كما ثبت فى " الصحيح " عن فاطمة رضى الله عنها ، وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد الحديث فى هذا الباب ، انتهى .

وهكذا فى " العينى " إذ قال : وجه المناسبة بالباب أن فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان فى رمضان، فكان جبرئيل عليه السلام يتعاهده فى كل

استظهر بما رواه السيوطى (١) أن جبرئيل عليه السلام كان يقرأ عليه فى رمضان كل القرآن نزل أو لم ينزل ثم كان النبى ﷺ ينساه من بعد ، فإن صح ذلك كان قراءته عليه فى رمضان نوعاً من الوحى (٢) وهو ما فيه تمثل للملك، وبدؤه نسبة إلى ذلك الغير المنزل ظاهر ، يعنى أن الوحى قد كان يبتدء لا على

سنة ، فيعارضه بما نزل عليه ، فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين ، كما ثبت فى "الصحيح" عن فاطمة ، وكان هذا من أحكام الوحى والباب فى الوحى ، انتهى .

(١) لم أجد هذه الرواية بعد إلا أن صاحب "نور الأنوار" قال فى شرح قول الماتن فى تعريف الكتاب المنزل على الرسول : المنزل يجوز أن يقرأ بالتخفيف أى المنزل دفعة واحدة لأن القرآن نزل دفعة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا أولاً ، ثم نزل نجماً نجماً بحسب المصالح ، أو لأنه كان ينزل عليه عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة فى كل شهر رمضان جملة ، انتهى . ويشكل عليه أنه لو كان كذلك لما اضطرب النبى ﷺ فى قصة الإفك مثلاً .

وقال السيوطى فى "الدر": أخرج عبد بن حميد وابن الضريس عن داؤد ابن أبى هند قال: قلت لعامر الشعبى : «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن»، فهل كان عليه فى سائر السنة إلا ما فى رمضان ، قال : بلى ولكن جبرئيل كان يعارض محمداً ﷺ ما أنزل فى السنة فى رمضان ، فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ،وينسخ ما ينسخ وينسيه ما يشاء ، وأخرج الحافظ فى "الفتح" هذا الأثر بلفظ آخر عن داؤد قال : قلت للشعبى قوله تعالى : «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن» أما كان ينزل عليه فى سائر السنة ؟ قال بلى ، ثم ذكر نحوه .

(٢) أى من أنواع نزول الوحى المذكورة سابقاً مفصلاً .

ما بدأ عليه أولاً ، بل على كيفية أخرى من نزول الملك ، وقراءته عليه على غير ما كان يأتي به عليه في مجارى عادته .

وإن بني على ما هو المشهور (١) من أنه كان يقرأ عليه ما نزل منه فحسب ، فإيراده فيها لإدخاله في أقسام الوحي أيضاً (٢) ، لأن قراءته عليه مرةً أخرى نوع من الوحي لكونه قراءة ملك ، وغاية ما يلزم تكرار الوحي مع اتحاد الموحى ، ولا ضير فيه ، فقد تكرر النزول في بعض السور وهذا التكرار أدون منه لأنه من الملك وهذا من السماء (٣) ولا يبعد أن يوجه بأنه ﷺ لما كان هذا حاله في رمضان للقاء جبرئيل وتعاكس أنوارهما فيما بينهما ، يكون كذلك أمره حين يلقاه في بدء الوحي ، كما دل على بعض ذلك غطه في المرة الأولى ، فكما أن في الغطة أثراً ظاهراً ، فكذلك في مطلق اللقاء أثراً خفياً ؛ فافهم . والله أعلم .

قوله : من الريح المرسلة ، والفضيلة عليها في أنها لا تبقي ولا تذر شيئاً أتت عليه ، فكذلك كان النبي ﷺ لا يبقي شيئاً مما هو في ملكه .

---

(١) وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وبه جزم عامة شراح الحديث في شرح هذا الحديث ، وحكى السيوطي في " الإتقان " عن بعضهم الإجماع على أنه نزل جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا .

(٢) يعني هذا أيضاً داخل في أقسام الوحي لأن قراءته إلخ . ز

(٣) يعني السور التي تكرر نزولها كان نزولها من السماء مكرراً وهذا التكرار الناشئ من قراءة الملك كان تكراراً من الملك لا نزولاً من السماء . ز

قوله : إن هرقل (١) أرسل إليه فى ركب ،

(١) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور ، ويقال أيضاً : بكسر الهاء والقاف وسكون الراء ، قال الكرمانى: اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمية ، وهو صاحب حروب الشام ملك إحدى وثلاثين سنة ، وفى ملكه مات النبى ﷺ ولقبه قيصر ، وكذا كل من ملك الروم يقال له : قيصر ، كما أن ملك فارس يسمى: كسرى ، وملك الحبشة بـ: النجاشى، وملك الترك : خاقان ، وملك القبط بـ: فرعون ، وملك مصر بـ: العزيز ، وملك حمير بـ: تبع . انتهى. وزاد العينى ألقاباً أخر كثيرة لسلاطين الأقطار وقال : كان هرقل أول من ضرب الدينار وأحدث البيعة ، انتهى.

قال الحافظ : واستمر هرقل على نصرانيته وآثر ملكه على الإيمان ، ومما يقويه أنه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة، وروى ابن حبان فى "صحيحه" عن أنس أن النبى ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة ولم يجب، فدل ظاهره على استمراره على الكفر ، ويحتمل أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه ، وخوفاً من أن يقتله قومه إلا أن فى "مسند أحمد" أنه كتب من تبوك إلى النبى ﷺ أنى مسلم، فقال النبى ﷺ : «كذب بل هو على نصرانيته» .

وفى "كتاب الأموال" لأبى عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزنى بلفظ : «كذب عدو الله ليس بمسلم» وعلى هذا فإطلاق صاحب "الاستيعاب" أنه آمن أى أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه . وقال أيضاً: اختلف الأخباريون هل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن أبى بكر وعمر أو ابنه؟ والأظهر أنه هو . ولم يذكره الحافظ فى "الإصابة" وكان حقه أن يذكر فى القسم الرابع منه ، وقال الشيخ ابن القيم فى "الهدى" : وهم هرقل بالإسلام

إما متعلق (١) بالضمير المجرور أى كائناً فيهم ، أو متعلق بأرسل أى أرسل إليه فى شأن الركب وطلبهم ، ولا يبعد أن تكون كلمة فى بمعنى لأجل ، ولا يلزم خروجه منهم والإرسال إليه لكونه سيدهم وأفضلهم .

قوله : وهم بإيلياء ، وكان هرقل نذر (٢) إن رد الله عليه ملكه من

وكاد ولم يفعل ، وقيل : بل أسلم ، وليس بشئ .

وقال العينى : الذى أثبته فى تاريخى من أهل التاريخ والأخبار أن هرقل الذى كتب إليه رسول الله ﷺ قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان فى خلافة أبى بكر ، ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام أيام أبى عبيدة وخالد بن الوليد فاستقر بالقسطنطينية ، وعدة ملوكهم أربعون ، وسنوهم خمس مائة وسبع سنين . قلت : وسيأتى شئ من الكلام فى إسلام هرقل فى آخر الحديث تحت قوله : وكان ذلك آخر شأن هرقل . ز

(١) وعامة الشراح على أنه حال . قال القسطلانى : أرسل إليه ، أى إلى أبى سفيان حال كونه فى ركب أى مع ركب . وقال الكرمانى : أرسل إلى أبى سفيان حال كونه كائناً فى جملة الركب وهو أميرهم ولهذا أرسل إليه ، ومعناه : أرسل إليه فى شأن الركب وطلبهم إليه .

(٢) قال الحافظ أخرج البخارى فى الجهاد أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله ، وكان سبب ذلك مارواه " الطبرانى " و" ابن عبد الحكم " من طرق متعاضدة ملخصها : أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيراً من بلاده .

كسرى أن يأتى إيلياء فرد الله عليه ملكه ، فأتاه ، فبينا هو ناظر (١) ذات ليلة إذ رأى ما يذكر فى الرواية ، واتفق أن بعث إليه ملك غسان برجل ، فكتب هرقل إلى صاحب رومية ، ولم يأت إليه جوابه ، إذ وصل إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فتحقق بعثته ﷺ عنده ، وهذه الثلاث وقعت له بإيلياء ، فكر راجعاً إلى ملكه ، حتى إذا وصل حمص (٢) بلغه جواب صاحب الرومية ، فجمع هناك حواشيه ، هكذا ينبغى ترتيب الوقائع .

---

(١) هو ناظر ، أى فى النجوم ذات ليلة ، فرأى فيها ما سيذكره البخارى من قوله : ملك الختان قد ظهر أى غلب ، وذلك لأنه رآه هرقل فى إيلياء وكان ذلك وقت فتح خيبر وصلح الحديبية المؤدى إلى فتح مكة وغلبة الإسلام، قال الحافظ : قوله : قد ظهر أى غلب يعنى دل نظره فى النجوم أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبى ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية ، وأنزل الله تعالى : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » إذ فتح مكة كان سببه نقض عهد الحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور انتهى .

وحاصل كلام الشيخ أنه ذكرت فى هذا الحديث الطويل عدة وقائع مختلفة من نظر هرقل فى النجوم ، وإرسال ملك غسان إليه بكتاب ، وكتاب هرقل إلى صاحب له برومية وجوابه إليه ، وذكرت هذه الوقائع فى الرواية متفرقة ، فرتبها الشيخ على ما يقتضيه سياق الوقائع .

(٢) وبذلك جزم الحافظ فى " الفتح " أن هرقل دعاهم فى دسكرة له بحمص ، وذلك بعد أن رجع من بيت المقدس وكاتب صاحبه الذى برومية ، فجاء جوابه يوافقه على خروج النبى ﷺ ؛ فالتقدير فسار هرقل إلى حمص فكتب إلى صاحبه برومية فجاء جوابه فدعا الروم انتهى . وعلم من هذا أن ما فى آخر القصة من صخب الروم هو غير القصة الأولى من صخبهم فى إيلياء عند

قوله : أيكم أقرب نسباً (١) وذلك لكونه أعلم بمحاسنه ومساويه ، فصاحب البيت أدرى بما فيه .

قوله : إن كذبنى ، إلخ إنما قال لهم ذلك وقد علم أنهم شركاءه فى الكفر لما ظن أن قبح الكذب سيما بحضرة الملك لا يتركهم يسكتوا عن تكذيبه ، فكيف إذا أمرتهم بذلك ، مع أن للملوك سطوات ولهم إلى بلادنا بدآت ورجعات ، والمقالة لا تخفى ما فيها من كذبات (٢) ولو بعد أزمان وأوقات ، ولا يبعد أيضاً أن لا يكون له علم بموافقتهم له فى الكفر وإجلاسهم خلف ظهر أبى سفيان ، لأن المواجهة فى التكذيب أعسر (٣) فلعل المروأة وترائى الأبصار يمنعهم عن تكذيبه .

قوله : أن يأثروا ، أى يعلمونى كاذباً (٤) فيرتفع لهم الاعتماد عن مقالتى

قراءة الكتاب .

(١) وقال النووى : إنما سأل ذلك لأن غيره لايؤمن أن تحمله العداوة على القدح فى نسبه بخلاف القريب فإن نسبه نسبه ، انتهى .

(٢) يعنى أنه لو كذب فى المقالة يشتهر فى الديار فى زمان قريب أو بعيد .

(٣) قال العينى : إنما فعل ذلك لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدى فى روايته . انتهى . وقال فى موضع آخر : وعند الواقدى فقال لترجمانه : قل لأصحابه إنما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبه إن قاله ، قال : ولما جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالتكذيب احتراماً لهم ، أذن لهم هرقل فى ذلك للمصلحة التى أرادها، انتهى .

(٤) قال الحافظ : أى ينقلوا الكذب عنه لكذبت ، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف ، وفى قوله:

فيما بعد ، وكذلك يعــدنى كاذباً كل من سمع القصة من العرب فينقل عنى الكذب فى الأمصار والأقطار ، وأمـا احتمال تـكذيب القوم إياه فى مجلس هرقلــة (١) فبعيد معنى لثقتــه بتصديقهم وسكوتهم على ما يقوله ، وإن كان صحيحاً لفظاً ، لأن المعنى : ينقلوا إلى الملك أنى كذبت .

قوله : ونحن منه فى مدة ، إلخ ، أراد بذلك إنا فى غيبة منه ، فلا نعلم ما ذا صنع فيها ، أو نحن صالحناه على مدة أى صلح الحديبية فلا ندرى ما ذا يصنع فيها(٢)، وأياً ما كان فقوله هذا إخبار عما اعتقد قلبه على خلافه، لكونه

يأثروا دون قوله: يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب لاشتراكهم معــه فى عــداوة النبي ﷺ ، لكنــه ترك ذلك استحياءً وأنفةً من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا ، فيصير عنــد سامعى ذلك كذاباً ، وفى روايــة ابن إسحاق التصريح بذلك ، ولفظه : فو الله لو قد كذبت ما ردوا على ، ولكنى كنت امرءاً سيــداً أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر مــا فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه،انتهى . وبذلك فسره جميع شراح "البخارى" .

(١) وعامة الشراح على الاحتمال الأول كما تقدم،ولعل الشيخ رحمه الله ذكر ذلك الاحتمال مع حكمه ببعده لمـا بين سطور الكتب الهنديــة بلفظ : يردوا ، ويؤيده لفظ : على واحتاج الشراح إلى حمله بمعنى : عنى .

(٢) وبهذين الاحتمالين فسره عامة الشراح ، قال القسطلانى : أى فى مدة صلح الحديبية أوغيبته وانقطاع أخباره عنا . انتهى . قلت:ومعنى مدة الصلح أوجه لتصريحه فى الرواية ، قال الحافظ:وقع فى رواية أبى الأسود عن عروة مرسلاً خرج أبوسفيان إلى الشام ، فذكر الحديث إلى أن قال:قال أبوسفيان: هو ساحر كذاب ، فقال هرقل : إنى لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه ؟

موقناً بأنه ﷺ ليس بغادر إلا أنه لما كان غير مكذب فى مقالته تلك لعدم الوقوف على ما فى قلبه بدر إليها ووجه (١) ذلك أنه كان له أن يقول: ليس لى وثوق بأنه ﷺ لا يغدر فلا تكون مقالته تلك كاذبةً عنده وبحسبه ، وإن كان ظنه ذلك غلطاً مخالفاً لنفس الأمر إلا أنه سماها كذباً لأنه علم أنها مخالفة لما أنا مستيقن به من صدقه وأمانته ، وأنه لا يغدر فى عهده وميثاقه .

قولـه : وكـذلك الرسل تبعث (٢) وذلك لئلا يستنكف أولوا

إلى أن قال: فهل يغدر إذا عاهد ؟ قال: لا إلا أن يغدر فى هدنته هذه ، فقال: وما يخاف من هـذه ؟ فقال : إن قومى أمدوا حلفائهم على حلفائه ، قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر ، انتهى .

(١) يعنى وجه عده ذلك كذباً مع أنـه كان له حق أن يقول ذلك لأنه فعل قلبـه ولا يطلع عليه أحـد غيره ومع ذلك عـده كذباً كما يـدل عليـه قولـه : ولم تمكنى أن أدخل فيها ، قال الكرمانى: قوله أدخل فيها أى شيئاً غير الواقع أى لم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به غيره . انتهى . قال الحافظ : على أن التنقيص ههنا أمر نسبى ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبةً ممن يجوز وقوع ذلك منـه فى الجملة ، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ، ولـما كان الأمر مغيباً لأنه مستقبل ، أمن أبوسفيان أن ينسب فى ذلك إلى الكذب ، ولذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هـذا القدر منه ، وقد صرح ابن إسحاق فى روايته بذلك بقوله : قال : فوالله ما التفت إليها منى . انتهى .

(٢) قال الكرمانى : يعنى هم أفضل القوم وأشرفهم ، والحكمة فيه أن من شرف نسبه كان أبعـد من انتحال الباطل ، وكان أقرب لانقياد الناس إليـه ، انتهى . قال الحافظ : والظاهر أن إخبار هرقل بذلك الجزم كان عن العلم المقرر

الخطر (١) من مجالستهم ولايأنفوا من إطاعتهم ، فإن الله لا يحب أن تعير رسله بشئ من المعايب والقبائح (٢) .

قوله : لو كان أحـد ، فعلم أنه ليس من ديدن قومـه الادعاء بمثل تلك الدعاوى .

قوله : ويكذب على الله ، وهذا وإن لم ينهض حجةً على كفار قريش لإنـكارهم الحشر والنشر، إلا أنه قال ذلك لكونه حجةً عنده لإقراره بالبعث، ولأنه حجـة ملزمـة على حسب دعوى من ادعى الرسالـة ، فإنه إذا ادعى أنه رسول من الله كان حقاً عنده أن يعود إليه فيجازى على ما فعله من الخير والشر ، فكيف يمكن لـه مع هـذه الدعوى أن يفترى على الله ويقول مـا لم يوح إليـه .

ولا يبعد أن يقال: إن المشركين والكفرة وإن كانت عامتهم لا يعتقدون الحشر والعود إلى خالقهم إلا أنهم لم ينكروا بجملتهم أن المرأ مجزى بأعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، غايـة الأمر أنهم اعترفوا بالجزاء فى دارالدنيا لا الآخرة ، وأما ما كان شائعاً فيما بينهم من المقابح والشر ، فـكان بناء أكثرها على أنهم عـدوها قربات فى ظنهم الفاسـد ، واعتقدوها طاعات فى زعمهم الـكاسد ، وإذا كان كذلك لا يبعد أن يكون هذا حجة عليهم أنفسهم أيضاً .

عنده فى الكتب السابقة ، انتهى .

(١) خطر الرجل: قدره ومنزلته ، وخطر الرجل: اهتز فى مشيه وتبختر ، كذا فى " المختار " .

(٢) فإن قوم موسى لما عيروه بالأدرة ونحوها أراد عزاسمه أن يبرأه ، فعدا الحجر بثوبه كما سيأتى مفصلاً فى كتاب الأنبياء من " البخارى" . ز

وأيضاً فإن مقصوده من طلب الركب ومسألتهم لم يكن إلا التفتيش عن حال النبي ﷺ وبعثته (١) وذلك لما تراءى لـه فى النجوم ولما وصل إليه من الغسانى ، فإذا سألهم وتبين أمره حصل مقصوده ، إلا أنه أحب أن يفيدهم من عنده جزاءً وعوضاً عما استفاده منهم من الخير لئلا يدبروا عما هو خير لهم ، وأيضاً فإن محبة النبي ﷺ التى نشأت له إذاً (٢) بعثته على بذل الوسع فى نصره وإعانته مع أنه قصد إسماع من حضر من أعيان ملكه ، لأن ذلك كان أنفع لهم من مواجهتهم أنفسهم بـه (٣) لأنه يحمل على الخلوص والنصيحة لكون الخطاب إلى غيرهم ، وهؤلاء كانوا أهل كتاب وملة ، فكان قوله : لم يكن ليذر إلخ إقامة للحجة على أهل ملته، لأنهم يسلمون الحشر ويوقنون به .

وكذلك قوله : سيملك موضع قدمى هاتين ، كان مقصوداً إسماعه لقومه لينجع خطابه إياهم بعد ذلك ، ولم يذكر فيما أعاده عليهم (٤) ، وأجابهم

---

(١) نبـه الشيخ بذلك على أنه لما كان قصده الاستخبار عن حالـه ﷺ وقد حصل بالأسئلة عنهم فلم أجاب لهم عن كل مسألته ، وعما يترتب عليها ، وذكر لذلك عدة مصالح كما ترى . ز

(٢) قوله : إذاً ، أى فى ذلك الوقت ، فبعثت هذه المحبة هرقل على نصره ﷺ إذ بين لهم أن هذه الأوصاف التى ذكرتم هى أوصاف الأنبياء، فهو نبى حقاً واتركوا عداوته . ز

(٣) يعنى : لو واجههم بذلك هرقل بنفسه . ز

(٤) هذا على هذه الروايـة التى أوردهـا الإمام البخارى ههنا ، وإلا فهو مذكور فى بعض روايات هـذه القصة كما سيأتى فى " البخارى " فى كتاب

عنها : الحرب بيننا وبينه سجال ، لأنه إنما كان سألهم عنه ليعلم بذلك أنه هل هو النبي الموعود أو غيره ؟ وكان ذلك مكتوباً فى الكتب القديمة السماوية ، ولم يعده عليهم لأنه لم يكن كبيرشئ من العلامات ، ولاحجة يلزم تسليمها على الخصم لأن العادة جارية بين كل محاربين وفريقين مخالفين بذلك .

ثم إنه يشكل قوله : الحرب بيننا وبينه سجال (١) وذلك لأنه لم ينهزم ولم ينصر عليه منذ حاربهم وأخذ فى مقابلتهم ومقاتلتهم ، والجواب أنه

الجهاد ، قال الكرمانى فإن قلت : السؤال من أحد عشر وجهاً ، والمعاد فى كلام هرقل تسعة ، حيث لم يقل : وسألتك عن القتال ، وسألتك كيف كان قتالكم ؟ فلم ترك هذين الاثنين ؟ قلت : لأن مقصود هرقل بيان علامات النبوة ؛ وأمر القتال لادخل فيها إلا بالنظر إلى العاقبة ، وذلك عند وقوع هذه القصة كانت فى الغيب وغير معلوم ، ولأن الراوى اكتفى بما سيذكره فى رواية أخرى يوردها فى كتاب الجهاد فى (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) مع الزيادات ، وهى أنه قال : وسألتك : هل قاتلتموه وقاتلكم ؟ فزعمت أن فعل ، وأن حربكم وحربه دولاً ، وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة ، انتهى .

وقال الحافظ : سقط من هذه الرواية ، إيراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف فى الجهاد ، انتهى ، قلت : ولعل الباعث على اختصاره وتركه ذلك هو الذى أشار إليه الشيخ والكرمانى من أنه ليس له كبير دخل فى العلامات . ز

(١) لا يتوجه الإشكال إلا على أخذ معنى السجال الفرار كما أشار إليه الشيخ فى الجواب ، وليس المراد فى الحديث إلا الغلبة كما يدل عليه قوله : ينال منا وننال منه ، ولفظه فى تفسير آل عمران : سجالاً يصيب منا ونصيب منه .

لم يسأل عن الهزم والفرار لكونه قد علم أن الرسل شأنهم الثبات والاصطبار ، فكان المقصود أنهم يقتلون أو يقتلون ، أويختلف الأمر وكان ذلك حقاً لاريب فيه ، لأن الكفار نالوا من المسلمين يوم أحد وانعكس الأمر يوم بدر ، وكون

قال الحافظ : وقعت المقاتلة بين النبي ﷺ وبين قريش قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن : بدر وأحد والخندق ، فأصاب المسلمون من المشركين ببدر وعكسه فى أحد ، وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق ، فصح قول أبي سفيان : يصيب منا ونصيب منه ؛ ولم يصب من تعقب كلامه بأن فيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله: ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع ، والحق أنه لم يدس فى هذه القصة شيئاً ، وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبي ﷺ كما أشرت إليه فى بدء الوحى ، انتهى .

وقال فى بدء الوحى : أشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم فى بدر وأحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد فى قوله : يوم بيوم بدر والحرب سجال ، ولم يرد عليه النبي ﷺ بل نطق النبي ﷺ بذلك فى حديث أوس بن حذيفة الثقفى لما كان يحدث وفد ثقيف أخرجه " ابن ماجه " وغيره انتهى .

قلت : ولفظ "أبي داؤد" فى حديث أوس المذكور : كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا ، الحديث ، وما أشار إليه الشيخ بلفظ الإشكال والحافظ بلفظ الدسيسة هو ما قال البلقيني : هذه الكلمة فيها دسيسة أيضاً لأنهم لم ينالوا منه ﷺ قط ، وغاية ما فى غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل ، وكانت العزة والنصرة للمؤمنين ، وتعقب عليه القسطلانى بكلام الحافظ المذكور .

الحرب سجالاً (١) تشبيــه لحال من صار الأمر لــه بحال من كان السجل فى يديه ، والناس الأخر يبقون من غير شئ ، فإذا اختلف أمر الظفر والفتح كان كالسجل يأخذه هذا مرةً وذلك أخرى ، والله أعلم .

قوله : سخطةً لدينه (٢) وزاد هذا القيد إشارةً منه إلى أن الارتداد قد يكون لعوارض وعلات تعترى للمرتد بعد إسلامه ، ولا يكون هذا الارتداد

(١) قال الكرمانى : السجال بكسر السين جمع سجل و هو الدلو ، شبه المتحاربين بالمستقين يستقى هـذا دلواً وذاك دلواً انتهى. وكذا فى " الفتح " ، وقال القسطلانى : بكسر السين وبالجيم المخففة أى نوب نوبة لنا ونوبة له ، انتهى ، قلت : ما أفاده الشيخ ههنا فى التقرير هو الذى عليه عامة الشراح من أن يأخذ هذا دلواً مرةً فيبقى الآخر خالياً وبالعكس مرةً أخرى ، وما أتذكر من تقريره رحمه الله عند الدرس أن المراد بالسجال دلوان يربطان بالحبل فى خشبة ونحوها ويستقى بهما المــاء من البير بحيث إذا غمس أحـدهما فى البير يعلـو الآخر فوق البير وكذا الآخر ، وهو المعبر بقوله : يدال علينا وندال عليه ، وهذا المعنى أقرب إلى ما قالوا من النوب نوبة لنا ونوبة له .

(٢) قال الحافظ : قوله : سخطة بضم أولـه وفتحه أخرج بهذا من ارتـد مكرهاً أولاً لسخطة لدين الإسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش ، قال الكرمانى : فإن قلت : قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه ؟ قلت : إما أنه لم يرتـد أحد حينئذ ، وإما لأن الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه .

قلت : قولـه : وقد ارتد كثير لا يصح ، كذا قوله : لم يرتد أحـد حينئذ ، بل الصواب ما قـال الحافظ من أن قوله : سخطة ، يريد أن من دخل فى الشئ على بصيرة يبعد رجوعه عنه ، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه

حجةً على بطلان الإسلام ولا علامـةً على أن الدين الذى رجع هـذا منه فيه نقص ومفاسد ، ولأجل هذا أجابه سفيان بالنفى ، ولوكان السؤال عن مطلق الارتداد لما صح له أن يجيب بالنفى ، ولـكان له مساغ للإثبات لارتداد بعضهم كعبـد الله بن الخطل (١) وغيره ، فإن ارتـدادهم كان لعوارض وأسباب تعرف فى التواريخ لا لكراهتهم ملة الإسلام .

فإنـه يتزلزل بسرعة ، وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش ، ولهـذا لم يعرج أبوسفيان على ذكرهم وفيهم صهره زوج ابنته أم حبيبة وهو عبيد الله ابن جحش فإنه كان أسلم وهاجر إلى الحبشة بزوجته، ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته وتزوج النبى ﷺ أمحبيبة بعده ، وكان ممن لم يدخل فى الإسلام على بصيرة وكان أبو سفيان وغيره يعرفـون ذلك منه ، ولذلك لم يعرج عليه خشية أن يكذب ، ويحتمل أن يكونوا عرفوه بما وقع لـه من التنصر وفيه بعد ، أو المراد بالارتداد الرجوع إلى الدين الأول ولم يقع ذلك لا.ن جحش ولم يطلع أبوسفيان على من وقع له ذلك ، انتهى .

قال صاحب " الخميس " : تزوج النبى ﷺ أم حبيبة سنة ست وبنى بها سنة سبع ، وكانت خرجت مع زوجها ابن جحش مهاجرةً إلى الحبشة فى الهجرة الثانية،ثم تنصر زوجها ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام انتهى .

(١) وكان ممن أهدر دمه فى النفر الذين أهدر النبى ﷺ دمائهم فى فتح مكة، وقد أخرج " البخارى" من حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

قال الحافظ : وإنمـا أمر بقتله لأنـه كان مسلماً فبعثـه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، فنزل منزلاً

قوله : ولم أكن أظن أنه منكم (١) وكان ذلك مكتوباً فى الكتب السماوية أيضاً أنه من العرب ومن قريش ، فلعل هرقل لم يتذكر ذلك منه واعتراه نسيان وذهول بكونه منهم ، فأنكر ، أو يكون المعنى لم أكن أظن بعثته منكم أبا سفيان خاصة وإن كان لى علم بكونه من العرب ومن قريش ، فالخفى كونه من بنى مناف لا كونه من قريش ، وكان ذلك ظاهراً لديه .

قوله : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، وكان ذلك دلالة على كمال فطنته حيث لم يتبادر إلى الرسالة ما لم يحقق أمر المرسل ، وكان النبى ﷺ أمر دحية أن يدفع الكتاب إلى عظيم بصرى، وكان عظيم بصرى أتى إيلياء لملاقاة هرقلة (٢) وذلك لأن كل أحد لايمكن له التوصل إلى الملوك .

فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) قال القسطلانى : قوله : قد كنت أعلم،قاله لما عنده من علامات نبوته ﷺ الثابتة فى الكتب القديمة . وقوله : لم أكن أظن أنه منكم أى من قريش انتهى . وقال الحافظ : أى أعلم أن نبياً سيبعث فى هذا الزمان لكن لم أعلم تعيين جنسه ، وزعم بعض الشراح أنه كان يظن أنه من بنى اسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم فيه نظر ، لأن اعتماد هرقل فى ذلك كان على ما اطلع عليه من الإسرائيليات ، وهى طافحة بأن النبى الذى يخرج فى آخر الزمان من ولد إسماعيل فيحمل قوله : لم أكن أظن منكم : أى من قريش .

(٢) كذا فى الأصل ولم أجد فى الشروح من ذكره بهرقلة ، والشيخ رحمه الله لما كان معروفاً بالحذاقة فى الأدب حتى يضرب به المثل فى ذلك وكتب لفظ هرقلة بمواضع كثيرة من هذا التقرير تركته هكذا وما نبهت

قوله : يؤتك الله أجرك مرتين، إما محمول على الكثرة أى مرة بعد مرة وذلك لما يؤجر على إسلام الأريسين ، أو المراد التثنية حقيقةً لأنه آمن بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ .

قوله : إلى كلمة سواء بيننا (١) يعنى بذلك أنى لا أدعوك إلا إلى ما هو مسلم بين الفريقين ، واتخاذ غير الله أرباباً أن ينقاد لأوامرها مخالفاً لأمر الله تعالى ، فكان فى "الإنجيل" أمر إيجاب للإيمان بمحمد ﷺ ، فكان الإيمان به إيماناً وتصديقاً بمضمون كتابهم فى الحقيقة لوامتثلوا أمر الله الذى أمرهم بـه ولم يأخذوا بقول علمائهم المانعين عنه .

قوله : فإن تولوا ، لخطاب من الله ولعله (٢) كان معلوم هرقلة أنه من الله تعالى فاستغنى عن التنبيه لذلك ، وأيضاً فإن قرينة الكلام منبئة عنه فلم يحتج إلى التصريح بأنه من كلامه تبارك وتعالى .

عليه فى كل موضع .

(١) وقدورد فى التنزيل: « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة » الآية، قال الحافظ قيل : إن النبى ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت، وذلك لأن نزولها فى قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وكانت قصة أبى سفيان قبل ذلك سنـة ست ، وقيل : بل نزلت سابقةً فى أوائل الهجرة ، و إليه يؤمى كلام ابن إسحاق ، وقيل : نزلت فى اليهود ، وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد ، انتهى .

(٢) هذا على أحد الأقوال فى نزول الآية كما تقدم قريباً فى كلام الحافظ ، والمعروف عند أهل العلم أنه ﷺ أراد الآية، قال القسطلانى : قيل : إنه ﷺ لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك ، وحينئذ فلا إشكال أى فى ذكر الواو

قوله : كثر عنده الصخب ، ولعله كان تشاوراً فيما بينهم (١) فى أمره ﷺ وجواب كتابه ، إلا أن أبا سفيان ومن معه لما كانوا لا يفهمونه لأجنبية اللسان عبروا عنه بالصخب .

قوله : وكان ابن الناطور ، ابتداء قصة من الزهرى (٢) ، وظاهر ما

فى أولها ، وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية أو الآيتين إلى أرض العدو ، ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال ، وهم أقوم وأعرف ، وبأنه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام : فإن توليتم ، وفى الحديث : « فإن تولوا » انتهى . **قلت** : وكذا استدل به الطحاوى أيضا فى " مشكل الآثار " على جواز السفر ببعض القرآن إلى أرض العدو .

(١) ما أفاده الشيخ واضح ، ولا يبعد أن يكون الصخب لما رأوا من جنح الملك إلى الإسلام، لتصديقه بأن هذه الصفات التى ذكرها الوفد صفات النبى، وأشد منه قوله : لتجشمت لقاءه ، وأشد منه : لغسلت قدميه ، حتى ذكره الشراح بحثاً ، قال العينى : إن قيل : هل يحكم بإسلام هرقل بالقولين المذكورين ؟ يقال: لا نحكم به لأنه ظهر منه ما ينافيه ، انتهى مختصراً، ثم رأيت الحافظ مال إلى ذلك فى التفسير إذ قال : يعرف من قرائن الحال أن اللغط كان لما فهموا من هرقل من ميله إلى التصديق . انتهى . ز

(٢) وبذلك جزم الحافظ فى " الفتح " إذ قال : الواو فى قوله : وكان عاطفة ، والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيدالله ، فذكر الحديث الأول ، ثم قال الزهرى : وكان ابن الناطور يحدث ، فذكر هذه القصة ، فهى موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن ، وقد بين أبو نعيم فى " دلائل النبوة " أن الزهرى قال : لقيته بدمشق فى زمن عبدالملك

صنعه المؤلف من عطف قصة على قصة من غير فصل بينهما أنه وصل إليه القصتان بسند واحد . ثم إن المراد بذلك أن ابن الناطور (١) سرد من قصة هرقلة ما لم يبلغ الزهرى ، وترك منها ماكان قد بلغه كما قدمنا آنفاً ، والترتيب بينهما قد علم ، ثم قد يتوهم أن هرقلة لما تحقق عنده أمر الرسالة بأسباب شتى فى إيلياء كيف أخر عرضه على رجاله إلى ورود حمص ؟ والجواب أنه وإن كان قد استيقن بذلك إلا أنه أحب أن يجمع مع رأيه رأى صاحبه ، لأن علمه كان مسلماً عند قومه كعلم هرقلة وحذاقته ، فكان اجتماعهما على أمر أبعد من تهمة الغلط ، إلى غير ذلك من الفوائد ، والله أعلم .

ابن مروان وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه سقفاً لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم ،عالماً بحقائق أخبارهم ، انتهى . ز

(١) ابن الناطور روى بالطاء المهلة والمعجمة، وهو الحافظ للزرع والناظر إليه كذا فى " الكرمانى " وغيره من الشروح ، قال العينى : قال القاضى : هو بطاء مهملة ، وعند الحموى بالمعجمة ، قال أهل اللغة : فلان ناظور بنى فلان وناظرهم بالمعجمة ، والناطور بالمهملة : حافظ النخل ، عجمى تكلمت به العرب ، قال الأصمعى : هو من النظر ، والنبط يجعلون الظاء طاء ، وفى " العباب" فى فصل الطاء المهملة : الناطر والناطور : حافظ الكرم ، وقال ابن دريد : الناطور ليس بعربى ، انتهى . وقال أيضاً فى موضع آخر : هو بالطاء المهملة، وفى رواية الحموى : بالظاء المعجمة ، وفى رواية الليث عن يونس : ابن ناطوراء بزيادة الألف فى آخره فعلى هذا هو اسم أعجمى . انتهى .

قوله : فلا يهمنك (١) شأنهم ، لأن اليهود ليست لهم مملكة ولا سلطنة، وإنما هم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ، فليسوا إلا رعايا وأهل ذمة يسهل قتلهم بأدنى همة .

قوله : ثم كتب هرقل إلى صاحب لـه ، واتفق مجئ كتاب رسول الله ﷺ وسؤال هرقلة أبا سفيان بعـده قبل ورود الجواب . وذلك لأن جوابه إنما ورد إليه بعد ما كر راجعاً إلى بلاده من إيلياء .

قوله : فلم يرم حمص ، الظاهر أنه لم ينتظر جوابه هناك لحصول العلم له قبل ذلك إلا أنه اتفق له المقام هناك (٢) إلى أن ورد الجواب منه ، ولا يبعد أن يكون انتظره أيضاً ، غاية ما فى الباب أن انتظاره له ثمة لا يكون لتحصيل يقين له لحصوله بدونه بل لإثبات حجة به على قومه .

قوله : ثم أمر بأبوابها ، وذلك لئلا ينفلت منهم أحـد فتقع الفتنة ، ولا كذلك إذا كانوا مأسورين محصورين هناك ، فإن القضية إذاً مقدورة كما فعل بعد ذلك حيث أظهر لهم أن مسألته هـذه إنما كانت امتحاناً ليرجع أنسهم

---

(١) قال الكرمانى : بضم الياء من الإفعال يقال : أهمنى الأمر إذا أقلقنى وأحزنى ، ومراده أن هؤلاء أحقر من أن تهتم لهم أو تبالى بهم ، انتهى .

(٢) ظاهر كلام الشيخ أن مقامه بحمص كان اتفاقياً أوللانتظار وهو ظاهر لفظ الحديث إذ قال : فلم يرم حمص ، وما جزم به شراح الحديث أن الحمص كان دار سلطنته فيأول ما فى الحـديث من قولـه : لم يرم أى كان مقيماً بها ولم يخرج منها إلى موضع آخر ، قال الحافظ فى قوله:وسار هرقل إلى حمص، لأنها كانت دار ملكه وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ١٦ ه بعد هذه القصة بعشر سنين .

إليه ويدفع وحشتهم ، ثم إن هرقلة لم يظهر عنه بعد ذلك شئ من أمارات الإسلام فلا يدرى هل أخفى إسلامه شحاً على الملك وخوفاً على النفس أم رجع عما كان عليه، وعلى هذا يحمل كلام المؤلف، وكان هذا آخر شأن هرقل (١) ، يعنى آخر ما ظهر من أمره أنه قال لهم هذه المقالة ، وأما إنه كيف كان فيما بينه وبين الله فالجزم بالحكم فى ذلك مشكل لا يمكن الإقدام عليه (٢) ، فكيف ينسب إلى المؤلف أنه حكم عليه بالكفر ، وخروجه فى تبوك وكذا فى غزوة مؤتة ليسا حجةً على كفره (٣) ، وغاية ما يلزم منهما الفسق .

---

(١) قال الحافظ : لما كان أمر هرقل فى الإيمان عند كثير من الناس مشتبهاً لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافراً ، وقال الراوى فى آخر القصة : فكان ذلك آخر شأن هرقل ، ختم به البخارى هذا الباب الذى استفتحه بحديث : الأعمال بالنيات ، كأنه قال : إن صدقت نيته انتفع بها فى الجملة وإلا فقد خاب وخسر . انتهى . قلت : وتقدم الاختلاف فى إسلام هرقل فى أول الحديث .

(٢) قال العينى : قال ابن بطال : لم يصح عندنا أن هرقل جهر بالإسلام ، وإنما عندنا أنه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالإسلام دون الجهر به ، ولم يكن هرقل مكرهاً حتى يعذر وأمره إلى الله تعالى ، وقد حكى القاضى عياض فيمن اطمأن قلبه بالإيمان ولم يتلفظ ، وتمكن من الإتيان بكلمتى الشهادة ولم يأت بها ، هل يحكم بإسلامه أم لا ؟ اختلافاً بين العلماء مع أن المشهور لا يحكم به ، وقيل : إن قوله : هل لكم فى الفلاح والرشد فتبايعوا هذا الرجل يظهر أنه أعلن ، والله أعلم بحقيقة الأمر .

(٣) لكن ما تقدم فى هامش أول الحديث من قوله ﷺ فى غزوة تبوك :

قوله : هل لكم فى الفلاح والرشد ، وفى الأول ما ليس فى الثانى وهما معاً حقيقيان وإضافيان ، فحقيقة الفلاح والرشد الإسلام والإضافى منهما نسبة إلى الكفر والطغيان ببذل الجزية وقبول الذمة ، وقوله: تبايعوا ، يشمل الأمرين كليهما ، فإن المبايعة مبايعة إسلام أوعهد ، وعلى هذا فكان ما قاله لهم إرشاداً لهم إلى أفضل الأمرين لهما ثم إلى المفضول ، والله أعلم .

قوله: حمر الوحش، وهى أشد الوحوش توحشاً وهذا هو وجه التشبيه (١) .

« كذب عد والله إنه على نصرانيته » نص فى أنه لم يؤمن بعد . ز

(١) قال الحافظ: شبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل . انتهى . وتعقب كلامه العينى ورجح أنه شبههم بها لأنها أشد نفرة من سائر الحيوان ، ويضرب المثل بشدة نفرتها انتهى .

تنبيه : قال الحافظ : يؤخذ للمصنف من آخر لفظ فى القصة براعة الاختتام، انتهى . وهذا إشارة منه ـ رحمه الله ـ إلى ما تقدم فى مقدمة هذه الحاشية فى خصائص "البخارى" ما جزم به الحافظ رحمه الله من أن الإمام البخارى رحمه الله يذكر فى آخر كل كتاب ما يدل على الختم ، ويشير إلى اختتام الكتاب ، وذكرت هناك أن الأوجه عندى أن الإمام البخارى يذكر فى آخر كل كتاب ما ينبه الرجل على خاتمته ويذكره موته ، وههنا لفظ : وذلك آخر شأن هرقل كما يشير إلى خاتمة الكتاب بلفظ الآخر فهو أشد تنبيهاً إلى خاتمة كل رجل بالإشارة إلى آخر شأن هرقل إن صدقت نيته انتفع بها وإلا فقد خاب وخسر . ز

كتاب الايمان (١)

(١) قال القسطلانى : الإيمان بكسر الهمزة لغةً : التصديق ، وهو كما قاله التفتازانى : إذعان الحكم المخبر به وقبوله إفعال من الأمن ، كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة ، يعدى باللام كما فى "التنزيل" فى قصة يوسف : «وما أنت بمؤمن لنا» أى مصدق لنا ، وبالباء كما فى الحديث : «أن تؤمن بالله» الحديث ، وليس حقيقة التصديق أن يقع فى القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر به من غير إذعان وقبول ، بل هو إذعان وقبول لذلك ، بحيث يقع عليه التسليم على ما صرح به الإمام الغزالى ، انتهى .

وقال الحافظ : الإيمان لغةً : التصديق ، وشرعاً : تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه ، ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب إذ التصديق من أفعال القلوب ، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات ، انتهى، وبسط العلامة العينى فى هذا الاختلاف أشد البسط وذكر الأقوال الكثيرة فى ذلك مع نسبتها إلى قائليها .

وقال شيخ مشايخنا مولانا أحمد على السهارنفورى فى هامش "البخارى" ملخصاً كلام العينى فى شرح "البخارى" فقال : نقل عن الإمام أبى حنيفة وغيره أن الإيمان عمل القلب واللسان معاً ، ثم الإقرار هل هو ركن أم شرط فى حق إجراء الأحكام ، قال بعضهم : هو شرط ، وقال الحافظ النسفى : هو المروى عن أبى حنيفة وإليه ذهب الأشعرى فى أصح الروايتين ، وهو قول أبى منصور الماتريدى ، وقال بعضهم : إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح ،

....

وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعى وأحمد .

ونقل عن الإمام الشافعى أنه قال: الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخل بالأول وحده منافق ، وبالثانى وحده كافر ، وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود فى النار ويدخل الجنة ، قال الإمام : هذا فى غاية الصعوبة لأن العمل إذا كان ركناً لايتحقق الإيمان بدونه فغير المؤمن كيف ينجو من النار ؟ وأجيب بأن الإيمان قد جاء بمعنى أصل الإيمان كما فى قوله ﷺ : « الإيمان أن تؤمن بالله » الحديث ، وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما فى حديث وفد عبد القيس ، والإيمان بهذا المعنى الثانى هو المراد بالإيمان المنفى فى قوله ﷺ : « لايزنى الزانى وهو مؤمن » الحديث ، فالخلاف لفظى راجع إلى تفسير الإيمان ، ولا خلاف فى المعنى فإن الإيمان المنجى من دخول النار هو الثانى باتفاق جميع المسلمين ، والإيمان المنجى من الخلود فى النار هو الأول باتفاق أهل السنة خلافاً للمعتزلة والخوارج ، انتهى .

وأفاد شيخ مشايخنا شيخ الهند رحمه الله فى تراجمه أنهم اختلفوا فى كون الأعمال جزأً للإيمان على ثلاثة مذاهب :

الأول : أن الأعمال أجزاء لحقيقة الإيمان داخلة فى ماهيته ، وإذا فات الجزء فات الكل ، وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة .

والثانى : أنها خارجة عن حقيقة الإيمان بالكلية لا تعلق لها بالإيمان ، فالإيمان قول بلا عمل ، وهذا مذهب المرجئة .

والثالث : أنها خارجة عن حقيقة الإيمان داخلة فى كماله ، فهى مكمل لها كأعضاء الإنسان فإنها خارجة عن الحقيقة الإنسانية داخلة فى كمال الإنسان، وما ينقل من الخلاف بين أهل السنة فهو لفظى بلا مرية ، ولا يشك فى كونه

....

لفظياً غير من اقتصر على الألفاظ ولم يتأمل المعانى ، انتهى .

قلت : وهذا ظاهر بالبداهة ، فإن أحداً من أئمة السلف لم يقل بالخلود فى النار لمن أخل شيئاً من أعمال الجوارح ، ولم يقل أحد منهم بدخول الجنة لمن أخل بالتصديق القلبى ، قال الحافظ: السلف قالوا : الإيمان اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله ، ومن ههنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته ، والسلف جعلوها شرطاً فى كماله ، انتهى .

وقال شيخ مشايخنا الدهلوى فى التراجم: اضطرب كلام الشراح فى بيان غرض القدماء من المحدثين فى مسألة الإيمان ، وذلك أنهم حكموا من صدق بقلبه وأقر بلسانه ولم يعمل عملاً فهو مؤمن، وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء . والحق عندى فى ذلك أن الإيمان إيمانان: إيمان انقياد فقط ويتفرع عليه أحكام الدنيا ، وقد نبه عليه البخارى فى (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) ومثله كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف النحيف : إنه رجل ، من غير مجاز ، وللرجل الجامع للكمالات الإنسانية : إنه رجل ، من غير مجاز ، وكذلك يقال لمن له تصديق وإقرار فقط: إنه مؤمن ، ومن جمع معهما العمل الصالح : إنه مؤمن من غير مجاز ، انتهى .

ثم زاد ههنا فى تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكى رحمه الله عن الشيخ الكنكوهى ـ قدس سره ـ قولاً ، فقال: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم ، قد يكتب قبل الكتاب وقد يكتب بعده فى غير محله ، والوجه فى ذلك أن الإمام البخارى

قوله : وهو قول وفعل (١) أراد بالفعل ما يعم فعل القلب وفعل الجوارح ، ويمكن إرادة فعل الجوارح فقط ، وعلى هذا فترك التصديق فى الذكر لاتفاق العلماء على اعتباره فى الإيمان (٢) ، ثم إن القصد فيه الرد على

حين يكتب هذا الكتاب كان يكتب ويكتب، فإذا وقف عن الكتابة بسبب المرض أو غيره من الأعذار تركها، ثم إذا شرع فى الكتابة بعد الوقفة كتب البسملة أولاً ؛ فإن كان كتب الكتاب قبل الوقفة وقعت البسملة بعده وإلا وقعت قبله ، هذا هوالوجه المنقول من الأساتذة وإن كان ضعيفاً ، انتهى . ولم أتحصل بعد وجه الضعف فإن المنقول عن الأساتذة يزيل الإشكال المعروف أن الإمام طالما يذكر البسملة فيما بين الأبواب المسلسلة من كتاب واحد . ز

(١) قال الحافظ : قوله : قول وفعل ، وفى رواية الكشميهنى : قول وعمل، وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك أما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ، ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى الله ؛ فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله ، ومن ههنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ؛ والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط ؛ والكرامية قالوا : هو نطق فقط ؛ والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد .

والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته ، والسلف جعلوها شرطاً فى كماله ، وأثبتت المعتزلة واسطةً فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر ، انتهى . ز

(٢) قال الكرمانى : فإن قلت : هو قول وفعل واعتقاد بالقلب ، بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم لم يذكره ؟ قلت : لا نزاع فى أن الاعتقاد

المرجئة (١) القائلين بأنه لا يضر الإسلام معصية ، والمعتزلة المثبتين منزلةً بين المؤمن والكافر، وبيان ما أراده الفقهاء والمتكلمون من علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ من الزيادة والنقص ، ولما كانت عقائد المرجئة هذه تسد باب الأعمال بالكلية بالغ فى الرد عليها بآيات وروايات وآثار كثيرة ، ثم إن مبنى استدلاله (٢) على اتحاد الإيمان والإسلام وهو حق لا ريب فيه، فإن الإيمان المعتبر عند الشرع لا ينفك عن الإسلام ولو حكماً ، وهو الانقياد بالقلب ، والاعتراف بعصيانه

لابد منه ، والبحث فى أن القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه أم لا ؟ فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه .

(١) قال النووى فى شرح " البخارى " : إطلاق الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وهذا المعنى أراد البخارى فى " صحيحه " بالأبواب الآتيــة كقولــه : (باب أمور الإيمان) و (باب الصلاة من الإيمان) (باب الزكاة من الإيمان) وسائر أبوابه، وأراد الرد على المرجئة فى قولهم الفاسد: إن الإيمان قول بلا عمل ، وبين غلطهم وسوء اعتقادهم ، انتهى .

(٢) يعنى أن استدلال المصنف فى هذه الأبواب كلها مبنى على اتحاد الإيمان والإسلام ، ولذا ذكر أحاديث الإسلام فى أبواب الإيمان ، وذلك لاتحادهما شرعاً ، قال القسطلانى : الإسلام لغةً : الانقياد والخضوع ، ولا يتحقق ذلك إلا بقبول الأحكام والإذعان ، وذلك حقيقة التصديق ، قال الله : « فأخرجنا من كان فيهـا من المؤمنين ، فمـا وجدنا فيهـا غير بيت من المسلمين » فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً، فهما متحدان فى الصدق وإن تغايرا بحسب المفهوم، إذ مفهوم الإيمان تصديق القلب ، ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح ، انتهى .

وقصوره لو أخل بشئ من الأعمال أو ارتكب المعاصی والمـآثم ، وأما عدم تحقق الإسلام الشرعی بدون الإيمان فظاهر ، وأراد بالهدی (١) الإيمان ، وزيادة الإيمان (٢) فی الروايات والآيات عندنا محمولة علی زيادة المؤمن به ، أوعلی زيادة مراتب الإيقان وكيفيات التصديق لا نفسه لأنه شئ بسيط .

(١) أی المراد بالهدی فی هذه الآيات التی ذكرها الإمام البخاری الإيمان ، وعلی هذا يصح إيراد البخاری هذه الآيات فی الاستدلال علی زيادة الإيمان ، ولا ريب فی ذلك لأن الهداية هی الدلالة الموصلة إلی المطلوب وهو الإيمان . ز

(٢) قال النووی فی شرح " البخاری " أنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا : متی قبـل الزيادة والنقص كان شكاً وكفراً ، وقـال المحققون من المتكلمين : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ، والإيمان الشرعی يزيد وينقص بزيادة ثمراتـه ونقصانها وهی الأعمـال ، وفی هـذا جمع بين ظواهر النصوص الواردة بالزيادة مع أقاويل السلف ، وبين أصل وضعـه فی اللغـة وما عليـه المتكلمون ، وهذا الذی قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً حسناً ، فالأظهر المختار خلافه وهو أن نفس التصديق يزيـد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلـة وانشراح الصدر ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوی من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبـه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض إلی آخر ما بسطه ، وقال فی آخره : فهذا الذی اخترناه هو الصحيح الموافق لظواهر النصوص ، انتهی .

قلت : وهـذا هو الـذی أشار إليه الشيخ بقوله : أو مراتب الإيقان وكيفيـات التصديق ، ولا شك أن نفس التصديق بسيط ، وقوتـه وضعفـه صفة خارجة عن الحقيقة ، كما أن نفس الإنسانية بسيط ، وكون الإنسان ضعيفاً أو قوياً صفة زائدة علی الحقيقة الإنسانية ، قال الغزالی فی "الإحياء" : إن قلت : قد اتفق السلف علی أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فإذا

قوله : إن للإيمـان فرائض ، شرع فى الآثار ، وظـاهر أن الفرائض والشرائع ليست لنفس الإيمان (١) إذ هو اسم للتصديق عند الكل ، فلا معنى لكونه ذا فرائض إلا إذا أدخل فيه العمل أيضاً ، ونقل عنه أن الإيمان (٢) فرائض

كان التصديق هو الإيمان فلا يتصور فيه زيادة ونقصان .

فأقول : إن السلف هم الشهود والعدل وما لأحدهم عن قولهم عدول ، فما ذكروه حق ، وإنما الشأن فى فهمه ، وفيه دليل على أن العمل ليس من أجزاء الإيمان وأركان وجوده بل هو مزيـد عليه يزيـد بـه ، والزائد موجود والناقص موجود ، والشئ لا يزيد بذاته ، فلا يقال : إن الإنسان يزيد برأسه بل يقال : يزيد بلحيته وسمنه ، ولا يجوز أن يقال : إن الصلاة تزيد بالركوع والسجود بل تزيد بالآداب والسنن ، فهذا تصريح بأن الإيمان له وجود ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان ، إلى آخر مـا بسطه من زيادة اليقين ونقصه . ز

(١) قال الكرمانى : الغرض من هـذه الحكايـة بيان أن عمر كان قائلاً بأن الإيمان قول وفعل ، وكان قائلاً بزيادة الإيمان ونقصانه حيث قال : استكملها ولم يستكملها ، ولقائل أن يقول : لا يدل ذلك عليه بل على خلافه إذ قال : للإيمان كذا وكذا ، فجعل الإيمان غير الفرائض وأخواتها ، فقال : استكملها أى الفرائض ونحوها لا الإيمان ، فجعل الكمال لها لا للإيمان ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : قوله : للإيمان ، كذا ثبت فى معظم الروايات باللام ، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن ، وفى رواية ابن عساكر : فإن الإيمان فرائض ، على أن الإيمان اسم إن ، والفرائض خبرهـا ، وبالأول جاء الموصول الذى أشرنا ، انتهى . وأشار بذلك إلى ما قاله قبل ذلك أن عدى بن عدى الكندى تابعى من أولاد الصحابة كان عامل عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة ولذلك كتب

إلخ ، وعلى هذا فدخول الأعمال فيه أظهر ، ثم لا يمكن أن يكون عمر رضى الله عنه هذا يكفر من أخل بشئ من الأعمال كما هو اللازم من جعل الأعمال داخلةً فى الإيمان ، لأنه عين ما ذهب إليه المرجئة (١) مع ما فيه من مخالفة بينة للنصوص القطعية ، فلم يكن مراده إلا دخولها فى الإيمان الكامل (٢) وهو عين مرادنا .

قوله : فمن استكملها ، هذا استدلال ثان من كلام عمر رضى الله عنه .

قوله : ولكن ليطمئن قلبى ، والاطمينان زيادة اليقين ، ولا يمكن نفى اليقين عنه قبل ذلك لكونه مؤمناً قبله ، فلزم التفاوت والتشكيك فى مراتب اليقين والتصديق ، وهوالزيادة فى الإيمان ؛ وإيرادها(٣) فى غير الآيات لأنها

إليه، وصله أحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبى شيبة فى "كتاب الإيمان" لهما بلفظ : أما بعد ! فإن للإيمان فرائض وشرائع إلخ . ز

(١) هذا سبقة قلم ، والصواب بدله : الخوارج والمعتزلة .

(٢) قال الحافظ: الغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبدالعزيز كان ممن يقول: بأن الإيمان يزيد وينقص ، حيث قال: استكمل ولم يستكمل . قال الكرمانى : هذا على احدى الروايتين، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض ، كذافى " الفتح " عن الكرمانى وليس هذا فى النسخة التى بأيدينا، ثم تعقبه الحافظ بقوله: قلت ، لكن آخر كلامه يشعر بذلك، وهو قوله : فمن استكملها أى الفرائض وما معها فقد استكمل الإيمان ، وبهذا تتفق الروايتان ، فالمراد أنها من المكملات ، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً ، انتهى .

(٣) وما أفاده الشيخ رحمه الله أوجه عندى مما وجهه به العينى إذ قال: قيل:

من كلام إبراهيم عليه السلام لا من أمره تعالى وإن كان مذكوراً في القرآن على سبيل الحكاية ، وكذلك في قول معاذ أي : نزد الإيمان ساعةً بالمذاكرة ، وكذلك قول ابن مسعود فإن كلها دليل على ما قصده المؤلف ، ولا يضرنا شيئاً فإن الزيادة في الكيفيات مسلمة (١) .

قولـه : اليقين الإيمان كلـه ، يعني أن اليقين كل الإيمان ، ففيه استدلالان : توكيد الإيمان بلفظ الكل (٢) ، ولا يؤكد بالكل إلا ذو أجزاء وأبعاض ، فلزم دخول الأعمال في الإيمان إذ ليس في نفس الإيمان أجزاء ، وحمل

كان المناسب للسياق أن يذكر هذه الآية عند سائر الآيات ، وأجيب بأن تلك الآيات دلت على الزيادة صريحاً ، وهذه تلزم الزيادة منها ، ففصل بينهما إشعاراً بالتفاوت ، انتهى .

(١) كما تقدم في كلام الشيخ وأيدته بكلام النووي وقال العيني : قال الزمخشري : فإن قلت : كيف قال له : أو لم تؤمن وقد علم أنه أثبت الناس إيماناً ؟ قلت : ليجيب بما أجاب لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين ، انتهى . قال العيني : إن فيه فائدتين : إحداهما : التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين ، فإن في عين اليقين طمأنينة بخلاف علم اليقين ، والثانية : إن لإدراك الشيء مراتب مختلفة قوةً وضعفاً ، وأقصاها عين اليقين ، فليطلبها الطالبون ، انتهى .

(٢) وبذلك جزم عامة الشراح : قال الكرماني : الكل لا يؤكد به إلا ذو أجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً ، فعلم منه أن للإيمان كلاً وبعضاً فيقبل الزيادة والنقصان ، انتهى . وتبعه العيني وغيره من الشراح ، وأجاد الحافظ إذ قال : وهذا التعليق طرف من أثر وصله " الطبراني " بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الميزان ، وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على مايدل بالإشارة ،

الإيمان (١) على اليقين أو عكسه ومراتب اليقين متفاوتة ، فلزم كون الإيمان كذلك .

قوله : حقيقة التقوى ، فلزم أن يكون للتقوى وهو الإيمان مراتب بعضها أولى بتسميتها تقوى من بعض ، أى وقد علم أن أدنى درجات التقوى الاتقاء عن الشرك (٢) ، وهو الإيمان نفسه ، فكان أعلى درجاته أعلى درجاته .

قوله : شرع لكم من الدين إلخ ، فتفسير مجاهد (٣) يقتضى اتحادهما

وحذف مايدل بالصراحة ، إذ لفظ النصف صريح فى التجزية، وفى "الإيمان" لأحمد عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً ، وإسناده صحيح ، وهذا أصرح فى المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه، انتهى .

(١) هذا استدلال ثان ، وتقدم قريباً فى كلام الشيخ أولاً ، ووجه ذلك فى كلام النووى أن مراتب التصديق متفاوتة بداهةً،فإن إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم . ز

(٢) قال الكرمانى: قوله: حقيقة التقوى، أى الإيمان،لأن المراد من التقوى الوقاية من الشرك، وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الإيمان وبعضهم لا ، فيجوز الزيادة والنقصان ، وفى بعض الروايات بدل التقوى لفظ الإيمان انتهى . وقال الحافظ المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة ، وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف ، وقوله : حاك ، بالمهملة والكاف الخفيفة أى تردد ، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ ، انتهى .

(٣) أشار الشيخ رحمه الله بذلك إلى دفع ما أورد فى الحاشية أن الآية التى فسرها مجاهد لا تناسب الترجمة،لأن الاتحاد لايدل على الزيادة والنقصان بخلاف

مع ما علم من اختلاف بين الشرائع والأحكام ، فعلم أن الدين واحد غير أن فيه زيادةً ونقصاناً ويدل عليه الرواية (١) : « مثلى مثل من بنى داراً » فإن

الآية التى فسرها ابن عباس ، ولذا قيل فى الحاشية : إن الآية الثانية موافقة للترجمة، ولايظهر وجه الموافقة الأولى،وحكى مولانا الشيخ محمد حسن المكى نور الله مرقده فى تقريره عن الشيخ الكنكوهى ـ قدس سره ـ قوله: أوحيناك لما كانت الآية محتملةً لمعنيين : أحدهما ما ذكره مجاهد ، وثانيهما أوحيناك دين نوح ، ودين إبراهيم ، ودين موسى ، يعنى جعلنا مجموع الأديان المذكورة فى الآية ديناً لك كما هو مقتضى الواو العاطفة ، فإنها للجمع ، فعلى هذا يكون ديننا أشق الأديان مع أنه أيسرها .

وأيضاً إرادة هذا المعنى ينافى سوق الآية لأن سوقها تسلية للنبى ﷺ بأنك لاتفزع عن دينك ، ولا تظنن أنه ثقيل بالنسبة إلى الأديان السابقة فإنه عينها وليس غيرها ، فسر مجاهد الآية بالمعنى الأول المراد فى الآية ، فاستنبط البخارى منه مطلوبه ، وقوله: ديناً واحداً باعتبار أصل الدين، ومختلفاً باعتبار بعض الفروع الكلية والجزئية ، وباعتبار هذا الإختلاف قال تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً » انتهى . ز

(١) أخرجها البخارى ولفظها عند البخارى من حديث جابر مرفوعاً : « مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون : لولا موضع اللبنة » ومن حديث أبى هريرة بنحوه ، وفيه: « إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » انتهى . ز

فيه تصريحاً بأنه ﷺ كمل من الأديان ما كان ناقصاً ، وعلى هذا (١) فمعنى قول ابن عباس : إنه جعل لكل من الأمم سبيلاً وسنةً ، فى بعض السبل من زيادة الهدى ماليست فى بعض ، فلزم التفاوت فى درجات الإيمان ، لأن الدين والإيمان واحد ، ويمكن توجيه قوله بأنه جعل لكل من أفراد أمته ﷺ شرعةً ومنهاجاً على أن يكون الخطاب لهم خاصةً دون الأمم كافةً ، ومقصودهم مع تفاوت المناهج واحد كما أن شريعتهم وكتابهم واحدان ، فإطلاق أن لكل منها شرعةً ومنهاجاً لا يصح إلا إذا سلم أن الدين لا يتعدد بتعدد مراتبه ، ولا يتفاوت بتفاوت أوصافه من الشدة والضعف إلى غير ذلك .

ومعنى قوله : شرعةً ومنهاجاً على هذا الأخير ما بين أحكام العبيد والأحرار ، والرجال والنساء ، والأئمة والمأمومين ، والشبان والشيوخ ، والأصحاء والمرضى ، وغيرهم من تفاوت غير قليل أو ما عليه كل فرد من أفراد الأمة من كثرة العبادة وقلتها ، والشدة فى الدين وضعفه ، وكثرة ملازمته الجمع والجماعات وقلتها ، إلى غير ذلك مما لا نهاية له ، فإنهم مع اتحاد المقصود لما تباينوا فيما بينهم هذه المباينة علم أن للإيمان مراتب ، وللتصديق منازل ، فأما إن أدخل الأعمال فالتفاوت حينئذ أظهر ؛ هذا ، ولا يبعد أن

---

(١) أراد الشيخ بذلك إلى آخر ما بسطه الجمع بين أثرى مجاهد وابن عباس ، إذ يظهر من أثر مجاهد الاتحاد فى الأديان كلها ، ومن أثر ابن عباس اختلاف الشرائع لكل الأمم ، قال الحافظ : المنهاج : السبيل أى الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى ، وقد شرع أى سن ، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب ، فإن قيل : هذا يدل على الاختلاف ، والذى قبله على الاتحاد ، وأجيب بأن ذلك فى أصول الدين ، وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا فى الفروع وهو الذى يدخله النسخ ، انتهى .

يقال (١) : إن أثر ابن عباس ومجاهد فى تفسير الآيتين مجموعها حجة واحدة .

وحاصلها : أن مجاهداً فسر الآية بما حاصله اتحاد الأديان جملةً ، وفسر ابن عباس رضى الله عنه الآية الثانية بما حاصله افتراق السنن والمناهج ، وليست إلا الشرائع ، فلا يمكن الجمع بين الآيتين إلا بإهدار التفاوت فى فروع الإيمان وهى الأعمال ، فإن الأديان حكم عليها بالاتحاد مع ما فيها من بون بائن فى الفروع ؛ فعلم أن الدين واحد غير أنه ينقص حسب ما فيه من نقص لقلة الأعمال ، ويزيد حسب زيادة الأعمال ، وما يتوهم من أن الدين أو الإيمان لما كان اسماً لمجموع الاعتقاد والعمل ، ولاشك أن تغير جزء من أجزاء الشئ المركب تغير له ، فلا يبقى المجموع بعد تغير جزء منها هو هذا المجموع بعينه ، فساقط ، لأن ذلك مجرى الأجزاء المتوقفة عليها وجوده لا مطلقاً ، والكلام ههنا فى الكامل من الإيمان ؛ ونظير ذلك فى ما نشاهد الإنسان وسائر الحيوانات ، فإن شيئاً من أطرافها كالأيدى والأرجل والآذان والأنوف والأسنان والأذناب لا يصح نفى الجزئية عنها ، ومع ذلك فلا يحكم بعد تغير شئ منها أن الكل مغاير لما كان قبل هذا المتغير .

وحاصله : أن الأجزاء نوعان : ما كان منها مدار الاتصاف بالكمال ، وما كان مداراً لتحقق الشئ ووجوده بالفعل ، ودخول الأعمال فى الإيمان من قبيل الأول دون الثانى ، كما أن المرأ إذا جدعت أنفه وجبت مذاكيره فلاريب فى كونه هو الأول وإن تغيرت صفة كماله إلى النقصان ، فكذلك الأعمال إذا نسبتها إلى الإيمان .

---

(١) هذا جواب آخر عما أورد أن أثر مجاهد لايوافق الترجمة .

قوله : « بنى الإسلام على خمس » ولقائل أن يقول: هذا الحديث لايجديكم شيئاً فى دعواكم ، بل الذى يثبت عنه مغايرة الإسلام للأعمال ، فإن المبنى غير المبنى عليه ، والجواب (١) أن المغايرة تجوز أن تكون مغايرة وجود الكل لوجودات الأجزاء فى أنفسها .

(باب أمور الايمان وقول الله عز وجل (٢))

هذا عطف على لفظ الأمور (٣) وداخل فى الترجمة ، والحاصل : أنه يبين فيه شيئين : أمور الإيمان أى يذكر أن الإيمان ليس أمراً وحدانياً بسيطاً

---

(١) وبذلك أجاب عنه عامة الشراح، قال العينى تبعاً للكرمانى وغيره قيل: فعلى هذا التقدير هو هذه الخمسة ، والمبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ، وأجيب بأن الإسلام عبارة عن المجموع ، والمجموع غير كل واحد من أركانه ، انتهى .

(٢) ذكر مولانا حسين على فى تقريره عن الشيخ الكنكوهى - قدس سره - أن المصنف أورد هذا الباب لدفع وهم أن الأجزاء هو الخمس فقط ، انتهى . يعنى كان لمتوهم أن يتوهم بالحديث السابق اقتصاره على الخمس فقط ، ذكر هذا الباب متصلاً به ، فلله در الشيخ ما أجاد .

(٣) قال القسطلانى : بالجر عطف على أمور، وقال الحافظ: وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبى ﷺ عن الإيمان ، فتلا عليه : « ليس البر» إلى آخرها ، ورجاله ثقات ، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات ، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة ، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون، والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال

لاجزأ له وإنما هو حقيقة تأليفية تبتنى على أمور ويثبت بثبوته أمر آخر ما أشار إليه قوله تبارك وتعالى : « ليس البر » يعنى أن الرواية الموردة فى الباب تثبت كلا الأمرين ، لأنها تدل على أن الإيمان بضع وستون شعبةً ، فيكون شيئاً ذا أجزاء وأبعاض، فثبت به أنه ليس إلا حقيقة مؤلفة من أشياء متناسبة، وكذلك يثبت أن قوله تبارك وتعالى : « ولكن البر من آمن بالله » بعد تصحيح الحمل على ظاهره ، والبر الحقيقى هو الإيمان ، فكانت المذكورات فيها داخلة فى الإيمان أجمع ، فافهم ما ألقيته عليك واسمع .

ومعنى قوله: أمور الإيمان ، أى التى أطلق عليها لفظ الإيمان إطلاق الكل على بعض أجزائه ، فكانت داخلة فيه تصحيحاً لعلاقة المجاز ، والجواب (١)

مع انضمامها إلى التصديق داخلة فى مسمى البر ،كما هى داخلة فى مسمى الإيمان، فإن قيل: ليس فى المتن ذكر التصديق؟ أجيب بأنه ثابت فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره ، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر أصله ولم يسقه تاماً ، انتهى .

وقال السيوطى : أخرج ابن أبى حاتم وصححه عن أبى ذر أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فتلا : « ليس البر أن تولوا وجوهكم » حتى فرغ منها ثم سأله أيضاً فتلاها ، ثم سأله فتلاها ، الحديث ، وفى " العينى " عن القاسم عن أبى ذر أن رجلاً سأله عن الإيمان فقرأ عليه «ليس البر» الآية،فقال الرجل : ليس عن البر سألتك ؟ فقال أبو ذر : جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله كما سألتنى ، فقرأ عليه كما قرأت عليك ، فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى ، الحديث .

(١) أى الجواب من الذين قالوا ببساطة الإيمان .

أن علاقة المجاز غير منحصرة فيه ، فلعل إطلاقه عليها لسببية لها ، أو بحسب أن المؤمن آئل بالآخرة إليها إلى غير ذلك ، والله أعلم .

قوله : « ليس البر » أى الإيمان (١) لأنه أعلى البر ، وكذلك فى قوله : « ولكن البر من آمن » وأنت تعلم ما فيه فإن العطف يقتضى المغايرة كما هو أصله إلا بدليل يقوم على خلافه ، فكان المعطوف على الإيمان مغايراً له لا داخلاً فيه إلا أن يقال : جعل الإيمان نوعين: كاملاً (٢) وعبر عنه بالبر وهو الإيمان وما عطف عليه ، وناقصاً وعبرعنه بالإيمان والمعطوفات خارجة عنه ، هذا ظاهر ولا ينكره أحد .

قوله : « قد أفلح المؤمنون » (٣) بإسقاط واو

---

(١) أى المراد بالبر فى الموضعين الإيمان ، وتمام الآية : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون » وتقدم قريباً من روايات أبى ذر رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فتلا هذه الآية،فهى تؤيد ما أفاده الشيخ من إطلاق البر على الإيمان .

(٢) قال السيوطى : أخرج وكيع وابن أبى شيبة وغيرهما عن ابن ميسرة قال : من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان .

(٣) وتمامه « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم

العطف (١) لعدم الالتباس ، ورواية الأصيلى بإثباتها ، والاحتجاج بالآية متوقف على كون الصفات المسوقة بعد المؤمنين بياناً للإيمان والمؤمنين لا احترازاً ، وللمانع أن يمنعه ، ولقائل أن يقول : معنى قوله فى الترجمة (٢) باب أمور الإيمان ليس هو إثبات جزئية الأعمال أو قبول الإيمان زيادةً ونقصاناً فإن البحث قد انبرم ، وإنما المقصود ههنا تفصيل بعض مقتضيات الإيمان وآثاره تنبيهاً على أن المؤمن ليس من شأنه الإخلال بها ، وعلى هذا فلا ضير فيما سرده من الآيات والروايات ، والله أعلم .

حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون » .

(١) قال الحافظ : قوله : « قد أفلح » ذكره بلا أداة العطف ، والحذف جائز والتقدير وقول الله : « قد أفلح المؤمنون » وثبت المحذوف فى رواية الأصيلى ، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله : « المتقون » أى المتقون هم الموصوفون بقوله : « قد أفلح » إلى آخرها ، وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الإيمان ، وكل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان وحذف المكرر فبلغت تسعاً وتسعين ، انتهى .

(٢) ما أفاده الشيخ أوجه مما قالته الشراح ؛ فإنهم قاطبةً مالوا إلى أن مقصود الإمام البخارى بهذه الأبواب كلها إثبات ما قاله أولاً من كون الأعمال جزءاً للإيمان ، وحاصل ما أفاده الشيخ أن هذا الغرض قد ثبت فى أول كتاب الإيمان بالآيات والروايات ، ومقصود الإمام من هذه الأبواب الآتية تفاصيل مقتضيات الإيمان ، وأن المؤمن ينبغى له أن يعتنى بشأن هذه الأمور التى أطلق عليها النبى

قوله : الإيمان بضع (١) إلخ أى

ﷺ كونها جزءاً من الإيمان، كما أشار إليه الحافظ قريباً من إمكان عد الشعب منها ، وإليه أشار الكرمانى إذ قال : قال ابن بطال : التصديق أول منازل الإيمان ، والاستكمال إنما هو بهذه الأمور ، وأراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب أبوابه عليه فقال : (باب أمور الإيمان) و (باب الجهاد) و (باب الصلاة من الإيمان) ، انتهى .

(١) قال الكرمانى : هكذا فى بعض الأصول ، وبضعة بالهاء فى أكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبالفتحة على اللغة القليلة ، ومعناهما : القطعة ، واستعملا فى العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح ، وقيل: من ثلاث إلى تسع ، وقيل: من اثنين إلى عشرة ،وقيل: من واحد إلى تسعة ، وقال الخليل : البضع : السبع ، والشعبة: غصن الشجرة وفرع كل أصل ، وقوله: « ستون » كذا ههنا ، وثبت فى "صحيح مسلم" : « وسبعون » جزماً ، وفى أخرى : « بضع وسبعون » أو « بضع وستون » بالشك ، وروى أبوداؤد والترمذى : « بضع وسبعون » بلاشك .

قال القاضى عياض : الصواب ما وقع فى سائر الأحاديث ، ولسائر الرواة : « بضع وسبعون » ومنهم من رجح رواية : « بضع وستون » لأنها المتيقن ، قال النووى : الصواب ترجيح « بضع وسبعون » لأنها زيادة من الثقات وزياده الثقات مقبولة ، قال الكرمانى: المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ فى الرواية ، ومثله ليس منها، بل من باب اختلاف الروايتين فقط ،ورواية : « بضع وستون » لا تنافى ما عداها إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد،ويحتمل أن يكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين،وكان الشعب عند صدوره من النبى ﷺ هذا القدر ، ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب

كمـالـه (١) وأثره ، وأمـا نـفسـه

بلفظ سبعون ، فيكون كلاهما صواباً ، انتهى .

(١) قال القسطلانى: فى الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب، ومبناه على المجاز،لأن الإيمان ـ كمامر ـ فى اللغة : التصديق، وفى عرف الشرع : تصديق القلب واللسان ، وتمامه وكماله بالطاعات ، فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع ، لأن الإيمان هو الأصل ، والأعمال فروع منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز، لأنها تكون عن الإيمان ، وهذا مبنى على القـول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان ، وأمـا على القول بعدم قبولـه لها فليست الأعمال داخلـة فى الإيمان ، واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق ، ولأنه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحـات » مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة .

وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرطـاً لصحة الأعمال كما فى قولـه تعالى : « ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن » مع القطع بأن المشروط لايدخل فى الشرط ، وورد أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما فى قوله تعالى: « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » مع القطع بأنه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ، ولايخفى أن هـذه الوجوه تقوم حجةً على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان بحيث إن تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأى المعتزلة،لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الـكامل بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعى ، قاله العلامة التفتازانى ، انتهى .

قلت : وهل قالت الحنفية أو أحد من أهل السنة غير ذلك ؟ فلا أدرى

فغير منقسم (١) .

قوله : وقال أبو معاوية إلخ أراد بذلك (٢) تصريح سماع الشعبى عن عبد الله ، إلى غير ذلك من الفوائد مع تقوية الرواية بتعدد الأسانيد .

كيف قال من قال : إن فى زيادة الإيمان ونقصه اختلافاً بين الحنفية وغيرهم من المحدثين .

(١) قال الخطابى : الإيمان اسم يتشعب إلى أمور ذوات عدد جماعها الطاعة ، ولذا صار من صارمن العلماء إلى أن الناس متفاضلون فى درج الإيمان وإن كانوا متساويين فى اسمه ، كذافى " الكرمانى " .

(٢) قال الحافظ : أراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابى ، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داؤد عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن مندة ، وعلى هذا فلعل الشعبى بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذى أهمل فى روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين فى رواية رفيقه ، انتهى . وحكى مولانا الشيخ محمد حسن المكى فى تقريره لما كان الشعبى تابعياً صغيراً فكان يختفى على بعض الناس أنه سمع من عبد الله ، فيكون الحديث متصلاً أم لا فيكون منقطعاً ، وكان ذلك الاختفاء عليهم حقيقة ، أوخاف البخارى رضى الله عنه ذلك عليهم فأثبت السماع لدفع توهم الانقطاع وكذلك أشار إلى أن الشعبى وعامراً واحد ، وكذلك عادة البخارى أنه إذا روى معنعناً وخاف فيه اختفاء السماع على الناس ، أو ذكر فيه مدلساً يثبت السماع بقدر الإمكان ، وقوله : قال عبد الأعلى ، أورده لمجرد التقوية ، انتهى . وقد عرفت النكتة فى إيراده فى كلام الحافظ .

قوله : « بين أيد يكم وأرجلكم » تشنيع (١) لفعل الافتراء فيما هو معلوم الكذب ، فإن لفظة : بين أيديكم (٢) وإن كانت تصدق على ما قرب منه

(١) قال الكرمانى: إن قلت ما معنى الإطناب حيث قال : تأتوا ، ووصف البهتان بالافتراء والبهتان والافتراء من واد واحد ، وزيد عليه : بين أيدكم و أرجلكم، وهلا اقتصر على : ولاتبهتوا الناس ؟ قلت : معناه مزيد التقرير وتصوير بشناعة هذا الفعل ، انتهى . ز

(٢) قال الحافظ: البهتان: الكذب الذى يبهت سامعه، وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ هى العوامل والحوامل للمباشرة ، ولذا يسمون الصنائع : الأيادى ، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك ، ويحتمل أن يكون المراد لاتبهتوا الناس كفاحاً ، وبعضكم يشاهد بعضاً كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان ، قاله الخطابى وفيه نظر لذكر الأرجل ، وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى وذكر الأرجل تاكيداً ، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدى والأرجل : القلب ، لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء ، كأن المعنى لاترموا أحداً بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم .

وقال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله : بين أيديكم ، أى فى الحال وقوله : أرجلكم ، أى فى المستقبل لأن السعى من أفعال الأرجل ، وقال غيره أصل هذا كان فى بيعة النساء وكنى بذلك ، كما قال الهروى فى " الغريبين " عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً ، والله أعلم ،

من جهة القدام وما بعد ، إلا أن لفظة: بين أيديكم وأرجلكم لا تصدق إلا على القريب منه كما هو الظاهر بالمراجعة إلى الوجدان ، فكان الافتراء فيما قرب منه افتراءً فيما علم حاله حق علم ، وعرفوا بطلانه حق المعرفة .

ولا يبعد أن يكون المراد بها : النفس أو القلب ، لوقوعه بين الأيدى والأرجل أو الفرج لذلك ، وعلى هذا فيلزم التخصيص فى الافتراء بإثبات النسب ونفيه ، وأولى من يصدق عليه هذا الوصف حينئذ هى النساء ، وإن كان ممكن الصدق على الرجال أيضاً .

قوله : « يفر بدينه » الظاهر أن المراد بالدين هى الأعمال ، لأن الفتنة تمنع عن إتيانها ، وأما نفس الاعتقاد فلا ضير فيه من الفتنة ، وعلى هذا يتم الاحتجاج على أن الفرار دين ، أو على أن الأعمال هى الدين حيث أطلق عليها فى الرواية لفظ : الدين ، وأما على ما قلنا (١) من أنه لم يقصد ههنا إلا أن يذكر بعض خصال المؤمنين وما ينبغى أن يكون هو عليه ، فلا حاجة إلى شئ من ذلك ، ثم يشكل أن الترجمة لم تطابق الرواية الواردة فيه ، حيث دلت الترجمة على كون الفرار من الفتن بعض أجزاء الدين وأبعاضه على ما هو مدلول من التبعيضية وهو الذى كان المؤلف متصدياً لإثباته ، والجواب . . . . . (٢) .

انتهى . قلت : وقد بسط شئ من ذلك فى الجزء السادس من " الأوجز " فارجع إليه لوشئت . ز

(١) كما تقدم قريباً فى (باب أمور الإيمان) .

(٢) بياض فى الأصل بعد ذلك ، ولعل الوالد - قدس سره - نسى ما أفاد شيخه رحمه الله فى الجواب ، أو أراد المراجعة فى ذلك عن شيخه ولم يتفق له ذلك ، وفى " الفتح " : قال الشيخ النووى : فى الاستدلال بهذا الحديث

(باب قول النبى ﷺ : "أنا أعلمكم بالله" (١))

اعلم أن العلم نوعان : كسبي وهو حاصل بالاختيار وغيره ، وهو الواقع فى القلب بالاضطرار . والمعتبر فى الإيمان من التصديق ما كان اختياراً منه لا

للترجمه نظر لأنه لايلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً وإنما هو صيانة للدين قال : فلعله لما رآه صيانةً للدين أطلق عليه اسم الدين ، وقال غيره : إن أريد بمن كونها جنسيةً أوتبعيضيةً فالنظر متجه ، وإن أريد كونها ابتدائية أى الفرار من الفتنة منشأه الدين فلا يتجه النظر ، انتهى . وقال العينى بعد ذكر إشكال النووى : قلت : لم يرد بكلامه الحقيقة لأن الفرار ليس بدين ، وإنما المراد أن الفرار للخوف على دينه شعبة من شعب الدين ، ولهذا ذكره بمن التبعيضية ، وتقدير الكلام : باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين انتهى . ولأجل هذا ذكرت إيراد النووى وإلا فأنت خبير بأن إيراد الشيخ غير إيراد النووى لكن جواب العلامة العينى ممكن الجواب عن إيراد الشيخ .

(١) يشكل على المصنف إيراد هذا الباب فى كتاب الإيمان وكان حقه كتاب العلم ، قال الكرمانى وتبعه شيخ مشايخنا الدهلوى فى "التراجم" إذ قالا : فإن قلت : ما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان ؟ قلت : العلم بالله وكذا المعرفة به هوالتصديق به فهو من الإيمان لأن الإيمان إما التصديق أو التصديق مع العمل فالمقصود بيان أن رسول الله ﷺ أشد إيماناً منهم ، وبيان أن الإيمان هو أوبعضه فعل القلب رداً على الكرامية ، انتهى بزيادة، وتقدم مذهب الكرامية فى أول كتاب الإيمان أنهم قالوا : إن الإيمان هو النطق فقط .

وقال العلامة السندى : إن إيمان الشخص على قدر معرفته بالله ، فيلزم أن يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ، ولما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان

ما وقع فى القلب ضرورةً وليس كسباً له وهو (١) المعبر عنه فى قوله تعالى: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» ، والكسبى هو الممدوح عليه فهو المراد فى قولـه : «أنا أعلمكم بالله» ولاريب فى أنه فعل القلب لثبوت المؤاخذة عليه بالآية (٢) ، فكان حاصل الترجمـة أن النبى ﷺ لما أثبت لنفسه الأعلميـة ،

أو ينقص بزيادة المعرفة أونقصانها مع أن المعرفة خارجة عن الإيمان لما تقدم أن الإيمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئاً من ذلك ، أجاب بأن المعرفة فعل القلب والفعل لايقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب بقولـه تعالى : «ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» فأسند الكسب الـذى بمعنى الفعل والعمل إلى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح ، وعلى هذا فقوله : وإن المعرفة ، بكسر إن وقوله : لقوله تعالى دليل لما يفهم من أن الفعل يشمل فعل القلب ، انتهى.

(١) أى العلم الذى يقع فى القلب بالاضطرار .

(٢) وحكى مولانـا الشيخ محمد حسن المكى رحمه الله فى تقريره: قوله: فعل القلب أى مطلقاً سواء كان للجزئى أوالكلى ، وغرضه أن العلم والمعرفة مترادفان لا أن المعرفة تكون للجزئى والعلم أعم منه ، كما هو الفرق بينهما عند أربـاب المعقول ، ثم استدل على الترادف بقوله تعالى : «بما كسبت» فإن كلمة ما عامة شاملة للكلى والجزئى ، فكان الكسب أيضاً أعم من المعرفة وفيه ما فيه فإنـه يلزم منه عموم الكسب عنهما لا الترادف بينهما إلا أن يقال : إن كسبت بمعنى عرفت ولا دليل عليه ، والأقرب عندى أن يقال : إن مراده أن المعرفة فعل القلب دون الحواس كالبصر مثلاً ، والغرض من هذا تفسير ما جاء فى بعض الروايات «أنا أعرفكم بالله» و «من عرف نفسه فقد عرف ربه» وإنما أورد هـذا التفسير ههنا لمناسبة المعرفة بالعلم ، والله أعلم ، وقوله:

والعلم (١) هو الإيمان ثبت التفاوت بين أفراد الإيمان والمؤمنين، لما كان الإيمان هو الكسبي من العلم لا مطلقه احتج عليه بالآية فإن المؤاخذة لما لم يكن إلا على الأفعال الاختيارية كان المأمور به هو العلم الكسبي لا العلم الضروري، وهو المراد في الرواية لأنه مذكور في معرض المدح ولامدح إلا على الاختياري، وأيضاً في قوله : « أتقاكم » حجة أخرى على قبول الإيمان الزيادة والنقصان، لأن التقوى هو الإيمان . أو لأن التقوى اجتناب السيئات ، وهو داخل في الإيمان، فكان التفاوت فيه بالزيادة والنقصان تفاوتاً بهما في الإيمان لما أن الكل يتصف بالتغير إذا تغيرت أجزاءه .

(باب تفاضل أهل الايمان)

أراد بذلك (٢) إثبات ما ذهب إليه المتكلمون والفقهاء من أن الزيادة والنقصان إنما هما باعتبار الكيفيات المزايدة والثمرات المترتبة ، وأما نفس

أعلم بالله ، والعلم بالله هو التصديق ، فثبت أن التصديق يزيد وينقص باعتبار الكيفيات ، انتهى .

(١) أي العلم الكسبي وهو المعبر عن التصديق ، فعلوم أنه هو الإيمان ، قال القسطلاني : قوله : « أعلمكم بالله » لأن الرجل كلما كان أقوى في دينه كان أقوى في معرفته ربه ، وذلك يدل ظاهراً على قبول الإيمان الزيادة والنقصان، وللأصيلي : « أعرفكم » بدل « أعلمكم » والفرق بينهما أن المعرفة هي إدراك الجزئي ، والعلم إدراك الكلي ، انتهى .

(٢) ماأفاده الشيخ كله واضح من صنع المصنف إذ قيد الترجمة بلفظ : الأعمال، وقال القسطلاني: لما ذكر في الحديث السابق الخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع بذكر تفاضل الأعمال ،

التصديق المنجى من الخلود فأمر واحد بسيط لا تركيب فيها (١) ولا يقبل الزيادة والنقصان ، فقال : إن تفاضل أهل الإيمان إنما هو بحسب الأعمال فزاد لفظ: الأعمال فى الترجمة إشارةً إلى أن ما ورد فى الروايات مثل ذلك ، كما فى رواية أبى سعيد المسوقة قريباً (٢) ، فإنما هو التفاوت بحسب الأعمال ، وأما التصديق فموجود فى الكل .

انتهى . قال الحافظ : قوله : فى الأعمال ، فى ظرفية ويحتمل أن تكون سببيةً أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال ، انتهى . واختاره شيخنا الدهلوى فى « التراجم » إذ قال : وفى للتعليل ، انتهى . وحكى مولانا الشيخ محمد حسن المكى رحمه الله فى تقريره : قوله : (باب تفاضل أهل الإيمان) المقصود من مثل هذا الباب كما سيجئ من قوله (باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها) وكذا ما مر من قوله : يزيد وينقص أن الأعمال ليست بداخلة فى أصل الإيمان وهو التصديق ، وليست بأركان له بل هى مكملة له فهى أجزاء للأيمان الكامل ، وهذا بعينه مذهب المتكلمين فلا نزاع ههنا أصلاً ، انتهى .

(١) قال العينى : المراد بحبة الخردل زيادة على أصل التوحيد ، وقد جاء فى " الصحيح " بيان ذلك فى رواية فيه : « أخرجوا من قال لاإله إلا الله وعمل من الخير ما يزن كذا » ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيراً قط غيرالتوحيد ، وقال القاضى : هذا هو الصحيح ، إذ معنى الخير ههنا أمر زائد على الإيمان لأن مجرده لايتجزى وإنما يتجزى الأمر الزائد عليه وهى الأعمال الصالحة من ذكر خفى أو شفقة على مسكين أوخوف من الله تعالى ونية صادقة فى عمل وشبهه ، انتهى .

(٢) وحكى مولانا الشيخ محمد حسن المكى رحمه الله فى تقريره : قوله : « من خردل من إيمان » وصغر إيمانه هذا باعتبار الكيفية فقط ، وذلك لعدم

ثم إن صنيعه هذا وكذلك ما سلكه فى أكثر أبواب كتابه يدلك على أن مراده ليس هو الزيادة على جهة الجزئية فى نفس الإيمان حتى يلزم خلاف بيننا وبينه، بل الغرض الرد على المرجئة (١) القائلين بأن الأعمال لا تفيد شيئاً.

قوله : « الدين » ومقتضى زيادته لفظ الأعمال فى الترجمة أن يحمل الزيادة فى دين عمر (٢) وكذلك زيادة من تضمنه الحديث الأول على أن كالهم فى

الأعمال له أصلا ، فالحاصل أن الإيمان يزيد كيفاً بكثرة الأعمال وينقص كيفاً بقلتها، حتى إن من لم يكن له أعمال أصلا يكون إيمانه فى غاية الصغر كيفاً، فثبت تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال ، انتهى . وهـذا واضح وإلا لا يصح إدخال المصنف حديث أبى سعيد هذا فى (باب التفاضل فى الأعمال) .

(١) وبذلك جزم عامة الشراح، قال الحافظ فى أول حديث الباب : أراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من ضرر المعاصى مع الإيمان، وعلى المعتزلة فى أن المعاصى موجبة للخلود، انتهى. قال الكرمانى: الحديث حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الأمة النار إذ مذهبهم أنه لايضر مع الإيمان معصية فلا يدخل العاصى النار، وحجة على المعتزلة أيضاً حيث دل على عدم تخليد العاصى فى النار ، انتهى.

(٢) قال الكرمانى : إن قلت : يلزم من الحديث أن يكون عمر رضى الله عنه أفضل من أبى بكر أى لكثرة دينه وهو خلاف الإجماع ، قلت : لايلزم إذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع، سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضى الله عنه سلمنا بالتخصيص لكنـه معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى ، فـدليلكم آحاد ودليلنا متواتر ، سلمنا التساوى بين الدليلين

الدين هـذا ناشئ من كثرة القربات ، ففيه فضل تنبيه على نفى الجزئية (١) هذا ، والله أعلم .

(باب (٢) « فان تابوا (٣) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم »)

علق تخلية السبيل على التوبة ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ فعلم أن الإيمان لا معتبر به بحسب الكمال دونها ، فكانتا من أجزاء الإيمان الكامل (٤) وهو المراد ، وأثبت هذا المرام بالآية والرواية .

لكن الإجماع منعقد على أفضليته وهو دليل قطعي،وهذا ظني والظن لا يعارض القطع ، انتهى .

(١) وهذا ظاهر من صنيع المصنف إذ ذكر الحديث فى التفاضل بالأعمال .

(٢) قال الحافظ وتبعه القسطلاني وغيره من شراح " البخاري " : إن غرض المصنف بهذا الباب أيضاً الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال ، انتهى .

(٣) وفى تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكى رحمه الله : قوله : فإن تابوا أى فإن آمنوا لأن معناه : فإن رجعوا إلى الله من الكفر ، انتهى .

(٤) كما جزم به القسطلانى فى الحديث السابق إذ قال : لا يقال : إذا كان الحياء بعض الإيمان فينتفى الإيمان بانتفائه، لأن الحياء من مكملات الإيمان ونفى الكمال لايستلزم نفى الحقيقة ، انتهى . ثم قال الكرمانى : فى الحديث أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يقتل وعليه الجمهور ، واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام ؟ الأصح الأول ، والصحيح أنه يقتل بترك صلاة

(باب من قال : الايمان هو العمل (١))

يعنى بذلك أن العمل وإن كان المتبادر منه عند الإطلاق أعمال الجوارح إلا أنه كثيراً ما يطلق على العمل القلبى أيضاً كما استشهد عليه بالآية

واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها ، وأنه يقتل بالسيف وهو مقتول حداً ، وقال الإمام أحمد : يكفر ، وقال أبوحنيفة : يحبس ولا يقتل ولا يكفر ، أما الصوم فلوتركه حبس ومنع من الطعام والشراب لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه ، أما الزكاة فتؤخذ منه قهراً ، انتهى .

(١) قال الكرمانى : إن قلت : العمل إما أن يراد به عمل القلب أى التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدة ، لأنه قول أوعمل اللسان ، أويراد به عمل الجوارح أوعمل اللسان أو مجموع الأعمال فلا يناسب الحديث، إذ الإيمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده،قلت : المراد المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث؛ إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل ، انتهى . قلت : وعلى هذا فراد المصنف من لفظ العمل فى الترجمة أعم من فعل القلب والجوارح،هذا توجيه آخر للترجمة خلافاً لما يأتى عن الشيخ قدس سره، وأنت خبير بأن توجيه الشيخ ألطف، ويؤيده صنيع المصنف أيضاً إذ ترجم على ذلك بقوله : (باب من قال كذا) .

وقال الحافظ : مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال من المجموع على المجموع ، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى ، فقوله : « بما كنتم تعلمون » عام فى الأعمال،وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله

والرواية (١) فمن قال منهم فى تفسير الإيمان: إنه العمل، لم يعن به عمل الجوارح حتى يرد عليه أنه كيف خالف البداهة ، بل غرضه (٢) هو الإيمان والعمل القلبى ، والله أعلم .

قوله : بما كنتم تعملون ، ومن الظاهر أن الإيمان أقوى ما يورث به الجنة ، فكان مراداً بلفظ العمل وهو المقصود .

ههنا : « تعملون » معناه : تؤمنون ، فيكون خاصاً ، وقوله : « عما كانوا يعملون » خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف ، وقوله : «فليعمل العاملون» عام أيضاً ، وقوله فى الحديث : « إيمان بالله » فى جواب أى العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال، فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب ، فالجواب أن المراد من الإيمان ههنا التصديق هذه حقيقته والإيمان يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته ، انتهى .

(١) وما حكاه المصنف عن عدة من أهل العلم أوضح استشهاداً على ذلك، وبه جزم الكرمانى إذ قال : إنما قال ذلك اقتباساً من قول المفسرين : إن قوله تعالى : « تعملون » معناه : تؤمنون ، انتهى . ز

(٢) قال القسطلانى: غرض البخارى من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان رداً على من يقول : إن العمل لادخل له فى ماهية الإيمان ، فحينئذ لايتم مقصوده على ما لا يخفى، وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه ، لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق ، انتهى . قلت : ولذا اختار الشيخ هذا الغرض لأنه على الأول لايتم مقصوده كما قاله القسطلانى واضطر الشراح إلى قولهم : إن الترجمة تثبت بالمجموع . ز

قوله : وقال عدة (١) من أهل العلم إلخ ، ثم لا يخفى أن مرادهم ليس هو الحصر حتى لا يراد بلفظ العمل إلا الإيمان فقط، وإنما مرادهم تعميم العمل بحيث يشمل عمل القلب وأعمال الجوارح ، وذلك لأنه لوخصص المراد فى الآيـة بأحدهما لزم إخلاء الآخر عن الثواب ظاهراً مع أن المثوبة متعلقـة بهما معاً ، ولمـا كان صدق العمل على مـا يصدر من الجوارح ظاهراً لم يحتج إلى ذكره مع أن الإيمان أعلى ما عليه المؤاخذة فأولى أن يذكر (٢) .

قوله : أى العمل أفضل ؟ وفيه مع الدلالـة على الترجمة دلالة أيضاً على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن أكمل المؤمنين أفضلهم عملاً لدخول الأعمال فى الإيمان ، فما ورد فى الروايات وفى الرواية المبحوثة عنها من زيادة الفضل فى بعض الأعمال على بعض (٣) فهو بعينه زيادة فى الإيمان على هذا التقدير .

---

(١) قال القسطلانى : بكسر العين وتشديـد الدال أى عدد من أهل العلم كأنس بن مالك فيما رواه الترمذى بإسناد فيه ضعف،وابن عمر فيما رواه الطبرى فى " تفسيره " ، والطبرانى فى " الدعاء " ، ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق فى " تفسيره " ، انتهى .

(٢) لله در الشيخ ـ قدس سره ـ مـا أفاد ، وعلى هذا فلايرد ما أورده النووى كمـا حكى عنه الكرمانى إذ قال : الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها ، أى الأعمال التى يتعلق بها التكليف ، والتخصيص بقول : لاإله إلاالله دعوى لا دليل عليها، انتهى . وقد عرفت أن هذا التفسير روى مرفوعاً وعن عدة من الصحابة الكرام كما تقدم ، وقولهم : هذا غير مدرك بالقياس بل القياس خلافه ، فلا بد أن يكون مرفوعاً حكماً ، وعلى ما أفاده الشيخ لايبقى فيه إشكال .

(٣) ولا يذهب عليك أن الروايات فى ذلك مختلفة جداً ، قال الحافظ: قال

....

النووى : ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ، وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البرثم الجهاد، وفى الحديث المتقدم السلامة من اليد واللسان ، قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ، ويمكن أن يقال : إن لفظة من مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس ، والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يكون بذلك خير الناس، فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب أن نفع الحج قاصر غالباً ونفع الجهاد متعد غالباً ، أوكان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين و وقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر فكان أهم منه ، انتهى .

وقال الكرمانى : قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة إليه دون ما لم تدع حاجتهم إليه، أو ذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ما علموه ، ولذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث الباب،ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد؛ فإن قيل: كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الإسلام والجهاد فرض كفاية ؟ والجواب أن الجهاد قد يتعين كسائر الكفايات ، وإذا لم يتعين لم يقع إلا فرض كفاية ، وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث، ولأنه شارك الحج فى الفرضية وزاد بكونه نفعاً متعدياً إلى سائر الأمة، ولكونه ذباً عن بيضة الإسلام، أولكونه كان فى أول الإسلام و محاربة أعدائه ، وقد قيل: ثم ههنا للترتيب فى الذكر، كقوله تعالى : «ثم كان من الذين آمنوا» وقيل: ثم لاتقتضى ترتيباً ، وإن قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد

(باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة (١))

اعلم أن للإسلام المعتبر شرعاً لزوماً بالإيمان (٢) كما أن للإيمان ملازمة بالإسلام ولو كان التسليم والانقياد حكماً لا حقيقةً ، وقد سبق بعض بيانه (٣) ، ولما كان كذلك كان الإسلام والإيمان غير منفك أحدهما عن الآخر ولا متحقق كل منهما دون الثانى إلا أن الإسلام كما يطلق على هذا المعنى المتلازم للإيمان فكثيراً ما يطلق أيضاً على الانقياد الظاهرى الذى لم يعتبر عند الشرع إلا فى حق إجراء أحكام المسلمين على من اتصف به ، وذلك لتعذر وقوف

أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلاشك ، بل قال إمام الحرمين: فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين من حيث إن فعله مسقط للحرج عن الأمة بأسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم، ولا شك فى عظم وقع ما هذه صفته، وقال القفال : إنه اختلاف على حسب اختلاف الأحوال، فإنه يقال: خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال ، انتهى .

(١) وفى تقرير الشيخ المكى رحمه الله : قوله: على الحقيقة أى على الحقيقة الشرعية بل يكون على الحقيقة اللغوية، وجزاء الشرط محذوف أى فلايعتبر به عند الله ؛ والأعراب : المنافقون ، وقوله : أسلمنا ، فإطلاق الإسلام ههنا حقيقة لغوية ومجاز شرعى إذ لافرق فى الشرع بين الإيمان والإسلام والدين إلا بالاعتبار ، انتهى .

(٢) قال الكرمانى: إن الإيمان والإسلام الشرعى واحد عند البخارى وكذا عند غيره لأن الإيمان شرط صحة الإسلام عندهم ، انتهى .

(٣) فى أول كتاب الإيمان . ز

الناس على سرائر القلوب وضمائرها فيما بينهم ، فلم يكن بد من نصب علامة لهم يعرفون به المسلم عن غيره، وهذا الاطلاق للإسلام (١) جار فى عرف الشريعة و فى كثير من الآيات والروايات ، فبوب المؤلف رحمه الله باباً لذلك إشارةً منه إلى أن الإسلام والإيمان المعتبرين وإن لم يتحقق أحدهما دون الآخر إلا أنه قد يطلق فى الشرع لفظ الإسلام بإطلاق آخر غير ما ذكرناه أولاً ، فيشتبه الأمر على الناظر .

وأيضاً ففى كلامه إشارة إلى أن من ذهب منهم إلى مغايرة بينهما فإنما

---

(١) قال السندى قوله : (باب إذا لم يكن) إلخ لابد من حل هذا الكلام أولاً ، ولعل المعنى إذا لم يكن إطلاق لفظ الإسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان إطلاقه على الاستسلام أى الانقياد الظاهرى لطمع فى الغنيمة أوالخوف من القتل ، فهو إطلاق جائز وورد به الشرع فى مواضع، ثم استدل على ورود هذا الإطلاق بقوله تعالى : « قالت الأعراب » الآية ، ثم قال : فإذا كان إطلاق لفظ الإسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله تعالى: « إن الدين » الآية ، أى فهو يكون إطلاقاً على تمام الدين لا على الاستسلام فقط ، كما أطلق فى الآية الإسلام على تمام الدين ، وعلى هذا فقوله : أوالخوف من القتل عطف على محذوف وهو الطمع فى الغنيمة ، وهو علة للاستسلام لاعلى نفس الاستسلام إذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف، ولا يصح إطلاق اسم الإسلام على الخوف أيضاً وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من أنه إطلاق جائز ، لأن ما ذكره من الدليل والحديث لايفيد إلا جواز الإطلاق ، لا ما ذكره الشراح أن ذلك الإسلام نافع أم لا ، ومقصوده أن لفظ الإسلام يطلق تارةً على تمام الدين ، وهو حقيقة شرعاً ، وتارةً على الانقياد الظاهرى وهومجاز شرعاً ، وبه يندفع ما توهم بين الآيات والأحاديث من التدافع انتهى . ز

غرضه التغاير بحسب المفهوم لا المصاديق ، فإن المسلم صفة بحسب الظاهر ، والمؤمن صفة له بحسب اعتقاده وإن كانا متلازمين وجوداً ، أو قصد بالمغايرة أنهما يتغايران بحسب ذلك الإطلاق الآخر للإسلام الذى هو غير معتبر به شرعاً كما فى قوله تعالى : « ولكن قولوا أسلمنا » فإنهم لم يؤمروا أن ينسبوا إلى أنفسهم ذلك الإسلام الحقيقى المعتبر شرعاً إذ لو كانوا متصفين به لما صح نفى الإيمان عنهم ، لما أنهما متلازمان بل أمروا أن يسندوا إليها صورة الإسلام وظاهره ، وهذا هو المراد فى الرواية حيث نهى سعداً أن يحكم على رجل بالإيمان ، لكونه أمراً مبطناً عنه (١) خفياً أمره عليه وكذلك الإسلام الحقيقى ، نعم إن له أن يحكم على من رآه آتياً بأوامر الشرع مجتنباً عن ارتكاب نواهيه بأنه مسلم بمعنى منقاد ، وذلك لأنه متيقن به غير مشكوك فيه ، وأما الحكم بالإيمان والإسلام الحقيقيين فلا يمكن إلا ظناً عبرةً للظاهر ، وهو وإن كان جائزاً لما أمرنا به من بناء الحكم على ظواهر ما نراه إلا أنه خلاف الأدب لكون الحكم بحسب الواقع على ما لم يعلم ، فافهم فإن فيه دقة ما .

ثم إن كلمة أو فى قوله ﷺ : « أو مسلماً » ظاهرها أنها بمعنى بل (٢) ،

---

(١) قال الكرمانى : قوله : « أو مسلما » معناه أن لفظ الإسلام أولى أن تقولها لأنها معلومة بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لايعلمه إلا الله ، قال صاحب " التحرير " فى شرح " مسلم " : هذا حكم على فلان أنه غير مؤمن ، قال النووى : ليس فيه إنكار كونه مؤمناً بل معناه : النهى عن القطع بالإيمان لعدم موجب القطع ، وقد غلط من توهم كونه حكماً بعدم الإيمان بل فى الحديث إشارة إلى إيمانه وهو قوله : « لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه » انتهى .

(٢) وهذا هو الذى عبره الحافظ فى " الفتح " إذ قال : قوله : أو ، بإسكان

حيث أراد النبي ﷺ رده عما قال فيه وجزم إلى ما هو متيقن بـه منـه وهو الانقياد الظاهري ، وذلك لعدم تيقن سعد بما في قلبه من الإيمان والكفر وإن كان النبي ﷺ يعلم منه أنه مؤمن كما هو الظاهر من قوله : « وهو أحب إلي » ويمكن كونها أيضاً للشك ، فإنه لما لم يتبين عنده إيمانه أونفاقه والتبس عليه فلم يكن تعيين أحد الأمرين من شأنه ، فكان عليه أن يقول : إني أراه مؤمناً إن كان باطنه كظاهره أو مسلماً إن لم يكن كذلك ، فقوله ﷺ : « أومسلما » عطف على مفعول قوله : أراه ، ومثل ذلك في الكلام كثير .

قوله : « أحب إلي » فيه دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن حبه ﷺ متزايد بتزايد مراتب الإيمان كما دل عليه السياق ، ثم لما أثبت للغير (١) أنه أحب إلي،فكان إيمانه أزيد ممن ليس أحب إليه ﷺ ، فأما مناسبة الحديث بالباب الذي وضعه فحاصلة بقوله: « مسلماً » حيث فرق بين الإيمان والإسلام، فجوز إطلاق الثاني دون الأول ، وذلك بحسب ما له من المعنى الأعم من معناه المعتبر شرعاً ، وهو أي المعنى الأعم الانقياد ظاهراً سواء وجد معه الإيمان أو لا ، والله أعلم .

الواو لابفتحها، فقيل هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك وإنه أمره أن يقولها معاً لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في "معجمه" فقال : لاتقل مؤمن بل مسلم ، فوضح أنه للإضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حالـه الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محي الدين ملخصاً، انتهى .

(١) والرجل الغير هذا الذي تركه ﷺ هو جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في "المغازي" ، كذا في " الفتح" وتبعه في ذلك القسطلاني وغيره من الشراح .

قوله : الإنصاف من نفسك (١) .

(باب كفران العشير وكفر دون كفر(٢))

هذا تصريح بما ذهبنا إليه من أن الأعمال ليست بداخلة فى أصل الإيمان، إذ لوكان كذلك لمـا تحقق كفر دون كفر ، بل كان مرتكب السيئات و تارك

(١) ليس هـذا القول فى الأصل وزدتـه لوجوده فى تقرير مولانا محمد حسن المكى إذ قال : الإنصاف : انصاف دينے نفس اپنے سے بأن يقول للمظلوم: خذ ظلمك منى ،انتهى . وهذا أوجه عندى مما قالته الشراح قاطبةً، فى " القسطلانى " تبعاً للحافظ قولـه : الإنصاف أى العدل من نفسك بأن لم تترك لمولاك حقاً واجباً عليك إلا أديته،ولا شيئاً مما نهيت عنه إلا اجتنبته، انتهى . وأنت خبير بأن هذا الذى قالوه هوتمام الإيمان،فأى شئ بقى بعد ذلك والوارد فى الأثر:ثلاث من جمعهن جمع الإيمان، فالموافق للفظ الأثر ما أفاده الشيخ ، قال العينى : يقال : أنصفه من نفسه وانتصفت أنا منه ، انتهى. قال المجد:انتصف منه استوفى حقـه منه وتناصفوا أنصف بعضهم بعضاً، انتهى .

(٢) قال الكرمانى:الكفرضد الإيمان والكفر أيضاً جحود النعمة ، وهوضد الشكر ، وكـذا الكفران إلا أن الكفر فى الـدين ، والكفران فى النعمة أكثر استعمالاً ، وقال بعض العلماء : الكفر أربعة أنواع : كفر إنكار ، وجحود، ومعاندة ، ونفاق ، وهذه الأربعة من لقى الله بواحدة منها لم يغفرله ، فكفر الإنكار أن يكفر بقلبه ولسانـه وأن لا يعرف ما يذكرله ؛ وكفر الجحود أن يعرف بقلبه ولايقر بلسانه ككفر إبليس ؛ وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان ككفر أبى طالب ؛ وكفر النفاق ظاهر ، قـال

الحسنات كافراً لا مؤمناً لعدم صدق الإيمان عليه حيث لم يصدق أحد أجزائه عليـــه وهو الإتيان بالأعمال ، وغرضه من عقد الباب الرد على المعتزلة القائلين بإثبات المنزلـة بين الإيمان والكفر وأن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان ، وحاصل الرد أن إطلاق المؤمن على مرتكب الكبيرة شائع فى الآيات والروايات، فما ورد فى مثل تلك المعاصى من لفظ الكفر فالمراد به غير ما هو نقيض الإيمان (١) فإن الكفر أنواع بعضها أعلى من بعض ، وأقصى أنواعـــه الكفر المقابل للإيمان ، والرواية مصرحة بالترجمة .

النووى: إن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة ككفران الحقوق والنعم، فمن ذلك حـــديث الباب وحديث : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وأشباهه ، وهذا مراد البخارى بقوله: وكفر دون كفر ، انتهى .

وقال القسطلانى: يعنى كما أن الطاعات تسمى إيماناً كذلك المعاصى تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ؛ ثم إن هذا الكفر يتفاوت فى معناه كما أشار إليه المؤلف بقوله : كفر دون كفر ، فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق ، انتهى . وقال الحافظ : قال ابن العربى فى شرحـــه : مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كمـــا تسمى إيماناً كـذلك المعـاصى تسمى كفراً لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد بـــه الكفر المخرج عن الملة، قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قولـه ﷺ : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى ، انتهى .

(١) وقـد أثبته المصنف بالترجمة الآتية من قوله : المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك .

قوله : «إنك امرؤ فيك جاهلية» (١) رماه بذلك وليست الجاهلية بأهون شئ ،ومع ذلك فلم يأمره بتجديد الإيمان أو بغيره من أحكام الكفر (٢) فعلم أن ارتكاب الكبائر غير مكفر .

---

(١) قال الكرمانى : الجاهلية زمان الفترة قبل الإسلام ، سميت بذلك لكثرة جهالاتهم ، انتهى . قال الحافظ : يعنى أن كل معصية من ترك واجب أوفعل محرم فهى من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصى ولهذا استثناه ، ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لاكفر الجحود ، أراد أن يبين أنه كفر لايخرج عن الملة ، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى : «يغفر مادون ذلك لمن يشاء» فصير مادون الشرك تحت إمكان المغفرة،والمراد بالشرك فى هذه الآية الكفر؛لأن من جحد بنبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ، قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول:من مات على ذلك يخلد فى النار والآية ترد عليهم ، انتهى .

(٢) قال الكرمانى : قال ابن بطال : يريد أنك فى تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية؛لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، ولم يستحق بذلك الفعل أن يكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله تعالى ، وغرض البخارى بهذا الرد على الخوارج ، وروى أنه ﷺ قال لأبى ذر : «أعيرته بأمه ؟ ارفع رأسك ماأنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل فى دين» وقد روى أن بلالاً رضى الله عنه كان الذى عيره أبوذر بأمه أى بسوادها ، فانطلق بلال إلى رسول الله ﷺ فشكى إليه تعييره بذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه ، فلما جاء أبوذر قال له رسول الله ﷺ : «شتمت بلالاً وعيرته

قوله : «إذا التقى المسلمان» سمّاهم مسلمين حين اشتغلا بالمقاتلة (١) .

قوله : أينا لم يظلم ؟ استشكل عليهم مـا يتبادر من العموم (٢) حيث وقعت النكرة تحت النفي (٣) والتجنب بأنواع الظلم بأسرها بحيث يتناول

بسواد أمه ؟ » قال : نعم ، قال لـه رسول الله ﷺ : « ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء » فألقى أبوذر رضي الله عنه نفسه إلى الأرض ثم وضع خده على التراب ، وقال : والله لاأرفع خدي منها إلا أن يطأ بلال خدي بقدمه ، فوطأ خده بقدمه ، انتهى .

(١) وبذلك استدل البخاري في الترجمة في قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين » الآية ولها ذكر الحديث لأن الإيمان والإسلام في الشرع متحدان . ز

(٢) قال الكرماني : فهم الصحابة الظلم على الإطلاق فشق عليهم ، فبين الله تبارك وتعالى أن المراد الظلم المقيد وهوالظلم الذي لاظلم بعده ، فإن قلت : من أين لزم أن من لبس الإيمان بظلم لايكون آمناً ولامهتدياً حتى شق عليهم؟ قلت : من تقديم لهـم على الأمن أي لهم الأمن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون ، فإن قلت : لايلزم من الآية أن غير الشرك لايكون ظلماً ، قلت : التنوين في : بظلم للتعظيم ، فكأنـه تعالى قـال : لم يلبسوا أيمانهم بظلم عظيم ، فلما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد لم يلبسوا إيمانهم بشرك ، انتهى . وقال الحافظ : قوله : (باب ظلم دون ظلم) هذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في "كتاب الإيمان" واستدل له بحديث الباب ، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله : بظلم عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهوالشرك ، انتهى .

(٣) قال الحافظ : قال الخطابي : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن

المكروهات التنزيهية والتحريمية ، والصغار من المعاصى والكبار متعذر على غير الأنبياء لعصمتهم ، فأجاب رسول الله ﷺ بأن اللبس (١) قرينة على أن المراد بالظلم معظم أفراده وهو الشرك ، وأما اللمم فليست لها فى جنبة الإسلام من وجود وكذا الكبائر من المعاصى، فإنها تتلاشى فى زاخر الإيمان إلا الكفر، فالآية مسوقة لبيان أن الظلم يطلق على الكفر والشرك وأنه معظم أنواعه ، وأما الجواب فى تنكير الظلم أنه للتعظيم بقرينة اللبس (٢) .

يلقب بالظلم ، فحملوه على ماعداه من المعاصى، فسألوا عن ذلك فنزلت الآية كذا قال وفيه نظر ،والذى يظهرلى أنهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهوالذى يقتضيه صنع المؤلف ، وإنما حملوا على العموم لأن قوله: بظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها ههنا بحسب الظاهر ، قال المحققون : إن دخل على النكرة فى سياق النفى مايؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله : ما جاءنى من رجل أفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبى ﷺ أن ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص ، فالمراد منه أعلى أنواعه وهو الشرك ، انتهى .

(١) قال الحافظ : قوله: « لم يلبسوا » أى لم يخلطوا ، قال محمد بن إسماعيل التيمى فى " شرحه " : خلط الإيمان بالشرك لايتصور؛فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أى لم يرتدوا ، ويحتمل أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً أى لم ينافقوا ، وهذا أوجه ولذا عقبه (بباب علامات المنافق) وهذا من بديع ترتيبه ، انتهى . وفى تقرير المكى : المراد باللبس : الخلط فى الظاهر إذ لا يمكن الخلط فى الحقيقة بين الكفر والإيمان، انتهى . ز

(٢) لله در الشيخ ما أجاد فيما أفاد ؛ فإن اللبس أى الخلط يشعر إلى عظمة ما خالطه، فإن الشئ القليل الذى يتلاشى فى البحر العظيم لا يقال فيه : الخلط،

(باب علامة المنافق (١))

سردها ليجتنب عنها المسلم مع ما فيه من احتجاج على أن الاتصاف بها

فكذا الإيمان بحر عظيم والمعاصى بجنبه أجزاء متلاشية بخلاف الكفر فإنه مقابل للإيمان فيصدق عليه الخلط بداهة . ز

(١) قال القسطلانى : لما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فبوب بهذا ، وتقدم قريباً فى كلام الحافظ وجه المناسبة بشئ آخر ، ثم قال الحافظ : قوله فى الحديث : « آية المنافق ثلاث » إفراد الآية على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما يتحصل باجتماع الثلاث والأول أليق بصنع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع ، فإن الترجمة فى نسخة الحافظ (باب علامات المنافق) قال : ورواه أبو عوانة فى "صحيحه" بلفظ : علامات المنافق ، فإن قيل : ظاهره الحصر فى الثلاث ، فكيف جاء فى الحديث الآخر بلفظ : « أربع من كن فيه » الحديث؟ أجاب القرطبى باحتمال أنه استجد له ﷺ العلم بخصالهم ما لم يكن عنده ، وأقول : ليس فى الحديثين تعارض لأنه لايلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق ، كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالةً على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق ، على أن فى رواية "مسلم" عن أبى هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن لفظه : « من علامة المنافق ثلاث » وكذا أخرج الطبرانى فى "الأوسط" من حديث أبى سعيد الخدرى ، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت وببعضها فى وقت آخر ، قال القرطبى أيضاً والنووى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب والخيانة ، وزاد الأول : الخلف فى الوعد ، والثانى : الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة ، ويندرج الغدر

وبالذنوب سوى ذلك لا يوجب الخروج عن الإيمان (١) وأن النفاق فى مثل تلك الروايات إنما هو نفاق العمل ، أو تسميته نفاقاً بحسب صورة النفاق لا حقيقته ، وذلك لأنه لم يطلق عليه لفظ المنافق وإنما قال : إنها علامات له ، فمن كانت فيه واحدة منها كان فيه من النفاق بقدرها ، ومن كانت فيه زيادة منها كانت فيه زيادة منه ، ولم يقل : إنه منافق ، وقد علم أن الإيمان غير متجز فلا يمكن إثبات بعض الإيمان وبعض الكفر فى مثل ذلك الرجل الذى فيه علامة أو علامتان أو ثلاث منها ، وأيضاً فقد ذكر فيه ما يدل على أنه لم يخرج بوجود تلك العلامات فيه من الإيمان وهو قوله : حتى يدعها ، فعلم أن نفس الموادعة والترك كاف ولا يفتقر إلى تجديد إيمانه ، وأيضاً ففيه دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص لأنه لما اتصف بعلامات المنافقين كان فيه نقص فى

فى الخلف فى الوعد ؛ فالمزيد واحدة ، وهى : الفجور فى الخصومة ، ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها ، إذ أصل الديانة منحصرة فى ثلاث : القول والفعل والنية ، فنبه على الأول بالكذب ، وعلى الثانى بالخيانة ، وعلى الثالث بالخلف لأن خلف الوعد لايقدح إلا إذا كان العزم عليه عند الوعد ، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع فهذا لم توجد منه صورة النفاق قاله الغزالى فى " الإحياء " ، ويشهد له ما فى " الطبرانى " فى حديث طويل عن سلمان : « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف » وإسناده لا بأس به ، وفى " أبى داؤد " " والترمذى " من حديث زيد بن أرقم : « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا إثم عليه » انتهى مختصراً ، قال الكرمانى : لو اعتبرنا الدخول فالخمسة راجعة إلى الثلاث ، والحق أنها خمسة متغايرة عرفاً ، انتهى .

(١) قال الكرمانى : إن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المصدق بقلبه ولسانه ، مع أن الإجماع

....

حاصل أنه لايحكم بكفره ولا بنفاق يجعله فى الدرك الأسفل من النار ، قال النووى : ليس فى الحديث إشكال ، لأن معناه : هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق متخلق بأخلاقهم ، إذ النفاق إظهار مايبطن خلافه ، وهو موجود فى صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه خاصاً فى حق من حدثه ووعده وائتمنه لا أنه منافق فى الإسلام مبطن للكفر ، وقال بعض العلماء :هذا فى من كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من ندر فيه ذلك فليس داخلاً فيه إلى آخر ما بسطه الكرمانى .

وأجمل الحافظ الكلام على الأجوبة فقال بعد جواب النووى : ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهوبناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، وقد قيل فى الجواب عنه : إن المراد به نفاق العمل ، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر رضى الله عنه لحذيفة : هل تعلم فىّ شيئاً من النفاق ؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل ، ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثانى بقوله : «كان منافقاً خالصاً » وقيل : المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال والظاهر غير مراد،وهذا ارتضاه الخطابى،وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هومن اعتاد ذلك وصارله ديدناً، قال : ويدل عليه التعبير بإذا فإنها تدل على تكرار الفعل كذا قال ، والأولى ما قال الكرمانى : إن حذف المفعول من حديث يدل على العموم أى إذا حدث فى كل شئ كذب فيه ، أو يصير قاصراً أى إذا وجد ماهية التحديث كذب .

قال الكرمانى : ولاشك أن مثله منافق فى الدين ، وقيل : محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فإن من كان كذلك

....

كان فاسد الاعتقاد غـالباً ، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه ورد فى حق شخص معين وكان رسول الله ﷺ لايواجههم بصريح القول فيقول: فلان منافق، بل يشير إشارة كقوله ﷺ: «ما بال أقوام يفعلون كذا» فههنا إشارة بالآية إليه حتى يعرف ذلك الشخص بها ، وقيل : ورد فى حق المنافقين فى عهد النبى ﷺ فحدثوا بـإيمانهم فكذبوا ، ووعدوا فى نصرالـدين فأخلفوا ، وائتمنوا فى دنياهم فخانوا ، وتمسك هؤلاء بأحـاديث ضعيفة جاءت فى ذلك ، لـوثبت شئ منها تعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبى ، انتهى ما فى "الفتح" بزيادة . قال الكرمانى : فلدفع الإشكال خمسة أوجه : لأن اللام فيه إما للجنس فهو إمـا على سبيل التشبيه أو المراد الاعتياد أومعناه الإنذار ، وإما للعهد إما من منافقى زمن رسول الله ﷺ وإما من منافق خاص ، وههنا وجه سادس وهو أن المراد نفاق العمل لا نفاق الإيمـان ، وأحسن الوجوه وهوالسابع أن يقال : إن النفاق شرعى وهو مـا يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، ونفاق عرفى وهو مايكون سره خلاف علنه وهذا هوالمراد إن شاء الله ، ويحكى أن رجلا من البصرة قـدم مكة حاجاً فجلس فى مجلس عطاء بن أبى ربـاح ، فقال : سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول : إنه منافق ، فقال له عطاء : إذا رجعت إلى الحسن فقل له : إن عطآء يقرءك السلام ويقول لك : ماتقول فى إخوة يوسف إذ حدثـوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا أفـكانوا منافقين ؟فلما قال هذا للحسن سرالحسن به وقال: جزاك الله خيراً، ثم قال لأصحابه إذا سمعتم منى حديثاً فاصنعوا مثل ماصنع أخوكم،حدثوا به العلماء فما كان منه صواباً فحسن وإن كان غير ذلك ردوا على جوابه ، انتهى .

الإيمان (١) بهذا القدر ، فافهم .

قوله : « إيماناً واحتسابا » (٢) مناسبة الرواية بالترجمة متوقفة على أن أثر الشئ والحاصل به يلحق بـه فلما كان القيام مترتباً على الإيمان مسبباً عنه كان ملحقاً به وجزء منه ، وهذا ملحوظ فى كثير من التراجم بعده ، ولا يبعد أن

---

(١) وبذلك جزم النووى كما حكاه الكرمانى إذ قال : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن يبين أن هذه علامة عدم الإيمان ، أويعلم منه أن بعض النفاق كفردون بعض ، وقال النووى: مراد البخارى بذكر هذا الحديث أن المعاصى تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده ، انتهى . قلت : ذكرالمصنف رحمه الله من (باب كفردون كفر) خمسة أبواب تضاد الإيمان ، فبضدها تتبين الأشياء ، ثم رجع بعد الخمسة إلى أمور الإيمان من (بـاب قيام ليلة القدر) واختلف العلماء فى المناسبات فيها بوجوه مختلفة كما ترى فى كلام الشيخ وهذه الحواشى.

(٢) قال الكرمانى : قوله : احتساباً أى إرادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه ، فقد يفعل الإنسان فعل الخير لكنه لايفعله مخلصاً بل لرياء أوخوف ونحوه ، وهو منصوب لأنه مفعول له أوتميز ، ولا يصح أن يكون حالاً بمعنى مؤمناً محتسباً لأنه لايدل حينئذ على ترجمة الباب ، إذ المفهوم فيه ليس القيام إلا فى حال الإيمان ؛ فإن قلت : فالتميز والمفعول له أيضاً لا يدلان على الترجمة ، قلت : من للابتداء فمعناه أن القيام منشأه الإيمان ، فيكون للإيمان أومن جملة الإيمان ، انتهى مختصراً . وتعقب كلامه العينى ورجح كونهما حالين وقال : الترجمة غير مرتبة عليه وإنما هى مرتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه، وهوقيام ليلة القدر ، ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الإيمان ، انتهى . وقال شيخ مشايخنا الدهلوى : إذا قيل : قام تطوعاً فمعناه قياماً تطوعاً ، هكذا صام رمضاناً وقام ليلة القدر إيماناً أى صوماً

يقال فى مثل هذه التراجم : إنه غير متصد لإثبات الجزئية حتى يتكلف ، وإنما قصد أن يثبت ما هو من مسببات الإيمان ومقتضياته ليقبل المسلم عليه ويفعله ، (١) .

قوله : « ولن يشاد الدين أحد » بالتزام ما هو أعلى مراتب العزيمة إلا غلبه الدين (٢) بأن لا يمكنه الجرى على ما التزمه ، وذلك لما فى العزيمة من

هوالإيمان وقياماً هوالإيمان فهو مفعول مطلق لحمله عليه وإن خالف فى المفهوم فطابق الترجمة الحديث ، انتهى .

(١) وهذا مما مشى عليه الشيخ من (باب أمور الإيمان) أن غرض المصنف من هذه الأمور تحريض المسلم على الاتصاف بأمور الإيمان وشعبه .

(٢) قال الكرمانى : المشادة المغالبة من الشدة ، ومعناه لا يتعمق أحد فى الدين ويترك الرفق إلا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع من عمله كله أو بعضه، والمراد من الدين ههنا الأعمال إذ هى التى توصف باليسر والعسر، والدين والإسلام والإيمان بمعنى واحد ، والمراد التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه ، انتهى مختصراً . وفى تقرير المكى : المشادة : باهم شدت كردن أى دين وصاحب او ، انتهى . وفى "الفتح" قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع ،وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته ، كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار .

عسر يشق الدوام عليها مع أن مراتب العزيمة متفاوتة ، ففوق كل مرتبة مزيد، وفيه دلالة على تفاوت الإيمان زيادةً ونقصاً ، فإن من تخير أعلى مراتب العزيمة كان أقواهم إيماناً كالأنبياء .

قوله : « واستعينوا » أى فلما لم يبق التزام أعلى مراتب العزيمة لم يجز الترك بالكلية ، بل ينبغى التزام ما يمكن الدوام عليه من كثرة النوافل وغيرها من القربات فى تلك الأوقات ، ووجه تخصيصها (١) غير خفى .

ويستفاد من الحديث : الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى إلى الضرر ، ومناسبة إيراد هذا الحديث عقب الأحاديث التى قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لايجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة فى الإيمان ، انتهى .

(١) أى تخصيص هذه الأوقات الثلاثة ظاهر ، قال الكرمانى : قال الجوهرى : الغدوة - بفتح الغين - ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، والرواح من زوال الشمس إلى الليل ، والدلجة - بفتح الدال وضمها - من الإدلاج - بسكون الدال - السير أوّل الليل ، ومن الإدلاج بالدال المكسورة المشددة سير آخر الليل ، وأما الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى : « أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل » كأنه ﷺ خاطب مخاطباً يقع طريقه إلى مقصده ، فنبه على أوقات نشاطه لأن هـذه الأوقات أفضل أوقات المسافر ، بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة ، وطريق إلى الآخرة فنبه أمته أن يغتنموا أوقات فرصهم وفراغهم .

قوله : «وما كان الله ليضيع إيمانكم» (١) أيد به الترجمه لما فيه من

قال النووى: معناه اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة فإن الدوام لاتطيقونه، واستعينوا بها على تحصيل السداد كما أن المسافر إذا سافر الليل والنهار دائماً عجز وانقطع عن مقصده ، وإذا سار فى هذه الأوقات أى أول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصده بغير مشقة ظاهرة ، وهذه أفضل أوقات المسافر للسير فاستعيرت الأوقات للنشاط وفراغ القلب للطاعة ، انتهى . وقال الحافظ: الغدوة : سير أول النهار ، وقال الجوهرى : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، والدلجة : بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل: سير الليل كله ، ولذا عبر فيه بالتبعيض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد ، فنبه إلى أوقات نشاطه ، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وإن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيه البدن للعبادة ، انتهى .

(١) فسره الإمام البخارى بقوله : يعنى عند البيت ، قال الكرمانى : قال النووى : هذا الحديث مشكل ، لأن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس ، وكان ينبغى أن يقول : أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، وهذا هو مراده فيأوّل كلامه عليه ، ولعل مراد البخارى بقوله : عند البيت أى بمكة ، وكانت إلى بيت المقدس ، والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً انتهى . قال الحافظ : أخرج "الطيالسى" و"النسائى" حديث الباب من طريق شريك وغيره عن أبى إسحاق عن البراء فى الحديث المذكور ، فأنزل الله تعالى : «وما كان الله ليضيع إيمانكم» صلاتكم إلى بيت المقدس ، وعلى هذا فقول المصنف : عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ، ولا اختصاص لذلك بكونه عند

إطلاق الإيمان على الصلاة (١) إطلاق الكل على جزئه ، ففيه دخول الصلاة

البيت ، وقد قيل : فيه تصحيف ، والصواب : يعنى صلاتكم لغير البيت .

وعندى لا تصحيف فيه . بل هو صواب ، ومقاصد البخارى فى هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى إلى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى إليه لكن لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، وأطلق آخرون أنه كان يصلى إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، وكأن البخارى أراد الإشارة بالجزم إلى الأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس ، واقتصر على ذلك اكتفاءً بالأولوية لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : صلاتكم التى صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس ، انتهى .

ثم قال الكرمانى : سياق كلام البراء يقتضى أن يقال : إيمانهم بلفظ الغائب ، قلت : المقصود تعميم الحكم للأمة حياً وميتاً حاضراً وغائباً فذكر الأحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم ، انتهى .

(١) قال الكرمانى : قال ابن بطال : الآية المذكورة أقطع الحجج للجهمية والمرجئة فى قولهم : إن الأعمال لا تسمى إيماناً ، انتهى . وقال العينى : ترجم المصنف بترجمتين : إحداهما : قوله : الصلاة من الإيمان ، والأخرى : قوله تعالى : « وما كان الله » الآية ، والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لأن فى الآية

وهى من الأعمال فى الإيمان مع أن مراتب المصلين بحسب تفاوت صلواتهم فى الحسن والقبول متفاوتة ، فيتطرق بذلك تفاوت فى مراتب الإيمان ، ولعل غرضهم - رضى الله عنهم - ليس هو السؤال عن نفس الأجر (١) بل المسألة إنما وقعت لأنهم لما علموا أن الناسخ خير من المنسوخ أو مثله ، وقد علموا أيضاً أن إكمال الدين يوماً فيوماً يقتضى أن يكون الحكم الآتى بعد حكم أكمل منه وأفضل عند الله ، وكان النبى ﷺ يحب أن يحوّل إلى الكعبة ، فكان ذلك أول دليل أيضاً على فضل الصلاة إليها ، فاشتبه أمر الثواب المترتب على صلاتهم إلى بيت المقدس هل يساوى أجور صلاتنا إلى الكعبة أو يكون دون ذلك ؟

قوله : أول صلاة صلاها ، والذى استظهرت عليه الروايات (٢) أن

أطلق على الصلاة الإيمان على سبيل إطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله : الصلاة من الإيمان ، لأن كلمة من للتبعيض ، والمراد - الصلاة بعض الإيمان ، انتهى .

(١) لله در الشيخ ما أجاد فى منشأ سؤالهم فإن سؤالهم بظاهره مشكل ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت بأمر الشارع بل بأمره تعالى كما قاله الطبرى حكاه القسطلانى وغيره ، قال الحافظ : أخرج الطبرى وغيره عن ابن عباس قال : لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ، الحديث ، وكانت هى مع النبى ﷺ فكيف وقع لهم التردد فى ذلك ، أفترى هل وقع لهم التردد فى أن صلاته ﷺ قبل التحويل مع جميع الأمة صارت ضائعاً ؟ وشأن الصحابة أرفع من أن يقع لهم مثل هذا الإشكال ، فدفعه الشيخ بكلامه ، أعلى الله مراتبه ما أدق نظره .

(٢) قال الحافظ: واختلفت الرواية فى الصلاة التى تحولت القبلة عندها وكذا

....

المسجد ، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر ، وذكر ابن سعد فى "الطبقات" يقال : إنه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستداروا إليه ودار معه المسلمون ، ويقال : زار النبى ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة ، فصنعت له طعاماً وحانت الظهر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب ، فسمى مسجد القبلتين ، قال ابن سعد : قال الواقدى : هذا أثبت عندنا ، وأخرج البزار من حديث أنس : انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه إلى الكعبة ، وللطبرانى نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفى كل منها ضعف ، انتهى . وقال الحافظ أيضاً فى موضع آخر : وعند ابن سعد : حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر على التردد ، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : صلينا إحدى صلاتى العشى .

والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى مسجد بنى سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى " التلقيح " : فى السنة الثانية حولت القبلة إلى الكعبة ، وقال محمد بن حبيب الهاشمى : حولت فى الظهر يوم الثلاثاء للنصف من شعبان زار رسول الله ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة ، فتغدى وأصحابه وجاء الظهر فصلى بأصحابه فى مسجد القبلتين ركعتين من الظهر إلى الشام ، ثم أمر أن يستقبل القبلة وهو راكع فى الركعة الثانية ؛ فاستدار إلى الكعبة ودارت الصفوف خلفه ، ثم أتم الصلاة فسمى مسجد القبلتين لهذا ، انتهى . وبسط فى ذلك فى " الأوجز " وحكى عن السيوطى أن قصة بنى سلمة لم يكن فيها النبى ﷺ إماماً ولا هو الذى تحول فى الصلاة .

التحويلة إنما وقعت فى صلاة الظهر وباقى الروايات مؤوّلة ، فإما أن يقال : إن راوى العصر لم يصل معـه الظهر ، فظن أن العصر أول صلاة صلاها إلى الكعبة ، أو يكون المعنى أول صلاة صلاها من صلوات العصر لا مطلقاً ، أو غير ذلك من التأويلات (١) .

(١) وتقدم قريباً ما جمع به الحافظ بأن أول صلاة صلاها فى المسجد النبوى هى العصر ، وأما صلاة الظهر فكانت فى بنى سلمة ، والأوجه عندى أن يوجه بأن أول صلاة صلاهـا إلى الكعبة كاملـةً كانت العصر ، وأما الظهر فكانت مشتركة بين القبلتين ، وهذا على ما تقدم من كلام الشراح أن التحويل كان فى وسط الصلاة ، وحكى مولانا الشيخ محمد حسن المكى من تقرير الشيخ قدس سره أن ما اشتهر أن تحويل النبى ﷺ كان فى وسط الصلاة فكذب وغلط فاحش ، بل نزل التحويل أولاً ثم صلى الصلاة إلى البيت ، انتهى . ويؤيد كلام الشيخ رحمه الله ما تقدم قريباً عن " الأوجز " عن السيوطى خلافاً لما تقدم عن ابن سعد والواقدى وغيرهما فتدبر .

ثم لا يذهب عليك ما فى حديث الباب من قوله : ستة عشر أو سبعة عشر هكـذا بالشك رواه جماعة من الرواة ، وبالجزم بأحدهما رواها جماعة أخرى بسط رواياتها الحافظ فى " الفتح " ثم قال : والجمع بين الروايتين سهل بأن من جزم بستة عشر لفق من شهرى القدوم والتحويل شهراً وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ، ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك لأن القـدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، وقال ابن حبان : سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام ،

قوله : فحسن إسلامه ، وكذلك قوله : إلى سبع مائة ضعف يدلان على زيادة الإيمان ونقصه حيث كان الحسن متفاوتاً (١) وكذلك تفاوت ما بين أجور الحسنات من العشرة إلى سبع مائة ضعف ينبئ عن ذلك ، وكذلك فى قوله تعالى فى الباب السابق : « ليضيع إيمانكم » دلالة على تفاوت مراتب الإيمان حسب تفاوت مراتب الصلاة فى الحسن والقبول ، فإن الصلاة لما كانت إيماناً كان تفاوت درجاتها تفاوتاً فى درجات الإيمان ومراتبه ، وتفاوت ما بين

وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول .

وشذت أقوال أخرى : منها ما فى "ابن ماجه" من طريق أبى بكر ابن عياش عن أبى إسحاق فى حديث الباب : ثمانية عشر شهراً ، وأبو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب أيضاً ، فروى عنه ستة عشر وسبعة عشر أيضاً ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان فى نصف شعبان ، وهو الذى ذكره النووى فى "الروضة" وأقره عليه مع كونه رجح فى "شرح مسلم" رواية ستة عشر شهراً ، وجزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان فى جمادى الأخرى ، ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً ، ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، ورواية شهرين ، ورواية سنتين ، وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ؛ فجملة ما حكاه تسعة أقوال ، انتهى .

(١) وبذلك جزم الحافظ دون العينى ، قال القسطلانى : قول الحافظ ابن حجر : إن الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الإيمان ، لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وتعقبه العينى بأن الحسن من أوصاف الإيمان ، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقص قابلية الذات إياهما ، لأن الذات من حيث هى هى لا تقبل ذلك كما عرف فى موضعه ، انتهى .

المصلين (١) مستغن عن البيان .

(١) فنى " أبى داؤد" من حديث عمار بن ياسر رفعه : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » .

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخارى ذكر حديث الإمام مالك معلقاً ، قال الكرمانى : إن البخارى لم يدرك زمن مالك ، فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه ، وقال ابن حزم : إنه قادح فى الصحة لأنه منقطع ، وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته ، كيف وقد عرف من شرط البخارى وعادته أنه لا يجزم إلا بتثبيت وثبوت ، قال ابن بطال : أسقط البخارى بعض هذا الإسناد وهو مشهور من حديث مالك فى غير " المؤطأ " بهذه العبارة ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ، ومحا عنه كل سيئة ، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وأثبت فيها كلها ما أسقطه البخارى أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الكفر .

قال ابن بطال : ولله تبارك وتعالى أن يتفضل على عباده بما شاء ، وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما أسلفت من خير » انتهى ، قلت : حديث حكيم هذا يأتى عند "البخارى" فى أول كتاب الزكاة فى (باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم) وقال الحافظ : قول مالك هكذا ذكره معلقاً ولم يوصله فى موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبوذر الهروى فى روايته للصحيح ، فقال عقبه : أخبرناه النضروى هو العباس بن الفضل نا الحسن

....

ابن إدريس نا هشام بن خالد نا الوليد بن مسلم عن مالك به ، وكذا وصله النسائي وغيره ممن بسطهم الحافظ ، ثم قال : وقد ثبت فى جميع الروايات ما سقط من رواية البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقيل : إن المصنف أسقط مارواه غيره عمداً لأنه مشكل على القواعد ، قال المازرى: لا يصح من الكافر التقرب فلايثاب على العمل الصالح الصادر منه فى شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووى فقال: الصواب الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام إن ثواب ذلك يكتب له .

وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم ويجزءه، انتهى . قال الحافظ : والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم فى حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه فى الكفر مقبولاً ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول،ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه ، فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوى ، وقد جزم بما جزم به النووى إبراهيم الحربى وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى حسناته فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا

(باب أحب الدين (١) الخ)

والحب مختلفة مراتبه فكـذا الإيمان لترتبه عليه فى الرواية ، وباقى المعنى ظاهر .

جاز له أن يكتب ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط .

وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بماشاء ولا اعتراض لأحد عليه ، واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لومات على إيمانه الأول لم ينفعه شئ من عمله الصالح بل يكون هباءً منثوراً ، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثانى ، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة رضى الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال : « إنه لم يقل يوماً : رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين » فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله فى الكفر ، انتهى . ز

(١) قال الكرمانى : قوله : « أحب الدين » أى أحب الأعمال،إذ الدين هو الطاعة ، ومناسبة الكتاب من جهة أن الدين والإسلام والإيمان واحد ، وقال الخطابى : أحب الدين أحب الطاعة والدين فى كلامهم الطاعة ، ومنه الحديث فى صفة الخوارج : يمرقون من الدين أى من طاعة الإمام ، ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب الأعمال الدين بحذف المضاف ، وقوله : « لا يمل الله » فالملال لا يجوز على الله تعالى ، فلا بـد من تأويله ، واختلفوا فيه فقال الخطابى : معناه:لا يترك الثواب لأن من مل شيئاً تركه ، فكنى عن الترك بالملل الذى هو سبب الترك . وقال ابن قتيبـة : هو كقولهم فى البليغ : فلان لا ينقطع حتى

(باب زيادة الايمان ونقصانه (١))

تنقطع خصومه ، معناه : لا ينقطع إذا انقطعت خصومه ، ولوكان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن لـه فضل على غيره ، وقال بعضهم معناه : إن الله تعالى لا يتناهى حقه فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ، كنى بالملال عنه ، لأن من تناهت قوته فى أمر وعجز عن فعله مله وتركه .

وقال التيمى: معناه أن الله تعالى لا يمل أبداً مللتم أنتم أم لم تملوا، كقولهم: لا أكلمك حتى يشيب الغراب ، ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادةً بخلاف ملال العباد ، وتعقبه الكرمانى بأن شأن المؤمن أيضاً أن لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك ، وقال ابن الأنبارى : سمى فعل الله مللاً على جهة المزاوجة ، كقوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فهذه خمسة تواجيه ، انتهى ، وقال الحافظ : لا يمل بفتح الميم فى الموضعين ، والملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى بالاتفاق ، قال الإسماعيلى وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كقوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وأنظاره ، وقال القرطبى : وجه المجاز أنه تعالى لما يقطع الثواب عمن قطع العمل ملالاً عبر ذلك بالملال من تسمية الشئ باسم سببه ، وقال المازرى : إن حتى ههنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير : لا يمل وأنتم تملون ، فنفى عنه الملل وأثبته لغيره ، والأول أليق وأجرى على القوعد، وإنه من المقابلة اللفظية ، وقال ابن حبان فى "صحيحه": هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه فى جميع المتشابه ، انتهى . وفى تقرير مولانا محمد حسن المكى رحمه الله قولـه : حتى ، فيقل عبادتكم كيفاً فيقل ثوابكم ، انتهى .

(١) قال الحافظ : تقدم له قبل بستة عشر باباً (باب تفاضل أهل الإيمان فى

أراد بذلك الزيادة والنقصان بحسب تزايد المؤمن به وتناقصه ، كما يدل عليه قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » فإن هذا الإكمال لم يكن إلا إكمال الأحكام والشرائع (١) وهو حق لا ريب فيه ، وهذا هو المراد (٢) بقوله تعالى : « وزدناهم هدى » وقوله تعالى : « ليزداد الذين آمنوا إيمانا » وذلك لأنه كلما نزل حكم آمنوا به ، فكانت فى إيمانهم زيادة بحسب زيادة الأحكام ،

الأعمال) وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده ههنا ، فتعقب عليه بأنه تكرار ، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين ، وخص حديث أبى سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة ، قال ابن بطال : التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة ، والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة إلا أن أصل التصديق الحاصل فى قلب كل مؤمن لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة ، انتهى .

(١) وبذلك جزم السندى إذ قال : وقوله : « اليوم أكملت لكم » قد قدمنا أن مراد السلف من قولهم : يزيد وينقص أو يكمل وينقص ونحوه أنه يوصف فى الشرع بذلك أعم من أن يكون ذلك بزيادة فى الشرائع أو بوجه آخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية ، انتهى .

(٢) وإليه يشير كلام الحافظ إذ قال : فإن قيل : لم أعاد فى هذا الباب الآيتين المذكورتين وقد تقدمتا فى أول كتاب الإيمان ؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور فى الآية الثالثة ، لأن الاستدلال بهما نص فى الزيادة وهو يستلزم النقص ، وأما الكمال فليس نصاً فى الزيادة ، انتهى .

وكذلك يراد بقول المؤلف : إنه كلما ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص ، إن الدين لما كان كاملاً إذ ذاك كان الإيمان بما دونه ناقصاً (١) نسبة إلى ذلك الذى استقر عليه الأمر وقت الإكمال وإن كان كاملاً فى نفسه ، فلا يلزم نقصان إيمان من مات منهم قبل إكمالها ، والله أعلم ، وهذا نسبة إلى الإيمان التفصيلى فلمن آمن بعد إكمال الشرائع مزية على المؤمنين الذين ماتوا قبل الإكمال .

وأما الإيمان الإجمالى فكلهم سواء فيه حيث آمن الأولون بعين ما آمن به الآخرون ، نعم لا ينطبق على هذا المعنى للترجمة ما أورد فيه من الرواية ، لأنه لايمكن التفريق والتفاوت بين المؤمنين باعتبار المؤمن به فكيف يمكن أن

---

(١) وهذا ظاهر جداً وذكره الحافظ بحثاً وقال فيه : إن آية « أكملت لكم » لا دليل فيها على مراد المصنف ، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين فلا حجة فيه للمصنف ، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً ، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً ، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاماً ، ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضى أبى بكر بن العربى بأن النقص أمر نسبى ، لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه مالا يترتب ، فالأول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمداً ، والثانى ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف ، فهذا لا يذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض ، ومحصله : أن النقص بالنسبة إليهم صورى نسبى ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى ، وهذا نظير قول من يقول : إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى عليهم السلام ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كاملاً فالأكملية أمر نسبى ، انتهى مختصراً .

يقال فى قولـه : « أخرجوا من كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان » (١) إنه تقليل باعتبار قلة المؤمن بـه ، وذلك لأن الإيمان بالبعض دون البعض مما أمرنا أن نؤمن بـه عين الكفر فلا جواب إلا باعتبـار التفاوت فى الأعمال ، فيكون حاصل الروايـة أن المؤمنين بعـد مـا آمنوا بما أمروا بالإيمان بـه يتفاوتون بينهم تفاوتاً كثيراً ، فمنهم من ليس لـه من الخير إلا ذرة ، ومنهم من له فوق ذلك ، فأما إذا عمم فى الترجمة (٢) بحيث يشتمل الزيادة والنقصان بحسب الكيفية والتفاوت بحسب المؤمن بـه ، فالتطبيق بين الترجمـة والرواية سهل ، فإن مراتب الكيفيات ودرجات التصديق متفاوتة ، فمنهم من أشد استيقاناً ومنهم من دون ذلك إلا أن الكل منهم متصفون بالإيمان المتوقف عليه النجاة من الخلود فى النار ، وهذه المراتب من الذرة وما فوقها فيما فوق ذلك .

---

(١) قال الكرمانى : إن قلت : تنكير إيمان يقتضى أن يكفى أى إيمان كان وبأى شئ كان ، لكن لا بد من الإيمان بجميع ما علم مجيئ الرسول به ضرورةً حتى يوجب الخروج من النـار ، قلت : الإيمان فى الشرع لا يطلق إلا إذا كان بجميع ما جاء بـه ، فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الإيمان ويصح إطلاقه ، وإنما ذكر بالتنوين التقليلى ترغيباً فى تحصيله ، إذ لما حصل الخروج بأقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه بالأولى ، انتهى .

(٢) وحاصل ما أفاده الشيخ رحمه الله أن الزيادة فى ترجمة الباب تعم زيادة المؤمن بـه كما هو نص آية الإكمال وزيادة التصديق القلبى كما مال إليه الحافظ تحذراً عن تكرار الترجمة ، وهـذا واضح ، وعلى هذا فلا يبقى إشكال تكرار الترجمة ولا إشكال عدم التوافق بين الترجمة والآية والرواية .

قوله : قد عرفنا (١) .

قوله : بقيراطين ، وفى بيان مقدار الأجر وتشبيهه بالأحد تنبيه على أن قراريط (٢) الجنة على تلك المقادير ، فكيف بأوزان هى فوق القيراط ،

---

(١) ليس هذا فى الأصل وزدته لما فى تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكى رحمه الله إذ قال : قوله : قد عرفنا ، يعنى قد جعل الله لنا ذلك اليوم عيداً ، يعنى العيد يكون بجعل الله تعالى لا باتخاذنا كما هو زعمكم وفعلكم، انتهى . قلت : ويؤيد ذلك ما قال الحافظ فى "الفتح" فى جواب من قال: كيف طابق الجواب السؤال فى جواب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ؟ فقال : عندى أن فى هذة الروايه اكتفى بالإشارة ، لأن فى رواية الطبرى فى " التفسير " والطبرانى فى " الأوسط " : نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيداً ، وفى أخرى لهما : وهما لنا عيدان ، وفى " الترمذى " من حديث ابن عباس نزلت فى يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة ، انتهى .

(٢) قال الكرمانى : القيراط لغةً نصف دانق وأصله قراط بالشدة لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى التضعيف كما فى الدينار ، والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ، وقال الطيبى : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً ، وقد يطلق ويراد به بعض الشئ ، وقوله : « كل قيراط مثل أحد » تفسير للمقصود ، انتهى . وقال القسطلانى : القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير، انتهى . وهؤلاء الفحول اضطروا إلى هذه التوجيهات لما رأوا أن وزن القيراط لا يمكن تساويه الجبل فاختاروا المجاز فى معناه ؛ فلله در الشيخ فيما اختار من أن المراد من القيراط هو المعروف لكن وزنه فى الآخرة يربو على الجبل ، فما ظنك بالأوزان التى فوق القيراط ، فلا شك أنه

وأيضاً فلا ينبغي أن يجهل أن المقصود فى تشبيه القيراط بالأحد ليس هو التعيين والتحديد (١) بل تكثير الأجر فى مخيلتهم ، وإلا فأجر صلاته ودفنه يربو على ذلك بكثير ، وهذا مثل قوله ﷺ فى ركعتى الفجر : « إنهما خير من حمر النعم » (٢) فإنها لما كانت أعز الأموال عندهم قصد بالتفضيل عليها ترغيب الدوام عليها ، لا أن الأجر على هذا القدر فحسب (٣) وذلك لأن تسبيحة وتهليلة خير من الدنيا وما فيها (٤) فما ظنك بركعتين وبصلاة الجنازة وفيها من الذكر الكثير ما لا يخفى ، ثم إن اتباع الجنائز والصلاة عليها لما كان من مسببات الإيمان وثمراته ألحق به كما مر (٥) وعلى هذا يصح قوله فى الترجمة :

أجود و ألطف ولا فاقة إذ ذاك إلى أخذ المجاز .

(١) وعلى هذا فلا يشكل بما فى رواية مسلم : أصغرهما مثل أحد .

(٢) فى " كنز العمال " برواية البيهقى والحاكم فى " المستدرك " عن أبى سعيد : « إن الله عزوجل زادكم صلاةً إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم ، ألا وهى ركعتان قبل صلاة الفجر » .

(٣) ويؤيد ذلك ما فى " المشكاة " برواية مسلم عن عائشة : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

(٤) والرويات فى ذلك أكثر من أن تحصى ذكر بعضها فى رسالتى "فضائل الذكر"،وفى "الكنز" برواية مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه: « لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس » وفى الحديث القدسى : « لو أن السماوات السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع فى كفة مالت بهم لا إله إلا الله » .

(٥) (فى باب قيام ليلة القدر من الإيمان » .

من الإيمان وفيه زيادة ونقص للإيمان حسب المذكور أولاً ، فإن الأعمال لما كانت داخلةً فى الإيمان كان الآتى بالصلاة والدفن كليهما أكمل إيماناً من المكتفى بأحدهما .

(باب خوف المؤمن أن يحبط عمله (١))

أشار بذلك إلى أن المؤمن ليس من شأنه أن يأمن على نفسه الحبط والكفر ، فإن المرأ ما دام حياً يخاف عليه الفتنة ، فلا بد له من دوام المراقبة ، ثم إن للحبط (٢) مراتب : أدناها أن لا يقع عمله على أفضل ما ينبغى أن يقع

---

(١) قال الكرمانى : قوله : يحبط أى يبطل ، فإن قلت : القول بإحباط المعاصي للطاعات من قواعد أهل الاعتزال فما وجه قول البخارى ؟ قلت : هذا الإحباط ليس بذاك إذ المراد به الإحباط بالكفر أو بعدم الإخلاص ونحوه ، وقوله : وهو لا يشعر ، قال النووى: المراد بالحبط نقصان الأعمال وإبطال بعض العبادات لا الكفر لأن الإنسان لا يكفر إلا بما يعتقده أو يفعله عالماً بأنه يوجب الكفر، وتعقبه الكرمانى بقوله: وهذا مما ينازع فيه إذ الجمهور على أن الإنسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وإن لم يعلم أنه كفر ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : قوله : أن يحبط عمله ، أى يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه ، وبهذا يندفع اعتراض من قال : إنه يقوى مذهب الإحباطية الذين يقولون : إن السيئات تبطل الحسنات ، قال القاضى أبوبكر بن العربى فى الرد عليهم : القول الفصل فى هذا أن الإحباط إحباطان: أحدهما: إبطال الشئ للشئ وإذهابه جملةً كإحباط الكفر للإيمان وإحباط الإيمان للكفر وذلك فى الجهتين إحباط حقيقى . ثانيهما: إحباط الموازنة إذ جعلت الحسنات

عليه ، وأوسطها أن لا يكون لـه قبول ، وأعلى مراتب الحبط سلب الإيمان والتأديـة إلى الكفر ، وبحسب هـذه المراتب يتفاوت الإيمان قوةً وضعفاً وإن لم يكن لأحد من المؤمنين أمن من مراتب الحبط كلها إلا أن غالب حالهم الكون فى مرتبـة من تلك المراتب ، وبحسبه يختلف اتصافه بالإيمـان ، وكذلك التشبيه بإيمـان جبرئيل عليه السلام لمـا لم يثبت من الصحابـة (١) علم أن بين المؤمنين بحسب إيمـانهم تفـاوتاً ، فمن مؤمن إيمانـه فى أعلى مراتب اليقين ، ومنهم دون ذلك .

فى كفة والسيئات فى كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيئاته توقف فى المشيئة إما أن يغفر له وإما أن يعذب ، فالتوقيف إبطال ما ؛ لأن توقيف المنفعة فى وقت الحاجة إليها إبطال لها والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففى كل منهما إبطال نسبى أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً وليس هو إحباط حقيقةً لأنه إذا أخرج من النار وأدخل فى الجنة عاد إليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصى بحكم الكافر، انتهى . وهذان الإحباطان إحباط التوقيف وإحباط التعذيب غير إحباط الكفر ، فثبت لـه مراتب .

(١) قال الحافظ : قوله : ما منهم من أحد يقول : إنه على إيمان جبرئيل أى لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك فى إيمان جبرئيل، وفى هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين فى الإيمان بخلاف المرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة ، انتهى . وفى تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكى : قوله : على إيمان جبرئيل أى فى الأمن عن خوف الحبط والنفاق لأن إيمانه قطعى كما قال الله تعالى : « ويفعلون مـا يؤمرون » وما قال إمامنا : إيمانى كإيمان جبرئيل فذلك تشبيه ،

وكذلك الإصرار على الكبيرة لما كان مفضياً إلى الكفر وحبط الأعمال كان الأبعد من الإصرار أبعد من الكفر وأقوى إيماناً ممن هو أقرب إلى الكفر بإصراره على الكبيرة ، والرواية التى أوردها فى الباب محمولة على ما وضع عليه الترجمة ، فكانت الترجمة بياناً لما هو المراد بالكفر فى الرواية ، وإذا خيف على المؤمن حبط أعماله بأنواعه التى ذكرت ، فكان الإصرار على الكبائر مفضياً إلى الكفر كان ذلك رداً على المرجئة القائلين بأن الإيمان لايضر معه معصية (١) فكأن

فإن الكاف للتشبيه والتشبيه لا يقتضى المماثلة من كل الوجوه بل هو يتصور على عدة أوجه ، فما يلزم منه المماثلة وقد نفاه بقوله : ولا أقول إيمانى مثل إيمان جبرئيل ، انتهى .

(١) قال الكرمانى : قوله : وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف أى باب ما يحذر ، وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول أى ما منهم من أحد ما يحذر ،فما نافية ، ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل، وما يحذر إلى آخره رد على المرجئة حيث قالوا : لا حذر من المعاصى عند حصول الإيمان ، فعقد الباب لأمرين : لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كا لإجماع السكوتى مما نقل عن التابعين الثلاثة ، ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصى بالآية ، فراد البخارى بهذا الباب الرد على المرجئة فى قولهم : إن الله لا يعذب على شئ من المعاصى من قال : لاإله إلا الله ولا يحبط شيئاً من أعماله بشئ من الذنوب ، وإن إيمان المطيع والعاصى سواء فذكر فى صدر الباب أقوال أئمة التابعين وما تلقوه عن الصحابة ، وهو كالمشير إلى أنه لا خلاف بينهم فيه ، وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لا ينجوا من عذاب الله ، وبهذا المعنى استدل أبو وائل فى حديث الباب لما سأله عن المرجئة أمصيبون أم مخطئون فى قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر إيمانهم فروى

الباب معقود له كما تدل عليه الرواية الموردة فى الباب، وقيل: هذا رد على الإمام الهمام قدوة الأنام أبى حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه (١) فيما قاله من أن إيمانى كإيمان جبرئيل ، فإن كان الأمر على ما زعمه صاحب القيل ، فحسبنا الله ونعم الوكيل ، فإن الإمام رضى الله تعالى عنه لم يرم فى مقالته هذه شططاً ، ولم يركب فيها زيغاً عن المحجة ولا غلطاً .

الحديث وأراد الإنكار عليهم وإبطال قولهم المخالف بصريح الحديث ، انتهى .

وقال الحافظ : هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع فى شئ منها بخلاف هذا ، والمرجئة ـ بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز ـ نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان ، فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال ، وقالوا : لايضر مع الإيمان ذنب أصلاً ، انتهى . وقال أيضا : قوله : وما يحذر فى محل جر لأنها معطوف على خوف أى باب ما يحذر ، وفصل بين الترجمتين بالآثار لتعلقها بالأولى فقط ، وأما الحديثان فالأول منهما يتعلق بالثانية والثانى بالأولى ففيه لف ونشر غير مرتب ، انتهى . وفى تقرير مولانا محمد حسن المكى : قوله : باب خوف المؤمن أى المؤمن يجب عليه خوف الحبط فى كل ساعة ، وهذا رد على المرجئة ، وقوله : وما يحذر ما مصدرية ، انتهى .

(١) هـذا منقول من بعض مشايخ الدرس ولم يقل بـه أحـد من الشراح المعروفين من النووى والكرمانى والحافظين والقسطلانى وغيرهم ، ولعل من قال ذلك أخذه من قول الإمام الأعظم الآتى ذكره .

أما أولاً : فلأن المقالة المعزيــة إليه فى بعض التصانيف هى هــذه : إيمانى كإيمان جبرئيل عليـه السلام (١) ولا أقول : مثل إيمان جبرئيل ، وقد عرف الفرق بينهما ، فإن الأول يقتضى مشاركة فى أى وصف كان ، والثانى يستدعى المماثلة والمساواة ، وعلى هـذا فلا ضير فى تشبيه إيمانه بإيمانه باعتبار

(١) قال صاحب " الدر المختار " فى مسألة الطلاق : إن الكاف للتشبيه فى الذات، ومثل للتشبه فى الصفات ، ولذا قال أبوحنيفة : إيمانى كإيمان جبرئيل لا مثل إيمان جبرئيل ، "بحر" . قال ابن عابدين : لزيادته فى الصفة من كونه عن مشاهدة فيحصل بـه زيادة الاطمينان كما أشير إليه فى قوله تعالى : « رب أرنى كيف تحيي الموتى » الآية ، وبه يحصل زيادة القرب ورفع المنزلة ، لكن ما نقل عن الإمام ههنا يخالفه مـا فى " الخلاصة " من قوله : قال أبوحنيفة : أكره أن يقول الرجل : إيمانى كإيمان جبرئيل ولكن يقول : آمنت بما آمن به جبرئيل وكذا ما قاله أبو حنيفة فى كتاب "العالم والمتعلم" : إن إيماننا مثل إيمان الملائكة لأنا آمنا بوحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته وما جاء من عند الله تعالى بمثل مـا أقرت بـه الملائكة وصدقت بـه الأنبياء والرسل فمن ههنا إيماننا مثل إيمانهم لأنا آمنا بكل شئ آمنت به الملائكة مما عاينته من عجائب الله ولم نعاينـه نحن ، ولهم بعـد ذلك علينا فضائل فى الثواب على الإيمان وجميع العبادات .

ولا يخفى أن بين هـذه العبارات الثلاث تخالفاً بحسب الظاهر ، ويمكن التوفيق بحمل الأولى على العالم،والثانية على غيره لقوله: أكره أن يقول الرجل، والثالثة على ما إذا فصل وصرح بالمؤمن به وإن كان بلفظ المثلية لعدم الإبهام بعد التصريح فيجوز للعالم والجاهل ، وللعلامة ابن كمال باشا رسالة فى هذه المسألة هذا خلاصة ما فيها ، انتهى . زكريا

اتحاد المؤمن به فيها (١) فإن جبرئيل عليه السلام مؤمن بعين ما آمن بـه كل مؤمن ، فالإيمان الإجمالى يتحد منهم أجمعين ، وإنما الفرق والتفاضل بحسب تفاصيله ، ولم يشبه إيمانه التفصيلى بإيمانه التفصيلى .

وأما ثانياً : فلأن الإيمان متزائـد بتزايد مراتب اليقين ومتناقص بتناقصه (٢) وهذا بعد أن يكون داخلاً فى الحد المعتبر شرعاً للإيمان ، وأما ما دونه الذى لم يدخل تحت التصديق واليقين فلا كلام فيه ، وإنما الكلام ههنا فى مراتبه ، فنقول : إذا كان المناط فى قوة الإيمان وضعفه هو اليقين فأى استحالة فى بلوغ أحد من العباد المؤمنين ما بلغه الملائكة من الإذعان واليقين ، والفرق بين علم اليقين وعين اليقين وإن كان كثيراً شائعاً إلا أنه لا منع عن بلوغ بعض درجات علم اليقين من بعضهم حداً ينتهى إليه يقين المشاهدة والعيان

(١) كما تقدم النص به فى مقولته ـ رضى الله عنه ـ الثالثة المذكورة فى كلام ابن عابدين .

(٢) ولوشئت تفصيل ذلك فعليك ببحث اليقين من "إحياء العلوم" إذ جعل من علامات علماء الآخرة أن يكون شديد العناية بتقوية اليقين ، وقال : فإن اليقين هو رأس مال الدين ، قال ﷺ : اليقين الإيمان كله ، رواه البيهقى فى الزهد من حديث ابن مسعود بإسناد حسن وبسط فى مراتب اليقين ، وقال : ميل النفس إلى التصديق بحيث يغلب عليها هو اعتقاد العوام فى الشرعيات كلها ، ثم جعل فوق ذلك مراتب فى استيلائـه وغلبته على العقل واتصافـه بالضعف والقوة ، وقال : درجات معانى اليقين فى القوة والضعف لا تتناهى وتفاوت الخلق فى الاستعداد للموت بحسب تفاوت اليقين ، إلى آخر ما بسطه .

من الآخرين ، ويؤيده قول على رضى الله تعالى عنه : لو كشف الغطاء لما ازددت يقيناً (١) فإن ورد شئ عليه - رضى الله تعالى عنه - فى مقالته هذه لكان وروده مسلماً على مقالة الإمام أيضاً .

وأما ثالثاً : فلأن شهود الأرواح ووقوفها على بعض ما أطلعها الله عليه غير منكر ، فأى امتناع فى أن يكون الله تبارك وتعالى أوقف خلص عباده على الأشياء التى اطلعت عليها الملائكة وشهدوها ، فيكون إيمانه كإيمانهم مستندين معاً إلى مشاهدة وعيان لا إلى سماعة وبيان ، وقد صح الوقوف عليها عن كثير من المشيخة (٢) فما ذا الذى يقدح فى جواز ذلك للإمام أبى حنيفة رحمه الله .

---

(١) وهذا من مقولته المشهورة ذكرها جمع من العلماء فى تصانيفهم ، منهم الشيخ ابن الهمام وشارحه فى "المسامرة" فقال : لوكشف الغطاء أى عن الأمور المغيبة من الحشر والنشر ونحوها بأن شاهدتها واقعةً ما ازددت بها يقيناً ، انتهى . وذكرها فى تفسير "بيان القرآن" عن "روح المعانى" تحت قول إبراهيم عليه السلام : « ولكن ليطمئن قلبى » .

(٢) وكتب مشايخ هذا الفن مملوءة عن ذلك وتواتر النقول عنهم وهم أهل الصدق والعدالة يأبى الإنكار عنه ولا ينكره إلا من جهل عن أحوالهم ، ولوشئت أنموذجاً من ذلك فعليك " بالإبريز " فى أحوال الشيخ عبد العزيز الدباغ ،وحكى شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى فى الحديث الرابع والعشرين فى مبشرات النبى الأمين قال أخبرنى السيد الوالد قال : رأيت النبى ﷺ فى المنام فتصرف فى نفسى ، فعبرت المقامات حتى وصلت إلى موضع لا يتجاوزه إلا نبى ، فأخذ رسول الله ﷺ روحى فى ضمن روحه فرأيت بحراً من النار ثم ظهرت المقامات السابقة من الصبر والتوكل ونحوهما إلا أن هذه أصول والأولى فروع ، انتهى .

وأما رابعاً : فلأن القوى من أهل الإيمان فى إيمانه يبلغ إلى حد من التيقن والإذعان ، بل وفى تسليم الشرائع والأحكام بحسب التسليم الحقيقى المستلزم للدوام، والمثابرة عليها بحيث يشكل عليه بعد الوصول إلى ذلك الحد أن يعترى عليه عارض يمنعه عن إتيان ما أمر به فضلاً عن التسليم والإيقان ، فإنه يكون على ثقة من أنه لا يمكن أن يزول عما اعتقد عليه ، ويدلك عليه ما ورد أنه ﷺ حين دعا فى جملة دعواته : « اللهم ثبت قلبى على دينك وطاعتك » (١) وقد علموا ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن ذلك تعليم منه لهم استشكل عليهم أن ينقلبوا عما هم عليه ، واستبعدوا أن يرجعوا عما وصلوا إليه ، وهل كان ذلك إلا ثقة منهم بإيمانهم واعتياداً منهم على شدتهم فى إيقانهم ، فهل كانوا فى مقالتهم التى قالوها : أتخاف علينا يا رسول الله ؟ إلا كالإمام فى مقالته التى نقموها منه وأنكروها ، ولم يرد عليهم رسول الله ﷺ شدتهم هذه ولا استبعادهم هذا إلا بإثبات القدرة على القلوب منه تعالى ، وأن الكفر والإيمان مقدوران يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فليس لعبد وإن كان من الإيقان قد بلغ الأمد البعيد أن يأمن مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا الخاسرون ، وهذا هو الذى قصده الإمام من هذا الكلام أن شدة تيقنه بالغة إلى تلك المنزلة .

وأما إنه قد أمن الفتنة على نفسه بحيث لا يبقى كفره وارتداده ـ والعياذ بالله ـ مقدوراً لله تعالى فحاشاه أن يتكلم بما لم يتكلم به ذو فهم قليل، فكيف بهذا العلامة الجليل ، والبحر القمقام النبيل ، مع أن الأمن من الله كما أنه ليس

(١) ففى " المشكاة " برواية " الترمذى " و" ابن ماجه " عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: « يا مثبت القلوب ثبت قلبى على دينك» فقلت : يا نبى الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » .

له - رضى الله تعالى عنه - فكذلك الملائكة وسائر عباد الله المكرمين غير مأمونين منه ، فإن الكفر والإيمان مقدوران لله تعالى فى حقهم أيضاً ، فلا يظهر للتشبيه فى قول الإمام وجه منع .

وأما خامساً : فلأن إيمانه لا يبعد أن يكون كإيمان الملائكة فى تقادم الزمان وعدم طريان شئ من العوارض المورثة للكفر والطغيان ، فإن للأرواح وجوداً قبل هذا العالم ، ونشأة أقدم من نشأة الدنيا ، ولم يكن هناك كفر ولا عصيان ، وإنما هو تسليم وإذعان ، ثم إذا أخذ منها الميثاق أظهر الكل إيماناً من نفسه ، ثم إذا أرسلوا فى دار التكليف تفرقوا فرقاً واختلفوا فيما بينهم طبقاً طبقاً ، فمنهم من دام على مقتضى ميثاقه وعهده ، ومنهم من لم يرفع رأساً بقوله ووعده، فأما من آمن به وصدق رسله وسلم أحكامه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه فإن إيمانه كإيمان الملائكة من غير شك فى أنه لم يعتر عليه معتر مما ينافيه ، كما اعترى على من ارتكب بسوء اختياره كفراً وارتداداً فكانت الملائكة وأولئك الملأ سواسية فى الدوام عليه منذ قبلوا أمر الإيمان كما قال الشيخ سعدى الشيرازى :

ألست ازازل همچنان شان بگوش بفرياد قالوا بلى در خروش

وأما سادساً : فلأن ما نقله إنا لم نسمع أحدا من الثلاثين يقوله فلا يجدى شيئاً لأن عدم تلفظهم بذلك لا يستدعى بطلانه عندهم ، فكم من أمور معتقدة لا يتفق التلفظ به مدة عمر المعتقد ، أفتراهم تلفظوا بما يتلفظ به هؤلاء من التحويلات والأسانيد المختلفة ؟ وهل ظهر من أحد منهم تأليف أو تصنيف ؟ فهل كان ذلك حكماً منهم بأن هذه الأمور غير جائزة ؟ وهل قرأ منهم أحد كتاباً مؤلفاً فى فن الحديث ؟ فهل كان ذلك جزماً منهم أن قراءة " صحيح البخارى " وعرضه على الأستاذ أو قراءته على التلامذة غير جائز إلى غير ذلك

من الحجج الواضحة على صحة مقالة الإمام ، ولولا رفعة شأن المؤلف وطول يده في العلوم لقلنا : إنه لم يفهم مراد الإمام ، لكنا لسنا نقدم على ذلك وإنما نقدم على أن مراده ليس كما فهمه من فهم أن هذا الاعتراض على الإمام ، بل مقصوده أن مراتب الإيمان متفاوتة ، فكم من بين بين إيمان الملائكة وإيمان عامة المؤمنين وإيمان أهل الفسق إلى غير ذلك ، والله أعلم .

قوله : ردوه ، إنما أمرهم بذلك وقد علم أنهم لا يقدرون عليه ليزداد تعجبهم ويشتد اعتنائهم بحفظ ما سمعوا ، لكونه سأله ملك لتعليمهم .

قوله : وكذلك الإيمان حتى يتم ، (١) أراد هرقل بالتمام أن تكمل شرائعه وأحكامه وتشيع في البلاد إلا أن البخاري استدل بلفظ التمام على أن الإيمان يتم وينقص ، وعلى هذا كثير من استدلالات المحدثين فإنهم يستدلون بعموم اللفظ وإن كان المراد به غير ما استدل به من المعنى ، وهو وإن كان من كلام هرقلة (٢) إلا أن تقريره ﷺ وكونه في زمانه مع عدم إنكار منه عليه ألحقه

(١) قال الحافظ : قوله: كذلك الإيمان ، أي أمر الإيمان ، لأنه يظهر نوراً ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وغير ذلك ، ولهذا نزلت في آخر سني النبي ﷺ : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » ومنه « يأبى الله إلا أن يتم نوره » وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة ، انتهى .

(٢) أشار الشيخ بذلك إلى دفع إيراد وهو أن الإمام البخاري رضي الله عنه كيف استدل للترجمة بقول هرقل ؟ وفي تقرير مولانا الشيخ محمد حسن المكي : ولا بد أن يكون سفيان أسمع هذه القصة النبي ﷺ لأن الصحابة لا ينقلون القصة التي لا يكون لها الاعتبار ولم يقررهم النبي ﷺ عليها، انتهى . وأجاب

....

عنه القسطلانى بأن هرقل لم يقله من قبل رأيه إنما رواه عن الكتب السابقة وفى شرعهم كان الإيمان ديناً وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، وتداولته الصحابة ، انتهى . وهذا أوجه مما قاله الحافظ وتبعه العينى من أن هرقل قاله بلسان الرومى ، وأبو سفيان عبره بالعربى وألقاه إلى ابن عباس وهو من علماء اللسان ولم ينكره فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنىً ، انتهى . وأنت ترى أن توجيه الشيخ رحمه الله أجود من الكل .

ولا يذهب عليك أن الإمام البخارى رضى الله عنه ذكر الحديث فى باب بلا ترجمة ، قال الحافظ : كذا هو بلا ترجمة فى رواية كريمة وغيره ، وسقط لفظ الباب من رواية أبى ذر وغيره ، ورجح النووى الأول قال : لأن الترجمة يعنى سؤال جبرئيل لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيها ، قال الحافظ : نفى التعلق لا يتم على الحالتين ، لأنه إن ثبت باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، فلا بد له من تعلق ، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين ، لكنه يتعلق بقوله فى الترجمة : جعل ذلك كله ديناً ، ووجه التعلق أنه سمى الدين إيماناً فى حديث هرقل ، فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان ، انتهى . وقال شيخ الهند رحمه الله فى "تراجمه" : إن الشراح اختلفوا فى توجيه الباب ، والأوجه عندى أن المصنف أراد بذلك التنبيه على أن ما تقدم من خوف المؤمن حبط عمله هذا إذا لم يدخل الإيمان فى بشاشة القلوب ، وبعد ذلك يأمن إن شاء الله عن الارتداد والنفاق ، فينبغى أن يترجم لهذا الباب باب قوله تعالى : « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام » إلى آخر ما بسطه . زكريا

بالسنة ، ويمكن أن يكون مراده بالتمام هو التمام والكمال بحسب زيادة المؤمن به ، وهو زائد يوماً فيوماً ، وعلى هذا فاستدلال المؤلف بلفظ التمام الوارد فى كلام هرقل ظاهر .

(باب فضل من استبرأ لدينه)

والاستبراء متفاوت فيتفاوت الإيمان (١) .

قولــه : « وأن تعطوا من المغنم الخمس » أدخلـه فى الإيمان (٢) فعلم زيادة الإيمان بزيادة الأعمال ، وهـذا على رأى من جعل الأمور المـذكورة تفسيراً للإيمان ، وأن الثلاثة الباقية غير مذكورة ههنا ، والمذكورة تفسير للإيمان الذى هو أحد الأربعة .

---

(١) قال الحافظ : كأن المصنف أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان فلهذا أورد حديث الباب فى أبواب الإيمان ، وقال القسطلانى قولـه : من استبرأ أى الـذى طلب البراءة ، لأجل دينـه من الـذم الشرعى أو من الإثم ، ولا ريب أن الاستبراء للدين من الإيمان ، انتهى . ولا ريب أيضاً فى درجات الإثم والذم الشرعى .

(٢) كما يدل عليه تبويب الإمام رضى الله عنه واختلف العلماء فى عد الأجزاء الأربعـة المـذكورة فى الحديث ، قال الكرمانى : قال النووى : عـد جماعـة الحديث من المشكلات حيث قال : « أمرهم بأربع » والمذكور خمس ، واختلفوا فى الجواب عنه ، والصحيح ما قاله ابن بطال : إنـه عد الأربع التى وعدهم ثم زادهم خامسةً وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم ، وما قاله الشيخ ابن الصلاح : إن « وأن تعطوا » معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وبأن يعطوا ، وأقول : ليس الصحيح ذلك لأن

....

البخارى عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان ، فلا بد أن يكون داخلاً فى أجزاء الإيمان بل الصحيح ما قيل : إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد والرسالة من الأربع لعلمهم بذلك ، وإنما أمرهم بأربع لم يكن فى علمهم أنها دعائم الإيمان .

وقال الطيبى : من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له ، وتوجهه إليه كان ما سواه مرفوض مطرح ، فهنا لما لم يكن الغرض فى الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مقرين بها بدليل قولهم : الله ورسوله أعلم ، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليها وأنها كافيان ، وكان الأمر فى أول الإسلام كذلك ، لم يجعله الراوى من الأوامر وجعل الإعطاء منها لأنه هو الغرض من الكلام ، لأنهم كانوا أصحاب غزوات مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير مقصور على ذكر الشهادتين، وقال القاضى البيضاوى : الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسياناً أو اختصاراً ، ويحتمل أن يقال : أمرهم بالإيمان ليس تفسيراً لقوله : « أمرهم بأربع » بل هو مستأنف ، وتفصيله الأربعة المذكورة بعد الشهادة ، وإقام خبر مبتدأ محذوف ، وفى الكلام تقديم وتأخير أى أمرهم بالإيمان إلى آخره ، ثم أمرهم عقيبه بأربع ونهاهم عن أربع ، والمأمورات الأربع إقام إلى آخره ، فله أجوبة خمسة فعددها ، انتهى .

وبسط الحافظ فى جواب هذا الإشكال أشد البسط ولخصها القسطلانى فذكرا زائداً من الأجوبة المذكورة ما قال أبو بكر بن العربى : يحتمل أن يقال: إن الراوى عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها فى كتاب الله ، أو إن

....

أداء الخمس داخل فى عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما إخراج مال معين فى حال دون حال ، وقال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بالأربع ، قال الحافظ: ويؤيده رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة بزيادة الصوم بقوله : « وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس » وقال القرطبى : أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً كما فى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه » الآية ، وإليه نحا الطيبى فذكر كلامه المذكور قبل ، وعورض بأن فى رواية حماد بن زيد عند "البخارى" فى المغازى : «آمركم بأربع : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله » وعقد واحدة ، وهو يدل على أن الشهادة إحدى الأربع ، وعند "البخارى" فى الزكاة من هذا الوجه : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم بشهادة أن لا إله إلا الله وهو يدل أيضاً على عدها فى الأربع لأنه أعاد الضمير فى قوله فسرها مؤنثاً ، فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكراً ، قال أبو عبد الله الأبى : وأتم الجواب ما ذكره ابن الصلاح أنه معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس ، وإنما كان أتم لأن به تتفق الطريقان ويرتفع الإشكال ، انتهى .

والأوجه عندى فى الجواب أن الإيمان بالله أحد الأربعة ، وفسره بالشهادتين وذكر الخمس زائد على الأربعة ، ويشكل عليه ترجمة الإمام البخارى ، وأجاب عنها ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهى أنهم سألوا عن الأعمال التى يدخلون بها الجنة ، وأجيبوا بأشياء ، منها : أداء الخمس، والأعمال التى تدخل بها الجنة هى أعمال الإيمان ، فيكون أداء الخمس

(باب ما جاء أن الاعمال بالنية)

يعني بذلك ثوابها (١) .

من الإيمان انتهى . ويشكل على الحديث عدم ذكر الحج فيه ، وأجاب عنه الكرماني بأنه لم يفرض حينئذ لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة ، أو لأنه ﷺ علم أنهم لا يستطيعون الحج إما لسبب كفار مضر أو لغيره ، انتهى .

وتعقبه الحافظ بأن فرض الحج في سنة ست على الأصح ، وكذا قول عدم الاستطاعة ليس بمستقيم لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية ، بل دعوى عدم الاستطاعة ممنوع لأن الحج يقع في الأشهر الحرم ، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها ، لكن يمكن أن يقال : إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكن فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب فعلاً وتركاً ، ويدل على ذلك الاقتصار في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد منه في التحريم لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها ، وما وقع في "السنن الكبرى" للبيهقي من ذكر الحج في هذه القصة شاذ ، وبسط الحافظ في بيان شذوذه .

(١) لله در الشيخ رحمه الله ما أجاد في هذه الجملة وملأ بحراً عميقاً في كوزة فأشار بالكلمة الواحدة إلى أبحاث طويلة ، والمعنى أن الإمام البخاري يريد بهذا الباب أن ثواب الأعمال بالنية كما هو رأي السادة الحنفية ـ شكر الله سعيهم ـ فإنهم قالوا : إن الثواب منوط بحسن النية ولا يثاب الرجل على عمل بدونه ، وهو الذي أراد الإمام البخاري ههنا ولذا فسر النية بالحسبة ، ولله در

... ...

الحنفيــة إذ فرقوا فى الأعمال فقالوا : الأعمال التى هى عبـادة محضـة لا تصح بدون النية لأن الأجر هو المقصود منها ، والأعمال التى فيها معنى آخر أيضاً غير التعبد تصح بـدون النيـــة كالوضوء وغيره ، ألاترى أن الوقف والعتق وغيرهما تصح من الكافر ولا نيـة لــه أصلاً وسيأتى شئ من ذلك فى (باب التعاون فى المسجد) . قال الحافظ : المراد بالحسبة طلب الثواب ، وأيد الإمام البخارى مراده بالآية بقوله : « شاكلته » نيته ، بقوله ﷺ : « نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة » ولذا ذكره فى الترجمة تنبيهاً على مقصده ، ثم ذكره فى الروايات حجةً وإثباتاً لمرامه، ولايمكن أن يراد فى هذا الباب صحة الأعمال لحديث النفقـة ، أفترى من أنفق على أهلــه رياءً وفخراً أفلا تسقط عنــه النفقة الواجبة ؟

وأما اختلاف العلماء فى صحة الأعمال عـلى النيـة فبمعزل عن هـذا الباب يشير إليـه الإمام البخارى فى مواضعها ، فإن الإمام ذكر حديث الأعمال بالنيات فى سبعــة مواضع من " صحيحه " : أولها فى مبدء الكتاب للتنبيه على تصحيح النيـة فى بـدء الأعمال لا سيا فى بدء كتاب " البخارى " ؛ والثانى ههنا تنبيهاً على أن مناط الثواب على النية فكم من أعمال حسنة يبطل أجرها بفساد النية ؛ والثالث فى كتاب العتق فى (باب الخطأ والنسيان فى العتاقـة) فهذا من باب صحة الأعمال ، والرابع فى الهجرة ؛ والخامس فى النكاح ؛ وهذان أيضاً من باب الحسبة ؛ والسادس فى النذور فى (باب النية فى الإيمان) وهــذا من باب صحـة الأعمال ؛ والسابع فى ترك الحيل ، فيظهر من النظر فى هذه المواضع كلها أن المصنف يستدل بها تارةً على الحسبة وأخرى على صحة الأعمال ، وأراد ههنا الحسبة وإليه أشار الشيخ ، قال العينى : المناسبة

(باب قول النبى ﷺ : " الدين النصيحة ")

وهى متفاضلة (١) فيتفاضل الدين وهو الإيمان .

بين البابين من حيث إن المذكور فى الباب الأول هو الأعمال التى يـدخل بها العبد الجنة ، ولا يكون العمل عملاً إلا بالنية والإخلاص فلذا ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور ، انتهى .

(١) نبه الشيخ بذلك على مناسبة الباب بكتاب الإيمان،وقوله : هى متفاضلة ظاهر ، قال الكرمانى : هذا الحديث ذكره البخارى تعليقاً وقد رواه مسلم عن تميم الدارى وليس لتميم هذا فى "البخارى" عن النبى ﷺ ولا فى "مسلم" غير هذا الحديث ، قال الحافظ : لم يخرجه المصنف مسنداً لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته فى الجملة ، انتهى . قال الكرمانى : وهو حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام ، قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها : حيازة الحظ للمنصوح له ، ويقال : هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا فى الفلاح : ليس فى كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه ، ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله : «الحج عرفة» ، انتهى .

قال الحافظ : هذا من الأحاديث التى قيل فيها : إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسى ، وقال النووى : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لأنه منحصر فى الأمور التى ذكرها ، فالنصيحة لله : وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهراً وباطناً ، والرغبة فى محابه بفعل طاعته ، والرهبة من مساخطه بترك معصيته ، والجهاد فى رد العاصين

قوله : حتى يأتيكم أمير (١) إنما أمرهم

إليه ؛ والنصيحة لكتاب الله : تعلمه وتعليمه ، وإقامة حروفه فى التلاوة وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه ؛ والنصيحة لرسوله : تعظيمه ، ونصره حياً وميتاً ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به فى أقواله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتباعه ؛ والنصيحة لأئمة المسلمين : إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم : دفعهم عن الظلم بالتى هى أحسن ، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم ؛ والنصيحة لعامة المسلمين : الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، انتهى . ونحوه فى " الكرمانى " وفيه : النصيحة للأئمة : معاونتهم على الحق ، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم وغير ذلك ، وهذا على المشهور من أن المراد بالأئمة أصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة ، وقد يأول بعلماء الدين ، ونصيحتهم : قبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام وإحسان الظن بهم ، انتهى . والتفاضل فى هذه الأمور كلها بمراتب كثيرة وإليه أشار الشيخ فى كلامه .

(١) قال الحافظ : كان المغيرة والياً على الكوفة فى خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة ، واستناب عند موته ابنه عروة ، وقيل : استناب جريراً المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة ، انتهى . وقوله : حتى يأتيكم أمير ، أى بدل الأمير الذى مات ، وقوله : الآن منصوب على الظرفية ،

بالتقوى (١) لأن خلو البلد عن أمير أدعى لهم إلى الفساد وارتكاب المعاصى لعدم من يقيم الحدود والتعازير ، فأوصاهم بتقوى الله لذلك .

قوله : استعفوا لأميركم (٢) وكان ذلك نصيحةً منه للأمير كما أن أول الأمرين نصيحة للقوم .

قال الكرمانى : إما أن يريد به حقيقته فيكون ذلك الأمير جريراً نفسه ، لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته ، وقيل : ابنه عروة ابن المغيرة أو يريد بالمدة القريبة من الآن ، فيكون ذلك الأمير زياداً إذ ولاه معاوية الكوفة ، انتهى . وقال الحافظ: قوله: الآن أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم ، وكان كذلك لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها ، انتهى .

(١) قال الكرمانى: الوقار - بفتح الواو - الحلم والرزانة ، والسكينة السكون والدعة ، وباتقاء الله إشارة إلى ما يتعلق بمصالح الدين ، وبالوقار والسكينة إلى ما يتعلق بمصالح الدنيا ، وإنما نصحهم بالحلم والسكون لأن الغالب أن وفاة الأمير تؤدى إلى الفتنة والاضطراب من الناس ، والهرج والمرج ، وذكر الاتقاء لأنه ملاك الأمر ورأس كل خير ، انتهى . وقال الحافظ : إنما أمرهم بذلك مقدماً لتقوى الله لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدى إلى الاضطراب والفتنة ،ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور ،انتهى.

(٢) أى اطلبوا له العفو من الله تعالى ، كذا فى معظم الروايات بالعين المهملة ، وفى رواية ابن عساكر : استغفروا كذا فى " الفتح " قال الكرمانى : أى اسألوا الله لأميركم العفو فإنه كان يحب العفو عن الناس إذ يعامل الشخص كما يعامل هو الناس ، وفى المثل السائر : كما تدين تدان ، انتهى .

قوله : ثم قال دفعاً (١) لتهمة ادعاء الإمارة وانتحالها عن نفسه .

---

(١) يعنى قوله : أما بعد إلى آخره دفع توهم ، قال الكرمانى : فيه إشارة إلى أنه وفى بما باليع بـه النبى ﷺ وإن كلامه صادق خالص عن الأغراض الفاسدة ، انتهى . ثم البراعة عند الحافظ فى قوله : ثم استغفر ونزل ، فإن النزول إشارة إلى انقراض الخطبة وختمها ، والأوجه عندى فى ذكر موت الأمير فإن الموت يذكر الموت .

★ ★ ★

التصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٤	١٤	اصلاح	اصطلاح
١٧٠	١٥	روايـه	راويـه
٢٠٤	٧	القسلانى	القسطلانى
٢٠٦	١٧	هذا لرمان	هذا الزمان
٢١٠	٦	التحية	التحتية
٢٢٥	١٦	الشناو عجام	الشناوى بإعجام
٢٥٩	٨	بالدل	بالدال
٢٦٢	٩	القريبة	القريـة
٣٠٧	١٢	كثرة	كثيرة
٤٠٣	٢٢	شغلى	شغلنى
٤٩٦	٧	الدنيه	الدنيا
٤٩٦	٨	المشتة	المشقة
٥٨٠	٢١	فرصهتم	فرصتهم
٥٨١	١	الترجمته	الترجمة

فهرس « لامع الـــدرارى »

(الجزء الأول)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
ذكر ما انتقد عليه من الروايات فى الجزء الثانى من "صحيح البخارى"	٢٥١
الفائدة الثانية عشرة : فيما انتقد عليه من الرواة فى "صحيح البخارى"	٢٦٦
بيان مزية الإمامين : مالك وأبى حنيفة	٢٦٨
الفائدة الثالثة عشرة : فى مناسبة الترتيب بين كتب "البخارى" وأبوابه	٢٦٩

الفصل الثالث : فى بيان التراجم ٢٨٥

الموضوع	الصفحة
الفائدة الأولى : فى ذكر بعض من صنف فى ذلك	٢٨٥
الفائدة الثانية : فى أصول التراجم التى ذكرها شراح الحديث مجملةً	٢٨٩
أقسام تراجم أبواب "البخارى" ودأبه فى التراجم	٢٩٦
الفائدة الثالثة : فى تفاصيل الأصول المذكورة فى كلام الشراح أوالمشايخ	٣٠٣
غرض تجريد الأبواب من الترجمة	٣٢١
وجه تكرار بعض التراجم فى " الجامع "	٣٢٣
بيان أقسام تراجم " الصحيح "	٣٢٥
دأب البخارى فى تراجم "الصحيح"	٣٢٧
دقة نظر البخارى فى التراجم	٣٣٤
وجه عدم جزم البخارى فى بعض التراجم	٣٣٩
الحكمة فى تغيير سياق التراجم	٣٧٣

الفصل الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الايمان ٥٣٣

الموضوع | الصفحة

★ ★ ★

مصادر المقدمة

بقلم : الأستاذ تقى الدين المظاهرى

(١) إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى	للقسطلانى
(٢) ألفية الحديث	للسيوطى
(٣) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب	للحافظ ابن عبد البر المالكى
(٤) الإصابة فى تمييز الصحابة	للحافظ ابن حجر العسقلانى
(٥) إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء والمحدثين	للأمير صديق حسن خان
(٦) ألفية الحديث	للعراقى
(٧) الإرشاد إلى مهمات الإسناد	للشيخ ولى الله الدهلوى
(٨) أربعين حديثاً	للنووى
(٩) أبجد العلوم	للأمير صديق حسن خان
(١٠) الأبواب والتراجم	لمولانا شيخ الهند محمود الحسن

(١١) إفادات شيخ الإسلام مولانا حسين أحمد المدنی

(١٢) إفادات الشيخ الكبير مولانا خليل أحمد السهارن فوری

(١٣) اللآلی المصنوعة فی الأحاديث الموضوعة — للسيوطی

(١٤) إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان — للمؤلف

(١٥) ابن ماجه اور علم حديث — لمولانا محمد عبد الرشيد النعمانی

(١٦) بستان المحدثين — للشيخ عبد العزيز الدهلوی

(١٧) بغية الوعاة فی طبقات اللغويين والنحاة — للسيوطی

(١٨) بذل المجهود فی حل أبی داؤد — للشيخ خليل أحمد السهارنفوری

(١٩) التاريخ الكبير — للإمام البخاری

(٢٠) تدريب الراوی — للسيوطی

(٢١) تذكرة الحفاظ — للذهبی

(٢٢) تهذيب التهذيب — للحافظ ابن حجر العسقلانی

(٢٣) التقريب — للنووی

(٢٤) تذكرة الموضوعات — للفتنی

(٢٥) تلقيح فهوم أهل الأثر	للعلامـة ابن الجوزى
(٢٦) التعقبات على الموضوعات	للسيوطى
(٢٧) التفسير الكبير	لفخر الـدين الرازى
(٢٨) تفسير الشيخ سليمان الجمل	
(٢٩) التلخيص الحبير	للحافظ ابن حجر العسقلانى
(٣٠) تعليق السندى على الجامع الصحيح	
(٣١) التبر المسبوك	للحافظ السخاوى
(٣٢) تـذكرة الرشيد	لمولانا عاشق إلهى الميرتهى
(٣٣) تـذكرة الخليل	» » » »
(٣٤) تشكيل أسانيـد البخارى	لمولانا فاروق أحمـد الأنبيتهوى
(٣٥) تهـذيب الأسماء واللغات	للنووى
(٣٦) الثقافـة الإسلامية فى الهنـد	لمولانا عبد الحى الحسنى
(٣٧) الجواهر المضيئـة فى طبقات الحنفية	لعبـد القادر القرشى
(٣٨) جامع الترمـذى	
(٣٩) الجامع الصحيح	للإمام البخارى
(٤٠) جمع الفوائـد	للعلامة محمد بن سليمان المـالكى
(٤١) الجامع الصغير	للسيوطى
(٤٢) الحطة بذكر الصحاح الستـة	للأمير صديق حسن خان

(٤٣) حجة الله البالغة — للشيخ ولى الله الدهلوى

(٤٤) حدائق الحنفية — لفقير محمد جهلمى

(٤٥) حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة — للسيوطى

(٤٦) الحواشى على الجامع الصحيح — لمولانا أحمد على السهارنفورى

(٤٧) خلق أفعال العباد — للإمام البخارى

(٤٨) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة — للحافظ ابن حجر العسقلانى

(٤٩) الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب — لابن فرحون المالكى

(٥٠) درجات مرقاة الصعود — للدمنتى

(٥١) ذيول تذكرة الحفاظ — للكوثرى

(٥٢) ذيل تذكرة الحفاظ — للسيوطى

(٥٣) الذيل على موضوعات ابن الجوزى — «

(٥٤) رد المحتار على الدر المختار المعروف بالشامى — لابن عابدين

(٥٥) روح التوشيح على الجامع الصحيح — للسيوطى

(٥٦) رسالة أبى داؤد إلى أهل مكة فى وصف تأليفه لكتاب السنن

(٥٧) سنن النسائى

(٥٨) شرح الجامع الصحيح — للنووى
(٥٩) شرح تراجم أبواب البخارى — للشيخ ولى الله الدهلوى
(٦٠) شرح نخبة الفكر — للحافظ ابن حجر العسقلانى
(٦١) شرح الترمذى — للشيخ أبى الطيب المدنى
(٦٢) جمع الوسائل فى شرح الشمائل — للعلامة المناوى
(٦٣) شرح المواهب اللدنية — للسخاوى
(٦٤) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح — للشيخ جمال الدين الشافعى
(٦٥) الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية — لطاش كبرى زاده
(٦٦) شرح شيخ الإسلام على البخارى بالفارسية
(٦٧) شروط الأئمة الخمسة — للحافظ أبى بكر الحازمى
(٦٨) شروط الأئمة الستة — للحافظ المقدسى
(٦٩) الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع — للسخاوى
(٧٠) الطبقات الكبرى — للشعرانى
(٧١) عون البارى — للأمير صديق حسن خان
(٧٢) طبقات المدلسين — للحافظ ابن حجر العسقلانى
(٧٣) عمدة القارئ — للحافظ العينى

(٧٤) العجالة النافعة	للشيخ عبد العزيز الدهلوى
(٧٥) عمل اليوم والليلة	لابن السنى
(٧٦) فيما يجب حفظه للناظر	للشيخ عبد العزيز الدهلوى
(٧٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث	للسخاوى
(٧٨) فيض البارى على صحيح البخارى	للشيخ العلامة محمد أنور الكشميرى
(٧٩) الفوائد البهية	لمولانا عبد الحى اللكهنوى
(٨٠) فهرس حيدر آباد الهند	
(٨١) الفوائد المجموعة فى بيان الأحاديث الموضوعة	للشوكانى
(٨٢) القاموس المحيط	للعلامة مجد الدين الفيروز آبادى
(٨٣) كنز العمال	للعلامة الشهير بعلى المتقى
(٨٤) كتاب الجمع بين رجال الصحيحين	لأبى الفضل المقدسى
(٨٥) كتاب الأذكار	للنووى
(٨٦) الكوكب الدرى	لمولانا الشيخ الجنجوهى
(٨٧) الكناية فى معرفة علم الرواية	للخطيب البغدادى
(٨٨) الكواكب الدرارى	للكرمانى
(٨٩) كتاب الأنساب	للسمعانى
(٩٠) كشف الظنون	لملا كاتب جلبى

(٩١) مقدمة الجامع الصحيح	لمولانا أحمد على السهارنفورى
(٩٢) هدى السارى مقدمة فتح البارى	للحافظ ابن حجر العسقلانى
(٩٣) مقدمة أوجز المسالك	للمؤلف
(٩٤) ما تمس إليه الحاجة لمن يريد أن يطالع سنن ابن ماجه	لمولانا محمد عبد الرشيد النعمانى
(٩٥) مقدمة الجامع الصحيح للإمام مسلم	للنووى
(٩٦) الميزان الكبرى	للإمام عبد الوهاب الشعرانى
(٩٧) مناقب الإمام الأعظم	للكردرى
(٩٨) مناقب أبى حنيفة	لملا على القارئ
(٩٩) مشكاة المصابيح	للخطيب التبريزى
(١٠٠) مفتاح السعادة	للخواهر زاده
(١٠١) المقاصد الحسنة	للسخاوى
(١٠٢) مسلسلات الحديث	للشيخ ولى الله الدهلوى
(١٠٣) المستدرك	للحاكم أبى عبد الله النيسابورى
(١٠٤) المفردات لغريب القرآن	للراغب الأصبهانى
(١٠٥) المغنى فى أسماء رجال الحديث ونسبهم	للفتنى
(١٠٦) مصباح الزجاجة	للدمنتى
(١٠٧) مجمع بحار الأنوار	للفتنى

(١٠٨) نيل الأمانى شرح مقدمة القسطلانى	لعبد الهادى بن رضوان المشهور بنجا الأبيارى
(١٠٩) النافع الكبير	للشيخ عبد الحى اللكهنوى
(١١٠) نفع قوت المغتذى	للدمنتى
(١١١) نظم العقيان فى أعيان الأعيان	للسيوطى
(١١٢) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر	للشيخ عبد الحى الحسنى
(١١٣) نيل الابتهاج بتطريز الديباج	لبابا التنبكتى
(١١٤) نبراس السارى فى أطراف البخارى	لمولانا سعيد بن عبد العزيز
(١١٥) وقائع الدهور	للمؤلف
(١١٦) وفيات الأعيان	لابن خلكان
(١١٧) هامش دراسات اللبيب	لمولانا محمد عبد الرشيد النعمانى
(١١٨) هامش شروط الأئمة الخمسة	للعلامة الكوثرى
(١١٩) هامش ذيول تذكرة الحفاظ	» »
(١٢٠) هامش لحظ الألحاظ لابن فهد	» »
(١٢١) اليانع الجنى لأسانيد الشيخ عبد الغنى	لمحمد بن يحيى الفورنوى الترهتى

★ ★ ★